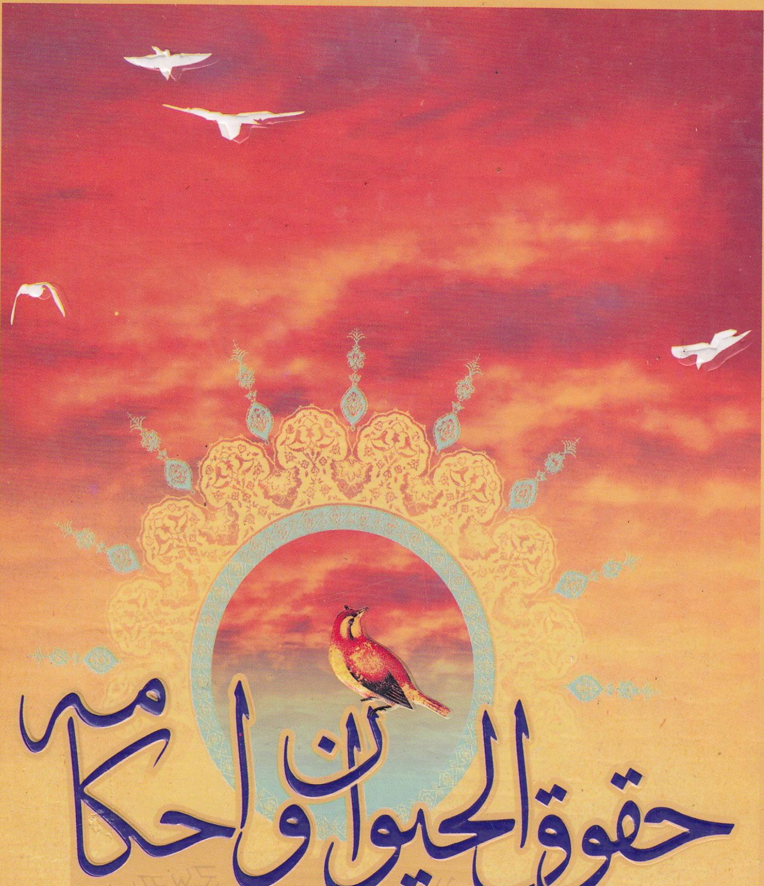


حقوق الحيوان واحكامه

المرجع الديني الراحل

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(أعلى الله درجاته)

دار المحجة البيضاء

الفقه

حقوق الحيوان وأحكامه

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN:978-9953-567-05-1

تهميش:
مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر
بيروت. لبنان

دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت. لبنان

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ ـ هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ ـ ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ ـ E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

الفقه

حقوق الحيوان وأحكامه

المرجع الديني الراحل
آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
أعلى الله درجاته

دار المحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

كتاب حقوق الحيوان وأحكامه

بِسْمِ اللّهِ الرّحْمـَنِ الرّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ للّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ (٢)

الرّحْمـَنِ الرّحِيمِ (٣)

مَاَلِك يَوْمِ الدّينِ (٤)

إِيّاكَ نَعْبُدُ وإِيّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)

اهْدِنَا الصّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)

صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضّآلّينَ (٧)

صدق الله العلي العظيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

اتسمت تعاليم الشريعة الإسلامية بالعدالة والرأفة، وقد خلق الله عزوجل كافة نواحي الحياة وكل ما وجد على وجه الأرض وغيرها من مخلوقات، على قاعدة العدالة واللطف الإلهي.

قال تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِيَ أَعْطَىَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىَ﴾[1] وذلك كي تنعم البشرية بالعدل والمساواة ليس وحدها فقط بل بقية المخلوقات أيضاً من مَلَك وجنّ وحيوان ونبات وجماد وغيرها.

إن المخلوقات في هذه الحياة ترتبط بعلاقات متبادلة بعضها ببعض بنسبة أو بأخرى فتأخذ وتعطي كل بقدره، فالحياة تحكمها منظومة من النظم والقوانين لايمكن تخطيها أو تجاهلها، فهذا العالم الواسع الرحيب بما فيه من سماء ونجوم، وماء وهواء، وأشجار ونبات، وإنسان وحيوان، يرتبط بعضه ببعض ويكمل بعضه البعض الآخر.

فلولا بخار الماء المتصاعد من الأنهار والبحار والمحيطات لما كانت الأمطار، ولولا الأمطار لما كانت للنبات حياة، ولولا النبات لنفذ الأوكسجين، ولولا الأوكسجين لما كان يعيش مخلوق حي، وهكذا تستمر عجلة الموازنة العظيمة في الطبيعة.

---

(١) سورة طه: ٥٠.

فهذا الترابط من حكمة الخالق الحكيم وعدالته، فلا ظلم ولا جور، وإنما الرحمة والحنان تتجلى في أسمى مظاهرها عندما بعث الله الأنبياء والرسل عليهم السلام كي يوضحوا معالم سلوك الإنسان ويرسموها من خلال الأحكام الخمسة المتضمنة لعلاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى وقد تجلت هذه في خاتمة الرسالات، وعلى يد خاتم الأنبياء وسيدهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

فكما للإنسان دور في هذه الحياة فللحيوان دوره أيضاً، وكما أن له أحكاماً وحقوقاً، فكذلك للحيوان حقوق وأحكام مرتبطة به، وكثيراً ما لا يحيط الإنسان بالدور الذي أعطاه الله للحيوان ويبقى كنهه لغزاً محيراً، وذلك لقصر العقل عن درك حقائق الأمور.

يقول أحد العلماء: «وسمك (السلمون) الصغير يمضي سنوات في البحر ثم يعود إلى نهره الخاص به، والأكثر من ذلك أنه يصعد جانب النهر الذي يصب عنده النُهير الذي ولد فيه...

إن سمكة (السلمون) التي تسبح في النهر صعداً، إذا نقلت إلى نُهير آخر، أدركت تواً أنه ليس جدولها، فهي لذلك تشق طريقها خلال النهر، ثم تحيد ضد التيار قاصدة إلى مصيرها.

ثم يضيف قائلاً: وهناك لغز أصعب من ذلك يتطلب الحل، وهو الخاص بثعابين الماء التي تسلك عكس هذا المسلك، فإن تلك المخلوقات العجيبة متى أكتمل نموها، هاجرت من مختلف البرك والأنهار، وإذا كانت في أوروبا قطعت آلاف الأميال في المحيط، قاصدة كلها إلى الأعماق السحيقة جنوبي برمودا وهناك تبيض وتموت، أما صغارها تلك التي لا تملك وسيلة لتعرف بها أي شيء سوى أنها في مياه تضرها.. فإنها تعود أدراجها وتجد طريقها إلى الشاطئ الذي جاءت منه أمهاتها، ومن ثم إلى كل نهر أو بحيرة أو بركة صغيرة، ولذا يظل كل جسم

من الماء آهلاً بثعابين البحار، لقد قاومت التيارات القوية وثبتت للأعداء والعواصف وغالبت الأمواج المتلاطمة على كل شاطئ، وهي الآن يُتاح لها النمو، حتى إذا اكتمل نموها، دفعها قانون خفي إلى الرجوع حيث كانت بعد أن تتم الرحلة كلها»[١].

هذان نموذجان حيان من عالم الحيوان الذي وصلت إليه دراسات وأبحاث العلماء، فظلوا مدهوشين متحيرين أمام هذه الظواهر، فما ظنك إذن ببقية الحيوانات مما تُرى وما لا تُرى التي تعيش معنا في هذا العالم، وكيف ستكون دهشة وحيرة العلماء فيما إذا اطلعوا على بعض أسرارها فيما بعد.

أما نحن المسلمين فقد أزالت عنا آيات القرآن الحكيم هذه الدهشة والحيرة بما لاتدع مجالاً للشك والريب، بل جعلتنا نؤمن ونردد بأن: ﴿رَبُّنَا الَّذِيَ أَعْطَىَ كُلَّ شَيءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[٢]، ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِيَ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٣]، ﴿مَا تَرَىَ فِي خَلْقِ الرَّحْمَـنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾[٤]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥].

إن من عظمة الرسالة الإسلامية أن شمل الحيوان بالرعاية والعطف وخصّه بمجموعة من الأحكام المرتبطة به، فنجد القرآن الحكيم في الوقت الذي يتحدث عن أنبياء الله العظام ورسله الكرام عليهم السلام وقصّ حالهم مع أممهم، تراه يتحدث عن الحيوان ودوره في الحياة، قال تعالى:

﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ❖ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ❖ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ❖ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

(١) العلم يدعو للإيمان: ص١٢٠ ـ ١٢١ لمؤلفه: أ. كريسي موريسون.

(٢) سورة طه: ٥٠.

(٣) سورة النمل: ٨٨.

(٤) سورة الملك: ٣.

(٥) سورة الرعد: ٣.

وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ❖ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١].

كما نجده قد شرّف بعض الحيوانات بأن جعل من أسمائها اسماً لبعض سور القرآن الكريم، كالبقرة والفيل والنحل والنمل، وخصّ بعضها بالذكر في مجمل آياته كالخيل والبغال والجمال، وجعل بعضها معلّماً للإنسان عندما تعجزه الحيل كما في قصة الغراب الذي بعثه ليعلم قابيل كيفية مواراة أخيه هابيل عليه السلام عندها قال: ﴿**يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ**﴾[٢]، كما إن بعض الحيوانات كانت مضرب الأمثال في القرآن كالبعوض والذباب للدلالة على عجز الإنسان، وقد قصّ علينا القرآن قصة هدهد سليمان عليه السلام وكيف عاب على الإنسان سجوده لغير خالقه فقال مستنكراً:

﴿**أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ**﴾[٣].

إن كل هذا الذكر والثناء على الحيوان من قبل الله تعالى لما له من دور وتأثير إيجابيين في هذه الحياة، فلقد أولت الرسالة الإسلامية الحيوان بحقوق وأحكام وآداب خاصة تعجز عنها برامج منظمات الرفق بالحيوان في العالم.

وقد حثت الشريعة الإسلامية من خلال تعاليمها الغراء على الرفق بالحيوان وعدم العنف به، وأن لا يُعبث به وعدم إيذائه، وإعطائه الحرية، والاهتمام بأكله وشربه، فقد ورد في السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وآله: «دخلَت امرأةٌ النار في هرّة ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٤]..

---

(١) سورة النحل: ٥ ـ ٩.

(٢) سورة المائدة: ٣١.

(٣) سورة المائدة: ٢٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٣ ب٤٤ ح٩٥٠٥.

وعنه ﷺ قال: «أكرموا الهرة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات»(١)، فأين منظمات حقوق الرفق بالحيوان من هذه العدالة والرأفة، إنسان يدخل النار بسبب حبسه لحيوان لا حول له ولا قوة حتى يموت! بينما نشاهد ونقرأ ونسمع كل يوم عن البشر الذين يُعذّبون ويُقتَلون ولا مطالب بحقهم.

وليتأمل الواحد منا في هذا التكريم من قبل الرسول الكريم ﷺ لهذه الهرة وما يحمله من معاني سامية!.

وأما بالنسبة إلى صيد الحيوان الحلال اللحم، فقد أجازته الشريعة الإسلامية بشروط مذكورة في الرسائل الفقهية في باب الصيد والذباحة، وحرمت صيد اللهو لما فيه من تعد على حقوق الحيوان، وإضاعة للثروة الحيوانية التي لا تقدر بثمن، كما لم يتح الشريعة الإسلامية أكل الحيوان الذي لا يُذبح طبقاً للشروط التي ذكرها فقهاؤنا الأعلام، وحرّمت لحمه لما فيه من أضرار على صحة الإنسان.

لقد وردت جملة من الروايات عن النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام تدل على مدى اهتمام الشريعة الغراء بالحيوان كاهتمامها بالإنسان، نذكر منها قوله ﷺ وقد مرّ على قوم وقوف على ظهور دوابهم ورواحلهم، يتنازعون الأحاديث فقال ﷺ:

«ولا تتخذوها كراسيّ لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فربّ مركوب خير من راكبه»(٢).

فنهى ﷺ من جعل الحيوان بمنزلة الجماد الثابت والشيء النابت مراعاة لحالها، ومن أمثال هذه الرواية كثيرة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدواب في وجوهها، فعن أبي عبد الله

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٣ ب٤٤ ح٩٥٠٥.

(٢) المجازات النبوية، للشريف الرضي: ص٤٣٧ ح٣٥٥.

عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله»(١)، وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها»(٢).

كما ورد النهي عن ضرب الدواب اعتباطاً، وعن مطلق إيذاء الحيوان، فهل عرفت القوانين الوضعية مثل هذه العدالة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٣).

وقد أوضح الإمام الصادق عليه السلام بعض حقوق الحيوان في قوله: «للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يشتمها، ولا يضرب في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مر بها»(٤).

وهكذا أفتى فقهاؤنا بلزوم ورجحان رعاية الحيوان.

«قد صرحوا (أي الفقهاء) بأنه حيث إن ديدان القز إنما تعيش بالتوت (أي على أوراق التوت) فعلى مالكها القيام بكفايتها منه (أي هذه وظيفته الشرعية) وحفظها من التلف، فإن عزّ الورق (وشح في السوق مثلاً وغلا ثمنها) ولم يعتن بها (فإن المالك قد لا يعتني في مثل هذه الحالة لأنه يرى أن ذلك يكلفه) باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها»(٥).

ثم إن الباري عزوجل يثيب على إكرام الحيوان، يقول أحد العلماء: كنت أعيش أنا وعائلتي الثقيلة في غاية الفقر والمسكنة، واتفق أن وقع قحط في بعض السنين والأعوام، فأخذ أهلي وأطفالي يتضورون جوعاً، وصعب تحمّل الأمر

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨٢ ب١٠ ح١٥٣١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٧٢.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٤ ب٧٧ ح٤.

(٥) الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني: ج٥٢ ص١٤٣.

عليّ غاية الصعوبة، فخرجت في طلب شيء أسدّ به رمق الأهل والأطفال، وبعد صعوبات كثيرة حصلت على ريّة شاة، فأخذتها فرحاً وفكرت في الرجوع بها إلى الدار، وفي الطريق وجدت كلبة قد أنهكها الضعف من شدة الجوع، حتى وقعت على الأرض وصارت بلا حراك، وحولها جراء لها هزال يمتصون أثدائها الخالية، مما يزيد في ضعفها.

قال: فوقفت عليها ورقّ قلبي لها حتى نسيت ما كان من أمر أهلي وأطفالي، وأخذت ألقمها ما معي من ريّة الشاة حتى أتيت على آخرها، ثم وقفت أنظر إليها، فأحسست بأنها تقوّت بذلك، ثم هبّت قائمة متوجهة إلى السماء، فعلمت بأنها تدعو لي وتشكرني على عملي، قال: ومن ذلك الحين أخذ الرزق يدرّ عليّ من كل مكان بلا حساب[1].

إلى غير ذلك مما ورد حول حقوق الحيوان وأحكامه في السنة الشريفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام وكلمات الفقهاء، وهذا ما سوف يجده المطالع الكريم في كتاب **(فقه الحيوان وأحكامه)** لسماحة الإمام الرحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف) والذي تناول فيه العديد من جوانب الحيوان بأسلوب شيق وعرض مناسب لما يتعلق بالحيوان من أحكام شرعية ومسائل فقهية وقصص قرآنية فيها دروس وعبر، مبيناً فيها رأي الشرع الحنيف.

إن هذا الجزء هو أحد أجزاء الموسوعة الفقهية القيمة لسماحته (أعلى الله مقامه) والتي بلغت المائة والستين مجلداً، وكان المقرر لهذا الجزء أن يرى النور حال حياته الشريفة كي تقر عينه به، ولكن أبت الأقدار ذلك وما فيه من ضير فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم

---

(١) نقلاً عن كتاب (من أخلاق العلماء): ص٥٤ لسماحة الإمام الشيرازي قدس سره.

ينتفع به، وصدق جارية»[1]، فقد كان سماحة الإمام الراحل (أعلى الله مقامه) مصداقاً بارزاً لهذا الحديث الشريف فقد خلف من الأولاد ستة من العلماء والفضلاء، ومن الكتب ما تجاوزت ١٣٠٠ ما بين مجلد وكراس في شتى مجالات العلم، وهذا الكتاب واحد منها، ومن صدقاته الجارية ما لا تعد ولاتحصى كالمؤسسات الدينية والخيرية والاجتماعية والثقافية والإنسانية من المساجد والمكتبات والمستوصفات الصحية والمدارس وغيرها التي تقوم بنشر مذهب أهل البيت عليهم السلام وخدمتهم.

وتفتخر مؤسسة المجتبى بأن تساهم في طبع ونشر هذا الكتاب القيم، حفاظاً على تراث الإمام الراحل قدس سره سائلة المولى القدير أن ينفع به كما نفع بغيره، والحمد لله أولاً وأخراً.

الناشر

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٢٣٠ ب١٥ ح١٣٩٦٠.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لم يترك الإسلام شيئاً إلاّ وبيّن أحكامه، وعرّف مكانته ومنزلته، وشرّع له حقوقاً ومزايا، ووظائف وواجبات، وما يكون له وما يكون عليه، ومن جملة تلك الأشياء التي لم يتركها الإسلام بلا بيان، ولم يهمل أمرها وحكمها، ولم يغفل عن بيان حقوقها ومزاياها، والتعريف بوظائف ترتبط بها وواجبات، والإشارة إلى ما هو لها وما هو عليها، هو: الحيوان، بكل أصنافه وأنواعه، وصوره وأشكاله، وبرّيه وبحريه.

لقد جعل الإسلام لحماية الحيوان، ورعاية حقوقه، أحكاماً لم يُعرف لها نظير في قاموس الحقوق، وقوانين لم يشاهد لها مثيل في تاريخ التقنين، إنه رغم أن جعل الحيوان مسخراً للإنسان، ومذلّلاً لخدمته، ومقهوراً لإرادته، ومنقاداً لأوامره ونواهيه، أوصى الإنسان به خيراً، وفرض له عليه حقوقاً وواجبات، وأمره برعايتها، ونهاه عن انتهاكها، وأثابه على الالتزام بها، وآخذه على الإفلات منها، وعاقبه على التقصير في حقها.

فكم من إنسان كتب الله له السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة، عندما أغاث حيواناً جائعاً فأطعمه، وتدارك حيواناً ظمآناً فأرواه، أو خفّف عنه حمله، أو أزاح عنه ثقله، وغير ذلك مما هو رفق بالحيوان.

وكم من إنسان كتب الله له الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة، حينما لم

يرحم الحيوان ولم يرفق به، فحبسه دون أن يطعمه ويسقيه حتى مات[١]، أو رآه بين العابثين به فلم يخلّصه من أيديهم، ولم ينههم عن تعذيبه والتنكيل به وما أشبه ذلك مما هو ظلم في حق الحيوان[٢].

كل ذلك اهتماماً من الإسلام بالحيوان، وبكل ما يعيش مع الإنسان، أو يعيش الإنسان معه، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على حكمة الإسلام وعظمته، وعلى شموليته وجامعيته، وعلى رحمته وعدله ليس بالإنسان فحسب، بل حتى بالحيوان أيضاً.

وفي هذا الكتاب نشير إلى شيء مما يرتبط بحقوق الحيوان من الكتاب والسنة، ليتضح به تفوق الإسلام على كل ما توصل إليه البشر في هذا المجال حتى هذا اليوم، آملين النفع به، وراجين عودة المسلمين إلى تطبيق جميع قوانين الإسلام وأحكامه، وهداية البشر إليه، وما ذلك على الله بعزيز.

قم المقدسة
محمد الشيرازي

---

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٣ ب٤٤ ح٩٠٥.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص١٤٩ ب٥ ح١، و بحار الأنوار: ص٢٩٤ — ٢٩٧ ب١٠.

قال تعالى:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [(١)].

فصل:

اهتمام القرآن بالحيوان

(١) سورة هود: ٦.

الكتاب الحكيم والحيوان

مسألة: لقد اهتم الكتاب العزيز بالحيوان بعد اهتمامه بالإنسان، وذلك غاية ما ينبغي اهتمامه به كحيوان، وأقصى ما يستحقه كموجود خلقه الله تعالى لنفع الإنسان، وسخّره لخدمته وإرادته، إنه جاء اسم بعض سوره الكريمة باسم بعض ما نعرفه من الحيوان، فثاني سورة فيه (سورة البقرة) وهي أكبر سورة في الكتاب الحكيم، وسادس سورة: (سورة الأنعام)، والسورة السادسة عشرة منه: (سورة النحل)، والسورة السابعة والعشرون منه: (سورة النمل)، والسورة التاسعة والعشرون منه: (سورة العنكبوت)، والسورة المائة منه: (سورة العاديات)، وهي خيل الغزاة في سبيل الله، والسورة الخامسة بعد المائة منه: (سورة الفيل).

مضافاً إلى ما ورد من اسم العديد من الحيوانات في آيات متفرقة من سور الكتاب الحكيم، متعرضاً لشأن من شؤونها، ومبيّناً لبعض خواصها ومنافعها، أو مذكراً للإنسان بها، وآمراً له بالاعتبار منها والاتعاظ بها.

وسنذكر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، بعض تلك الآيات مع شيء من التوضيح وبعض ما يستفاد منها من مسائل شرعية عامة، والله ولي التوفيق.

البعوضة وعجائبها

مسألة: يحسن بالإنسان فيما إذا أراد إيصال الحكمة إلى الآخرين، وتقريب معنى الخير إلى أذهانهم، أن يضرب لهم الأمثال المناسبة، وأن يأتي بها إليهم، كما ضرب الله تعالى لذلك المثل بالبعوضة الضعيفة.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾**(١)، أي: ما فوقها في الصغر والقلة، حسب ما يراه البعض وإن كان فيها عجيب صنع الله وعظيم قدرته.

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنما ضرب الله المثل بالبعوضة، لأن البعوضة على صغر حجمها، خلق الله فيها جميع ما خلق في الفيل مع كبره، وزيادة عضوين آخرين، فأراد الله تعالى أن ينبّه بذلك المؤمنين على لطيف خلقه، وعجيب صنعه»(٢).

وقيل: (إن البعوضة تحيى ما جاعت، فإذا سمنت ماتت)(٣).

وقيل: ما فوق البعوضة في الصغر هو جناحها، وقد ضربه النبي صلى الله عليه وآله مثلاً للدنيا حيث قال: «لو كانت الدنيا عند الله تعدل جناح بعوضة، لما سقى كافراً به مخالفاً له شربة ماء»(٤).

ومما يمكن أن يستفاد من هذه الآية وتفسيرها المسائل التالية:

---

(١) سورة البقرة: ٢٦.

(٢) التبيان، للشيخ الطوسي: ج١ ص١١١، عن الربيع بن أنس.. وقد شبه الله تعالى هؤلاء بأنهم إذا امتلؤوا أخذهم الله.

(٣) مجمع البيان: ج١ ص١٣٥.

(٤) الاحتجاج: ج١ ص٣٢، بحار الأنوار: ٩ ص٢٧٣ ب١ ح٢.

❖ مسألة: ينبغي للإنسان أن يعتبر بالبعوض في قلة الأكل وعدم الإفراط والتفريط فيه، فإنه يورد الإنسان موارد الهلكة، مضافاً إلى أن كثرة الأكل من المكروهات على ما ذكرناه في كتاب (من الآداب الطبية)[1].

❖ مسألة: ينبغي للإنسان الإعراض عن الدنيا، وعدم الركون إليها، كما أعرض عنها أنبياء الله وأولياؤه (صلوات الله عليهم أجمعين).

❖ مسألة: ينبغي أن لا يستحي الإنسان من الحق وإن كان صغيراً وحقيراً في نظر البعض.

(١) يقع الكتاب في ٥٠٨ صفحة، طبع دار العلوم بيروت لبنان.

العجل المنحوس

مسألة: يجب الاعتقاد بالتوحيد، وتوحيد العبادة لله، ويحرم الاعتقاد بما يخالف التوحيد، وعبادة غير الله تعالى من عجل وغيره من الأصنام والأوثان.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (١).

أي: إنكم أضررتم بأنفسكم حين اتخذتم العجل(٢) ووضعتم العبادة في غير موضعها، فارجعوا إلى عبادة خالقكم، وأتموا توبتكم بقتل بعضكم بعضاً وذلك (بأن يقتل مَن لم يعبد العجل مَنْ عبده ولو كان قريباً له، فإنه كفارة للقاتل حيث سكت ولم يتكلم وللمقتول حيث عبد العجل، ذلكم القتل خير لكم إذ إن الألم القليل خير من عذاب النار الدائم عند بارئكم)(٣).

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا عبد غير الله في الأرض، وأطاع غير من نصبه الله للطاعة والولاية، سبّب له التشاجر والتناحر، والحرب والدمار، كما سبّب ذلك لعبدة العجل، ومطيعي السامري، ومخالفي هارون النبي عليه السلام.

عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث طويل: «وسأله عن الثور، ما باله غاض طرفه، لا يرفع رأسه إلى السماء؟ قال: حياءً من الله تعالى لما عبد قوم موسى العجل، نكس رأسه»(٤).

وروي: أن قوم موسى عليه السلام لما كتب عليهم القتل قالوا: «أو ليس الله قد

---

(١) سورة البقرة: ٥٤.

(٢) العِجل: ولد البقرة (مجمع البيان: ج٥ ص٤٢٠ مادة عجل).

(٣) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١ ص٧٢ ط١ عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

(٤) علل الشرائع: ج٢ ص٥٩٣ ب٣٨٥ ح٤٤.

جعل التوسل بمحمد صلى الله عليه وآله وآله الطيبين عليهم السلام، أمراً لا يخيب معه طلبة، ولا يرد به مسألة؟ وهكذا توسلت بهم الأنبياء والرسل، فما لنا لا نتوسل؟

قال: فاجتمعوا، وضجوا: يا ربنا بجاه محمد الأكرم، وبجاه علي الأفضل، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة، وبجاه الحسن والحسين سبطي سيد المرسلين وسيدي شباب أهل الجنان أجمعين، وبجاه الذرية الطيبة الطاهرة من آل طه ويس، لما غفرت لنا ذنوبنا وغفرت لنا هفوتنا، وأزلت هذا القتل عنا، فذلك حين نودي موسى من السماء: أن كف القتل... فرفع القتل.

فجعلوا يقولون: يا حسرتنا أين كنا عن هذا الدعاء بمحمد وآله الطيبين، حتى كان الله يقينا شر الفتنة، ويعصمنا بأفضل العصمة»[١].

ومما يستفاد من هذه الآية وتفسيرها:

❖ مسألة: يجب العمل بطاعة الله واجتناب الشرك به، والانقياد والتسليم لأوامره وأوامر رسوله صلى الله عليه وآله وأوامر أوصياء رسوله: آل محمد عليهم السلام، ويستحب التوسل إلى الله تعالى بهم كما أمر سبحانه فقال: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[٢].

❖ مسألة: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة، كما في نهي موسى عليه السلام لقومه عن عبادة العجل.

❖ مسألة: ينبغي إلفات العصاة بأن المعصية تضر بأنفسهم ولا تضر الله شيئاً.

❖ مسألة: يجب التوبة إلى الله تعالى من المعاصي، خاصة ما يكون شركاً وكفراً كعبادة غيره عزوجل.

---

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢٣٥ ب٣٥ ح٥٧٦٧.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

السلوى في التيّه

مسألة: يحرم مخالفة الله، ومعصية الرسول ﷺ وخذلانه، وترك مؤازرته والجهاد بين يديه إذا أمر بذلك، فإن عقابه يشمل الإنسانِ في الدنيا قبل الآخرة، كما شمل أصحاب موسى عليه السلام وابتلوا بالتيه، وأنزل الله عليهم المنّ والسلوى حين أشعروا قلوبهم الندم عليه وهو معنى التوبة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[١] و(المنّ) شيء يشبه (الترنجبين) مادة حلوة، كانت تقع على أشجارهم فيأكلوها، و(السلوى) طير السماني[٢].

وكان سبب إنزال المنّ والسلوى عليهم، أنه لما ابتلاهم الله بالتيه إذ قالوا لموسى عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[٣] حين أمرهم بالمسير إلى بيت المقدس وحرب العمالقة بقوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾[٤] فوقعوا في التيه... ولما حصلوا في التيه ندموا على ما فعلوا، فألطف الله لهم بالغمام لما شكوا حرّ الشمس، وأنزل عليهم المن[٥] والسلوى...

قال الإمام الصادق عليه السلام: «كان ينزل المنّ على بني إسرائيل من بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام في ذلك الوقت لم ينزل نصيبه، فلذلك يكره النوم في هذا الوقت إلى بعد طلوع الشمس»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٥٧.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١ ص٥٧ ط١ عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

(٣) سورة المائدة: ٢٤.

(٤) سورة المائدة: ٢١.

(٥) راجع بحار الأنوار: ج١٣ ص١٦٧ أبواب قصص موسى وهارون عليهما السلام ب٦.

(٦) بحار الأنوار: ج١٣ ص١٦٧ أبواب قصص موسى وهارون عليهما السلام ب٦.

ويستفاد من هذه الآية وتفسيرها:

❖ **مسألة**: يكره النوم بين الطلوعين فإنه يُضيّق على الإنسان رزقه وربما أحرمه منه، كما كان يحرم منه النائم من أصحاب موسى عليه السلام في التيه.

❖ **مسألة**: يلزم أن يعرف الإنسان أن جميع النعم من الله عزوجل حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾(١).

❖ **مسألة**: يجب الندم من الذنب والإنابة إلى الله تعالى.

❖ **مسألة**: ينبغي قبول العذر وإقالة العثرة حيث ورد: «تخلقوا بأخلاق الله»(٢) وقد ألطف الله سبحانه بأصحاب موسى عليه السلام بعد ندمهم.

القرد الخاسئ

مسألة: مسخ الله بعض العصاة، فيجب الحذر من تعدّي أوامر الله تعالى وتجاوز حدوده، حتى لا يبتلي الإنسان بما ابتلى به بنو إسرائيل من مسخهم قردةً خاسئين.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(٣) أي: عرفتم أمر بني إسرائيل الذين تجاوزوا ما أمرهم الله به من ترك صيد الأسماك يوم السبت، فمسخهم الله تعالى قردةً مبعدين عن الخير، أذلاء صاغرين.

قال ابن عباس: (فمسخهم الله تعالى عقوبة لهم، وكانوا يتعاونون، وبقوا ثلاثة أيام، لم يأكلوا، ولم يشربوا، ولم يتناسلوا، ثم أهلكهم الله تعالى،

(١) سورة البقرة: ٥٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٥٨ ص١٢٩ ب٤٢.

(٣) سورة البقرة: ٦٥.

وجاءت ريح فهبت بهم وألقتهم في الماء، وما مسخ الله أمةً إلاّ أهلكها، وهذه القردة والخنازير ليست من نسل أولئك، ولكن مسخ أولئك على صورة هؤلاء، يدل عليه إجماع المسلمين على أنه ليس في القردة والخنازير من هو من أولاد آدم، ولو كانت من أولاد الممسوخين لكانت من بني آدم)[١].

ومما يستفاد من الآية وتفسيرها:

❖ **مسألة**: ينبغي الاعتبار من قصص المعتدين والمتجاوزين، والاتعاظ برؤية القرد والخنزير وما أشبههما من المسوخ[٢].

❖ **مسألة**: ينبغي التحذير من معصية الله وبيان أنه تعالى شديد العقاب.

البقرة في خدمة الإنسان

مسألة: يحرم الغدر، ويحرم بهت الآخرين به لصرف التهمة عن نفسه، فإنه وإن خفي ذلك على الناس زماناً، إلاّ أن الله سبحانه سيكشف الغادر ويخزيه في الدنيا، كما كشف بالبقرة القاتل من بني إسرائيل، ولعذاب الآخرة أشد وأكبر.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[٣].

قالوا: سميت بقرة، لبقرها الأرض، أي: لشقها الأرض بالكراب، وهو اسم للمؤنث من هذا الجنس، وأما اسم الذكر منه الثور، والهاء في البقرة للوحدة وليست تاء التأنيث.

وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام: «إن رجلاً من بني إسرائيل، قتل قرابة له، ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص٢٤٨.

(٢) ستأتي روايات المسوخ في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله؟

قال: آتوني ببقرة.

﴿قَالُوا: أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً؟

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾(١).

ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴿قَالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ؟

قَالَ: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾(٢) فطلبوها فوجدوها عند فتىً من بني إسرائيل.

فقال: لا أبيعها إلاّ بملء مسكها ذهباً.

فجاؤوا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك.

فقال: اشتروها.

فاشتروها...

فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه: إن هذه البقرة لها نبأ؟.

قال: «إن فتىً من بني إسرائيل كان باراً بأبيه، وإنه اشترى بيعاً، فجاء إلى أبيه فرأى الأقاليد تحت رأسه، فكَرِهَ أن يوقظه فترك ذلك البيع، فاستيقظ أبوه فأخبره، فقال: أحسنت، خُذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك، قال: فقال رسول الله موسى عليه السلام: انظروا إلى البرّ ما بلغ بأهله»(٣).

ومما يستفاد من الآية وتفسيرها:

❖ **مسألة**: ينبغي بر الوالدين فإنه بين واجب ومستحب.

❖ **مسألة**: لا يجوز الغدر والتدليس.

---

(١) سورة البقرة: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٦٨ ـ ٧١.

(٣) راجع مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٢١١ ـ ٢١٣ ب٧٩ ح١٨٠٣٣.

❖ **مسألة**: ينبغي أن يعلم الإنسان بأن الغادر المدلّس سيفتضح ويخيب عن نيل مرامه.

❖ **مسألة**: لا ينبغي التشديد والتضييق في الجملة، فإن بني إسرائيل شددوا على أنفسهم في عدم الاجتزاء بأي بقرة فشدد الله عليهم، وهذا تحذير من التشديد على النفس بما لم يأمر الله به أو لم يأذن به، كما ورد: «لكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم»(١).

❖ **مسألة**: يلزم الاعتقاد بصحة ما يأمر به الله عزوجل وبعظيم قدرته حيث أمرهم بذبح البقرة وإحياء الميت بضرب موسى عليه السلام الميت ببعض أعضائها، مع إنه تعالى كان قادراً على أن يحييه بدعاء موسى عليه السلام مثلاً، أو أن يخبرهم بالقاتل من دون توسيط شيء، كما كان ذلك تنديداً لما فعلوه من عبادة العجل وتقديس البقرة أيضاً.

الحمار المبتلى

مسألة: يجب الاعتقاد بأن الله على كل شيء قدير، من إحياء الموتى وإعادتهم بعد الموت من إنسان أو حيوان أو ما أشبه ـ كما أحيى حمار عزير عليه السلام وأعاده ـ وغير ذلك من الأمور الغيبية التي أخبر بها الكتاب والسنة.

قال سبحانه في قصة عزير عليه السلام لما أحياه تعالى وحماره بعد أن أماتهما مائة عام: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ، وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾(٢).

أي: انظر إليه كيف فرّق أجزاؤه بالموت، وتبدد عظامه، ثم انظر كيف نحييه بعد موته وتفسخه، وقد فعلنا ذلك إجابة لك إلى ما أردت، ولنجعلك حجة

---

(١) راجع الكافي: ج٢ ص٤٠٥ باب المستضعف ح٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٩.

للناس في البعث والحشر.

وقيل: إن أول ما أحيا الله من عزير عينيه، وهو مثل غرقئ[١] البيض فجعل ينظر إلى العظام البالية المتفرقة تجتمع إليه، وإلى اللحم الذي قد أكلته السباع، يأتلف إلى العظام من ههنا وههنا، ويلتزق بها، حتى قام، وقام حماره[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن عُزيراً خرج من أهله وامرأته حامل، وله خمسون سنة، فأماته الله مائة عام ثم بعثه، فرجع إلى أهله هو ابن خمسين سنة، فكان ابنه أكبر منه، وذلك من آيات الله»[٣].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام محاورة بين الإمام الباقر عليه السلام وبين أحد علماء النصارى جاء فيها: «قال النصراني: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين، حملتهما جميعاً في ساعة واحدة، وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد، عاش أحدهما خمسين سنة ومائة سنة، وعاش الآخر خمسين سنة، من هما؟.

فقال أبو جعفر عليه السلام: هما عزير وعزرة، كانا حملت أمهما بهما على ما وصفت، ووضعتهما على ما وصفت، وعاش عزير وعزرة كذا وكذا، ثم أمات الله عزيراً مائة سنة، ثم بعث الله عزيراً فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة، وماتا كلاهما جميعاً في ساعة واحدة.

فقال النصراني: يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل، لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام، ردّوني إلى كهفي»[٤].

ومما يستفاد من الآية وتفسيرها:

---

(١) الغرقئ: كزبرج: القشرة الملتزمة ببياض البيض أو البياض الذي يؤكل. (مجمع البحرين: ج٥ ص٢٢٢ مادة عزق).

(٢) راجع تفسير القمي: ج١ ص٩٠ قصة بخت نصر.

(٣) روضة الواعظين: ج١ ص١٤ باب الكلام في النظر وما يؤدي إليه.

(٤) راجع كنز الدقائق: ج١ ص٦٢٥.

❖ مسألة: ينبغي بيان مسائل الموت والحشر والنشر وكيفية ذلك للناس.

❖ مسألة: يجب الاعتقاد بالمعاد الجسماني وأن الله يجمع العظام البالية ويحييها.

❖ مسألة: ينبغي جعل آية للناس ليتعظوا بها.

❖ مسألة: يجب الاعتقاد بأن أئمة أهل البيت عليهم السلام ورثوا من جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإذن الله تعالى علم الكتاب الحكيم الذي لا رطب ولا يابس إلا أودعه الله تعالى فيه، وأنهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) عباد الله المكرمون الذي لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

الطيور الأربعة

مسألة: يستحب ـ كما في قصة النبي إبراهيم عليه السلام التالية وإحياء الطيور الأربعة له ـ أن يعمل الإنسان على ما يزيد في يقينه وإيمانه، ويكثر من اطمئنان قلبه بالأمور الغيبية التي أخبر الله تعالى عنها كإحياء الموتى وما أشبه، ويستحب أن يسأل الله أن يزيده إيماناً ويقيناً، ومما يفيد في هذا الأمر مطالعة الكتب التي ذكرت تحقق مثل هذه الأمور بالمعجزة والكرامة، كما في قصة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأولياء.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟**

قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِن؟

قَالَ: بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

قَالَ: فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

وفي الحديث: «إن إبراهيم الخليل عليه السلام رأى جيفة تمزقها السباع، فيأكل منها سباع البر، وسباع الهواء، ودواب البحر، فسأل الله وقال: يا رب قد علمت أنك تجمعها من بطون السباع والطير ودواب البحر، فأرني كيف تحييها لأعاين ذلك؟.

فأمره أن يأخذ أربعة من الطير مختلفة الأجناس، قيل: إنها الطاووس والديك والحمام والغراب، فيقطعها ويخلط ريشها بدمها ثم يفرقها على كل جبل، وكانت عشر جبال، ثم يأخذ بمناقيرهن ويدعوهن باسم الله الأكبر، ويحلفهن بالجبروت والعظمة، يأتينه سعياً.

ففعل إبراهيم عليه السلام ذلك، وفرقهن على عشرة جبال، ثم دعاهن فقال: أجبن بإذن الله، فكانت تجتمع ويأتلف لحم كل واحد وعظمه إلى رأسه، وطارت إلى إبراهيم عليه السلام»(١).

وعن يونس بن ظبيان قال: كنت عند الإمام الصادق عليه السلام مع جماعة، فقلت: قول الله لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾(٢) أكانت أربعة من أجناس مختلفة أو من جنس واحد؟.

قال: «أتحبون أن أريكم مثله»؟.

قلت: نعم.

قال: «يا طاووس»، فإذا طاووس طار إلى حضرته.

فقال: «يا غراب»، فإذا غراب بين يديه.

ثم قال: «يا بازي»، فإذا باز بين يديه.

ثم قال: «يا حمامة»، فإذا حمامة بين يديه..

ثم أمر بذبحها كلها وتقطيعها، ونتف ريشها، وأن يخلط ذلك كله بعضه

(١) راجع الكافي: ج٨ ص٣٠٥ حديث أبي ذر (رضوان الله عليه) ح٤٧٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٠.

ببعض. ثم أخذ عليه السلام برأس الطاووس، فقال: «يا طاووس».

فرأينا لحمه وعظامه وريشه يتميز من غيره، حتى التزق ذلك برأسه، وقام الطاووس بين يديه حياً.

ثم صاح بالغراب فقام حياً، وبالبازي، والحمامة، فقامتا كذلك حتى قامت كلها إحياء بين يديه(١).

ويستفاد من الآية وتفسيرها:

❖ **مسألة**: يجب الاعتقاد بالقيامة، وبالبعث والنشر، والحساب والجزاء، كما يلزم العمل للآخرة والاستعداد لها.

❖ **مسألة**: يلزم الاعتقاد بأن الأئمة والأنبياء عليهم السلام قد أعطاهم الله عزوجل القدرة على المعاجز.

❖ **مسألة**: يستحب التوسل بالله عزوجل لزيادة الإيمان واليقين.

الخيل المسوّمة

مسألة: يجب على الإنسان اجتناب الشهوات المحرمة، كما يستحب الزهد والاقتناع بالقليل من الشهوات المحللة في هذه الدنيا، كاقتناء الخيل المسومة والأنعام والحرث وما أشبه، وأن لا يركن إليها، وإنما يعدّها وسيلة للكمال والوصول إلى نعيم الآخرة.

قال الله سبحانه: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾(٢).

---

(١) كشف الغمة: ج٢ ص٢٠٠ ذكر من روى من أولاده عليه السلام.

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

أي: زيّن الله تعالى للناس حب الشهوات، وذلك بما جعل في طباعهم من الميل إليها، وبما خلق فيها من الزينة، امتحاناً واختباراً لهم.

وقيل: زين الله تعالى للناس ما يحسن منها وهو الحلال، وزين الشيطان لهم ما يقبح منها وهو الحرام(١).

ثم ذكر القرآن بعض النماذج من تلك الشهوات كالنساء والبنين.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله عزوجل: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**...﴾(٢) إلى آخر الآية، ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب»(٣).

ثم يعدّ القرآن من الشهوات: القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والقنطار هو: ملئ مسك الثور ذهباً(٤)، وروي مرفوعاً: «الذهب والفضة حجران ممسوخان، فمن أحبهما كان معهما»(٥).

ثم يذكر القرآن في جملة الشهوات: الخيل المسوّمة، وهي: المطهّمة التامة الخلق، من السوم في البيع لأنها تسام كثيراً، أو من السومة كأنها علم في الحسن(٦).

ثم يتعرض القرآن لذكر جملة أخرى من الشهوات: الأنعام والحرث، وهي: الإبل والبقر والغنم من الضأن والمعز، بإضافة الزرع(٧).

---

(١) راجع تفسير مجمع البيان: ج٢ ص٢٥٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٢٣ ب٣ ح٢٤٩٢٩.

(٤) لسان العرب: ج٥ ص١١٩ مادة قنطر.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٦٤ ب٦٥ ح١٣٥١٧.

(٦) تفسير كنز الدقائق: ج٢ ص٣٥.

(٧) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٣ ص٥٩.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما عُصي الله تبارك وتعالى بست خصال:

١. حب الدنيا
٢. وحب الرئاسة
٣. وحب الطعام
٤. وحب النساء
٥. وحب النوم
٦. وحب الراحة»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «الفتن ثلاث:

١. حب النساء وهو سيف الشيطان.
٢. وشرب الخمر وهو فخ الشيطان.
٣. وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان.

فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»[٢].

ويستفاد من الآية وتفسيرها:

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يعرف أن الشهوات فتنة وامتحان فلا يغره الشيطان.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يعلم بأن طاعة الله وتحمل مكاره الدنيا وأتعابها، هي لذائذ الآخرة وراحتها، والعكس بالعكس.

---

(١) الخصال: ج١ ص٣٣٠ باب الستة ح٢٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٢ ص١٠٧ ب١٥ ح٤، والبحار: ج٧٠ ص١٣٩ ـ ١٤٠ ب١٢٣ ح١٢.

الخفاش: الطائر اللبون

مسألة: يلزم على من يدّعى النبوة إثبات ادعائه بإتيان المعجزة، وهكذا كان أنبياء الله تعالى عليهم السلام، كما خلق عيسى عليه السلام الخفاش بإذن الله، فان المعجزة: إتيان ما يعجز غير المعصوم عن إتيانه مع دعوى النبوة أو الإمامة، ويجب على الناس حينئذ الإيمان به.

قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام في حوار له مع قومه: ﴿**أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ (١).

قال الإمام الحسين عليه السلام: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع، إذ قام إليه رجل من أهل الشام فسأله عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: أخبرني عن ستة لم يركضوا في رحم؟

فقال عليه السلام: آدم، وحواء، وكبش إبراهيم، وعصا موسى، وناقة صالح، والخفاش الذي عمله عيسى ابن مريم، فطار بإذن الله عزوجل»(٢).

وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: «إن يهودياً من يهود الشام وأحبارهم قال لعلي عليه السلام في أثناء كلام طويل: «فإن عيسى يزعمون أنه خلق من الطين كهيئة الطير فنفخ فيه فكان طيراً بإذن الله؟.

فقال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل ما هو شبيه لهذا، إذ أخذ يوم حنين حجراً، فسمعنا للحجر تسبيحاً وتقديساً، ثم قال للحجر:

---

(١) سورة آل عمران: ٤٩.

(٢) الخصال: ج١ ص٣٢٢ ـ ٣٢٣ باب الستة ح٨.

انفلق، فانفلق ثلاث فلق، يُسمع لكل فلقة منها تسبيحاً لا يُسمع للأخرى، ولقد بعث إلى شجرة يوم البطحاء فأجابته ولكل غصن منها تسبيح وتهليل وتقديس، ثم قال لها: انشقّي، فانشقت نصفين، ثم قال لها: التزقي، فالتزقت، ثم قال لها: اشهدي لي بالنبوة، فشهدت...»[١].

وفي مجمع البيان: إنما خص الله تعالى عيسى عليه السلام بهذه المعجزات، لأن الغالب كان في زمانه الطب، فأراهم الله الآيات من جنس ما هم عليه، لتكون المعجزة أظهر.

كما أن الغالب لما كان في زمن موسى عليه السلام السحر، أتاهم من جنس ذلك بما أعجزهم عن الإتيان بمثله.

وكان الغالب في زمان نبينا صلى الله عليه وآله البيان والبلاغة والفصاحة، فأراهم الله تعالى المعجزة بالقرآن الذي بهرهم ما فيه من عجائب النظم وغرائب البيان، ليكون أبلغ في باب الإعجاز بأن يأتي كلاً من أمم الأنبياء عليهم السلام بمثل ما هم عليه، ويعجزون عن الإتيان بمثله، إذ لو أتاهم بما لا يعرفونه، لكان يجوز أن يخطر ببالهم: أن ذلك مقدور للبشر غير أنهم لا يهتدون إليه)[٢].

---

(١) الاحتجاج: ج١ ص٢٢٥ احتجاجه عليه السلام على اليهود من أحبارهم ممن قرأ الصحف والكتب.

(٢) مجمع البيان: ج٢ ص٢٩٩.

الأنعام الثلاثة

مسألة: يجب الإيمان والالتزام بكل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه، وبما بلّغ رسوله ﷺ وأوصياء رسوله عليهم السلام، إيماناً كاملاً، والتزاماً حرفياً بلا زيادة ونقيصة، إذ كل زيادة ونقيصة في الدين هي البدعة حتى ولو كان تبتيك[1] آذان الأنعام، والبدعة مما أمر به الشيطان، واتباع أمر الشيطان عصيان لله تعالى، وشرك به، وصاحبه مصداق للخسران، ومنه يعلم حرمة البدعة وضلالة صاحبها.

قال الله سبحانه في حكاية ما قاله الشيطان، المفصح عن شدة عداوته للإنسان: ﴿**وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً**﴾[2].

وفي لسان العرب: الأنعام جمع نعم، والنعم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم[3].

ومعنى الآية هو: أن إبليس لما نال من آدم أبي البشر عليه السلام ما نال، طمع في ولده، فقال ـ بعد أن طرده الله من قربه، وعرف أنه تعالى أمهله إلى يوم الوقت المعلوم ـ ما أظهر به من شدة عداوته، وكبر تعطشه للانتقام من بني آدم: لأضلنهم بوساوسي عن الحق والصواب، ولأمنينهم الأماني الباطلة، بطول العمر ودوام الدنيا، وأن لا بعث ولا نشر، ولا ثواب ولا عقاب، ولآمرنهم

(١) البتك: قطع الأذن من أصلها (كتاب العين: ج٥ ص٣٤٢ مادة بتك).

(٢) سورة النساء: ١١٩.

(٣) لسان العرب: ج١٢ ص٥٨٥ مادة نعم.

بالبدعة في الدين بتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، آمرهم بأن يشققوا آذان الأنعام، أو يقطعوها من أصلها، فقد كان أهل الجاهلية يشققون آذان الأنعام إذا ولدت خمسة أبطن وكان الخامس ذكراً وهذا تحليل لما حرم الله من إيذاء الحيوان، ثم كانوا يحرمون على أنفسهم الانتفاع بها أكلاً وركوباً، وهذا هو تحريم لما أحل الله، ولآمرنهم بتغيير خلق الله، كفقئ عين الفحل من الأنعام، فإن الجاهليين كانوا إذا طال مكث الفحل منها عندهم فقؤوا عينه وهو تحليل الحرام، وأعفوه عن الركوب وعن أكل لحمه وهو تحريم الحلال، عندها يقول الله تعالى: ومن يتخذ الشيطان ولياً بأن يتخذه رباً يطيعه من دون الله، أو يشركه معه في الطاعة، فقد خسر خسراناً ظاهراً، إذ لا خسران أعظم من استبدال الجنة بالنار، ولا صفقة أخسر من استبدال رضا الشيطان برضا الله تعالى.

❖ **مسألة**: يحرم التغافل عن الآخرة وتناسي القيامة، وتجاهل الثواب والعقاب، وإنكار الجنة والنار.

بهيمة الأنعام

مسألة: إن الله قد أحل للناس بهيمة الأنعام: لحومها، وألبانها، وأصوافها، وأشعارها، وأوبارها، وأجنتها التي أشعرت أو أوبرت، أليفها ووحشيّها، كما حرّم ما يضر منها من الميتة والدم وما أشبه ذلك، والصيد حال الإحرام على تفصيل سيأتي في أحكام مرتبطة بالحيوان إن شاء الله تعالى.

قال عزوجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾[١].

أي: يا أيها المؤمنون، وهو اسم تكريم وتعظيم، أوفوا بكل ما عقد الله على

---

(١) سورة المائدة: ١.

عباده وألزمهم إياه من الإيمان به، والتسليم له، والطاعة لرسوله ﷺ وأوصياء رسوله عليهم السلام وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم لله، وفيما بينهم من عقود الأمانات والمعاهدات الجائزة، والمعاملات غير المحظورة.

ثم ابتدأ سبحانه تفصيل العقود وقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾.

قيل: المراد من بهيمة الأنعام هي الأنعام نفسها: الإبل، والبقر، والغنم، ويشمل الغنم: الضأن والمعز، ويطلق عليها جميعاً: الأزواج الثمانية، وقيل: هي أجنتها التي توجد في بطونها، إذا أشعرت أو أوبرت وقد ذكيت الأمهات وهي ميتة فذكاتها ذكاة أمها، وقيل: هي وحشيّها كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، والظاهر إرادتها جميعاً لحلية الاستفادة من ألبانها وأصوافها وأوبارها، وأكل لحومها بتذكيتها.

وقد روي: إن علياً عليه السلام سُئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد؟ فقال: «ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل»[١].

ثم أشار سبحانه إلى مستثنيات هذا الحكم فقال: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٢] أي: ما يقرأ عليكم في القرآن تحريمه كما في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾[٣].

ثم قال سبحانه في مواصلة تفصيل العقود: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] أي: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد في حال الإحرام، فلا يجوز لكم الصيد ولا يحل لكم أكله وأنتم محُرِمون ﴿إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٥] أي: يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل وتحريم وفق المصالح الواقعية، فافعلوا ما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١١٢ ب٢ ح٣٠١٠٧.

(٢) سورة المائدة: ١، سورة الحج: ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) سورة المائدة: ١.

وفي الحديث إن هذه الآية نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فعن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام»(١).

❖ **مسألة:** يجب الوفاء بالعقود التي يعقدها الإنسان لله على نفسه.

❖ **مسألة:** يلزم الوفاء بالعقد والعهد، أو يحسن ذلك، بالنسبة إلى ما بين الإنسان وبين غيره، في الأمانات والمعاهدات والمعاملات الشرعية وغيرها.

❖ **مسألة:** يجب الوفاء والالتزام بما عقده الله عليه وألزمه إياه من الإيمان به والتسليم له والطاعة لنبيه صلى الله عليه وآله وأهل بيت نبيه عليهم السلام.

الأنعام غير المذكاة

مسألة: لا يجوز التناول من الأنعام غير المذكاة، ولا من لحوم حيوان البر وسائر الحيوانات ما عدا بهيمة الأنعام التي مر ذكرها في الآية الأولى من سورة المائدة، فلا يجوز أكل الكلاب والسباع، والمسوخ، والبرمائيات، والحشرات، وما أشبه ذلك، نعم لو اضطر إلى أكل شيء منها لمجاعة وغيرها جاز له ذلك، ولكن بقدر ما يسد به رمقه.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل الميتة من الحيوانات.

❖ **مسألة:** لا يجوز شرب الدم من الحيوان وغيره.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل لحم الخنزير.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل لحم ما أُهلّ به لغير الله.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل المنخنقة من الحيوانات.

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٦٠ سورة المائدة.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل الموقوذة من الحيوانات.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل المتردية من الحيوانات.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل النطيحة من الحيوانات.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل حيوان أكله السبع فمات.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل حيوان ذبح على النُصُب.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل حيوان استقسم بالأزلام.

قال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

التذكية: فري الأوداج والحلقوم، لما كانت فيه حياة ولا يكون بحكم الميت، وأصل الذكاة في اللغة: إتمام الشيء[2].

ولما بيّن الله تعالى في الآية الأولى من سورة المائدة، ما يطيب لحمه، ويحل أكله مما يقبل التذكية من الحيوان، وحصره في الأنعام الثلاثة، وأجنتها، ووحشيّها كالظباء وبقر الوحش وحمر الوحش، بيّن في هذه الآية ما استثناه من تلك الآية مما لا يطيب لحمه ولا يحل أكله من هذه الأنعام.

كما وبيّن بالخصوص حرمة الدم وأكل لحم الخنزير مع أن الدم ليس بلحم، والخنزير كالكلب وغيره داخل في عموم ما يحرم أكله من الحيوان، وذلك لأن الجاهليين كانوا قد اعتادوا أكله وألفوه أكثر مما اعتادوا في غيره، فبيّن بالخصوص

---

(١) سورة المائدة: ج٣.

(٢) لسان العرب: ج١٤ ص٢٨٨ مادة ذكو.

حرمتهما لخبثهما وضررهما على الإنسان.

وكذلك بين تعالى خبث وضرر المستثنيات من الأنعام بقوله عزوجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهي التي تموت حتف أنفها، وتفارقها روحها من غير تذكية، ومعناه: أن مطلق الميتة من الأنعام وغيرها محرم أكله والانتفاع به على الإنسان. نعم روي عن النبي ﷺ أنه سمّى الجَراد والسمك ميتاً فقال: «ميتتان مباحتان: الجراد والسمك»[1]، أي إذا تم صيدهما على ما ذكر في أحكام الصيد[2].

﴿وَالدَّمُ﴾ أي: وحرّم عليكم الدم، وكان الجاهليون يصبونه في الأمعاء ويشوونه ويأكلونه، فأعلَمَ سبحانه أن الدم المسفوح وهو المصبوب حرام، فأما المتلطخ باللحم، فإنه كاللحم، وما كان كاللحم مثل الكبد فطيب ومباح، وما كان كالدم مثل الطحال فخبيث وحرام.

﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فإنه يحرم عليكم أكله وإن ذكي، لخبثه وضرره، لأنه كالكلب إذ هما نجسا العين حياً وميتاً.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ أي: ما رفع الصوت به للصنم، أو ما لم يسمّ الله عليه عند ذبحه، سمّي غيره أم لا.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي ماتت بالخنق سواء بحبل الصائد أم بغيره، وأهل الجاهلية كانوا يخنقونها فيأكلونها.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي التي تُضرب بنحو خشب أو حجر حتى تموت.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردت من علو، أو في بئر، ولا يقدر على تذكيتها فتموت، أو تطعن بسكين في غير المذبح فتموت منه.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي ينطحها غيرها فتموت منه.

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٠٢ ب١.

(٢) انظر موسوعة الفقه: ج٧٥ كتاب الصيد والذباحة.

﴿وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أي: وحرم عليكم ما أكل منه السبع فمات.

﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني: إلاّ ما أدركتم ذكاته من المذكورات فذكيتموه، سوى الخنزير والدم، علماً بأن التذكية هي: فري الأوداج والحلقوم لما كانت فيه حياة، وذكر اسم الله عليه عند الذبح مع رعاية الشروط الأخرى المذكورة في باب الصيد والذباحة.

روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «إن أدنى ما تدرك به الذكاة، أن تدركه يتحرك أذنه، أو ذنبه، أو تطرف عينه»[1].

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: ما ذبح للأصنام تقرباً إليها، وكان الجاهليون إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على أحجار لهم منصوبة حول الكعبة.

﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾ وهو: استقسام الجزور بالأقداح العشرة على الأنصباء المعلومة، وكان ذلك قماراً متعارفاً في الجاهلية، حيث كان يقع ثمن الجزور على ثلاثة من العشرة لا نصيب لهم، ويأكله السبعة الباقية بحسب ما يخرج لهم من السهام مجاناً وبلا ثمن.

﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أي: إن تناول ما سبق من المذكورات ذنب عظيم، وخروج من طاعة الله إلى معصيته.

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ أي: الآن انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه، وترجعوا منه إلى الشرك ﴿فَلاَ تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يقهروكم ويردوكم عن دينكم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ خافوني أن تنقضوا عهدي، وتخالفوا رسولي وأوصياءه.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً﴾ روي عن الإمامين: أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: إنه إنما أُنزل بعد أن

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٠٧ ب١.

نصب النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام علماً للأنام، يوم غدير خم عند منصرفه عن حجة الوداع، قالا عليهما السلام: «وهو آخر فريضة أنزلها الله تعالى، ثم لم ينزل بعدها فريضة»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت هذه الآية قال: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الربّ برسالتي، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»(٢).

وفي أمالي الصدوق بإسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب عليه السلام علماً لأمتي يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتم على أمتي فيه النعمة، ورضي لهم الإسلام دينا»(٣).

ثم عاد الله عزوجل الكلام إلى القضية المتقدمة في التحريم والتحليل، فكان قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ إلى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ اعتراضاً ـ على بعض الوجوه، وهناك وجوه أخرى ـ وهذا هو من معجزات القرآن الكريم، حيث جعل أهم قضية في الإسلام ـ وهي مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامتداد منصب ولاية الله تعالى على الناس عبر رسوله وأوصياء رسوله عليهم السلام، ذات الحساسية الكبيرة من جهة هواة المناصب وطالبي الخلافة والطامعين فيها بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ في جملة معترضة بين حكم التحريم والتحليل، حتى لا تمتد يدهم إلى تحريفه كما امتدت يدهم إلى إقصاء صاحبها وصي الرسول علي عليه السلام

(١) راجع بحار الانوار: ج٣٧ ص١١٢ ب٥٢ ح٥.

(٢) شواهد التنزيل: ج١ ص٢٠١ ح٢١١ ذكر ما نزل فيهم من القرآن.

(٣) الأمالي للصدوق: ١٢٥ المجلس ٢٦ ح٨.

عن منصبه وتقمّص حقه، ويبقى القرآن كما أراده الله مصاناً من التحريف، وحجة على الناس في إبلاغ قصة الغدير، وإرشادهم إلى ولاية وصي رسول الله ﷺ علي عليه السلام أمر المؤمنين وأبنائه المعصومين عليهم السلام.

وبعد ما ذكر في الآية المباركة ما يحرم أكله، استثني من ذلك مواقع الضرورة مع بيان شرائطها، فقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ أي: فمن دعته الضرورة في مجاعة إلى تناول شيء من هذه المحرمات، وذلك بشرط أن يكون ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ**﴾ يعني: غير مائل إلى إثم، ولا متعمّد لذلك، ولا مختار له، ولا مستحل له، فتناول شيئاً منها بقدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ لا يؤاخذه عليه.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان قبول ولاية الله، وولاية رسوله ﷺ وأوصياء رسوله عليهم السلام ممن نصبهم الله لذلك، بمعنى: قبول حق العبادة لله تعالى عليه، وقبول حق الطاعة لرسوله وأوصياء رسوله عليه دون سواهم، فإنه ليس لأحد سواهم ولاية على الإنسان إلا في مثل ولاية الأب والجد والفقيه على تفصيل مذكور في كتاب البيع.

❖ **مسألة**: يحرم الشرك بالله، ومعصية الرسول ﷺ وأوصيائه عليهم السلام ومخالفتهم ومشاقتهم، ناهيك عن التمرد عليهم، وغصب حقوقهم، وابتزاز مقامهم، فإنه في حد الشرك بالله، وإن الشرك لظلم عظيم.

الجوارح الصيود

مسألة: يحرم صيد الكلب غير المعلَّم إذا لم يدرك ذكاته، نعم لو صاد الكلب المعلّم مع الشرائط فهو حلال وإن لم يدرك ذكاته.

قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾(١).

روي: «أن زيد الخيل، وعدي بن حاتم الطائيين، أتيا رسول الله ﷺ فقالا: إن فينا رجلين لهما ستة أكلب، تأخذ بقرة الوحش والظباء، فمنها ما يدرك ذكاته، ومنها ما يموت، وقد حرم الله الميتة، فما يحل لنا في هذا؟ فأنزل الله ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير»(٢).

ومعنى الآية الكريمة هو: أن الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ ويقول له: يستخبرك المؤمنون عما يحل لهم من المطاعم؟ قل لهم: أحل لكم من المطاعم الطيبات وهي التي لا خبث فيها، فكل ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة فهو طيب وحلال، وأحل لكم مع ذلك صيد ما علّمتم من الجوارح مكلّبين أي: صيد الكلاب المعلّمة خاصة، أحله الله إذا أدركه صاحبه وقد قتله ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ**﴾ من طرق التأديب حتى يصرن معلّمة، فإذا تعلمن فأرسلوهن لطلب الصيد، فإذا اصطدن ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ أي: لأجلكم ﴿**وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ يعني: على ما أمسكن لكم قبل الإرسال.

روي عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) تفسير أبي حمزة الثمالي: ص١٥٣ ص٧٥.

البزاة، والصقور، والفهود، والكلاب؟ قال: «لا تأكلوا إلا ما ذكيتم، إلا الكلاب»، قلت: فإن قتله؟ قال: «كُل، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾...» ثم قال عليه السلام: «كل شيء من السباع، تمسك الصيد على نفسها، إلاّ الكلاب المعلّمة، فإنها تمسك على صاحبها»، وقال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم، فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته»[1]، وهو أن تقول: بسم الله، والله أكبر.

ثم يحذّر الله الناس من تجاوز ما أحله لهم بقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فيحاسبكم على أعمالكم ويذيقكم آثارها في الدنيا ويجازيكم عليها في الآخرة بالجزاء الأوفى.

الغراب الحاذق

مسألة: ينبغي تعلّم الخير والحكمة حتى من الحيوان، كما في قصة مواراة الغراب غراباً ميتاً فتعلم الإنسان منه.

قال الله سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[2].

عندما قتل قابيل أخاه هابيل عليه السلام كان أول ميت في الناس، فحمله على ظهره ولم يدر ما يصنع به، حتى بعث الله غرابين فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر الأرض بمخالبه ودفنه فيها، ففعل قابيل به مثل ذلك عاتباً نفسه على جهله بكيفية دفنه، نادماً على حمله جثمان أخيه سنة أو أكثر، لا على قتله وذنبه.

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص١٦٢ القمار في الجاهلية.

(٢) سورة المائدة: ٣١.

عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن آدم عليه السلام زوّج ابنته من ابنه؟.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد قال الناس في ذلك، ولكن يا سليمان أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علمت أن آدم زوّج ابنته من ابنه لزوّجت زينب من القاسم، وما كنت لأرغب عن دين آدم عليه السلام».

فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أن قابيل إنما قتل هابيل لأنهما تغايرا على أختهما؟.

فقال له: «يا سليمان تقول هذا، أما تستحي أن تروي هذا على نبي الله آدم»؟.

فقلت: جعلت فداك ففيم قتل قابيل هابيل؟.

فقال: «في الوصية».

ثم قال لي: «يا سليمان إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يدفع الوصية واسم الله الأعظم إلى هابيل عليه السلام، وكان قابيل أكبر منه، فبلغ ذلك قابيل فغضب وقال: أنا أولى بالكرامة والوصية، فأمرهما أن يقرّبا قرباناً بوحي من الله إليه، ففعلا، فقبل الله قربان هابيل، فحسده قابيل فقتله»[(١)].

وعن الإمام السجاد عليه السلام: «أنه لما سولت له نفسه قتل أخيه لم يدر كيف يقتله حتى جاء إبليس فعلّمه فقال: ضع رأسه بين حجرين ثم اشدخه»[(٢)].

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «أنه لما قتل قابيل أخاه هابيل لم يدر ما يصنع به، فجاء غرابان فأقبلا يتضاربان حتى قتل أحدهما صاحبه، ثم حفر الذي بقي الأرض بمخالبه، ودفن فيها صاحبه، قال قابيل: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾

(١) بحار الأنوار: ج١١ ص٢٤٥ ب٥ ح٤٤.

(٢) قصص الأنبياء للجزائري: ص٥٦ ب١ ف٤.

فحفر له حفيرة ودفن فيها، فصارت سنة يدفنون الموتى»[١].

وعن ابن عباس قال: لما قتل قابيل هابيل، أشاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وأمرّ الماء، وأغبرّت الأرض، فقال آدم: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل فأنشأ يقول:

تغيّرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبرّ قبيحُ
تغيّر كل ذي لونٍ وطعمٍ وقلّ بشاشة الوجه الصبيحُ[٢]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت الوحوش والطير والسباع وكل شيء خلق الله عزوجل مختلطاً بعضه ببعض، فلما قتل ابن آدم أخاه، نفرت وفزعت، فذهب كلٌّ إلى شكله»[٣].

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إن قابيل بن آدم معلّق بقرونه في عين الشمس، تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة صيّره الله إلى النار»[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن في التابوت الأسفل من النار، ستة من الأولين وستة من الآخرين، فأما الستة الأولين: فابن آدم قاتل أخيه...»[٥].

❖ **مسألة**: يحرم قتل الإنسان، فإنه من أشد المحرمات، وقد توعد الله عليه الخلود في النار، وإنه لو اشترك أهل الأرض في قتل إنسان بريء لعذّبهم الله جميعاً.

❖ **مسألة**: يحرم ترك الميت بلا دفن ومن دون مواراة، بالإضافة إلى لزوم أو حسن رعاية ما جاء في الإسلام من واجبات وآداب في تجهيز الميت المسلم.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج١١ ص٢٣٠ ب٥ ح٨.

(٢) بحار الأنوار: ج١١ ص٢١٩ ب٥.

(٣) علل الشرائع: ج١ ص٤ ب٥ ح١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣١١ من سورة المائدة ح٨٠.

(٥) الخصال: ج٢ ص٤٨٥ أبواب الأثني عشر ح٥٩.

القرد والخنزير من المسوخ

مسألة: يحرم أكل المسوخ، وينبغي الاعتبار بهم، وتذكر مصير العاصين وسوء عاقبتهم عند مشاهدتها.

قال الله عزوجل وهو يخبر عن مسخ أهل الكتاب الذين خالفوا أنبياءهم عليهم السلام وعصوا أمرهم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[(١)].

أي: مسخهم قردةً وخنازير، قال المفسرون: يعني بالقردة: أصحاب السبت من قوم موسى عليه السلام، وبالخنازير: كفار مائدة عيسى عليه السلام.

وروي عن ابن عباس: أن الممسوخين من أصحاب السبت، لأن شبانهم مسخوا قردة، وشيوخهم مسخوا خنازير[(٢)].

ذكر الله تعالى أصحاب السبت عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[(٣)].

وأما كفّار مائدة عيسى عليه السلام فعن ابن عباس: أن عيسى بن مريم عليه السلام قال لبني إسرائيل: صوموا ثلاثين يوماً ثم اسألوا الله ما شئتم، يعطكموه، فصاموا ثلاثين يوماً، فلما فرغوا قالوا: يا عيسى إنا لو عملنا لأحد من الناس فقضينا عمله لأطعمنا طعاماً، وإنا صمنا وجعنا، فأدع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة، وسبعة أحوات[(٤)] حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: ٦٠.

(٢) مجمع البيان: ج٣ ص٣٧٠.

(٣) سورة البقرة: ٦٥.

(٤) أي: البرمائيات.

(٥) بحار الأنوار: ج١٤ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ب١٨ ضمن بيان ح٥٦.

وروي: «كانت المائدة تنزل عليهم، فيجتمعون عليها، ويأكلون منها، ثم ترفع، فقال كبراؤهم ومترفوهم: لا ندع سفلتنا يأكلون منها معنا، فرفع الله المائدة ببغيهم، ومسخوا قردة وخنازير»[١].

وقال كعب: إنها (المائدة) نزلت يوم الأحد، ولذلك اتخذه النصارى عيداً [٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والخنزير، والقرد، والجرّيث، والضب، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت، والأرنب، وسُهيل، والزّهرة، فقيل: يا رسول الله وما كان سبب مسخهم؟ فقال: ... وأما الخنازير: فكانوا قوماً نصارى سألوا ربهم إنزال المائدة عليهم، فلما أنزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفراً وأشد تكذيباً، وأما القردة: فقوم اعتدوا في السبت...»[٣].

❖ **مسألة**: يحرم تكذيب الرسل عليهم السلام خاصة بعد ظهور المعجزة ووضوح الحق، لثبوت الحجة بذلك أنه مرسل من الله تعالى لهداية الإنسان، والتكذيب بعد ثبوت الحجة دليل العناد والجحود، الموجب لمسخ الأجسام والقلوب، والقرآن معجزة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم الخالدة، فلا ينبغي لأحد التكذيب بعد القرآن.

---

(١) بحار الأنوار: ج١٤ ص٢٦٥ ب١٨ ضمن بيان ح٥٦.

(٢) مجمع البيان: ج٣ ص٤٥٤.

(٣) راجع الخصال: ج٢ ص٤٩٤ أبواب الثلاثة عشر ح٢.

صيد البر والبحر

مسألة: يحرم على من أحرم لعمرة أو حج، وعلى من كان في الحرم، أن يصطاد شيئاً من حيوان البر والجو، وكذلك البرمائيات، ويحرم عليه قتله وأكله، وإذا فعل شيئاً من ذلك، فإنه مضافاً إلى ارتكابه للحرام، عليه الفداء والكفارة كما ورد في باب مناسك الحج.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

إن الله تعالى يخاطب المؤمنين ويخبرهم: بأنه يختبرنهم بتحريم شيء من الصيد عليهم تناله الأيدي من فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، وتناله الرماح من كبار الصيد، قيل: إن الله امتحن أمة محمد ﷺ بصيد البر، كما أمتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر، وذلك ليميّز بين من يخاف عقابه بالغيب وبين من لايخافه. فمن خالف التحريم بعد بيانه، فله عذاب أليم[2].

ثم يخاطبهم الله تعالى ثانية ليبين لهم ما يجب على مخالفتهم من الجزاء والكفارة

(١) سورة المائدة: ٩٤ـ ٩٦.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٧ ص٢١ ـ ٢٦ ط١ بيروت عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

فيقول: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾ وهو كل وحش من حيوان البرّ والجو حال كونكم محرمين بحج أو عمرة، أو حال كونكم في الحرم، فإن من قتل الصيد في حال الإحرام أو في الحرم منكم فقد فعل حراماً، سواء كان متعمداً ذاكراً للإحرام والحرم والحرمة، أم كان مخطئاً أو ناسياً لهما، وإنما ذكر الله المتعمد، لنزول الآية فيه، ففي عمرة الحديبية طعن أبو اليُسر برمحه حمار وحش فقتله وهو محرم فنزلت الآية، وأوجبت على من قتل صيداً أحد أمور ثلاثة مرتّبة وهي:

١ـ جزاء مماثل لما قتله من الأنعام، ففي النعامة بَدَنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الظبي والأرنب شاة، ويحكم بالمماثلة فقيه عادل، فينظر إلى أشبه الأشياء به من النعم، فيحكم به، ويهديه الصائد هدياً يبلغ الكعبة بأن يذبح جزاءه بمكة إن كان قد صاده وهو محرم بالعمرة، ويذبحه بمنى إن كان قد صاد وهو محرم بالحج.

٢ـ أن يكفّر بإطعام عدد من المساكين يساوي قيمة الهدي الذي وجب عليه، وذلك فيما إذا لم يجد الهدي.

٣ـ أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وذلك فيما إذا لم يجد ثمن الهدي.

على تفصيل ذكرناه في الفقه[١]

وإنما فرض الله هذا الجزاء على من قتل صيداً في الحرم أو في الإحرام ليذوق ثقل جزاء فعله، ولقد عفا الله عما سلف، فإن من قتل الصيد محرماً قبل التحريم لا شيء عليه، ولكن من قتله عن عمد بعد التحريم فعليه الكفارة، ومن عاد إليه ثانية عن عمد فهو ممن ينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ممن عصاه متعمداً، نعم على الذي عاد خطأً يجب أيضاً الكفارة والجزاء.

هذا طبعاً في الحيوان غير المؤذي، وأما المؤذي منه فمباح للمحرم قتله، فلقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع

(١) راجع موسوعة الفقه: ج ٤٣، كتاب الحج: ج٦ كفارة المحرمات.

والحيات وغيرها فليقتله، فإن لم يردك فلا ترده»[١].

ثم يبين الله سبحانه ما يحل من الصيد على المحرم الذي أحرم بحج أو عمرة وما لا يحل عليه منه، فيقول: أحل لكم صيد الماء ما يؤكل وما لا يؤكل، وأحل عليكم طعامه وأكله إن كان مما يؤكل وهو: كل سمك له فلس، وهذا الصيد إنما أحل للمحرمين ليكون متاعاً لهم ولمن في القافلة معهم من مُحل ومُحرم.

هذا هو حكم صيد البحر وأكله، وأما صيد البر فهو حرام على الإنسان ما دام كونه محرماً بالعمرة أو الحج، وأما أكله فإنه يحرم عليه أيضاً، وإن كان لم يصده هو، بل صاده وقت حلّه، أو صاده غيره وهو محلّ، فإنه كما لا يحل له صيده ما دام كونه محرماً، فكذلك لا يحل عليه أكله أيضاً.

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر[٢] فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل»[٣].

❖ **مسألة**: يحرم على المحرم ومن كان في الحرم، التعرض بالأذى لكل حيوان صغيراً كان أم كبيراً، حشرة كانت أم طيراً، وحشاً كان أم غيره، نعم يجوز له دفع المؤذي منها عن نفسه وقتله لو لم يندفع إلاّ به، كما يجوز له صيد البحر على ما ذكر.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ح١.

(٢) أي: البرمائيات.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٢٦ ب٦ ح١٦٦٨١.

الأمم المتماثلة

مسألة: يجب على الإنسان أن يتعامل مع الحيوانات بالطريقة الشرعية العادلة التي حددها الإسلام وعيّنها القرآن في التعامل معها.

قال الله سبحانه: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾(١).

لقد بين الله تبارك وتعالى في آية سابقة على هذه الآية قدرته على إنزال الآيات، فعقّبها بذكر ما يدل على كمال قدرته وحسن تدبيره وحكمته، فقال: ﴿وما من دابة﴾ تدبّ ﴿في الأرض﴾ وتمشي على وجهها ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ في الهواء ﴿إلا أمم﴾ أصناف مصنفة، تعرف بأسمائها، يشتمل كل صنف على العدد الكثير ﴿أمثالكم﴾ أشباهكم في إبداع الله إياها، وخلقه لها، ودلالتها على أن لها صانعاً، وقيل: إنما مثلت الأمم من غير الناس بالناس لأنها كالناس في الحاجة إلى مدبر يدبرهم في: أغذيتهم، وأكلهم ولباسهم، ونومهم، ويقظتهم، وهدايتهم إلى مراشدهم، وإلى ما لا يحصى كثرة من أحوالهم ومصالحهم، وأنهم يموتون ويحشرون.

وبيّن تعالى بهذه الآية: أنه لايجوز للعباد أن يتعدوا في ظلم شيء منها، فإن الله خالقها والمنتصف لها.

﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ ما تركنا، أو ما قصرنا في القرآن واللوح المحفوظ شيئاً من التفريط، إذ في اللوح ما يجري في العالم من دقيق وجليل، وفي القرآن ما يحتاج إليه من أمر الدين مجملاً أو مفصلاً.

ففي الرضوي: «إن الله لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين وأنزل عليه

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

القرآن فيه تبيان كل شيء وبين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه كملاً فقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ »[١].

﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي: يحشر كل تلك الأمم ـ أي حتى الحيوانات ـ بعد موتهم في يوم القيامة، كما يحشر العباد، فيعوض الله تعالى ما يستحق العوض منها، وينتصف لبعضها من بعض.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أيّ بعير حُج عليه ثلاث سنين يُجعل من نَعَم الجنة»[٢]، وروي سبع سنين[٣]. وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة»[٤].

وعن أبي ذر قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ انتطحت عنزان، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أتدرون فيم انتطحا؟» فقالوا: لا ندري، قال صلى الله عليه وآله: «ولكن الله يدري وسيقضي بينهما»[٥].

❖ مسألة: يحرم التعدي على الحيوانات في التعامل معها، إذ كل تعدٍّ على الحيوان مستوجب للحساب والجزاء في يوم القيامة، لأنها تحشر لتأخذ بحقها ممن ظلمها، فإذا استوفت حقها يقال لها ـ كما في الخبر[٦]ـ: كوني تراباً فتكون تراباً، عندها يقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾[٧]، حتى لا يذوق جزاء أعماله السيئة وينجو من النار وعذاب الآخرة.

---

(١) تحف العقول: ص٤٣٧ وصفه عليه السلام الإمامة والإمام ومنزلته.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٣ باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه ح٢٤٨٥.
(٣) الخصال: ج١ ص١١٧.
(٤) المحاسن: ج٢ ص٣٦١ ب٢٤ ح٩٠.
(٥) مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٦٢ ب٥٥ ح٢٢٧٠٠.
(٦) راجع بحار الأنوار: ج٧ ص٢٥٦ ب١١، والبحار: ج٦١ ص٦ ب١.
(٧) سورة النبأ: ٤٠.

البحيرة والوصيلة

مسألة: يلزم الاتعاظ من ذم الله تعالى المبتدعين لتحريم بعض ما أحل الله تعالى عليهم من الأنعام، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وما أشبه، والحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[1].

أي: إن أهل الجاهلية كانوا قد اعتقدوا تحريم بعض ما أحل الله لهم من الأنعام، فردّ الله عليهم بما يلي:

﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ يعني: ما حرمها على ما حرمها أهل الجاهلية من ذلك ولا أمر بها، والبحيرة: هي الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، بحروا أذنها، وامتنعوا من ركوبها ونحرها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع من مرعى، فإذا لقيها المعيي لم يركبها، وقيل: إنهم كانوا إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن، نظروا في البطن الخامس، فإن كان ذكراً نحروه، فأكله الرجال والنساء جميعاً، وإن كانت أنثى شقّوا أذنها، فتلك البحيرة، ثم لا يُجزّ لها وبر، ولا يذكر عليها اسم الله إن ذكيت، ولا حمل عليها، وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئاً، وأن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت، فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكلها».

﴿ولا سائبة﴾ وهي ما كانوا يسيبونه، فإن الرجل إذا نذر القدوم من سفر، أو البُرء من علّة، أو ما أشبه ذلك، قال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لايُنتفع بها، وأن لا تخلى عن ماء، ولا تمنع من مرعى.

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.

﴿ولا وصيلة﴾ وهي في الغنم، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم.

﴿ولا حام﴾ وهو الذكر من الإبل، كانت العرب في الجاهلية إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن، قالوا: قد حمى ظهره، فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء، ولا من مرعى(١).

وإلى هذه أشارت الآيتان الكريمتان من سورة الأنعام حيث قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَـٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ❖ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

وهكذا أعلم الله تعالى نبيه ﷺ أنه لم يحرّم من هذه الأنعام شيئاً مما زعموه، وإنما كان هو من افتراء أهل الجاهلية.

روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكة، وكان أول من غيّر دين إسماعيل، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: فلقد رأيته في النار تؤذي أهل النار ريح قُصبه(٣)»(٤).

❖ **مسألة**: يحرم نسبة ما ليس من الله إلى الله تحريماً شديداً، لأنه بدعة وافتراء.

---

(١) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٧ ص٣٣ ط١ عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٢) سورة الأنعام: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) القُصْبُ: اسم للأمعاء كلها؛ وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. (لسان العرب: ج١ ص٦٧٦ مادة قصب).

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٤٥ ب٣.

الحيوان المذكى

مسألة: يحل الحيوان حلال اللحم المذكى، ويستحب أكل اللحم منه، ويكره ترك أكله، ويحرم غير المذكى، كما يحرم الأكل منه، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح ولم يذكر اسم الله عليه.

قال الله سبحانه: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾(٢).

لما قال المشركون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم أنتم، ولا تأكلون ما قتل ربكم بالموت حتف أنفه؟ نزلت الآية الكريمة لتقول لهم: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ أي: كلوا من الأنعام ما ذُكّي وهو ما يقال عليه عند ذبحه: اسم الله، كـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، مضافاً إلى شروط أخرى مذكورة في باب الصيد والذباحة، دون ما لم تتوفر فيه الشروط من الميتة وما ذكر اسم الأصنام عليه، ﴿إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ ومعتقدين بصحة ما جاء به رسوله ﷺ من عند ربكم.

ثم إن الله تعالى يحرض المؤمنين على الأكل من الحيوان المذكى ويقول: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ أي: ما يمنعكم عن أكله ﴿وفد فصّل لكم ما حرّم عليكم﴾ مما أحلّه لكم ﴿إلاّ ما اضطررتم إليه﴾ وخفتم على أنفسكم

---

(١) سورة الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

الهلاك، فيجوز لكم حينئذ سدّ رمقكم بالأكل مما حرم عليكم ﴿وإن كثيراً ليضلون﴾ بتحليل الحرام وتحريم الحلال ﴿بأهوائهم بغير علم﴾ لهم بذلك ﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ المتجاوزين الحلال إلى الحرام والحق إلى الباطل.

ثم يؤكد الله سبحانه معنى ما تقدم بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه﴾ عند ذبحه يعني: لا تأكلوا من الأنعام ما لم يذك وذلك بأن لا يذكر اسم الله عليه عند ذبحه، أو يفقد شرطاً من شروط التذكية الأخرى، ﴿وإنه لفسق﴾ يعني: إن أكل ما لم يذكّ خروج عن طاعة الله ﴿وإن الشياطين﴾ من الجن والإنس ﴿ليوحون﴾ يوسوسون ﴿إلى أوليائهم﴾ من المشركين ﴿ليجادلوكم﴾ في استحلال الميتة بقولهم: كيف تأكلون مما تقتلونه أنتم، ولاتأكلون مما قتله الله، وقتيل الله أولى بالأكل من قتيلكم؟ ﴿وإن أطعتموهم﴾ فيما يقولون من استحلال الميتة وغيره ﴿إنكم لمشركون﴾ فإن من ترك طاعة الله في تحريم الميتة إلى طاعة غير الله في حليتها فقد أشرك.

❖ **مسألة**: يجب إضافةً إلى ذكر الله عزوجل توفر بقية شروط التذكية والتي هي عبارة عن:

١ـ أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، ولو كان ولد المسلم مميزاً صح ذبحه.

٢ـ أن يذبح الحيوان بآلة حديدية أو ما أشبه.

٣ـ أن تكون مقاديم بدن الحيوان عند الذبح باتجاه القبلة.

٤ـ أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة.

وطريقة الذبح الشرعي، هي: قطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل على تفصيل مذكور في باب الصيد والذباحة[1].

---

(١) انظر موسوعة الفقه: ج٧٥ كتاب الصيد والذباحة.

الأزواج الثمانية

مسألة: يحل كما في الآية التالية أكل لحوم هذه الأصناف الثمانية من الأنعام بلا فرق بين وحشيّها وأليفها، وذَكَرها وأنثاها، وحملها وجنينها.

قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ❖ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ❖ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

أي: ﴿و﴾ أنشأ يعني: خلق لكم وابتدع بلا مثال ﴿من الأنعام حمولة وفرشاً﴾ ما يحمل الأثقال فيستفاد من ظهورها، وما يفرش للذبح فيستفاد من لحمها، أو ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره فيستفاد منها للفرش والبُسط والثياب والملابس ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ مما أحل لكم منه ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ في التحليل والتحريم من عند أنفسكم ﴿إنه لكم عدو مبين﴾ ظاهر العداوة.

ثم فسر تعالى الحمولة والفرش فقال: ﴿ثمانية أزواج﴾ أي: وأنشأ لكم الأصناف الثمانية: ﴿من الضأن اثنين﴾ الأهلي والوحشي الجبلي، وقيل: الكبش والنعجة ذكراً وأنثى، ليتكاثروا ويزدادوا، والضأن هو ذات الصوف من الغنم ﴿ومن المعز اثنين﴾ الأهلي والوحشي الجبلي، وقيل: التيس والعنز ذكراً وأنثى

(١) سورة الأنعام: ١٤٢ ـ ١٤٤.

ليتكاثروا ويزدادوا، والمعز هو ذات الشعر من الغنم، وروي زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ﴿قل: ءالذكرين﴾ ذكر الضأن وذكر المعز ﴿حرّم أم الأنثيين﴾ أم أنثييهما ﴿أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ ما حملت إناث الجنسين من ذكر أو أنثى ﴿نبّئوني بعلم﴾ بدليل يدل على أن الله حرّم شيئاً من ذلك ﴿إن كنتم صادقين﴾ في دعوى التحريم عليه.

﴿ومن الإبل اثنين﴾ ذكراً وأنثى ليتكاثروا ويزدادوا، وقيل: البخاتي والعراب ﴿ومن البقر اثنين﴾ ذكراً وأنثى ليتكاثروا ويزدادوا، وقيل الجاموس والبقر، وقيل: الأهلي والوحشي الجبلي ﴿قل ءالذكرين﴾ من الإبل والبقر ﴿حرّم أم الأنثيين﴾ منهما ﴿أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ ما حملت إناث الجنسين من ذكر أو أنثى ﴿أم كنتم شهداء﴾ حاضرين ﴿إذ وصاكم الله بهذا﴾ التحريم، أي: هل علمتموه عن طريق إخبار الأنبياء عليهم السلام، فإنكم لا تؤمنون بهم، أو عن طريق المشاهدة فإنه لم يكن، فالادعاء باطل ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾ فنسب إليه تحريم ما لم يحرم ﴿ليضل الناس بغير علم﴾ قاصداً إضلالهم ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ لاستحقاقهم ذلك بافترائهم وظلمهم.

❖ **مسألة**: يحرم تحريم الحلال، كما يحرم تحليل الحرام بنسبة سواء، بل لابد من كل تحريم وتحليل أن يكون بدليل من الكتاب والسنة الشريفة.

الحيوانات ذوو الظفر

مسألة: يستحب الأخذ برُخَص الله، وما أباحه الله تعالى وأحلّه، كما يجب الأخذ بفرائض الله سبحانه من العمل بالواجبات وترك المحرمات، ويكره التشديد على النفس كما شدّد بنو إسرائيل على أنفسهم فشدّد الله عليهم وحرّم عليهم بعض الحيوان الحلال المذكور في الآية التالية.

قال الله عزوجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَآ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(١).

لما بيّن الله تعالى حلّية لحم الأصناف الثمانية من الأنعام، واستنكر على أهل الجاهلية تحريمهم لبعضها على أنفسهم، ذكر اليهود الذين حرّم ملوكهم على فقرائهم أكل لحوم الطير والشحوم، فحرمها الله عليهم فقال: ﴿وعلى الذين هادوا﴾ أي: اليهود في أيام موسى عليه السلام ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والأوز والبط، وقيل: كل ذي مخلب وحافر(٢). وروي: أن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير فهو حرام، وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنّور ولها مخالب كمخالب السنور ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ الثروب وشحوم الكلى ﴿إلاّ ما حملت ظهورهما﴾ علّق بها من الشحم وهو اللحم السمين ﴿أو الحوايا﴾ ما اشتمل على الأمعاء ﴿أو اختلط بعظم﴾ وهو شحم الجنب والإلية لاتصالها بالعصعص ﴿وذلك﴾ التحريم ﴿جزيناهم ببغيهم﴾ بسبب ظلمهم ﴿وإنا لصادقون﴾ فيما أخبرناكم عنهم.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٨ ص٣٨.

❖ **مسألة**: يحرم أكل لحوم ما له ناب من السباع وما له مخلب كالأرنب والسنور.

❖ **مسألة**: يحرم أكل لحوم ما له مخلب من الطير ـ كما في الرواية المذكورة ـ وليس له قانص، وكان صفيفه أكثر من دفيفه، كما في روايات أخرى.

الجمل في سم الخياط

مسألة: ينبغي الاستفادة من الأمثال، لتقريب المعنى إلى ذهن السامع وإن كان ضرب المثل بحيوان أو ما أشبه.

ويجدر بالبليغ أن يضرب المثل بما يألفه السامع ويعيش معه، كما ضربت الآية الكريمة لأهل مكة المتعايشين مع الجمال المثل بالجمل.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾[١].

يتوعد الله تعالى المكذبين بآياته والمستكبرين عن الإيمان بها بنار جهنم.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «أما المؤمنون فترفع أعمالهم وأرواحهم إلى السماء فتفتح لهم أبوابها، وأما الكافر فيصعد بعمله وروحه، حتى إذا بلغ إلى السماء نادى منادٍ: اهبطوا به إلى سجّين وهو واد بحضرموت يقال له: برهوت»[٢].

وقيل: لا تفتح لهم أبواب السماء لدخول الجنة، لأن الجنة في السماء.

ويتوعدهم الله تعالى بحرمانهم من دخول الجنة، ويعلّق دخولهم فيها بأمر محال وهو: ﴿حتى يلج الجمل﴾ البعير على حجمه الكبير ﴿في سم الخياط﴾ ثقبة

---

(١) سورة الأعراف: ٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٠ ص١٨٤ ب٣٠.

الإبرة الصغيرة، كناية عن المحال وأنه لا يكون أبداً فلا يدخلون الجنة أبداً.

﴿وكذلك﴾ مثل ما جزينا هؤلاء ذاك الجزاء الفضيع ﴿نجزي المجرمين﴾ المكذبين بآيات الله.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر»[1].

وقال عليه السلام: «أما أقفال السماوات فالشرك بالله، ومفاتيحها قول: لا إله إلاّ الله»[2].

ناقة صالح

مسألة: يحرم عصيان أمر الله تعالى في الرفق بالحيوان، ولا يجوز ظلم الحيوان وأذاه، فإنه يستتبع العذاب كما حلّ العذاب بثمود لما عقروا الناقة وقد أمروا بعدم مسها.

قال الله سبحانه: **﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَـذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللّهِ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوَءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[3].

أي: ﴿و﴾ أرسلنا ﴿إلى ثمود﴾ قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عاد ﴿أخاهم صالحاً﴾ من ولد ثمود ﴿قال يا قوم اعبدوا الله﴾ وحده ﴿ما لكم من إله غيره﴾ غير الله فتعبدوه ﴿قد جاءتكم بينة من ربكم﴾ معجزة ظاهرة الدلالة على صدقي وصحة نبوّتي ﴿هذه ناقة الله لكم آية﴾ وقد أشار إلى الناقة

(١) وسائل الشيعة: ج٧ ص٦٥ ب٢٣ ح٨٧٤٠.

(٢) الخصال: ج٢ ص٤٥٦ أبواب الاثني عشر ح١.

(٣) سورة الأعراف: ٧٣.

التي طلبها قومه أن يستخرجها لهم من بطن الجبل، وأضافها إلى الله سبحانه تفضيلاً وتخصيصاً، وقيل: لأنها لم يكن لها مالك سواه تعالى، وقيل: لأنها خُلقت بلا واسطة، إذ قد استخرجها بإذن الله تعالى من صخرة ملساء، تمخضت بها كما تتمخض المرأة، ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها، وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله، ولهم شرب يوم يخصهم لا تقرب فيه ماءهم فناقة الله أي ناقة خلقها الله ﴿فذروها﴾ دعوها ﴿تأكل في أرض الله﴾ العشب ﴿ولا تمسوها بسوء﴾ بعقر أو نحر ﴿فيأخذكم﴾ ينالكم ﴿عذاب أليم﴾ مؤلم للغاية[١].

وقد ورد: إن واحداً من القوم نال الناقة بسوء فعقرها، فأخذ الله القوم جميعهم بالعذاب لرضاهم بالعقر وعدم إنكارهم عليه، فبعث الله عليهم صيحة وزلزلة فهلكوا جميعاً[٢].

❖ **مسألة**: يحرم السكوت على أذى الحيوان كما يحرم الرضا بذلك في الجملة، وقد يوجب ذلك شمول العذاب للفاعل والراضي به.

---

(١) راجع تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان): ج٨ ص١٠٧ ـ ١٠٩.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج١٢ ص١٠٨ ـ ١٠٩ ب٨٠ ح١٣٦٥٠.

ثعبان موسى عليه السلام

مسألة: لا ينبغي استصغار شيء من خلق الله تعالى حتى الحيوان، بل ينبغي الاعتبار به، والاستدلال به على وجود الخالق الحكيم والقادر العليم، وقد جعل الله الثعبان معجزة لنبيه وكليمه موسى عليه السلام.

قال الله عزوجل في قصة موسى عليه السلام وفرعون ومعجزة العصا: ﴿**فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ**﴾ (١).

لما طالب فرعون موسى عليه السلام بآية ومعجزة تشهد له على صدقه وصحة نبوته ﴿فألقى عصاه﴾ وكانت هي عصا آدم عليه السلام من آس الجنة حين أهبط وكانت تدور بين أولاده حتى انتهت إلى شعيب عليه السلام ومنه إلى موسى عليه السلام ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾ حية عظيمة ظاهر أمرها، بيّن أنه ثعبان، بحيث لا يشتبه على الناس ولم يكن مما يخيل أنه حية وليس بحية، وقيل: إن العصا لما صارت حية، أخذت قبة فرعون بين فكّيها وكان ما بينهما ثمانون ذراعاً فتضرع فرعون إلى موسى بعد أن وثب من سريره وهرب منها وأحدث، وهرب الناس، ودخل فرعون البيت وصاح: يا موسى خذها وأنا أؤمن بك، فأخذها موسى عليه السلام فعادت عصا.

❖ **مسألة**: ينبغي الوفاء بالعهد، والحذر من نقضه، إذ قد تكون عاقبة نقض العهد الهلاك، كما هلك فرعون وأهلك قومه.

❖ **مسألة**: ينبغي بيان معاجز الأنبياء عليهم السلام ففيها العبرة.

---

(١) سورة الأعراف: ١٠٧.

الجراد والضفادع

مسألة: ينبغي العلم بأن الحيوان هو جند من جنود الله، قد يسلطه الله على من يشاء امتحاناً له، أو عقوبة على ظلمه، كما سلّط الله الجراد والقمل والضفادع على فرعون وقومه.

قال الله تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ**﴾[(١)].

فلما آمنت السحرة بموسى عليه السلام ورجع فرعون مغلوباً قال هامان لفرعون: إن الناس قد آمنوا بموسى عليه السلام، فانظر من دخل في دينه فأحبسه، فحبس كل من آمن به من بني إسرائيل، فتابع الله عليهم الآيات كما قال الله سبحانه: ﴿فأرسلنا علهم الطوفان﴾ ماء طاف بهم وغشي أماكنهم وحرثهم من مطر أو سيل، وروي: أنه الماء والطاعون ﴿والجراد﴾ فأكلت زروعهم وثمارهم ﴿والقمل﴾ وهو كبار القردان، وقيل: أولاد الجراد قبل نبات أجنحتها، فأكل ما أبقاه الجراد، وكان يقع في أطعمتهم فتفسدها عليهم ﴿والدم﴾ فسال ماء النيل عليهم دماً، وتبدلت مياههم إلى دم فبقوا عطاشاً لا يرتوون، وقيل سلّط عليهم الرعاف ﴿آيات مفصلات﴾ مبينات ﴿فاستكبروا﴾ عن قبول الحق والإيمان بالله ﴿وكانوا قوماً مجرمين﴾ عاصين كافرين.

❖ **مسألة**: يحرم أكل الحشرات ما عدا الجراد، فإن السنة الشريفة قد دلت على حرمتها وحلية الجراد بشروط مذكورة في الفقه.

❖ **مسألة**: يحرم أكل البرمائيات كلها ومنها الضفادع لما ورد من الأدلة على تحريمها.

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٣.

حيتان بني إسرائيل

مسألة: يحل من حيوانات الماء بحسب ما ورد من الروايات: أكل السمك الذي له الفلس، والروبيان فقط وهو جراد الماء.

قال الله عزوجل لنبيه الكريم ﷺ يأمره بالسؤال التوبيخي عن بني إسرائيل: **﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾**[١].

قال الله تعالى لنبيه: ﴿واسألهم﴾ يا رسول الله سؤال تقريع لتوقفهم على خبر من أخبارهم الماضية، والتي لا يعلمها أحد غيرهم إلا بتعليم الوحي، ليكون معجزة له ﷺ وحجة عليهم ﴿عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ قريبة منه ومجاورة له على الساحل ﴿إذ يعدون في السبت﴾ يتجاوزون حدود الله بالصيد يوم السبت ﴿إذ تأتيهم حيتانهم﴾ جمع حوت، وأكثر ما يسمي العرب السمك: الحيات والنينان ﴿يوم سبتهم﴾ اسم يوم من أيام الأسبوع، أو مصدر سبتت اليهود إذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة ﴿شرّعاً﴾ ظاهرة على وجه الماء، وقيل: كانت تشرع إلى أبوابهم مثل الكبائش البيض لأنها كانت آمنة يومئذ، فكانوا يحتالون بحبسها في الشباك أو الحياض يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد ﴿ويوم لا يسبتون﴾ لا يكون السبت ﴿لا تأتيهم﴾ بل كانت تغوص في الماء ﴿كذلك نبلوهم﴾ نختبرهم هذا الاختبار الشديد ﴿بما كانوا يفسقون﴾ بسبب تجاوزهم أمر الله تعالى واشتغالهم بالصيد[٢].

---

(١) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٩ ص٦٨ ـ ٦٩.

وفي تفسير القمي رحمه الله: كانت العلة في تحريم الصيد عليهم يوم السبت: أن عيد جميع المسلمين وغيرهم كان يوم الجمعة، فخالفت اليهود وقالوا: عيدنا يوم السبت، فحرم الله عليهم الصيد يوم السبت، ومسخوا قردة وخنازير(١).

❖ **مسألة**: يجب الحذر من مخالفة أمر الله تعالى، وعدم استصغار المعصية مهما كانت صغيرة، لأن معصية الخالق في نفسها كبيرة وعظيمة.

الكلب اللاهث

مسألة: ينبغي للإنسان أن يتعلم من الحيوان الصفات الحسنة، فيتعلم من الكلب وفاءه مثلاً، لا أن يتعلم منه الصفات السيئة كاللهث.

قال الله سبحانه: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ❖ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٢).

هذا خطاب من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بأن يقرأ على أمته خبر الذي آتاه حججه وبيّناته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان وكان من الضالين الهالكين.

والآية نزلت في بلعم بن باعورا وكان من علماء بني إسرائيل، وروي أنه أعطي الاسم الأعظم، فكان يدعو به فيُستجاب له، فمال إلى فرعون، فلما مر فرعون في طلب موسى عليه السلام وأصحابه قال فرعون لبلعم: ادع الله على موسى وأصحابه ليحبسه عنا، فركب حمارته ليمر في طلب موسى عليه السلام وأصحابه، فامتنعت عليه حمارته، فأقبل يضربها، فأنطقها الله عزوجل فقالت: ويلك على

---

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٤٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦.

ما تضربني؟ أتريد أن أجيء معك لتدعو على موسى نبي الله وقوم مؤمنين؟ فلم يزل يضربها حتى قتلها، فأنسلخ الاسم الأعظم من لسانه[١].

روي: لا يدخل الجنة من البهائم إلاّ ثلاثة: حمارة بلعم، وكلب أصحاب الكهف، والذئب، وكان سبب الذئب أنه بعث ملك ظالم رجلاً شرطياً ليحشم قوماً من المؤمنين ويعذبهم، وكان للشرطي ابن يحبه، فجاء ذئب فأكل ابنه، فحزن الشرطي عليه، فأدخل الله ذلك الذئب الجنة لما أحزن الشرطي[٢].

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «الأصل في ذلك بلعم، ثم ضربه الله مثلاً لكل مؤثر هواه على هدى الله من أهل القبلة»[٣].

﴿ولو شئنا لرفعناه﴾ إلى منازل الأبرار من العلماء ﴿بها﴾ بسبب تلك الآيات وملازمتها ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض﴾ مال إلى الدنيا بإيثار الراحة والدعة في لذة ولم يسمُ إلى الغرض الأعلى ﴿واتبع هواه﴾ في إيثار الدنيا واسترضاء قومه ﴿فمثله﴾ في الخسّة ﴿كمثل الكلب﴾ في أخس أحواله، وهو ﴿إن تحمل عليه﴾ بأن تهاجمه ﴿يلهث﴾ يخرج لسانه من فمه ﴿وإن تتركه يلهث﴾ قيل: إن هذا مثل للذي يقرأ القرآن فلا يعمل به ﴿فاقصص القصص﴾ المذكورة على الناس ﴿لعلهم يتفكرون﴾ تفكراً يعتبرون به ولا يفعلون مثل ما فعلوا فيحل بهم ما حل بأولئك.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يسمو بنفسه، ولا ينزل بها إلى مستوى الحيوان، بل يزداد عليه سقوطاً، لأن للإنسان عقلاً، وليس للحيوان عقل.

❖ **مسألة**: يحرم على الإنسان التعاون مع الظالمين أو إعانتهم حتى فيما لم يكن ظلماً في الجملة، فكيف بما لو كان التعاون على الظلم؟.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج١٣ ص٣٧٧ ب١٣ ح١.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٢٥٠ ميثاق النبيين في الذر.

(٣) بحار الأنوار: ج١٣ ص٣٨٠ ب١٣ ضمن ح٣، والبحار: ج٢٢ ص٣٦ ب٣٧.

شر الدواب

مسألة: يجب على الإنسان الاستضاءة بنور عقله، والتخلص به من ظلمات الهوى والجهل، حتى يرتقي إلى مضاهاة الملائكة، وإلاّ كان شراً من الدواب عند الله تبارك وتعالى.

قال الله تعالى في ذم الكفار: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ (١).

لقد تعرض الله سبحانه في آيات سابقة لما أعده للذين كفروا من شقاء وعذاب ثم قال في ذمهم: ﴿إن شر الدواب﴾، أي: شر من يدبّ ويمشي على وجه الأرض من المخلوقات بشراً وغير بشر ﴿عند الله﴾ أي في حكم الله ﴿الذين كفروا﴾ وأصروا على كفرهم ورسخوا فيه﴿فهم لا يؤمنون﴾ فلا يتوقع منهم إيمان لأنهم مصممين على الكفر.

أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن شر خصلة يكون الإنسان عليها هو الكفر، لما في ذلك من تضييع نعم الله التي توجب أعظم العقاب، وحيث إن الإنسان يمتاز على بقية دواب الأرض بالعقل الذي منحه الله إياه، والعقل يرشده إلى أداء حق نعم الله تعالى بالشكر المطابق للنعمة وهو: الإيمان بالله تعالى وعبادته، ويكون الكفر بترك عبادته قبيحاً جداً بدرجة يجعل الإنسان الكافر التارك لعبادة الله شر الدواب كلها.

❖ **مسألة:** يلزم على الإنسان أن يعلم بأن الكفر بالله تعالى هو خلاف الفطرة التي جبله الله عليها، وضد العقل الذي منحه الله له وكرّمه به، فلا يخمد نداء فطرته، ولا يطفئ نور عقله بالكفر، فيكون شراً من الدواب التي لا عقل لها.

---

(١) سورة الأنفال: ٥٥.

رباط الخيل

مسألة: يستحب تربية الخيل وتدريبها والمرابطة لها ورعايتها، لأن الخير ـ كما في الحديث الشريف ـ معقود بنواصيها[١].

قال الله عزوجل في تحريض المؤمنين على الكافرين والناقضين لعهدهم وميثاقهم، ليستعدوا في مواجهتهم: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[٢].

أي: إن الله تعالى يأمر المؤمنين بالاستعداد للكافرين فيقول: ﴿وأعدوا﴾ أيها المؤمنون ﴿لهم﴾ لناقضي العهد، أو الكفار ﴿ما استطعتم من قوة﴾ كل ما يتقوى به على القتال من الرجال وآلات الحرب والرمي، وقيل: القوة اتفاق الكلمة والثقة بالله والرغبة في ثوابه، وقيل: القوة الحصون ﴿ومن رباط الخيل﴾ ربطها واقتنائها للغزو، وهي أقوى عُدد الجهاد في ذلك اليوم، ويستدعي الأمر به توفير ما يقابل الخيل في هذا اليوم.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ارتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عز، وأجوافها كنز»[٣] وقيل: القوة ذكور الخيل، والرباط الإناث منها ﴿ترهبون به﴾ تخوّفون بما تعدّونه لهم ﴿عدو الله وعدوكم﴾ يعني: مشركي مكة وكفار العرب ﴿وآخرين من دونهم﴾ وترهبون كفاراً آخرين دون هؤلاء، قيل: هم اليهود، وقيل: المنافقون ﴿لا تعلمونهم﴾ لا تعرفونهم لتظاهرهم بالإسلام وإبطانهم

(١) راجع الكافي: ج٥ ص٤٨ باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي ح٣.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١١ ص١١٥ ب٤٨ ح١٢٥٧١.

الكفر ﴿الله يعلمهم﴾ يعرفهم لإطلاعه على السرائر ﴿وما تنفقوا من شيء في سبيل الله﴾ في الجهاد وفي طاعة الله ﴿يوفّ إليكم﴾ جزاؤه ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ بتضييع العمل، أو نقص الثواب.

❖ **مسألة**: يلزم أن تكون الأمة قوية بحيث لا يطمع فيها الأعداء، وهذا لايعني الحرب فإن الاستعداد للحرب بالمقدار المعقول والمشروع يمنع من الحرب.

الدابة المكفول رزقها

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعرف ما لله تعالى من لطف بخلقه وخاصة الأحياء منهم، ومن لطفه أنه تكفل برزق جميعها من حيوان وغير حيوان.

قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾** [(١)].

أي: ليس من دابة تدب على وجه الأرض، ويدخل فيه جميع ما خلقه الله تعالى على وجه الأرض من الجن والإنس والطير والأنعام والوحوش والهوام، وإن قيل بأنه صار بالعرف عبارة عن الخيل والبراذين دون غيرها من الحيوان، ﴿إلاّ على الله رزقها﴾ أي: الله سبحانه يتكفل برزقها، ويوصله إليها على ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحكمة ﴿ويعلم مستقرها﴾ حيث تأوي إليه من الأرض ﴿ومستودعها﴾ حيث تموت وتبعث منه ﴿كل﴾ أي كل واحد من الدواب وأحوالها مذكور ﴿في كتاب مبين﴾ وهو اللوح المحفوظ، وإنما أثبت تعالى ذلك في اللوح مع أنه عالم لذاته ولا يعزب عن علمه شيء من مخلوقاته، لما فيه من اللطف للملائكة أو لمن يخبر بذلك.

---

(١) سورة هود: ٦.

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله إن لي بنين وبنات، وإخوة وأخوات، وبني بنين، وبني بنات، وبني إخوة، وبني أخوات، والمعيشة علينا خفيفة(١) فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا؟.

قال: وبكى، فرقّ له المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ ... إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾، ومن كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها، صب الله عليه الرزق صباً كالماء المنهمر إن قليلاً فقليلاً، وإن كثير فكثيراً.

قال: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّن له المسلمون.

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله؟ فقال: من أحسن من خوّله حلالاً وأكثرهم مالاً»(٢).

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يعلم بأن الله تعالى قد تكفل برزقه، وبرزق جميع الأحياء وبرزق من كانوا في كفالته، فعليه أن يسعى فيبارك له الله.

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان أن يدعو الله في أن يوسّع عليه رزقه، ويبارك له فيه.

---

(١) أي قليلة وضيقة.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص١٣٩ ح٣.

الذئب المتهم

مسألة: يحرم الحسد إذا ظهر على الجوارح والأعضاء، أو برز إلى الساحة العملية الخارجية، لأنه يجعل من الإنسان ذئباً ضارياً يفعل ما لا يفعله الذئب المفترس.

قال الله عزوجل عن لسان يعقوب عليه السلام وهو يكلّم أولاده في ابنه يوسف عليه السلام حين طالبوه بأن يرسله معهم للمرعى: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ❖ قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذاً لَّخَاسِرُونَ﴾ (١).

الذئب سبع معروف، وقالوا: اشتقاقه من تذاءب الريح إذا جاءت من كل جهة، فالذئب يختل بالحيلة من كل وجه(٢).

ولقد حاول بعض علماء الحيوان استئلاف الذئب وتبديله من حيوان وحشي إلى حيوان أليف ولكنه لم يوفق، نعم بالنسبة إلى الخيل قالوا بأنها كانت في الزمان الأول وحشية ثم استألفت وحوّلت إلى حيوان أليف، وفي الحديث: «إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد(٣) ثم صاحا: ألا هلا ألا هل فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته»(٤).

وكيف كان: فإن إخوة يوسف عليه السلام طلبوا من أبيهم يعقوب عليه السلام أن يبعث معهم أخاهم يوسف عليه السلام إلى المرعى، وأظهروا النصح والشفقة عليه، فهمّ

---

(١) سورة يوسف: ١٣ ـ ١٤.

(٢) راجع لسان العرب: ج١ ص٣٧٨ مادة ذأب.

(٣) موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (لسان العرب: ج٣ ص١٣٩ مادة جيد).

(٤) الكافي: ج٥ ص٤٧ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ح١.

يعقوب عليه السلام أن يبعثه معهم، لكنه قال لهم ما يحثهم على حفظه: ﴿قال إني ليحزنني أن تذهبوا به﴾ وتغيّبوه عني، فإن مفارقته تصعب عليّ ﴿وأخاف أن يأكله الذئب﴾ إذا ذهبتم به إلى المرعى، لأن الأرض كانت مذأبة، وكانت الذئاب ضارية ﴿وأنتم عنه غافلون﴾ لاشتغالكم بالرتع واللعب ﴿قالوا: لئن أكله الذئب ونحن عصبة﴾ جماعة متعاضدون متناصرون ﴿إنا إذاً لخاسرون﴾ ضعفاء مغبونون.

قيل: إن يعقوب عليه السلام رأى في منامه كأن يوسف عليه السلام قد شد عليه عشرة أذؤب ليقتلوه، وإذا ذئب منها يحمي عنه، فكأن الأرض انشقت فدخل فيها يوسف عليه السلام فلم يخرج منها إلاّ بعد ثلاثة أيام، لذلك خاف عليه من إخوته أن يقتلوه فكنى عنهم بالذئب وسماهم ذئاباً، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قرّب يعقوب عليه السلام لأولاده العلة اعلتوا بها في يوسف عليه السلام»(١).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تلقّنوا الكذب فتكذبوا، فإن بني يعقوب لم يعلموا أن الذئب يأكل الإنسان حتى لقّنهم أبوهم»(٢) وهذا يدل على أن الخصم لا ينبغي أن يلقّن حجة.

وروي: «إنما ابتلي يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام إذ ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي بيوسف عليه السلام، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح: من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما ألقى أخوة يوسف يوسفَ عليه السلام في الجب نزل عليه جبرئيل فقال: يا غلام من طرحك في هذا الجب؟ فقال: إخوتي بمنزلتي

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٦٠٠ ب٣٨٥ ح٥٦.

(٢) قصص الأنبياء للجزائري: ص١٥٩ ب٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٤١٧ ب١٠١ ح٣٠٩٣٩.

من أبي حسدوني، قال: أتحب أن تخرج من هذا الجب؟ قال: ذلك إلى إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، قال: فإن الله يقول لك قل: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وترزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب" فدعا ربه فجعل الله له من الجب فرجاً، ومن كيد المرأة مخرجاً، وأعطاه ملك مصر من حيث لم يحتسب»(١).

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بلغ من حزن يعقوب على يوسف؟ قال: «حزن سبعين ثكلى» قال: «ولما كان يوسف عليه السلام في السجن دخل عليه جبرئيل عليه السلام فقال: إن الله تعالى ابتلاك وابتلى أباك وإن الله ينجيك من هذا السجن فاسأل الله بحق محمد وأهل بيته أن يخلصك مما أنت فيه، فقال يوسف عليه السلام: "اللهم إني أسألك بحق محمد وأهل بيته إلاّ عجلت فرجي وأرحتني مما أنا فيه" قال جبرئيل عليه السلام: فأبشر أيها الصديق فإن الله تعالى أرسلني إليك بالبشارة بأنه يخرجك من السجن إلى ثلاثة أيام ويملكك مصر وأهلها»(٢).

❖ **مسألة**: يحرم الكذب والخديعة، والغش والافتراء، لأنها من الرذائل البعيدة عن الإنسان والإنسانية.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يهذّب نفسه من كل رذيلة، وأن لا يغفل عن المحتاجين وعن إسعافهم، وخاصة إذا كان ذا مسؤولية اجتماعية أو سياسية أو ما أشبه ذلك.

---

(١) بحار الأنوار: ج١٢ ص٢٤٧ ب٩ ح١٣.

(٢) قصص الأنبياء، للجزائري: ص١٨٢ ب٩. قصص الأنبياء للراوندي: ص١٣٢ ب٦ ف٣ ح١٣٥.

الطير المزعوم

مسألة: يحرم الكذب والاختلاق حتى ولو كان الكذب المختلق مناماً أو رؤيا، فإنه ربما صار المنام المختلق حقيقة له واقع في الخارج كما انقلبت الطيور الخيالية في النوم المكذوب، إلى طيور واقعية وحقيقية في الخارج، فأكلت من رأسه، ونهشت دماغه، كما اتفق لصاحب يوسف عليه السلام في السجن.

قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وتعبيره للرؤيا: **﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**[1].

أخبر الله سبحانه عن حال يوسف عليه السلام في السجن فقال: ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾ مملوكان للملك أحدهما خبّازه، والآخر صاحب شرابه، وكان قد وُشي عليهما بأن الأول يريد أن يسمّه، والثاني ساعده على ذلك، فسجنهما ﴿قال أحدهما﴾ وهو صاحب شرابه: ﴿إني أراني﴾ في المنام ﴿أعصر خمراً﴾ عنباً، سمّاه بما يؤول إليه، فقال له يوسف عليه السلام: تخرج وتصير على شراب الملك، وترتفع منزلتك عنده، ﴿وقال الآخر﴾ الخباز صاحب طعامه وهو يختلق رؤيا كاذبة كما في الخبر: ﴿إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه﴾ ولم يكن رأى ذلك، فقال له يوسف عليه السلام: أنت يقتلك الملك ويصلبك وتأكل الطير من دماغك، فجحد الرجل رؤياه وقال: إني لم أر ذلك، فقال له يوسف عليه السلام: كما حكى الله تعالى عنه في آية بعدها[2]: ﴿قضي الأمر الذي فيه

(١) سورة يوسف: ٣٦.

(٢) راجع تفسير القمي: ج١ ص٣٤٤ سورة يوسف.

تستفتيان﴾(١).

ثم إنه لما قصّا على يوسف عليه السلام منامهما قالا له: ﴿نبئنا بتأويله﴾ تعبيره وما يؤول إليه أمره ﴿إنا نراك من المحسنين﴾ إلى أهل السجن، روي: أن يوسف عليه السلام كان يقوم على المريض، ويلتمس للمحتاج، ويوسع على المحبوس.

وفي الحديث: «إن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»(٢). فالأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون، والرؤيا قد تدل على ما سيكون.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يكون محسناً في كل الأحوال ومع جميع الناس وفي كل مكان حتى ولو كان في السجن، فإن ذلك مما يعظم أجره، ويزيد في حظه، ويرفع من شأنه، ويعلي في الناس أمره وذكره.

❖ **مسألة**: للسجين آداب خاصة مذكورة في الفقه، وقد أشرنا إلى بعضها في كتاب (كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟) وغيره.

البقرات السمان

مسألة: يجب قطع الأمل عن غير الله تبارك وتعالى، كما يجب تقوية الأمل والثقة بالله وحده، فإنه هو وحده مسبب الأسباب وجاعل رؤيا الملك للبقرات سبباً لنجاة يوسف عليه السلام.

قال الله سبحانه: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾(٣).

---

(١) سورة يوسف: ٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٨٥ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) ح٣١٩١.

(٣) سورة يوسف: ٤٣.

البقرات: جمع بقرة، والسمن: زيادة في البدن من الشحم واللحم وهو على الشحم أغلب، والعجف يُبس الهزال، يقال: عجف يعجف عجفاً فهو أعجف، والأنثى عجفاء والجمع عجاف[(١)].

فإنه لما طالت أعوام السجن على يوسف عليه السلام نزل جبرائيل عليه بدعاء الفرج، فتوجه إلى الله بمحمد وآله الطيبين الطاهرين عليهم السلام وسأله بحقهم أن يفرّج عنه، فاستجاب له ربّه وفرّج عنه برؤيا رآها الملك كما قال تعالى: ﴿وقال الملك إني أرى﴾ في المنام ﴿سبع بقرات سمان يأكلهن سبعٌ عجاف﴾ مهازيل ﴿وسبع سنبلات خضر﴾ قد انعقد حبها ﴿وأخر يابسات﴾ قد احتصدت، فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها، ثم التفت الملك إلى قومه، فقال: ﴿يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي﴾ عبّروها ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ فلم يعرفوا تأويل ذلك، فذكر الساقي الذي كان على رأس الملك رؤياه التي رآها، وذكر يوسف عليه السلام بعد سبع سنين، فجثا بين يدي الملك وقال: أيها الملك! إني قصصت أنا وصاحب الطعام على رجل في السجن منامين، فخبّر بتأويلهما، وصدق في جميع ما وصف، فإن أذنت مضيت إليه، وأتيتك من قبله بتفسير هذه الرؤيا.

فأذن له، فأتى يوسف عليه السلام في السجن وقص عليه رؤيا الملك.

فقال يوسف عليه السلام في جوابه معبراً للرؤيا: أما البقرات السبع العجاف والسنابل السبع اليابسات فالسنون الجدبة، وأما السبع السمان والسنابل السبع الخضر، فإنهن سبع سنين مخصبات ذوات نعمة، وأنتم تزرعون فيها إلى آخره، فلما علم الملك بذلك أمر بإخراجه من السجن وقرّبه إليه وجعل له سلطاناً، فعمل في أهل مصر ما أنقذهم به من القحط والموت وأصلح به البلاد والعباد، فلما عرفوا عدله وحكمته دعاهم إلى الله تعالى والإيمان به، فآمنوا بالله وصدقوا برسالته.

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي: ج٦ ص١٤٥.

❖ **مسألة**: يستحب الدعاء والتوسل إلى الله بمحمد وآله الطيبين الطاهرين، فإنه يسبب الإجابة والفرج كما فرج الله بهم عليهم السلام عن يوسف عليه السلام.

الأنعام ومنافعها

مسألة: يكره للإنسان أن يغفل عن نعم الله تعالى عليه، وعن شكرها، ومنها خلق الأنعام له وتسخيرها لنفعه، بل ينبغي له أن يحبب الله لنفسه وللآخرين بتذكر ما أنعم تعالى عليه وعليهم.

قال الله عزوجل مذكراً بنعمه ومتحبباً بها إليهم: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ❖ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ❖ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[١].

والأنعام: جمع نعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم[٢]، سميت بذلك لنعومة مشيها، بخلاف ذات الحافر الذي يصلب مشيها.

لقد بيّن الله سبحانه نعمته في خلق الأنعام فقال: ﴿والأنعام خلقها﴾ هي ذوات الأخفاف والأظلاف دون ذوات الحوافر ﴿لكم فيها دفء﴾ ما يستدفأ به مما يعمل من صوفها ووبرها وشعرها ملابس وغيرها ﴿ومنافع﴾ أُخر من الحمل والركوب، وإثارة الأرض والزرع، والنسل والدر﴿ومنها تأكلون﴾ من لحومها وشحومها وألبانها.

وفي الأحاديث تأكيد على ذلك.

فقد روي: أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله: أي المال خير؟.

---

(١) سورة النحل: ٥ ـ ٧.

(٢) لسان العرب: ج١٢ ص٥٨٥ مادة نعم.

قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده».

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير؟.

قال: «رجل في غنمه قد تبع بها مواقع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير؟.

قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير».

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير؟

قال: «الراسيات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها»[1]، الحديث.

وروي: «أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله: الشاة، فمن كان في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كل يوم مرة، ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم، وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم»[2].

﴿ولكم فيها جمال حين تريحون﴾ تردونها من مراعيها إلى مراحها بالعشي ﴿وحين تسرحون﴾ تخرجونها بالغداة إلى المراعي ﴿وتحمل أثقالكم﴾ أمتعتكم ﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه﴾ إن لم تكن الأنعام ﴿إلا بشق الأنفس﴾ بكلفة ومشقة ﴿إن ربكم لرؤوف رحيم﴾ ورحمكم بخلقها، لانتفاعكم وتيسير الأمر عليكم.

❖ **مسألة**: يستحب أكل لحم هذه الأنعام، فإن من ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه[3].

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان أن يقتني الشاة، ليستفيد من صوفها ولبنها وما أشبه ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٣٧ ـ ٥٣٨ ب٤٨ ح١٥٤٧٨.

(٢) الخصال: ج٢ ص٦١٧ علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ح١٠.

(٣) راجع الكافي: ج٦ ص٣٠٩ باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ح١.

الخيل والبغال

مسألة: يجب على الإنسان أن يحب الله الذي خلقه وأنعم عليه بنعمة الحياة وغيرها من النعم كنعمة الدواب الحمولة، فإن نعمه تعالى لا تعد ولا تحصى من كثرتها، وينبغي له أن يحبّب الله تعالى بذكرها إلى نفسه وإلى الآخرين أيضاً.

قال الله تعالى وهو يتحبب إلى خلقه بذكر بعض ما أنعم به عليهم: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

لقد ذكر الله سبحانه بعض النعم التي أنعمها على عباده، فعطف عليها بقوله: ﴿والخيل﴾ أي: وخلق لكم الخيل ﴿والبغال والحمير لتركبوها﴾ في حوائجكم ﴿وزينة﴾ تتزينوا بها ﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾ من أنواع الحيوان والنبات والجماد لمنافعكم.

وروي: «جعل الله للأكل الأنعام الثمانية، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها»[2].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3].

وروي: «أول من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل، وأول من ركب البغل ابن آدم وذلك كان له ابن يقال له: معد، وكان عشوقاً للدواب، وأول من ركب الحمار حواء»[4].

---

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٨ ب٥ ح٢٧١٦.

(٣) الكافي: ج٥ ص٤٨ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ح٢.

(٤) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص١٥٢ ب٦ ح١.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعادة المسلم: سعة المسكن، والجار الصالح، والمركب الهنيء»[1].

❖ **مسألة**: يكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية وليس بحرام.

❖ **مسألة**: يستحب اتخاذ هذه الحيوانات الثلاثة للمركب فإن فيها البركة والخير كما في الحديث الشريف: «إن الخير معقود في نواصي الخيل»[2].

السمك الطري

مسألة: ينبغي الاعتبار بالسمك المتنوع الجميل، ولحمه الطري الطازج، مع أنه يعيش في مياه البحر المالحة الزعاق، وقد أعده الله لحماً طرياً ورزقاً طيباً لعباده.

قال الله عزوجل في ذكر نوع آخر من أنواع نعمه على عباده متحبباً بها إليهم: **﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[3].

لقد عدّ الله سبحانه بعض نعمه لعباده، فكان في جملة ما عدّه من نعمه أن قال: ﴿وهو الذي سخر البحر﴾ ذلّله لكم ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ وهو السمك وصفه الله بالطراوة، لأنه أرطب اللحوم فيسرع إليه الفساد، ولئلا يفسد يسارع إلى أكله طازجاً ﴿وتستخرجوا منه حلية﴾ كاللؤلؤ والمرجان بالغوص ﴿تلبسونها﴾ للزينة ﴿وترى الفلك﴾ السفن ﴿مواخر فيه﴾ جواري فيه، تشق الماء شقاً ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ بركوبها للتجارة ﴿ولعلكم تشكرون﴾ الله على نعمه

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣٠١ ب١ ح٦٥٩٩.

(٢) راجع الكافي: ج٥ ص٤٨ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ح٢.

(٣) سورة النحل: ١٤.

فيزيدكم منها، ويثيبكم عليها.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلق الله عزوجل خلقاً إلا وقد أمّر عليه آخر يغلبه، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما خلق البحار فخرت وزخرت وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الله الفلك فأدارها به وذللها»(١).

❖ **مسألة**: على الإنسان أن لا يفخر بنفسه، حتى لا يصاب بما يذله ويكسر فخره.

الأنعام وألبانها

مسألة: ينبغي للإنسان أن يفكر في نعم الله تعالى ـ كاللبن السائغ الخارج من بطون الأنعام ـ ويعتبر بها، ليزداد إيماناً بالله القادر الحي والحكيم العادل، ويزداد له تسليماً وانقياداً، وعبادة وطاعة.

قال الله سبحانه وهو يتحبّب إلى عباده، ويواصل ذكر بعض نعمه عليهم طالباً منهم الاعتبار به: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ**﴾(٢).

لقد عطف الله سبحانه على ما تقدم من الآيات الدالة على التوحيد، وعجائب الصنعة، وبدائع الحكمة، فقال: ﴿وإن لكم في الأنعام﴾ الإبل والبقر والغنم ﴿لعبرة﴾ عظمة ودليلاً على وجود الله وقدرته وحكمته وعدله ﴿نسقيكم مما في بطونه﴾ ذكّر الضمير ووحّده تبعاً للّفظ وإرادة للجنس ﴿من بين فرث ودم لبناً﴾ فإن اللبن يكون من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث، وهو الأشياء المأكولة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش ﴿خالصاً﴾

(١) الخصال: ج٢ ص٤٤٢ باب العشرة ح٣٤.

(٢) سورة النحل: ٦٦.

صافياً لا يشوبه الدم ولا الفرث ولا يستصحب لون الدم ولا رائحة الفرث ﴿سائغاً للشاربين﴾ مريئاً لهم لا ينفرون منه ولا يشرقون بشربه.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس أحد يغص بشرب اللبن، لأن الله عزوجل يقول: لبناً خالصاً سائغاً للشاربين»(١).

وروي: أنه قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: بأنه تضرر من اللبن، فقال صلى الله عليه وآله: «لا والله ما يضر لبن قط، ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته وظننت أن ذلك من اللبن»(٢).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء»(٣).

وروي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً(٤) وجدته.

فقال لي: «ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟» وقال لي: «أشربتها قط؟»

قلت: نعم مراراً.

قال: «فكيف وجدها؟»

قال: وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهي الطعام.

فقال لي: «لو كانت أيامه، لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه»(٥).

وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»(٦).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص١١٠ ب٥٥ ح٣١٣٥١.

(٢) راجع الكافي: ج٦ ص٣٣٦ باب الألبان ح٤.

(٣) الدعوات: ص١٥٢ فصل في ذكر أشياء من المأكولات ح٤١١.

(٤) ذَرِبَت معدته تذرب ذرباً فهي ذربة إذا فسدت (لسان العرب: ج١ ص٣٨٥ مادة ذرب).

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص١١٢ ـ ١١٣ ب٥٧ ح٣١٣٥٩.

(٦) تهيب الأحكام: ج٩ ص١٠٠ ب٢ ح١٧٢.

وروي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت»[١].

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان أن يستفاد من نعم الله التي أنعم بها عليه، كأن يشرب اللبن فيتقوى به على عبادة الله وطاعته.

من عجائب النحل

مسألة: يستحب أكل العسل الذي يصنعه النحل بإلهام الله تعالى له، فإن فيه شفاء من كل داء.

قال الله تعالى في عدّ بعض نعمه والتحبّب بها إلى خلقه: ﴿**وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ❖ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢].

عطف سبحانه هذه الآية على ما تقدم من الآيات التي كان فيها دلائل التوحيد وعجائب الصنعة وبدائع الحكمة بقوله: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ أي: ألهمها إلهاماً، وقيل: جعل في غرائزها ما يخفى مثله على غيرها ﴿أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾ للعسل ﴿ومن الشجر ومما يعرشون﴾ يبنون من سقف البيت وما يبنون لها من خلاياها التي تعسل فيها، ومن الكرم لأنه الذي يعرش ويتخذ منه العريش ﴿ثم كلي من كل الثمرات﴾ التي تشتهينها ﴿فاسلكي﴾ فادخلي ﴿سبل ربك﴾ التي جعلها الله لك ﴿ذللاً﴾ مطيعة لله تعالى منقادة له ﴿يخرج من بطونها﴾ عن طريق فمها ﴿شراب﴾ عسل ﴿مختلف ألوانه﴾ بين أبيض

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٩٤ ـ ٩٥ ب١٩ ح١.

(٢) سورة النحل: ٦٨ ـ ٦٩.

وأسود، وأصفر وأحمر، لاختلاف سن النحل، والفصل والأزهار ﴿فيه شفاء للناس﴾ من الأدواء والأوجاع ﴿إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ في بدائع صنع الله، فإن من تدبر اختصاص النحل بتلك العلوم الدقيقة والأفعال العجيبة حق التدبر، علم قطعاً أنه لابد من قادر حكيم يلهمها ذلك ويحملها عليه، وهو الله تبارك وتعالى.

روي عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن قتل ستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف، فأما النحلة: فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً، وهي التي أوحى الله إليها ليست من الجن والإنس ...»(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن يكن في شيء شفاء، ففي شرطة حجام، أو في شربة عسل»(٢).

وعنه ﷺ: «لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها»(٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لعق العسل شفاء من كل داء»(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبان»(٥). واللبان: الكندر.

وروي: «أن رجلاً اشتكى إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعاً في بطنه فقال عليه السلام له: بأن يشرب العسل بماء السماء، ففعل ذلك فشفي»(٦).

وفي مجمع البيان: في النحل والعسل وجوه من الاعتبار:

منها: اختصاصه بخروج العسل من فيه.

---

(١) راجع الخصال: ج١ ص٣٢٧ باب الستة ح١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص٢٤ ب١٠ ح٣١٠٤٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ ب٣٧ ح٢٠٢٠٦.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٣٢ باب العسل ح٢.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٢٩٠ ب٢ ضمن ح٣.

(٦) راجع مكارم الأخلاق: ص٤٠٧ ب١١ ف٤ لوجع البطن.

ومنها: جعل الشفاء من موضع السم فإن النحل يلسع.

ومنها: ما ركب الله من البدائع والعجائب فيه، وفي طباعه، ومن أعجبها أن جعل سبحانه لكل فئة يعسوباً هو أميرها، يقدمها ويحامي عنها، ويدبر أمرها ويسوسها، وهي تتبعه وتقتفي أثره، ومتى فقدته انحلّ نظامها وزال قوامها، وتفرقت شذر مذر، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: «أنا يعسوب المؤمنين»[1].

❖ **مسألة**: يكره قتل النحل وإلحاق الأذى به، فإنه يأكل في طيب ويضع في طيب.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يعتبر من النحل ومن عجيب خلقته، وما أودع الله تعالى فيه من أسرار الخلقة.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يتعلم من النحل كيف يكون مفيداً للآخرين نفاعاً لهم.

❖ **مسألة**: ينبغي الاستشفاء بالعسل، كما ذكرناه في كتاب (من الآداب الطبية)[2].

---

(١) مجمع البيان: ج٦ ص١٧٧.

(٢) يقع الكتاب في ٥٠٨ صفحة وهو ضمن موسوعة الفقه، إصدار: مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر بيروت، ط١ عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

الطير المسخر في جو السماء

مسألة: ينبغي للإنسان أن لا يمر بما يرى من خلق الله تعالى مرور الكرام، بل عليه أن يتفكر فيها، وفي كيفية خلقها، والأسرار التي تحتوي عليها، كما في الطير وفي كيفية طيرانه في الهواء وعدم سقوطه.

قال الله عزوجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١).

خاطب الله تعالى عامة الناس وجميع البشر عاطفاً الدلالة في هذه الآية على ما تقدم من الدلائل الأخرى في الآيات السابقة الدالة على وحدانيته بقوله: ﴿ألم يروا﴾ ألم يتفكروا وينظروا ﴿إلى الطير مسخرات﴾ مذللات للطيران بما خلق الله تعالى لها من الأجنحة والأسباب المؤاتية لها، بحيث يمكنها من التصرف ﴿في جو السماء﴾ صاعدة وهابطة، وذاهبة وجائية، تطير في الهواء من غير أن تعتمد على شيء ﴿ما يمسكهن إلا الله﴾ إذ ثقل جسدها يقتضي سقوطها، ولا علاقة فوقها ولا دعامة تحتها يمسكها ﴿إن في ذلك لآيات﴾ دلالات على وحدانية الله تعالى وقدرته وحكمته ﴿لقوم يؤمنون﴾ لأنهم هم الذين ينتفعون بها دون غيرهم.

❖ **مسألة:** يستحب التفكر في مخلوقات الله تعالى للاهتداء إلى عظمة الله خالقها ومبدعها، وللاقتداء بصنع ما يخدم الناس في شؤونهم من أشباهها، ففي التاريخ: أن رجلاً مسلماً باسم عباس كان يعيش في الأندلس أيام ما كانت بأيدي المسلمين، فإنه فكر في الطير وكيفية طيرانه، فاستطاع أن يخترع وسيلة يطير بها على نحو طيران الطير إلى الجو، فجرّب وسيلته وطار بها من وسط ساحة في غرناطة، لكنه عند الهبوط لم يتمكن من زمّها فسقط وانكسرت رجله، فعالج

---

(١) سورة النحل: ٧٩.

رجله، وبعد أن طابت أجرى على جهازه الذي صنعه عمليات تستطيع الهبوط بسلامة مستفيداً من عمليات الطير عند نزوله، وبالفعل طار وهبط بسلام.

وكان ذلك بعد أن صنع جابر بن حيان الكوفي جهازاً طائراً كان يطير به هارون فوق سماء بغداد.

الأنعام وجلودها

مسألة: ينبغي للإنسان أن يفكر في أنه كيف سخر الله تعالى له كل ما يحتاج إليه في حياته وما يدير به معيشته من لحم الأنعام إلى جلودها، وذلك تأميناً لجسمه وبدنه، وأن يعلم أنه تعالى قد هيأ له أيضاً كل ما يحتاج إليه روحه من أحكام وقوانين لتأمين سلامة روحه وقوة معنوياته، فإن الإنسان روح وجسم، وإنه بروحه أكثر مما هو بجسمه وبدنه.

قال الله سبحانه في عدّ نعم أخرى من نعمه التي أنعم على عباده: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**﴾(١).

قوله تعالى: ﴿سكناً﴾ موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم كالبيوت المتخذة من الحجر والمدر ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً﴾ كالقباب والخيام المتخذة من الأنطاع والأدم ﴿تستخفونها﴾ تطلبون خفتها ليسهل عليكم حملها ونقلها ﴿يوم ظعنكم﴾ وقت ترحالكم من مكان إلى مكان، وقيل: سير أهل البوادي لنجعة أو حضور ماء أو طلب مرتع ﴿ويوم إقامتكم﴾ وقت نزولكم، فلا يثقل عليكم في الحالتين ﴿ومن أصوافها﴾ وهي للضأن ﴿وأوبارها﴾ وهي للإبل ﴿وأشعارها﴾

---

(١) سورة النحل: ٨٠.

وهي للمعز ﴿أثاثاً﴾ للمنزل من فراش وكساء، وطنافس وبُسط، وثياب وملابس ﴿ومتاعاً﴾ للتمتع والتجارة ﴿إلى حين﴾ مدة من الزمان، فإنها لصلابتها تبقى مدة مديدة، ثم تبلى وتفنى، وفيه إشارة إلى أنها فانية، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها على نعيم الآخرة.

❖ **مسألة**: يلزم على الإنسان بعد أن فكر في هذه النعم وعرفها أن يقوم بأداء شكرها، وما يجب عليه تجاه الله خالقها ومعدها.

كلب أصحاب الكهف

مسألة: يجب على الإنسان أن يوالي الله وأنبياءه وأولياءه وأحباءه وخاصة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين عليهم السلام ومن تابعهم وأحبهم، وأن يعادي أعداء الله وأعداء أنبيائه وأوليائه وأحبائه، فإن الإنسان كما في الحديث الشريف: «المرء مع من أحب»[1]، وقد أحب كلب أصحاب الكهف أحباء الله فصار معهم، وذكره الله تعالى في كتابه.

قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف وكيفية حفظه لهم وهم نيام في كهفهم: **﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً﴾**[2].

لقد أخبر الله سبحانه عن لطفه بأصحاب الكهف، وحفظه إياهم في مضجعهم واختياره لهم أصلح المواضع لرقادهم، فبوّأهم مكاناً من الكهف مستقبلاً بنات النعش، تميل الشمس عنهم طالعة وغاربة كي لا يؤذيهم حرها، أو تغيّر

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٢٦ باب الحب في الله والبغض في الله ح١١.

(٢) سورة الكهف: ١٨.

ألوانهم، وهم في متسع ينالهم فيه روح الريح، وكان باب الغار مقابل القطب الشمالي، فقال تعالى في ذلك: ﴿وتحسبهم أيقاظاً﴾ لانفتاح عيونهم، أو لكثرة تقلبهم ﴿وهم رقود﴾ نيام في الحقيقة ﴿ونقلبهم﴾ في رقدتهم ﴿ذات اليمين وذات الشمال﴾ كي لا تأكل الأرض ما يليها من ثيابهم وأبدانهم على طول الزمن ﴿وكلبهم﴾ قيل: هو كلب صيدهم، وقيل: هو كلب مرّوا به فتبعهم، فطردوه مراراً فأنطقه الله تعالى فقال لهم: ما تريدون مني؟ فلا تخشون خيانتي، أنا أُحب أحباء الله، فناموا وأنا أحرسكم، وقيل: إنهم هربوا من ملكهم ليلاً، فمروا براع معه كلب، فتبعهم على دينهم، وتبعه كلبه، وقد مكث هذا الكلب هناك ثلاث مائة وتسع سنين بغير طعام ولا شراب ولا نوم ولا قيام ﴿باسط ذراعيه﴾ ملقيها على الأرض مبسوطتين كافتراش السبع ﴿بالوصيد﴾ بفناء فجوة الكهف ﴿لو اطلعت عليهم﴾ فنظرت إليهم ﴿لوليت منهم فراراً﴾ لهربت منهم وحشة ﴿ولملئت منهم رعباً﴾ خوفاً يملأ صدرك بما ألبسهم الله من الهيبة، أو لوحشة مكانهم.

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غزوت مع معاوية نحو الروم فمروا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف، فقال معاوية: لو كشف لنا عن هؤلاء فنظرنا إليهم؟. فقلت له: ليس لك ذلك، فقد منع ذلك من هو خير منك، قال الله تعالى: ﴿لو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً﴾. فلم يسمع، وبعث ناساً، فلما دخلوا جاءت ريح فأخرجتهم[١].

❖ **مسألة**: يلزم على الإنسان أن يتعظ بهذه الصفة الطيبة (محبة أحباء الله) من هذا الكلب الوفي، ولا يكون على العكس من ذلك.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج١٤ ص٤٠٩ ب٢٧.

الكلب الوفي

مسألة: ينبغي الاقتداء بالقرآن في أداء كل ذي حق حقه، وعدم هضم شيء من حقوقه، حتى ولو كان ذو الحق حيواناً وكلباً كما في كلب أصحاب الكهف.

قال الله عزوجل في بيان تنازع القوم في عدد أصحاب الكهف: ﴿**سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَآءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِّنْهُمْ أَحَداً**﴾(١).

لقد بين سبحانه تنازع القوم في عدد أصحاب الكهف جاعلاً الكلب متمماً لعددهم قائلاً: ﴿سيقولون﴾ أي: سيقول الخائضون في قضية أصحاب الكهف على عهد رسول الله ﷺ مختلفين في عددهم: ﴿ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ هم ثلاثة رجال يربعهم كلبهم بانضمامه إليهم، قيل: هو قول اليهود ﴿ويقولون خمسة سادسهم كلبهم﴾ قيل: هو قول النصارى ﴿رجماً بالغيب﴾ قذفاً بالظن من غير يقين ﴿ويقولون: سبعة وثامنهم كلبهم﴾ وهو قول المسلمين وقيل: إنما قاله المسلمون بإخبار رسول الله ﷺ لهم عن جبرئيل وذلك بقرنية قوله: ﴿قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلاّ قليل﴾ من الناس ﴿فلا تمار فيهم﴾ لا تجادل الخائضين في عددهم ﴿إلاّ مراءً ظاهراً﴾ يشهده الناس ويحضرونه حتى لا يلبّسوا على ضعفة الناس ويدّعون أنهم كانوا يعرفونه ﴿ولا تستفت فيهم منهم أحداً﴾ لا تستخبر في أهل الكهف وفي مقدار عددهم من أهل الكتاب أحداً.

وفي الحديث: إنهم ناموا حتى أهلك الله عزوجل الملك وأهل مملكته وجاء قوم آخرون، فانتبهوا وأرسلوا أحدهم إلى المدينة حتى يأتيهم بطعام وأوصوه

---

(١) سورة الكهف: ٢٢.

بالتنكر، فجاء فرأى قوماً لم يعرفهم ولم يعرف لغتهم، فسألوه عن حاله فأخبرهم، فخرج الملك مع أصحابه والرجل معهم حتى وقفوا على باب الكهف، فدخل الرجل وأخبر أصحابه بما جرى، فبكوا وسألوا الله أن يعيدهم إلى مضاجعهم نائمين فناموا، ولم يجرأ الملك ولا أحد من أصحابه على الدخول إليهم، فقال: ينبغي أن يُبنى ها هنا مسجد ونزوره، فإن هؤلاء قوم مؤمنون(١).

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والمراء والخصومة، فإنهما يمرضان القلب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق»(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ثلاث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب شاء: من حسن خلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المراء وإن كان محقاً»(٣).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تمارينّ حليماً ولا سفيهاً، فإن الحليم يقليك، والسفيه يؤذيك»(٤).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في رياض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقاً»(٥).

❖ **مسألة**: ينبغي ترك المراء والمجادلة وإن كان الإنسان محقاً.

❖ **مسألة**: ينبغي أن يبحث الإنسان عن الحقائق والواقعيات، وعما هو الأصل والأساس في ترشيد الأمور وتحسينها، وأن يترك الأمور الهامشية التي لاتأثير لها في حياته كمعرفة عدد وأسماء أهل الكهف وما أشبه ذلك، إذا كان ذلك على حساب معرفة أنهم كيف آمنوا وكيف تركوا الدنيا من أجل الآخرة.

---

(١) راجع قصص الأنبياء، للجزائري: ص٤٤١ باب في قصة أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) الكافي: ج٢ ص٣٠٠ باب المراء والخصومة ومعادة الرجال ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٣٦ ب١٣٥ ح١٦١٨١.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٠ ص٤٠٦ ب١٤٥ ح٨.

(٥) التوحيد: ص٤٦١ ب٦٧ ح٣٤.

الحوت المرشد

مسألة: يجب كفايةً أن يتصدى الإنسان لإرشاد الطالبين إلى طريق الصواب، كما ينبغي الاعتبار بقصة موسى عليه السلام والحوت، حيث جعله الله تعالى مرشداً له للالتقاء بالخضر عليه السلام والتعلم منه والتلمذ عليه.

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام وسفره لالتقائه بالخضر عليه السلام عند مجمع البحرين: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً ❖ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ❖ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَباً ❖ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَآ أَنْسَانِيهُ إِلاّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً ❖ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾**[1].

ولما نزل القرآن بقصة أصحاب الكهف وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً بها، قالوا: أخبرنا عن العالم الذي أمر الله موسى عليه السلام أن يتبعه من هو؟ كيف تبعه؟ وما قصته؟

فأنزل الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ يوشع بن نون، وسماه: فتاه، لأنه صحبه وخدمه ولازمه سفراً وحضراً للتعلم منه ﴿لا أبرح﴾ لا أزال أسير وأمضي ﴿حتى أبلغ مجمع البحرين﴾ ملتقى بحري فارس والروم، حيث إنه وعد بلقاء الخضر عليه السلام فيه ﴿أو أمضي حقباً﴾ أسير زماناً طويلاً أتيقن معه فوات المجمع.

نُقل: أن موسى عليه السلام خطب الناس بعد هلاك القبط ودخوله المصر خطبة بليغة، فأعجب بها، فقيل له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟

فقال: لا، فأوحى الله تعالى إليه، بلى عبدنا الخضر عليه السلام وهو بمجمع

---

(١) سورة الكهف: ٦٠ ـ ٦٤.

البحرين[١].

وقيل: إن موسى عليه السلام سأل ربه: أيّ عبادك أحب إليك؟

فقال: الذي يذكرني ولا ينساني.

قال: فأيّ عبادك أقضى؟

قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى.

قال: فأي عبادك أعلم؟

قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه، عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى.

فقال: إن كان في عبادك أعلم مني فأدللني عليه.

قال: أعلم منك الخضر عليه السلام.

قال: أين أطلبه؟

قال: على الساحل عند الصخرة.

قال: كيف لي به؟

قال: تأخذ حوتاً في مكتلك[٢] فحيث فقدته فهو هناك.

فقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني فذهبا يمشيان[٣] ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾ مجمع البحرين أويا معاً إلى صخرة على الساحل عنده عين الحياة، فتوضأ يوشع منها فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء، عندها ﴿نسيا حوتهما﴾ فقدا الحوت وضل عنهما، لأنه عاش ﴿فاتخذ سبيله في البحر سرباً﴾ مسلكاً يذهب فيه، فكان لا يسلك طريقاً في البحر إلا صار كالطاق عليه ﴿فلما جاوزا﴾ ذلك المكان ﴿قال﴾ موسى ﴿لفتاه: آتنا غدائنا﴾ ما نتغدى به ﴿لقد لقينا

(١) بحار الأنوار: ج١٣ ص٢٨١ ب١٠ بيان ح١.

(٢) المِكتل: شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً (لسان العرب: ج١١ ص٥٨٣ مادة كتل).

(٣) بحار الأنوار: ج١٣ ص٢٨١ ـ ٢٨٢ ب١٠ بيان ح١.

من سفرنا هذا نصباً﴾ تعباً وشدة ﴿قال﴾ يوشع: ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت﴾ فقدته عندها ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ إذ لو ذكر لموسى قصة الحوت عند الصخرة لما جاوزها موسى عليه السلام ولما ناله النصب والتعب ﴿واتخذ﴾ موسى عليه السلام عند ذلك ﴿سبيله﴾ سبيل الحوت وطريقه ﴿في البحر﴾ وقال: ﴿عجباً﴾ كيف كان ذلك؟ ثم إن موسى عليه السلام التفت إلى يوشع ﴿قال ذلك﴾ أمر الحوت هو ﴿ما كنا نبغ﴾ ونطلب من العلامة على الالتقاء بالخضر ﴿فارتدا على آثارهما﴾ رجعا الطريق الذي جاءا فيه ﴿قصصاً﴾ مقتصين الأثر حتى أتيا معاً الصخرة.

وروي مسنداً: أنه اختلف يونس وهشام بن إبراهيم في العالم الذي أتاه موسى عليه السلام أيهما كان أعلم؟ وهل يجوز أن يكون على موسى حجة في وقته وهو حجة الله على خلقه؟ فقال قاسم الصيقل: فكتبوا ذلك إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسألونه عن ذلك، فكتب في الجواب:

«أتى موسى العالم فأصابه وهو في جزيرة من جزائر البحر، إما جالساً وإما متكئاً، فسلّم عليه موسى عليه السلام فأنكر السلام، إذ كان بأرض ليس فيها سلام.

قال: من أنت؟

قال: أنا موسى بن عمران.

قال: أنت موسى بن عمران الذي كلّمه الله تكليماً؟.

قال: نعم.

قال: فما حاجتك؟

قال: جئت أن تعلمن مما علمت رشداً.

قال: إني وكلت بأمر لا تطيقه، ووكلت أنت بأمر لا أطيقه، ثم حدثه العالم بما يصيب آل محمد عليهم السلام من البلاء وكيد الأعداء حتى اشتد بكاؤهما، ثم حدّثه العالم عن فضل آل محمد عليهم السلام حتى جعل موسى عليه السلام يقول: يا ليتني كنت

من آل محمد عليهم السلام»[١].

❖ مسألة: يكره للإنسان أن يسافر وحده، بل عليه أن يصطحب معه غيره كما اصطحب موسى عليه السلام وصيه يوشع عليه السلام.

❖ مسألة: ينبغي للإنسان أن لا يعجب بنفسه وبعلمه أو بما أشبه ذلك، وأن يعلم بأن فوق كل ذي علم عليم.

❖ مسألة: يستحب التحدث عن فضائل محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) كما يستحب التحدث عن مصائبهم والرقة لهم والبكاء عليهم.

❖ مسألة: يستحب للإنسان أن يتمنى ويسعى بأن يكون من محبي محمد وآل محمد عليهم السلام والموالين لهم، كما تمنى موسى عليه السلام ذلك.

الحية الساعية

مسألة: يلزم الاعتقاد بمعجزة الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام وقبولها منهم، لأنها دليل على صدقهم وصحة نبوتهم ووصايتهم، وتفترق عن السحر: فإن السحر تمويه، بينما المعجزة حقيقة، ولذلك آمن السحرة حيث إنهم عرفوا معجزة عصا موسى عليه السلام وأذعنوا لحقيقة الحية وواقعيتها، وخاصة عندما رأوها عادت إلى العصا الهزيلة مع أنها التهمت أطنان الحبال والعصي المسحورة.

قال الله سبحانه في بيان بعض ما أعطى موسى عليه السلام من المعجزات: ﴿**قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىَ ❖ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىَ ❖ قَالَ خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيَرتَهَا الأُولَىَ**﴾[٢].

لقد أخبر الله تعالى نبيه الحبيب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن كليمه موسى عليه السلام وكيفية

---

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٨ سورة الكهف، الآية الدالة على الرجعة.

(٢) سورة طه: ١٩ ـ ٢١.

بعثته، والمعاجز التي سلّحها به، ومنها معجزة العصا: ﴿قال﴾ الله سبحانه بعد أن سأل موسى عليه السلام عن العصا التي كان يحملها بيمينه ﴿ألقها يا موسى﴾ ألق العصا على الأرض ﴿فألقاها، فإذا هي حية تسعى﴾ تمشي مسرعة، وقيل: صارت حية صفراء لها عرف كعرف الفرس، وجعلت تتورم حتى صارت ثعباناً، وهي أكبر من الحيات، وقيل: أنه ألقاها وحانت منه نظرة، فإذا بأعظم ثعبان نظر إليه الناظرون، ويمر بالصخرة مثل الخلفة من الإبل فيلقمها، وتطعن أنيابه في أصل الشجرة العظيمة فيجتثها، وعيناه تتوقدان ناراً، وقد عاد المحجن عنقاً فيه شعر مثل النيازك (أي: الرمح القصير) فلما عاين موسى عليه السلام ذلك ولّى مدبراً ولم يعقّب، ثم ذكر ربه فوقف استحياءً منه، ثم نودي: يا موسى ارجع إلى حيث كنت، فرجع وهو شديد الخوف ﴿قال﴾ الله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿خذها﴾ بيمينك ﴿ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى﴾ إلى حالة العصا، وكان على موسى عليه السلام يومئذ مدرعة من صوف، قد خلّها بخلال، فلما أمره سبحانه بأخذها أدلى طرف المدرعة على يده، فقال الله تعالى له: ما لك يا موسى أرأيت لو أذن الله بما تحاذر، أكانت المدرعة تغني عنك شيئاً؟ قال: لا، ولكني ضعيف، ومن ضعف خُلقت، وكشف عن يده ثم وضعها في فم الحية، فإذا يده في الموضع الذي كان يضعها إذا توكأ عليها، بين الشعبتين(١).

❖ **مسألة**: لا بأس بأن تكون معجزة الأنبياء وأوصيائهم مرتبطة بحية، أو حيوان آخر، أو ما أشبه، لأن المهم هو أن يعجز الناس عن الإتيان بمثله.

---

(١) بحار الأنوار: ج١٣ ص٩٠ ب٤.

الأنعام السائمة

مسألة: يلزم على الإنسان أن يشكر الله على نعمة المطر ونعمة النبات والثمار، وما هيأ لنا وللأنعام التي سخرها لخدمتنا من رزق وطعام.

قال الله عزوجل في بيان بعض ما للقطر الذي ينزله من السماء من فوائد كالزرع رزقاً للناس: ﴿**كُلُواْ وَارْعَوْاْ أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى**﴾[1].

لقد أخبر الله سبحانه عن نعمة المطر، ونعمة الزرع المختلف ألوانه بين أحمر وأبيض وأخضر وأصفر، وكل لون منها زوج، وقيل: مختلفة الألوان والطعوم والمنافع، فمنها ما يصلح لطعام الإنسان خاصة، ومنها ما يصلح لغير الإنسان من أصناف الحيوان خاصة، ثم قال لعباده: ﴿كلوا﴾ مما أخرجنا لكم من الأرض بالمطر من النبات والثمار ﴿وارعوا أنعامكم﴾ وأسيموا مواشيكم فيما أنبتناه بالمطر من الأعشاب وغيرها، فإن الله تعالى لم يغفل عن رزقكم ولا عن رزق الأنعام التي خلقها وسخرها لكم ﴿إن في ذلك﴾ الذي ذكرناه من النعم ﴿لآيات﴾ دلالات ﴿لأولي النهى﴾ لذوي العقول الذين ينتهون عما حرّم الله عليهم، وقيل: لذوي الورع والتقوى.

روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن خياركم أولو النهى.

قيل: يا رسول الله! ومن أولو النهى؟

قال: هم أولو الأخلاق الحسنة، والأحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأمهات والآباء، والمتعاهدين للفقراء والجيران واليتامى، ويطعمون الطعام،

(١) سورة طه: ٥٤.

ويفشون السلام في العالم، ويصلّون والناس نيام غافلون»[١].

وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: «نحن أولو النهى، أخبر الله نبيه بما يكون من بعده من ادعاء القوم الخلافة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بذلك، وانتهى إلينا ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام فنحن أولو النهى، علم ذلك كله إلينا»[٢].

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يحاول في أن يتصف بصفات أولي النهى، حتى يكون من الذين مدحهم الله في هذه الآية الكريمة.

العجل ذو الخوار

مسألة: يحرم على الإنسان أن يعبد غير الله تعالى من عجل وغيره، لأن عبادة غير الله تساوي العبودية والرقية لما هو أقل شأناً من الإنسان، بينما عبادة الله تساوي الحرية والانطلاق من كل ما يخدش كرامة الإنسان ويخلّ بشرافته.

❖ **مسألة**: يحرم الدجل والخداع، ويحرم الكذب والإرجاف، ويحرم الضلال والإضلال، وخاصة فيما يمس عقائد الناس وأصول دينهم كما في قصة السامري وعجله المشؤوم.

قال الله تعالى في قصة السامري الذي صاغ عجلاً من ذهب له خوار وأضل به الناس: ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ❖ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلاَ يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً**﴾[٣].

لما خرج موسى عليه السلام إلى الميقات لعدة أيام معينة وحسب القوم أن العدة قد

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٤٠ باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح٣٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ص٣٠٨ سورة طه وما فيها من الآيات في الأئمة الهداة.

(٣) سورة طه: ٨٨ ـ ٨٩.

كملت قال لهم السامري: إنما أخلف موسى ميعادكم لما معكم من حلي القوم، وهو حرام عليكم، فإن بني إسرائيل كانوا قد استعاروا من قوم فرعون حلياً لعيدهم يتزينون به، وبقي عندهم بعد غرقهم، قال: فالرأي أن نحفر حفيرة ونسجر فيها ناراً، نقذف فيها كل ما معنا من ذهب القوم وحليهم، ففعلوا[1] ﴿فأخرج﴾ السامري ﴿لهم عجلاً جسداً﴾ تمثالاً من تلك الحلي المذابة ﴿له خوار﴾ صوت، قيل: أخذ السامري قبضة من تراب أثر فرس جبرائيل يوم قطع البحر، فقذف ذلك التراب في فم العجل فتحول لحماً ودماً لما كان في ذلك التراب من أثر غيبي، وقيل: إنه احتال بإدخال الريح كما يعمل في هذه الآلات التي تصوّت بالحيل، وكان السامري عندهم مهيباً، مطاعاً فيما بينهم، فارجف أن موسى عليه السلام قد مات لما لم يرجع على رأس الثلاثين، فدعاهم هو وأتباعه إلى عبادة العجل ﴿فقالوا: هذا إلهكم وإله موسى﴾ فأطاعوه وعبدوا العجل، ولم يطيعوا هارون الذي استخلفه عليهم موسى عليه السلام وأمرهم بطاعته ﴿فنسي﴾ السامري عهد الله عليه، وضل وأضل عن سبيل الله خلقاً كثيراً من بني إسرائيل.

ثم احتج سبحانه عليهم بقوله: ﴿أفلا يرون﴾ أي أفلا يرى بنو إسرائيل أن العجل الذي عبدوه واتخذوه إلهاً ﴿ألاّ يرجع إليهم قولاً﴾ جواباً ﴿ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً﴾ فلا يقدر على إنفاعهم ولا إضرارهم، ومن كان بهذه الصفة فإنه لا يصلح للعبادة، إذ هو تمثال حيوان لا عقل له، فكيف بالإنسان العاقل الحي، المختار الحر، أن ينزل بنفسه عن مستوى التمثال، وعن مستوى الحيوان الذي لا عقل له ولا حياة، ولا حرية ولا اختيار، فيقوم بعبادته، تاركاً عبادة الله النافع الضار، الخالق القادر، الحكيم العادل، الذي بيده الخير وهو على كل شيء قدير؟.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج١٣ ص٢١١ ب٧ بيان ح٤.

❖ مسألة: يلزم على الإنسان الاهتمام في مسائل العقيدة وأصول الدين، ويجب عليه اختيار العقيدة الصحيحة المبتنية على البرهان والدليل.

الغنم النفاش

مسألة: يجب أن يكون الحكم بما أنزل الله تعالى وبيّنه الكتاب والسنة، كما حكم داود وسليمان عليهما السلام في الغنم النفاش في الحرث، ويحرم الحكم بغير ذلك.

قال الله سبحانه وتعالى عن كيفية حكم داود وسليمان عليهما السلام في الناس: **﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ❖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً...﴾**[1].

النفش: بفتح الفاء وسكونها هو أن تنتشر الإبل والغنم بالليل، فترعى بلا راع، يقال: غنم نفاش وإبل نفاش[2].

لقد عطف سبحانه قصة داود وسليمان عليهما السلام على ما سبق من قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام فقال: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ في الزرع ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ رعته ليلاً ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ حاضرين لم يغب عنا منه شيء، فقد حكم داود عليه السلام في الزرع وكان كرماً بدت عناقيده وقد وقعت فيه الغنم ليلاً فأكلته: بأن الغنم لصاحب الكرم.

فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله.

قال: وما ذاك؟.

قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا عاد الكرم كما كان دفع كل

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) راجع لسان العرب: ج٦ ص٣٥٧ مادة نفش.

واحد منهما إلى صاحبه ماله ﴿ففهمناها سليمان﴾ علمناه الحكومة في ذلك، وهو ابن إحدى عشرة سنة.

روي عن النبي ﷺ: «أنه قضى بحفظ المواشي على أربابها ليلاً، وقضى بحفظ الحرث على أربابه نهاراً»(١).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود عليه السلام: أن اتخذ وصياً من أهلك فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصي من أهله، وكان لداود عليه السلام أولاد عدة.. وكان السابق في علم الله المحتوم عنده أنه سليمان عليه السلام، فأوحى الله عزوجل إلى داود: أن أجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب، فهو وصيك من بعدك، فجمع داود ولده، فلما أن اقتص الخصمان قال سليمان عليه السلام: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟

قال: دخلته ليلاً. قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا.

ثم قال له داود عليه السلام: فكيف لم تقض برقاب الغنم، وقد قوّم ذلك علماء بني إسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟

فقال سليمان عليه السلام: إن الكرم لم يجتث من أصله، وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل. فأوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام: أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به...»(٢).

❖ **مسألة**: يجب أن يكون الحاكم معيّناً من قبل الله تعالى إما مباشرة كالأنبياء عليهم السلام أو بالواسطة كالأوصياء عليهم السلام في زمن الحضور، والفقهاء المراجع في زمن الغيبة.

---

(١) راجع الكافي: ج٥ ص٣٠١ باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ج١٤ ص١٣٢ ـ ١٣٣ ب١٠ ح٧.

❖ **مسألة:** لا يجوز الترافع إلى حاكم لم يعيّنه الله تعالى لا بالمباشرة ولا بالواسطة، سواء كان الترافع إليه لأمر كالغنم والكرم أم لغير ذلك.

الطير المسبّح

مسألة: يستحب تسبيح الله وتمجيده في كل حال وعلى كل حال، وأن لانكون أقل من بقية الموجودات التي هي دائمة التسبيح والتقديس لله تعالى، كالجبال والطير، التي ذكرت الآية التالية تجاوبها مع داود عليه السلام في تسبيحه.

قال الله عزوجل في مواصلة قصة داود عليه السلام: ﴿... **وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ❖ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ (١).

التسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يجوز عليه ولا يليق به، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن تسبيح الموجودات من حيوان ونبات وجماد، تسبيحاً لا يفقهه الناس ولا يسمعونه، ثم أخبر تعالى هنا عن معجزة لنبيه داود عليه السلام: بأنه كان إذا سبّح الله تجاوبت معه الموجودات، بحيث يسمعه الناس ويفقهونه، فقال: ﴿وسخرنا مع داود الجبال يسبحن﴾ يقدسن الله تعالى معه ﴿والطير﴾ كذلك يقدس الله ويسبّحه بالغداة والعشي ﴿وكنا فاعلين﴾ قادرين على ذلك وعلى أمثاله، وفعلناها دلالة على نبوته (٢).

روي: أن داود عليه السلام كان إذا قرأ الزبور لا يبقى جبل ولا حجر ولا طائراً إلا جاوبته (٣).

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٧ ص٥٨ ـ ٥٩ ط١.

(٣) كمال الدين وتمام النعمه: ج٢ ص٥٢٤ ب٤٦ ح٦.

وقيل: كان داود عليه السلام إذا مرّ في البراري يقرأ الزبور، تسبّح الجبال والطير والوحوش معه، وألان الله عزوجل له الحديد مثل الشمع، حتى كان يأخذ منه ما أحب[١].

وروى سعيد بن المسيب قائلاً: كان القراء لا يحجون حتى يحج زين العابدين عليه السلام وكان يتخذ لهم السويق الحلو والحامض، ويمنع نفسه، فسبق يوماً إلى الرحل فألفيته وهو ساجد، فوالذي نفس سعيد بيده، لقد رأيت الشجر والمدر والرحل والراحلة، يردون عليه مثل كلامه[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام»[٣].

﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ كيف يصنع الدرع، وقيل: إن أول من صنع الدرع داود عليه السلام، وإنما كانت صفائح جعل الله سبحانه الحديد في يده كالعجين، فهو أول من سردها وحلقها، فجمعت الخفة والتحصين ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾ تمنعكم من وقع السلاح فيكم حال الحرب والقتال ﴿فهل أنتم شاكرون﴾ ذلك؟.

وقيل: إن سبب إلانة الحديد لداود عليه السلام: أنه كان نبياً ملكاً، وكان يطوف في ولايته متنكراً يتعرف أحوال عمّاله ومتصرّفيه، فاستقبله جبرائيل ذات يوم على صورة آدمي، وسلم عليه، فرد السلام وقال: ما سيرة داود؟

فقال: نعمت السيرة لولا خصلة فيه؟

قال: وما هي؟.

قال: إنه يأكل من بيت مال المسلمين.

---

(١) قصص الأنبياء، للجزائري: ص٣٣٦ باب قصص داود عليه السلام ف١.

(٢) المناقب: ج٤ ص١٣٦ ـ ١٣٧ فصل في معجزاته عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٣٥٣ ب٤ ح١٤٩٩٦.

فشكره وأثنى عليه وقال: لقد أقسم داود أنه لا يأكل من بيت مال المسلمين، فعلم الله سبحانه صدقه، فألان له الحديد[١].

وروي: أن لقمان الحكيم حضره فرآه يفعل ذلك، فصبر ولم يسأله حتى فرغ من ذلك فقام ولبس وقال: نعم لبوس الحرب أنت، فقال لقمان: الصمت حكمة وقليل فاعله[٢].

❖ **مسألة**: يستحب التكسب والاستغناء عن بيت المال، كما يستحب السكوت وعدم التدخل فيما لا يعني الإنسان.

الدواب وسجودها لله تعالى

مسألة: يجب السجود لله تعالى سجوداً تشريعياً، بعد أن راح يسجد لله كل ما في السماوات والأرض من شمس وقمر، وشجر ودواب، وكل الخلايا والذرات، سجوداً تكوينياً.

قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ قاصداً به جميع المكلفين: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾[٣].

والسجود: هو غاية الخضوع ومنتهى الخشوع بالكيفية الخاصة ولا يجوز إلاّ لله تعالى، والموجودات سواء العاقلة منها أم غير العاقلة خاضعة خاشعة لله، وذلك من آيات الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات

---

(١) بحار الأنوار: ج١٤ ص٤ ـ ٥ ب١ ح٨.

(٢) راجع قصص الأنبياء، للجزائري: ص٣٢٩ باب فيه قصص لقمان وحكمه عليه السلام.

(٣) سورة الحج: ١٨.

ومن في الأرض﴾ من العقلاء ﴿و﴾ يسجد ﴿الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب﴾ أيضاً وصفها سبحانه بالسجود بمعنى: الخضوع والخشوع والذل والانقياد لخالقها فيما يريد منها تكويناً ﴿وكثير من الناس﴾ المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى تشريعاً حيث أمرهم الله تعالى بالسجود له في الصلاة وغيرها، وإلا فإن جميع البشر يسجدون لله من حيث التكوين، فإنّ الدورة الدموية فيهم، وجهاز التنفس عندهم، وجهاز الهضم لديهم، والخلايا وغير ذلك مما في أجسامهم وأبدانهم، تكون بقبضها وبسطها ساجدة لله تكويناً وخاضعة ومنقادة في أعمالها وما يريد الله تعالى منها ﴿وكثير حق عليه العذاب﴾ ممن أبى السجود التشريعي لله تعالى كفراً به ﴿ومن يهن الله﴾ بسبب إبائه عن السجود التشريعي بعد خضوع خلايا جسمه وسجودها لله تعالى تكويناً ﴿فما له من مكرم﴾ ومعز بعد ذلك، إذ عزة الإنسان تتحقق في وقت يتطابق عنده السجود التشريعي مع السجود التكويني ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ من إعزاز وإكرام، أو إهانة وإذلال بحسب ما يستحقه العباد.

❖ **مسألة**: يحرم السجود لغير الله تعالى.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن يوافق بسجوده لله تعالى تشريعاً، خلاياه وكل أجهزته الساجدة لله تعالى تكويناً.

البدن: من شعائر الله

مسألة: يجب تعظيم شعائر الله من الحج ومناسكه وكل ما يرتبط به من هدي وغيره، بُدناً كانت أم غيرها، فإن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

قال الله سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ❖ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

البُدن: جمع بَدَنة، وهي الإبل المبدنة بالسمن، تقول: بدّنت الإبل أي: سمنتها، ويقال لها بدنة من هذه الجهة، والبدنة: الناقة[2].

لقد عدّ الله تعالى بعض الشعائر في الآيات السابقة فعطف عليها الشعائر الأخرى بقوله: ﴿والبُدن﴾ وهي الإبل العظام، وقيل: الناقة والبقرة مما يجوز في الهدي والأضاحي ﴿جعلناها لكم من شعائر الله﴾ من أعلام دينه التي شرعها لكم، وقيل: من علامات مناسك الحج.

والمعنى: جعلنا لكم فيها عبادة الله، من سوقها إلى بيت الله الحرام، وإشعارها وتقليدها، ونحرها والإطعام منها ﴿لكم فيها خير﴾ منافع دينية ودنيوية ﴿فاذكروا اسم الله عليها﴾ أي: في حال نحرها، كنّى بذلك عن النحر كما كنّى به قبلها عن الذبح للبقر والغنم، وذلك بأن تقولوا: «الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك» ﴿صواف﴾ بأن تنحر وهي صافة أي: قائمة ربطت

---

(١) سورة الحج: ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) راجع مجمع البحرين: ج٦ ص٢١٢ مادة بدن.

يديها ما بين الرسغ والخف إلى الركبة، هذا في الإبل، وأما البقر: فإنه يشد يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم: يشد ثلاث قوائم منها ويطلق فرد رجل منها ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ سقطت على الأرض وهو كناية عن خروج الروح منها كاملاً ﴿فكلوا منها﴾ وهذا إذن في الأكل وليس بأمر، لأن الجاهليين كانوا يحرمونها على أنفسهم ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ فالقانع: الراضي بما عنده وبما يُعطى من غير مسألة، والمعتر: المعترض بالسؤال.

وروي عنهم عليهم السلام: أنه ينبغي أن يطعم ثلثه، ويعطي القانع والمعتر ثلثه، ويهدي لأصدقائه الثلث الباقي.

﴿كذلك سخرناها لكم﴾ ذللناها مع عظمها وقوتها حتى لا تمتنع عما تريدون بها من النحر والذبح، والركوب والحمل وغير ذلك، بخلاف السباع الممتنعة ﴿لعلكم تشكرون﴾ نعمنا بالتقرب والإخلاص.

﴿لن ينال الله﴾ لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول ﴿لحومها﴾ المتصدق بها ﴿ولا دماؤها﴾ المهراقة بالنحر من حيث إنها لحوم ودماء ﴿ولكن يناله التقوى منكم﴾ يبلغ رضاه ما يصحبه من تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيم أمر الله والتقرب إليه والإخلاص له(١).

وقيل: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا القرابين، لطخوا الكعبة بدمائها قربة إلى الله، فهمّ به المسلمون فنزلت الآية(٢).

روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ما علة الأضحية؟ فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل، ورد قربان

(١) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٧ ص١١٠ ـ ١١٣ ط١.

(٢) راجع تفسير التبيان للشيخ الطوسي: ج٣ ص٤٣٣.

قابيل»[١].

﴿كذلك سخرها لكم﴾ كرّره تذكيراً للنعمة وتعليلاً له بقوله: ﴿لتكبروا الله﴾ أيام التشريق بمنى في عقيب خمس عشرة صلاة، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات بأن يقول: «الله أكبر على ما هدانا» ﴿على ما هداكم﴾ أرشدكم إلى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها ﴿وبشر المحسنين﴾ المخلصين فيما يأتونه ويذرونه.

❖ **مسألة**: يجب على كل مكلف مستطيع أن يحج في عمره مرة واحدة، ويأتي بنسك العمرة والحج، وما يتبعها من الهدي والأضحية وما إلى ذلك.

❖ **مسألة**: يستحب لكل من أدى الحج الواجب، أن يحج كل عام، ومتى ما استطاع ندباً، وأن يزور مرقد النبي الحبيب ﷺ في المسجد النبوي الشريف ومراقد أئمة البقيع عليهم السلام في المدينة المنورة.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن يعمل ما يعمله بإخلاص وتقرب إلى الله تعالى وأن يتصف بالورع والتقوى فإنها ملاك قبول الأعمال من هدي وأضحية وغير ذلك.

الذباب الضعيف

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعتبر بالذباب الضعيف، فإنهم لو اجتمعوا على خلقه ما قدروا على ذلك، وإن سلبهم شيئاً لا يستنقذوه، وهكذا يلزم الاعتبار بسائر الأمثلة التي ضربها الله تعالى في القرآن الكريم، فلا يمر عليها مرور الكرام، فإنها توقظ العقل من سباته، والضمير من رقدته. قال الله عزوجل مخاطباً جميع الناس وكل المكلفين من البشر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧ ب٦٠ ح١٨٩٩٦.

تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[١].

الذباب من الذب، وجمعه: أذبّة فإن كثر فهو ذبّان[٢].

قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس ضُرب مثل﴾ بُيّن لكم حال مستغربة، أو قصة عجيبة ﴿فاستمعوا له﴾ للمثل استماع تدبر وتفكر ﴿إنّ الذين تدعون من دون الله﴾ يعني: الأصنام وكان ثلاثمائة وستون صنماً حول الكعبة ﴿لن يخلقوا ذباباً﴾ لايقدرون على خلقه مع صغره ﴿ولو اجتمعوا له﴾ وتعاونوا جميعاً على خلقه، فإنهم لا يقدرون على ذلك ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئاً﴾ مما عليهم، فإنهم كانوا يطلون أصنامهم بالزعفران والعسل، فكان إذا جف أتى الذباب إليه فاختلسه ﴿لايستنقذوه منه﴾ فلا يقدرون على استنقاذه منه ﴿ضعف الطالب والمطلوب﴾ أي: ضعف السالب والمسلوب، أو جهل العابد والمعبود، وقُهر العابد والمعبود[٣].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كانت قريش تلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر، وكان يغوث قبال الباب، وكان يعوق عن يمين الكعبة، وكان نسر عن يسارها، وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجّداً ليغوث ولا ينحنون، ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق، ثم يستديرون عن يسارها بحيالهم إلى نسر، ثم يلبّون قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة، فلم يُبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله، وأنزل الله عزوجل: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل﴾ الآية[٤].

(١) سورة الحج: ٧٣.

(٢) راجع كتاب العين: ج٨ ص١٧٨ مادة ذبب.

(٣) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٧ ص١٣٨ـ ١٤٠ ط١.

(٤) كنز الدقائق: ج٩ ص١٤٢ ـ ١٤٣.

وفي الحديث: إن المنصور العباسي أزعجته ذبابة كانت تعود إليه كلما طردها فقال للإمام الصادق عليه السلام: لماذا خلق الله هذا الذباب؟ فقال عليه السلام: «ليذل به الجبارين»(١).

❖ **مسألة**: يحرم على الإنسان الإسفاف بعقله والهبوط بفكره إلى مستوى من لا عقل ولا فكر له، بحيث يصبح عابداً للأصنام، أو مطيعاً لهواه، أو ما أشبه ذلك.

الماء أصل كل دابة

مسألة: يلزم على الإنسان أن يعرف الله تبارك وتعالى عن طريق مخلوقاته من صنوف الحيوان وغيرها، وما أودع فيها من حكمة ومصلحة، وأنه كيف خلقها على اختلافها وكثرتها من أصل واحد وشيء واحد هو: الماء؟

قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٢).

لقد ذكر سبحانه آيات جعلها نوراً للعقلاء المؤمنين ثم عطف عليها آية أخرى فقال: ﴿والله خلق كل دابة﴾ كل حيوان وذي روح يدبّ ويمشي على وجه الأرض ﴿من ماء﴾ هو إما جزء مادته، أو أصلها كالنطفة ﴿فمنهم من يمشي على بطنه﴾ كالحية والسمك والدود ﴿ومنهم من يمشي على رجلين﴾ كالطير والإنسان ﴿ومنهم من يمشي على أربع﴾ كالأنعام والبهائم، والوحوش والسباع، ومنهم من يمشي على أكثر من ذلك كالحشرات ﴿يخلق الله ما يشاء﴾ مما ذكر ومما لم يذكر

(١) راجع علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٦ ب٢٤٩ ح١.

(٢) سورة النور: ٤٥.

﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ يخلق هذه الأشياء لقدرته عليها، ولما فيها من المصلحة والحكمة، فإن اختلافها مع اتفاق أصلها وكونها جميعاً من الماء دليل على أن لها خالقاً قادراً، عالماً حكيماً [١].

❖ **مسألة**: ينبغي على الإنسان أن ينظر بتدبر إلى نفسه، وإلى الطير، وإلى سائر الحيوانات، ليرى بديع صنع الله، وإتقان صنعه، كما قال تعالى: **﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَـٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾**[٢] فيزداد إيماناً بالله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

منطق الطير

مسألة: يجب العمل بأحكام الإرث، ولا يجوز منع أحد منه، نبياً كان أو غير نبي، وذلك لأن أحكام الإسلام لا تقبل التبعيض، كما ورث سليمان عليه السلام عظيم الملك من أبيه داود عليه السلام، وآتاه الله مضافاً لذلك النبوّة، وعلّمه منطق الطير، وحشر له جنوده من الجن والإنس، والوحش والطير.

قال الله سبحانه في حق نبيه سليمان عليه السلام: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ❖ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾**[٣].

ثم إنه هل للطير ولغيرها من الحيوانات نطق؟.

قال بعض أهل العربية: لا يطلق النطق على غير بني آدم، وإنما يقال: الصوت، لأن النطق عبارة عن الكلام، ولا كلام للطير ولسائر الحيوانات، إلا

(١) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٨ ص١١٦ ط١.

(٢) سورة الملك: ٣.

(٣) سورة النمل: ١٦ ـ ١٧.

أنه لما فهم سليمان عليه السلام معنى صوت الطير، سماه: منطقاً مجازاً، وقيل: إنه أراد حقيقة المنطق، لأن من الطير ما له من كلام مهجّى كالطيطوى، وقال المبرد: العرب تسمي كل مبين عن نفسه ناطقاً ومتكلماً(١).

وإذا سمّت العرب كل مبين عن نفسه ناطقاً متكلماً، فالطير وكذلك سائر الحيوانات تبين عن نفسها فيما بينها، فهي إذن ناطقة، والنبي سليمان عليه السلام قد علّمه الله هذه الإبانة، فهو إذن يعلم منطق الطير.

وكيف كان: فإن الله عطف على قصة موسى عليه السلام قصة داود وسليمان عليهما السلام فقال: ﴿وورث سليمان داود﴾ من بين سائر أولاده التسعة عشر، فإن سليمان عليه السلام ورث ملك أبيه داود عليه السلام من بين أخوته، لأن داود عليه السلام كان نبياً ملكاً، وقد جعله الله وصي أبيه وأعطاه النبوة أيضاً ﴿وقال﴾ مظهراً لنعمة الله عليه وشاكراً له: ﴿يا أيها الناس علمنا منطق الطير﴾ ما يبينه الطير عن نفسه ﴿وأوتينا من كل شيء﴾ يؤتى الأنبياء والملوك(٢).

وروي: «أُعطي سليمان عليه السلام ملك مشارق الأرض ومغاربها، فملك سبعمائة سنة وسبعة أشهر، ملك أهل الدنيا كلهم من الجن والإنس والشياطين والدواب والطير والسباع، وأعطي علم كل شيء ومنطق كل شيء، وفي زمانه صُنعت الصنائع العجيبة التي سمع بها الناس»(٣).

﴿إن هذا لهو الفضل المبين﴾ الذي لا يخفى على أحد، وروي أنه: الملك والنبوة، ويروى: أنه خرج من بيت المقدس ومعه ثلاثمائة ألف كرسي عن يمينه عليها الإنس وثلاثمائة ألف كرسي عن يساره عليها الجن وأمر الطير فأظلتهم، وأمر الريح فحملتهم حتى وردت بهم المدائن ثم رجع وبات في اصطخر... فقال

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٠ ح١.

(٢) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٩ ص١٢٩ ط١.

(٣) بحار الأنوار: ج١٤ ص٨٠ ب٥ ح٢٣.

بعضهم لبعض: هل رأيت ملكاً قط أعظم من هذا فنادى ملك في السماء: لثواب تسبيحة واحدة في الله أعظم مما رأيتم[١].

﴿وحشر﴾ جمع ﴿جنوده من الجن والإنس والطير﴾ قيل: نسجت الشياطين لسليمان عليه السلام بساطاً فرسخاً في فرسخ، ذهباً في أبريسم، وكان يوضع فيه منبر من ذهب في وسط البساط، فيقعد عليه وحوله ثلاثة آلاف كرسي من ذهب وفضة، فيقعد الأنبياء عليهم السلام على كراسي الذهب، والعلماء على كراسي الفضة، وحولهم الناس، وحول الناس الجن والشياطين، وتظله الطير بأجنحتها حتى لا تقع عليه الشمس، وترفع الريح الصبا البساط مسيرة شهر من الصباح إلى الرواح، ومن الرواح إلى الصباح[٢].

﴿فهم يوزعون﴾ يحبسون، يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان سليمان عنده اسم الله الأكبر الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سُئل به أُعطي، ولو كان اليوم لاحتاج إلينا»[٣].

وعن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فانتشرت العصافير وصوتت فقال: «يا أبا حمزة أتدري ما تقول؟»

قلت: لا. قال: «تقدس ربها وتسأل قوت يومها»، قال: ثم قال: «يا أبا حمزة عُلّمنا منطق الطير، وأوتينا من كل شيء»[٤].

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «يا أيها الناس عُلّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين»[٥].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس:

---

(١) قصص الأنبياء للجزائري: ص٣٦١ باب فيه قصص سليمان عليه السلام ف١.

(٢) بحار الأنوار: ج١٤ ص٨١ ب٥ بيان ح٢٣.

(٣) المناقب: ج٤ ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ فصل في علمه.

(٤) بصائر الدرجات: ص٣٤١ ـ ٣٤٢ ح٢.

(٥) الاختصاص: ص٢٩٣ ـ ٢٩٤ حديث في زيارة المؤمن لله.

إن الله علّمنا منطق الطير كما علّمه سليمان بن داود عليه السلام ومنطق كل دابة في بر وبحر»[١].

❖ مسألة: يلزم الاعتقاد بأعلمية رسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وفضلهم على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى كل الناس أجمعين في كل علم، من منطق الطير وغيره، وذلك على ما جاء في القرآن الكريم، والسنة المباركة، وأثبته الواقع الخارجي وسجّله التاريخ.

❖ مسألة: ينبغي الزهد في الدنيا، والزهد هو أن لا يملكك شيء، فإن سليمان عليه السلام مع ما كان عليه من المقام والملك كان لا يملكه شيء منها، وإنما كان يتخذه وسيلة لإقامة دين الله وإسعاد الناس، وفي سبيل الله وطلب الآخرة، وهو مع ذلك كله يكون ـ كما في الروايات ـ آخر الأنبياء دخولاً في الجنة[٢] لطول مدة حسابه، وامتداد زمان سؤاله وجوابه.

النملة الرائدة

مسألة: يكره قتل النمل حسب ما جاء في الروايات، لأنه حيوان وديع وخدوم، وغير مؤذ ولا لئيم.

قال الله عزوجل في قصة سليمان عليه السلام وبساطه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ❖ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحًا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣].

---

(١) بصائر الدرجات: ص٣٤٣ ـ ٣٤٤ ب١٤ ح١٢.

(٢) التمحيص: ص٤٩ ب٥ ح٨٠.

(٣) سورة النمل: ١٨ ـ ١٩.

لقد أخبر الله سبحانه عن شوكة نبيه سليمان عليه السلام وما أعد له من أسبابها، والتي منها بساطه الذي كان ينتقل هو وجنوده عبرها، فقال: ﴿حتى إذا أتوا﴾ أتى سليمان عليه السلام وجنوده وهم يستقلون بساطهم في الهواء ﴿على واد النمل﴾ فلما أشرفوا عليه ﴿قالت نملة﴾ وهي رئيس النمل فإنها أبانت عما في نفسها، والإبانة عن النفس تسّميه العرب كلاماً: ﴿يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم﴾ لايهشمنكم ولا يكسرنكم ﴿سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ أنهم يحطمونكم ﴿فتبسّم﴾ سليمان عليه السلام ﴿ضاحكاً من قولها﴾ تعجباً من حذرها وتحذيرها.

روي: أن النملة لما قالت ذلك، حملت الريح صوت النملة إلى سليمان عليه السلام وهو مار في الهواء والريح قد حملته، فوقف، وقال: عليّ بالنملة.

فلما أتي بها قال سليمان عليه السلام: يا أيتها النملة أما علمت أني نبي الله وأني لا أظلم أحداً؟ قالت النملة: بلى.

قال سليمان عليه السلام: فلم تحذرينهم ظلمي، وقلت: ﴿يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم﴾؟. قالت النملة: خشيت أن ينظروا إلى زينتك فيفتتنوا بها فيبعدون عن ذكر الله تعالى[١].

﴿وقال﴾ سليمان ﴿رب أوزعني﴾ ألهمني ﴿أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي﴾ بأن علمتني منطق الطير والنمل، وأكرمتني بالنبوة والملك ﴿وعلى والديّ﴾ بأن أكرمت أبي بالنبوة والملك، وفصل الخطاب، وألنت له الحديد، وعلى أمي بأن زوجتها نبيك وخليفتك في أرضك ﴿وأن أعمل صالحاً ترضاه﴾ إتماماً للشكر، واستدامة للنعمة ﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ في جملتهم في الجنة.

روي: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة: «النحلة، والنملة، والضفدع،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٧٨ ب٢٢ ح٨.

والصرد، والهدهد، والخطاف... وأما النملة، فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود، فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها، مادة يدها إلى السماء وهي تقول: (اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن فضلك، فارزقنا من عندك، ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم)، فقال لهم سليمان عليه السلام: ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم»[١].

❖ **مسألة**: ينبغي للرئيس ولكبير القوم أن يجنب نفسه ورعاياه من الأخطار والآفات ويحذرهم منها، ويحفظهم كما يحفظ نفسه.

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان طلب التوفيق والاستمداد من الله تعالى على أن يلهمه شكره ويعينه على أدائه.

الهدهد ذو العينين الثاقبتين

مسألة: يكره قتل الهدهد كما جاء في الروايات، وهو نوع تكريم لهذا الحيوان النبيه والوديع.

قال الله تعالى مخبراً عن نبيه سليمان عليه السلام وقصته مع الهدهد: ﴿**وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ**﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وتفقد الطير﴾ أي: تعرّف سليمان عليه السلام حال الطير وحضورها فلم يجد فيها الهدهد، فإن سليمان عليه السلام كان إذا قعد على كرسيه والبساط بجميع من عليه، جاءت جميع الطير التي سخرها الله لسليمان عليه السلام فتظل الكرسي والبساط بجميع من عليه من الشمس، فغاب عنه الهدهد من بين الطير، فوقع نور الشمس من موضعه في حجر سليمان عليه السلام فرفع رأسه ﴿فقال ما لي لا أرى

(١) راجع الخصال: ج١ ص٣٢٧ باب الستة ح١٨.

(٢) سورة النمل: ٢٠.

الهدهد، أم كان من الغائبين﴾[١].

روي: أن أبا حنيفة قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير؟

قال: «لأن الهدهد يرى الماء في بطن الأرض كما يرى أحدكم الدهن في القارورة»، فنظر أبو حنيفة إلى أصحابه وضحك.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يضحكك؟».

قال: ظفرت بك جعلت فداك.

قال: «وكيف ذلك؟». قال: الذي يرى الماء في بطن الأرض، لا يرى الفخ في التراب حتى يؤخذ بعنقه؟.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا نعمان أما علمت أنه إذا نزل القدر أعشى البصر؟»[٢].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «في جناح كل هدهد خلقه الله عزوجل مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية»[٣].

وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة: «النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف... وأما الهدهد: فانه كان دليل سليمان إلى ملك بلقيس»[٤].

❖ **مسألة**: يجوز الاستفادة من الحيوان في اتخاذه دليلاً إلى بعض الأمور، كاتخاذ الهدهد دليلاً لاكتشاف الماء، ورسولاً إلى ملك بلقيس، وما أشبه ذلك.

❖ **مسألة**: يستحب تفقد حال الحيوان وتعهد طعامه وشرابه وما أشبه ذلك، بل يجب تعهد ذلك إذا كان الحيوان غير مطلق لا يقدر على تهيئة طعامه وشرابه.

---

(١) راجع تفسير القمي: ج٢ ص١٢٧ سورة النمل.

(٢) قصص الأنبياء للجزائري: ص٣٧٧ باب فيه قصص سليمان عليه السلام ف٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٦١ ب٢٦ ح٢٠.

(٤) راجع الخصال: ج١ ص٣٢٧ باب الستة ح١٨.

العنكبوت وبيتها الموهون

مسألة: يحرم الشرك بالله تعالى حرمة عظيمة لا يضاهيها حرمة، وقد وصف الله تعالى الشرك بأنه ظلم عظيم لا يدانيه ظلم، ووصفه مضافاً إلى ذلك بالوهن والضعف وأنه كبيت العنكبوت ضعفاً ووهناً.

قال الله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

لقد شبّه الله تعالى حال الكفار الذين اتخذوا من دونه آلهة بحال العنكبوت فقال: ﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء﴾ يرجعون إليها عند الحاجة، ويتخذونها معتمداً ومتكلاً ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً﴾ لنفسها لتأوي إليه، فكما أن بيت العنكبوت لا يغني عنها شيئاً، لكونه في غاية الوهن والضعف، ولايجدي نفعاً، كذلك الأصنام لا تملك لهم خيراً وشراً، ونفعاً وضراً ﴿وإن أوهن البيوت﴾ أضعفها ﴿لبيت العنكبوت﴾ فإنه لا بيت أوهن وأقلّ وقاية للحرّ والبرد منه ﴿لو كانوا يعلمون﴾ صحة ما أخبرناهم به، فإنهم لو علموا أن اتخاذهم الأولياء كاتخاذ العنكبوت بيتاً سخيفاً لم يتخذوهم أولياء(٢).

ويجوز أن يكون المراد ببيت العنكبوت: دينهم، سماه به تحقيقاً للتمثيل، فيكون المعنى: وأن أوهن ما يعتمد في الدين دينهم(٣).

وروي: أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً ـ إلى أن قال ـ: «وأما العنكبوت: فكانت امرأة سيئة الخلق، عاصية لزوجها، مولية عنه، فمسخها الله

(١) سورة العنكبوت: ٤١.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٠ ص١٢٨.

(٣) راجع تبيين القرآن للإمام الشيرازي: ص٤١٣ ط دار العلوم بيروت ـ لبنان.

تعالى عنكبوتاً»[١].

وفي رواية أخرى: «وأما العنكبوت: فكانت امرأة تخون زوجها»[٢].

وفي رواية ثالثة: «وأما العنكبوت: فكانت امرأة سحرت زوجها»[٣].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر»[٤].

❖ **مسألة**: ينبغي الاعتبار بالعنكبوت وبيتها، وكيف أنها مُسخت بسبب معصيتها، وخسرت الدنيا والآخرة، فيجتنب ذلك.

❖ **مسألة**: يكره ترك نسج العنكبوت في البيت، لأنه مما يورث الفقر، على ما ذكرناه في الفقه (كتاب النظافة)[٥].

تأمين الرزق

مسألة: يحرم قتل الأولاد أو وأدهم مخافة الإملاق، لأن الله تعالى قد ضمن رزق كافلهم ومن تحت أيديهم من إنسان وحيوان وطير.

قال الله تبارك وتعالى في بيان تكفّله برزق الأحياء من مخلوقاته بلا فرق بين الإنسان والحيوان: ﴿**وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٦].

وقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنّ**

(١) راجع علل الشرائع: ج٢ ص٤٨٨ ب٢٣٩ ح٤.

(٢) الخصال: ج٢ ص٤٩٤ أبواب الثلاثة عشر ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١١٠ ب٢ ح٣٠١٠٢.

(٤) مشكاة الأنوار: ص١٢٨ ب٣ ف٦.

(٥) الفقه: النظافة: ص٢٥٦ ط١ عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م هيئة محمد الأمين صلى الله عليه وآله الكويت.

(٦) سورة العنكبوت: ٦٠.

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ (١).

لقد أمر الله سبحانه جماعة من المسلمين في مكة وقد كان المشركون يؤذونهم بالهجرة إلى المدينة، فقالوا: كيف نخرج إليها وليس لنا بها دار ولا عقار، ومن يطعمنا ومن يسقينا(٢)، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ لا تطيق حمله لضعفها، أو لا تدخره، وإنما تصبح ولا معيشة لها ولا قوت عندها، وقيل: إن الحيوان أجمع من البهائم والطيور وغيرهما مما يدب على وجه الأرض لا تدخر القوت لغدها، إلا ابن آدم والنملة والفأرة، بل تأكل منه قدر كفايتها فقط ﴿الله يرزقها وإياكم﴾ يرزق تلك الدابة الضعيفة التي لا تقدر على حمل رزقها، ويرزقكم أيضاً فلا تتركوا الهجرة لهذا السبب ﴿وهو السميع﴾ لأقوالكم ﴿العليم﴾ بأحوالكم ولا يخفى عليه شيء من سرّكم وإعلانكم(٣).

وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم مخافة الجوع، فقال الله عزوجل: ﴿الله يرزقها وإياكم﴾(٤).

وعن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى دخل بعض حيطان الأنصار، فجعل يلتقط من التمر ويأكل، فقال: يا ابن عمر ما لك لا تأكل؟

فقلت: لا أشتهيه يا رسول الله.

قال: لكني أشتهيه، وهذه صبيحة رابعة منذ لم أذق طعاماً، ولو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت مع قوم يخبّئون رزق سنتهم لضعف اليقين؟ فو الله ما برحنا حتى نزلت: ﴿وكأين

(١) سورة الإسراء: ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ج١٩ ص٣٦ ب٦.

(٣) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢١ ص٢٠ ط١.

(٤) تفسير القمي: ج٢ ص١٥١ سورة العنكبوت.

من دابة﴾[١].

❖ **مسألة**: تجب الهجرة من البلد الذي لا يستطع المسلم فيها حفظ دينه وإقامة شعائره من صلاة وصيام وغير ذلك، وعليه أن لا يمتنع من الهجرة لقلّة ذات يده، فإن الله قد تكفل برزقه بل رزق كل دابة تدب على الأرض.

❖ **مسألة**: يلزم على الحكام التأسي برسول الله ﷺ في معيشتهم وأن يقيسوا أنفسهم بأضعف رعيتهم.

❖ **مسألة**: يكره الحرص على الادخار والاحتكار، بل وقد يحرم الاحتكار على ما هو مذكور في باب البيع.

الحمار ونهيقه

مسألة: ينبغي للإنسان التوسّط في الكلام بين الجهر والإخفات، والتأدب فيه، ويكره له رفع صوته والإجهار به، حتى لا يكون مصداقاً لتمثيل الآية الكريمة التالية، فإن نهق الحمار مذموم.

قال الله عزوجل: **﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾**[٢].

لقد ذكر الله سبحانه قصة لقمان وأنه أعطاه الحكمة، وأخبر عن وصاياه لابنه ومواعظه له، فكان من جملتها ما أشار تعالى إليه بقوله: ﴿واقصد في مشيك﴾ توسط بين الدبيب والإسراع، بأن تجمع بين الاستواء والاتزان، والسكينة والوقار، وبين التواضع والخشوع وعدم الاختيال والتكبر، فقد روي: «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن»[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٢ ب١.

(٢) سورة لقمان: ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٥٦ ب٦٣ ح١٥٢٥١.

﴿واغضض من صوتك﴾ أي: لا تجهر كل الجهر، واخفض صوتك ولا ترفعه مطاولاً به ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ أي: أقبحه فإن أوله زفير، وآخره شهيق، وقد أمر لقمان ابنه ـ بحسب هذه الآية الكريمة ـ بالاقتصاد في أمرين: المشي والنطق.

هذا وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: أراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال، شبّههم بالحمير كما شبّههم بالأنعام في قوله سبحانه: ﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ﴾(١).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «هي العطسة القبيحة، والرجل يرفع صوته بالحديث رفعاً قبيحاً، إلاّ أن يكون داعياً، أو يقرأ القرآن»(٢).

❖ **مسألة**: يكره للمؤمن سرعة المشي، كما يكره عكسه إذا كان حاكياً عن التكبر والاختيال، بل ينبغي له التوسط وحفظ الوقار مع التواضع حال المشي.

الأرضة وعصا سليمان عليه السلام

مسألة: لا يعتمد على ما يخبر به الجن أو ما تخبر به الكهنة عن الجنّ أو ما أشبه، وذلك لعدم صحته إلاّ أحياناً، إذ لو كان الجن يعرفون شيئاً من الغيب ما خفي عليهم موت سليمان عليه السلام مع شدة رهقهم، واحتياجهم إلى معرفة موته من حياته، فإنهم بقوا يكدحون حتى دلتهم الأرضة على موته.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُواْ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾(٣).

---

(١) زبدة البيان، للمحقق الأردبيلي: ص٣٥٨.

(٢) مجمع البيان، للشيخ الطوسي: ج٨ ص٨٨.

(٣) سورة سبأ: ١٤.

قوله تعالى: ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾ أي: لما حكمنا على سليمان عليه السلام عند بلوغ أجله بالموت وبقي متكئاً على عصاه كأنه حي ﴿ما دلهم على موته إلاّ دابة الأرض﴾ وهي الأُرضة ﴿تأكل منسأته﴾ تنخر عصاه حتى انكسرت وسقط سليمان عليه السلام ﴿فلما خرّ﴾ سقط سليمان عليه السلام على الأرض وذلك بعد سنة من موته ﴿تبيّنت الجن﴾ علمت بموته بعد التباس الأمر عليهم فانكشف للناس ﴿أن لو كانوا﴾ كان الجن ﴿يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين﴾ في مشاق الأعمال المستمرة التي كان الجن فيها، فإنهم مكثوا سنة كاملة يعملون له ويدأبون ليلاً ونهاراً وينظرون إليه ويرمقونه بأعينهم فيرونه قائماً على عصاه ينظر إليهم، حتى بعث الله الأُرضة فأكلت عصاه.

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أمر سليمان بن داود عليه السلام الجن فصنعوا له قبة من قوارير، فبينا هو متكئ على عصاه في القبة ينظر إلى الجن كيف يعملون وهم ينظرون إليه، إذ حانت منه التفاتة، فإذا رجل معه في القبة، قال له: من أنت؟. قال: أنا الذي لا أقبل الرشى ولا أهاب الملوك، أنا ملك الموت، فقبضه وهو قائم متكئ على عصاه في القبة، والجن ينظرون إليه.

قال: فمكثوا سنة يدأبون له حتى بعث الله عزوجل الأرضة فأكلت منسأته وهي العصا ﴿فلما خر تبينت الجن إن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين﴾[1].

قال عليه السلام: «إن الجن يشكرون الأرضة على ما صنعت بعصاة سليمان عليه السلام، فما تكاد تراها في مكان إلاّ وعندها ماء وطين»[2].

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يستعد للموت، فإن الموت يأتي بغتة ولا يمهل الإنسان كما لم يمهل النبي سليمان عليه السلام حتى بمقدار أن يجلس على الأرض.

---

(١) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٢ ص٦٩ ـ ٧٠ ط١.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٧٤ ب٦٤ ح٣.

الحوت: السجن السيار

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعتبر من قصة نبي الله يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ وابتلائه بالحوت، في أن لا يتصرف في شيء من أموره إلاّ بإذن مسبق من الله تعالى، والإذن وعدمه يستفاد من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وإلاّ فيبتلى بالضيق في الحياة كما ابتلي يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحوت.

قال الله سبحانه في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ عطفاً على قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه: **﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ * وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ * وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ * فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾**[١].

لقد أخبر سبحانه عن نبيه يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ وكيفية ابتلائه بالحوت في آيات كريمة ثم عطف عليها بقوله: ﴿فالتقمه الحوت﴾ أي: ابتلعه، وقيل: إن الله سبحانه أوحى إلى الحوت: أني لم أجعل عبدي رزقاً لك، ولكني جعلت بطنك مسجداً له، فلا تكسرن له عظماً، ولا تخدشن له جلداً ﴿وهو مليم﴾ مستحق للوم: لوم العتاب لا لوم العقاب، على خروجه من بين قومه من غير أمر ربه[٢] ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ من المنزّهين لله عما لا يليق به والقائلين: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ والمقسمين على الله بحق محمد وآل محمد (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) في نجاته ﴿للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ أي: لصار بطن الحوت قبراً له إلى يوم القيامة ﴿فنبذناه بالعراء﴾ أي: ألهم الله الحوت بأن يقذفه ويرميه من جوفه على وجه الأرض في الساحل ﴿وهو سقيم﴾ مريض مما ناله،

(١) سورة الصافات: ١٤٢ ـ ١٤٨.

(٢) قصص الأنبياء للجزائري: ص٤٤٠ باب في قصص يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: صار بدنه كبدن الطفل حين يولد ﴿وأنبتنا عليه شجرة من يقطين﴾ وهو القرع ويقال لها: الدباء أيضاً، غطّته بأوراقها عن الذباب والحشرات، فإنها لاتقع على القرع ولا تقترب من نباته ولا تحوم حوله.

﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى من أرض الموصل، وكانت رسالته هذه بعدما نبذه الحوت، وكانوا مائة ألف ويزيدون ثلاثين ألفاً كما في الحديث الشريف(١).

﴿فآمنوا فمتعناهم إلى حين﴾ حكى الله سبحانه عنهم أنهم آمنوا بالله، وراجعوا التوبة، فكشف عنهم العذاب، ومتعهم بالمنافع واللذات إلى انقضاء آجالهم(٢).

روي: «أن النبي يونس عليه السلام لما أمره الله بما أمره فأعلم قومه فأظلهم العذاب، ففرّقوا بينهم وبين أولادهم، وبين البهائم وأولادها، ثم عجّوا إلى الله وضجّوا، فكفّ الله العذاب عنهم، فذهب يونس عليه السلام مغاضباً فالتقمه الحوت، فطاف به سبعة أبحر.. ثم لفظه الحوت وقد ذهب جلده وشعره، فأنبت الله عليه شجرة من يقطين فأظلته، فلما قوي أخذت في اليبس، فقال: يا رب شجرة أضلّتني يبست؟ فأوحى الله إليه: يا يونس تجزع على شجرة أظلتك، ولا تجزع المائة ألف أو يزيدون من العذاب؟»(٣).

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان التوجه إلى الله في أموره كلها، والإكثار من تسبيحه وذكره، كما توجه يونس عليه السلام وسبّحه وذكره فأنجاه الله من بطن الحوت، فإن في نجاته بذلك حثّ على إكثار الذكر وتعظيم شأنه، وأنه من أقبل عليه في السراء أخذ بيده عند الضراء.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج١٤ ص٤٠٤ ـ ٤٠٥ ب٢٦ بيان ح١٧.

(٢) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٣ ص٨٣ ط١.

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص١٣٧ من سورة يونس ح٤٧.

الخيل الواجفة

مسألة: يجب الإذعان بما أنزل الله على نبيه ﷺ في مسألة الفيء والأنفال، والتسليم له فيما خص به أهل بيته وقرباه عليهم السلام بالغنائم التي لم يوجف عليها المسلمين شيئاً من خيل ومن ركاب.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ❖ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

الفيء: كل ما صار إلى المشركين ثم رجع إلى المؤمنين مما كان قد غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه فقد فاء... وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار، فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار لهم.

لقد أخبر الله تعالى عن حكم الفيء وهي الغنيمة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بأن يستسلم العدو بلا وقوع قتال فإنه يكون خاصاً برسول الله ﷺ وأهل بيته وقرباه عليهم السلام، قال: ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ ما أعاده عليه ﴿منهم﴾ من اليهود وجميع الكفار ﴿فما أوجفتم عليه﴾ ما أجريتم على تحصيله ﴿من خيل ولا ركاب﴾ بأن لم تسيروا إليها على خيل ولا إبل[٢].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون

(١) سورة الحشر: ٦ ـ ٧.

(٢) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٨ ص٤٦ ـ ٤٧ ط١.

الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو للإمام عليه السلام من بعده صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث يشاء»(١).

وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل: «أنه لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىَ حَقَّهُ﴾ (٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ادعوا لي فاطمة عليها السلام فدعيت له.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا فاطمة. قالت عليها السلام: لبيك يا رسول الله.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذه فدك هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»(٣).

﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾ يمكّنهم من عدوهم بغير قتال، بأن يقذف الرعب في قلوبهم ﴿والله على كل شيء قدير﴾ فيفعل ما يشاء بالوسائط من القتال والمجابهة، وبغيرها من دون قتال ومجابهة، ثم ذكر سبحانه حكم الفيء بتفصيل فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ من أموال الكفار ﴿فلله﴾ يأمركم فيه بما أحب ﴿وللرسول﴾ صلى الله عليه وآله وسلم بتمليك الله إياه ﴿ولذي القربى﴾ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابته وهم: بنو هاشم عليهم السلام ﴿واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ من بني هاشم.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال»(٤).

ثم بين الله سبحانه سبب هذا الحكم فقال: ﴿كي لا يكون﴾ الفيء ﴿دولة بين الأغنياء منكم﴾ متداولاً بين الرؤساء منكم، يعمل فيه كما كان يعمل في

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٣٩ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ح٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

(٣) الأمالي للصدوق: ص٥٢٧ المجلس٧٩ ح١.

(٤) راجع مستدرك الوسائل: ج٧ ص٢٩٨ ب٢ ح٨٢٦٠.

الجاهلية، قيل: نزلت في رؤساء المسلمين لما قالوا له: يا رسول الله خذ صفيك والربع، ودعنا والباقي، فهكذا كنا نفعل في الجاهلية، فنزلت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ما أعطاكم الرسول ﷺ من الفيء فارضوا به، وما أمركم به فافعلوا ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فإنه لا يأمر ولا ينهى إلاّ عن أمر الله، وهذا عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وإن نزل في آية الفيء فإن المورد لايخصص الوارد ﴿واتقوا الله﴾ في مخالفة الرسول ﷺ فإن بعض أولئك الرؤساء المعترضين على حكم الفيء اضمروا ما في أنفسهم، حتى إذا ارتحل رسول الله ﷺ عنهم، صادروا ما أفاء الله على رسوله ﷺ من مثل فدك وغيرها مما كان قد وهبه بأمر الله تعالى إلى فاطمة عليها السلام، وفعلوا فيها ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ـ حسب قولهم ـ ولم يبقوا لها عليها السلام حتى الصفو منها والربع. ﴿إن الله شديد العقاب﴾ لمن خالفه(١).

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن يأخذ بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وأن يمتثل كل ما أمر به، ويعمل به ويطبقه في حياته تطبيقاً حرفياً دقيقاً.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن ينتهي عن كل ما نهى عنه الرسول ﷺ وأن يبتعد عنه كل البعد، ولا يقربه أبداً.

❖ **مسألة**: يحرم على الإنسان معصية الرسول ﷺ سواء كان بترك ما أمر به، أم بفعل ما نهى عنه.

---

(١) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٨ ص٤٨ ط١.

الحمار الذي يحمل أسفاراً

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعتبر باليهود وبالمثل الذي ضربه الله لهم أو بهم، فقد مثّلهم الله تعالى لتركهم العمل بعلمهم وبما جاء في التوراة، بالحمار الحامل فوق ظهره كتب العلم في عدم الاستفادة منها، فيجب على الإنسان أن يجل نفسه عن أن يكون مصداقاً لهذا المثل.

قال الله عزوجل في حق اليهود الذين تركوا العمل بكتاب التوراة الذي بشّر بالنبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ وذكر أوصافه، وأنكروه مع معرفتهم به: **﴿مَثَلُ الّذِينَ حُمّلُواْ التّوْرَاةَ ثُمّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الّذِينَ كَذّبُواْ بِآيَاتِ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ﴾**[(١)].

قوله تعالى: ﴿مثل الذي حُمّلوا التوراة﴾ أي: كُلفوا القيام بها والعمل بما فيها ﴿ثم لم يحملوها﴾ حق حملها حيث إنهم لم يعملوا بها ولم ينتفعوا بما فيها ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ يحمل كتباً من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها، فإن الحمار الذي يحمل كتب الحكمة على ظهره، لا يحس بما فيها، فمثل من يحفظ الكتاب ولا يعمل بموجبه كمثل من لا يعلم بما هو فيما يحمله، فسواء عليه حمله على ظهره أم جحده فالحكم واحد إذا لم يعمل به، وعلى هذا فمن تلا القرآن ولم يعمل بمعناه وأعرض عنه كان هذا المثل لاحقاً به.

﴿بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله﴾ أي: بئس القوم قومٌ هذا مثلهم، وهم اليهود فإنهم كذبوا بالقرآن والتوراة حين لم يؤمنوا بالنبي محمد ﷺ ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ فلا يفعل بهم لسوء اختيارهم لظلمهم من الألطاف التي يفعلها بالمؤمنين الذين بها يهتدون.

---

(١) سورة الجمعة: ٥.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن يعمل بعلمه، وإلا ارتحل العلم عنه وكان علمه وبالاً عليه، فإن رمز سقوط الشخصيات الكبيرة عدم عملهم بعلمهم كبلعم بن باعوراء، وإن سرّ ارتفاع الشخصيات الكبيرة هو: عملهم بعلمهم كأبي الفضل العباس بن علي عليه السلام.

الطير والطيران

مسألة: ينبغي للإنسان الاعتبار بخلقة الطير وبقدرته على الطيران، فإن خالق الطير وهو الله الحكيم والرب الرحيم ذو حكمة بالغة وقدرة قاهرة.

قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ**﴾(١).

لقد ندب الله سبحانه عباده إلى التفكر في الطير وطيرانه، والتدبّر في دلالاته فقال: ﴿أو لم يروا﴾ ينظروا نظر تدبّر واعتبار ﴿إلى الطير فوقهم صافات﴾ باسطات أجنحتها عند طيرانها في الهواء فوق رؤوسهم ﴿ويقبضن﴾ أجنحتهن بعد البسط، بأن يضممنها إذا ضربن بها جنوبهن وقتاً بعد وقت، وهذا معنى الطيران وهو: بسط الجناح وقبضه بعد البسط، أي: يضربن بأرجلهن ويبسطن أجنحتهن تارة ويقبضن أخرى، فالجو للطائر كالماء للسابح.

وقيل: معناه: إن من الطير ما يضرب بجناحه فيصف، ومنه ما يمسكه فيدف، ومنه الصفيف والدفيف(٢) ﴿ما يمسكهن﴾ في الجو على خلاف الطبع ﴿إلاّ الرحمن﴾ الشامل رحمته كل شيء، بأن خلقهن على أشكال وخصائص هيّأتها للجري في الهواء، وبتوطئة الهواء لهن، ولولا ذلك لسقطن، وفي ذلك أعظم

(١) سورة الملك: ١٩.

(٢) راجع تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٢٩ ص٢٢ ط١.

دلالة وأوضح برهان وحجة على أن من سخّر الهواء هذا التسخير هو على كل شيء قدير ﴿إنه بكل شيء بصير﴾ بجميع الأشياء عليم، يعلم كيف يخلق الغرائب ويدبر العجائب.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يدرس ما هي المعادلات التي جعلها الله في الهواء بحيث تحتفظ بالطائر من السقوط على الأرض، وفي الطائر بحيث يحمل نفسه في الهواء ويعلو في الجو، فإن أول من درس هذه المعادلات وطبقها في جهاز صنعه ليطير به في الهواء هو رجل مسلم أندلسي ـ كما سبق ـ اسمه: عباس، فإنه أول إنسان استطاع أن يصنع طائرة يطير بها في سماء غرناطة، وذلك بعد جابر بن حيان الكوفي الذي صنع طائرة صغيرة تطير فوق بغداد.

القسورة والحمر الفارة منها

مسألة: ينبغي للإنسان أن يرتفع بنفسه عن مستوى هذا المثل المضروب في القرآن: حُمُر فرت من الأسد، وذلك بأن يكون من الذين يستمعون القرآن ويصغون للحق ويعملون به، ولا يكون في الفرار منها كالحُمُر التي شدّ فيها القسورة.

قال الله سبحانه: ﴿**فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ❖ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ❖ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ**﴾ (١).

لقد عتب الله سبحانه على أولئك الذين ينفرون من استماع القرآن ويعرضون عن الإصغاء إلى الحق، وشبّههم بالحُمُر الوحشية التي تفر من بين يدي الأسد إذا شدّ عليها بقوله: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ يعني: أيّ شيء لهم؟ ولماذا أعرضوا وتولوا عن القرآن وعن التذكير بمواعظه؟.

---

(١) سورة المدثر: ٤٩ ـ ٥١.

وروي: عما يُذكر لهم من موالاة أمير المؤمنين عليه السلام فلم يؤمنوا به؟ فإنه لا شيء لهم في الآخرة إذا أعرضوا عن القرآن وعن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ونفروا عنه.

قوله تعالى: ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ أي: حمر وحشية نافرة، ﴿فرت من قسورة﴾ من الأسد.

قال ابن عباس: الحمر الوحشية إذا عاينت الأسد هربت منه، كذلك هؤلاء الكفار إذا سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن هربوا منه(١).

❖ **مسألة**: يلزم على الإنسان أن يعلم بأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكتاب والسنة هو القانون الأسمى للحياة الإنسانية السعيدة، وأنه لو أراد الإنسان يوماً الهناء والسعادة، والسلم والسلام، والأمن والأمان، فعليه أن يطبق أحكام الكتاب الكريم والسنة الشريفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

الجمالات الصفر

مسألة: ينبغي للإنسان أن يخاف مما خوّفه الله منه، وأن يحذر مما حذّره الله منه، فإن شرارة من شرارات جهنم التي هي بحجم الإبل الضخمة والجمالات العظيمة لجديرة بأن يخاف الإنسان منها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ❖ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ**﴾(٢).

لقد بين الله سبحانه ما توعّد به المكذبين من نار جهنم وعذابها وتطاير شررها فقال: ﴿إنها ترمي بشرر﴾ وهو ما يتطاير من النار في الجهات فهي ﴿كالقصر﴾ أي: كل شرارة منها كالقصر في عظمه وتخويفه، تتطاير على أهل النار من كل

---

(١) بحار الأنوار: ج١٨ ص١٦٩ ب١.

(٢) سورة المرسلات: ٣٢ ـ ٣٣.

جهة والعياذ بالله، والقصر واحد القصور من البنيان، وقيل: كالقصر أي: كأصول الشجر العظام، ثم شبهه في لونه بالجمالت الصفر فقال: ﴿كأنه جمالات﴾ جمع جمال أو جمالة جمع جَمَل ﴿صفر﴾ فإن الشرارة لما فيها من النارية يكون أصفر، وقيل: سود، فإن سواد الإبل تضرب إلى الصفرة، إذ لاترى أسود من الإبل إلا وهو مشرب بصفرة، ولذلك سمت العرب سود الإبل: صفراء[1].

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن يصدّق خوفه بالعمل، إذ الخوف ما لم يصدّق بالعمل الخارجي فهو خوف كاذب، والخوف الكاذب لا يفيد.

❖ **مسألة**: يستحب للإنسان أن يتعوذ بالله من النار عقيب كل صلاة، وأن يسأله الجنة، فإن الدعاء يحث الإنسان على العمل ويوفّقه له، وفي الحديث: «من سأل الله الجنة واستعاذ به من النار بعد كل صلاة، أعاذه الله من النار وأدخله الجنة».

الإبل وعظيم خلقتها

مسألة: ينبغي للإنسان الاعتبار بخلقة الإبل، وتحملها الجوع والعطش، وانقيادها مع قوّتها للإنسان الأضعف منها، والاستدلال بها على توحيد الله وقدرته، وحكمته وعدله.

قال الله عزوجل في حض الناس على التفكر فيما خلقه الله من الحيوان الذي يعايشونه وهو الجمل: ﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[2].

وقد أخبر تعالى في آيات سابقة عن الجنة وعن نعيمها، فعجب من ذلك أهل

(١) راجع مجمع البحرين: ج٣ ص٣٦٦ مادة صفر.

(٢) سورة الغاشية: ١٧.

الضلال فأنزل الله سبحانه: ﴿أفلا ينظرون﴾ نظر تدبر واعتبار ﴿إلى الإبل﴾ وكانت عيشاً من عيشهم ﴿كيف خُلقت﴾ خلقاً دالاً على كمال قدرة الله وحسن تدبيره، حيث خلقها تعالى لجر الأثقال إلى البلاد النائية، فجعلها عظيمة باركة للحمل، ناهضة بالأحمال، منقادة لمن اقتادها، طوال الأعناق لتنوء بالأوقار، وترعى كل نابت، وتحتمل العطش إلى عشرة فصاعداً، ليتأتى لها قطع البراري والمفاوز، مع ما لها من منافع أخر، ولذلك خصت بالذكر، ولأنها أعجب ما عند العرب من هذا النوع(١).

وقيل: معناه: أفلا يعتبرون بنظرهم إلى الإبل، وما ركبه الله عليه من عجيب الخلقة، فإنه مع عظمته وقوته يذلّله الصغير، فينقاد له بتسخير الله إياه لعباده، فيبركه ويحمل عليه ثم يقوم، وليس ذلك في غيره من ذوات الأربع، فلا يحمل على شيء منها إلاّ وهو قائم، فأراهم الله سبحانه هذه الآية فيه ليستدلوا على توحيده بذلك(٢).

وسُئل الحسن عن هذه الآية وقيل له: الفيل أعظم من الإبل في الأعجوبة.

فقال: «أما الفيل فالعرب بعيدو العهد بها، ثم هو خنزير لا يركب ظهرها، ولا يؤكل لحمها، ولا يحلب درها، والإبل من أعز مال العرب وأنفسه، تأكل النوى والقتّ، وتخرج اللبن، ويأخذ الصبي بزمامها، فيذهب بها حيث شاء مع عظمها في نفسها »(٣).

ويحكى: أن فأرة أخذت بزمام ناقة، فأخذت تجرها، وهي تتبعها، حتى دخلت الجحر، فجرّت الزمام فبركت الناقة، فجرّت، فقرّبت الناقة فمها من حجر الفأر وذلك لأن عين الناقة ـ كما قيل ـ ترى الآخذ بزمامها كبيراً كالجبل

(١) بحار الأنوار: ج٥٧ ص٧٧ ـ ٧٨ ب٣١.
(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٠٧ ـ ١٠٨ ب٢.
(٣) تفسير مجمع البيان: ج١٠ ص٣٣٨.

فتنقاد له.

❖ **مسألة**: ينبغي للإنسان بعد الاعتبار بالإبل وأشباهها أن يشكر الله على ما أقام له من وسائل الاعتبار، الدالة بوجودها وإتقانها على قدرة خالقها وعلمه وعدله وقسطه.

الخيل العاديات

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعلم بأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو صاحب الخيل العاديات الذي أغار على أعداء الإسلام وفتح الله على يديه حصونهم، وبدد جمعهم، وشتت شملهم، ورد كيدهم في نحورهم، وقد سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الله تعالى في بيان كيفية فتح أمير المؤمنين عليه السلام غزوة ذات السلاسل: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً ❖ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً ❖ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً ❖ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً ❖ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً**﴾[(١)].

لقد سميت هذه الغزوة بذات السلاسل، لأنه أسر منهم وقُتل وسبي، وشُد أسراهم في الحبال مكتفين كأنهم في السلاسل[(٢)].

ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام إلى ذات السلاسل، فأوقع بهم، نزلت السورة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس فصلى بهم الغداة وقرأ فيها ﴿والعاديات﴾ فلما فرغ من صلاته قال أصحابه: هذه سورة لم نعرفها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن علياً عليه السلام ظفر بأعداء الله وبشّرني بذلك جبرائيل في هذه الليلة» فقدم علي عليه السلام بعد أيام بالغنائم[(٣)].

---

(١) سورة العاديات: ١ ـ ٥.

(٢) تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٣٠ ص٢١٨ ـ ٢٢٠ ط١.

(٣) بحار الأنوار: ج٢١ ص٦٦ ب٢٥.

قال تعالى: ﴿والعاديات ضبحاً﴾ قيل: أقسم الله بالخيل العادية لغزو الكفار وهي تضبح ضبحاً، وضبحها: صوت أجوافها إذا عَدَت، ليس بصهيل ولا حمحمة، ولكنه صوت نفَس ﴿فالموريات قدحاً﴾ هي الخيل توري النار بحوافرها إذا صارت في الحجارة والأرض المحصبة ﴿فالمغيرات صبحاً﴾ الخيل تغير بفرسانها على العدو وقت الصبح، وذكر وقت الصبح لأنهم كانوا يسيرون إلى العدو ليلاً فيأتونهم صبحاً ﴿فأثرن به نقعاً﴾ فهيجن بذلك المكان وفي ذلك الوقت غباراً وصياحاً ﴿فوسطن به جمعاً﴾ صرن في ذلك الوقت وبالنحو المفاجئ وسط جمع العدو وهم الكتيبة.

روي: أن علياً عليه السلام لما وصل بالجيش إلى ذات السلاسل وجنّه الليل، أمر أصحابه بالتهيؤ وتهيئة دوابهم بأن يعلفوها ويسرجوها وما أشبه ذلك، فلما انشق عمود الصبح صلى بالناس بغلس (ظلمة آخر الليل) ثم أغار عليهم بأصحابه، فلم يعلموا حتى وطأتهم الخيل، فما أدرك آخر أصحابه حتى قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأقبل بالأسرى والأموال معه، فنزل جبرائيل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه وأخبر الناس بالفتح، ونزل فخرج يستقبل علياً عليه السلام في جميع أهل المدينة من المسلمين حتى لقيه على ثلاثة أميال من المدينة، فلما رآه علي عليه السلام مقبلاً نزل من دابته، ونزل النبي صلى الله عليه وآله حتى التزمه وقبّل ما بين عينيه، وكذلك نزل المسلمون إلى علي عليه السلام أيضاً، وأقبل بالغنيمة والأسرى من أهل وادي اليابس.

الفراش المبثوث

مسألة: يجب الاعتقاد بيوم القيامة، وأنه يوم يبعث الله تعالى فيه الناس للحساب والجزاء، وأنه يوم عظيم، ذو موقف رهيب؛ يكون الناس فيه من خوفهم ورهبهم كالفراش المنتشر، والهائم على وجهه حيران لهفان.

قال الله سبحانه في صفة الحشر وقيام الناس من قبورهم للحساب: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾[١]، في كل مكان والمنتشر إلى كل جهة.

وقد شبّه الله تعالى الناس عند البعث والنشر، بما يتهافت في النار.

وقيل: هو الطائر الذي يتساقط في النار والسراج.

وقيل: هو طير ينفرش ليس بذباب ولا بعوض، لأن الناس عند الحشر إذا حشروا للحساب، وفي البعث إذا بعثوا للجزاء، ماج بعضهم في بعض كالفراش إذا ثار، فإنه لم يتجه إلى جهة واحدة، وهذا يدل على أنهم يفزعون عند البعث فزعاً شديداً، فيختلفون في المقاصد على جهات مختلفة[٢].

❖ **مسألة:** يجب الاستعداد ليوم القيامة، واتخاذ الأهبة للورود عليها، والتزود بالزاد للوفود إليها، وذلك بأداء الواجبات وترك المحرمات، والمعاملة الحسنة مع الناس والحيوان والنبات فإن خير الزاد التقوى.

---

(١) سورة القارعة: ٤.

(٢) راجع مجمع البيان: ج١٠ ص٤٢٨.

جيش الفيل

مسألة: ينبغي للإنسان الاتعاظ برؤية الفيل، والتذكر بأنه مسخ قد مسخه الله تعالى عندما تعدى أحكام الله ولم يعمل بها، علماً بأن المسوخ الأصلية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام، بل تموت ويخلق الله مثلها ليبقى عبرة.

قال الله عزوجل مخاطباً النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة أصحاب الفيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[1].

روي عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: «إن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر إلى أن قال: وأما الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله فيلاً»[2].

لقد خاطب الله سبحانه نبيه الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيراً إلى بعض ما ظهر من إرهاصات في عام ولادته صلى الله عليه وآله وسلم تكريماً له وإعظاماً به بقوله: ﴿ألم تر﴾ ألم تعلم يا رسول الله ﴿كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ الذين قصدوا تخريب الكعبة، وكان معهم الفيل، وذلك في العام الذي وُلد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والقصة: أن أبرهة بن الصباح الأشرم ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشي (ملك الحبشة) بنى كنيسة بصنعاء وسماها: القليس، وأراد أن يصرف الحاج إليها، فخرج رجل من كنانة فقعد فيها ليلاً، فأغضبه ذلك، فحلف ليهدمن الكعبة، فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه: محمود، وفِيَلَة أخرى، فلما تهيأ للدخول وعبّأ جيشه قدّم الفيل، فكان كلما وجّهوه إلى الحرم برك ولم يبرح، وإذا وجّهوه إلى اليمن أو إلى جهة أخرى هرول، فأرسل الله طيراً كل واحد في

---

(١) سورة الفيل: ١ ـ ٥.

(٢) راجع الخصال: ج٢ ص٤٩٣ أبواب الثلاثة عشر ح١.

منقاره حجر وفي رجليه حجران أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة، فرمتهم بحجر فكان يقع الحجر في رأس الرجل ويخرج من دبره، وهلكوا جميعاً.

﴿ألم يجعل كيدهم﴾ كيد أصحاب الفيل الذين أرادوا تعطيل الكعبة وتخريبها ﴿في تضليل﴾ في ضياع وبطلان حيث لم يوفّقوا لتحقيق كيدهم ﴿وأرسل عليهم طيراً أبابيل﴾ جماعات يتبع بعضها بعضاً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أرسل الله على أهل الفيل طيراً مثل الخطاف أو نحوه، في منقاره حجر مثل العدسة، فكان يحاذي برأس الرجل فيرميه بالحجارة فيخرج من دبره، فلم تزل بهم حتى أتت عليهم، قال: فأفلت رجل منهم، فجعل يخبر الناس بالقصة، فبينا هو يخبرهم إذ أبصر طيراً منها فقال: هذا هو منها، قال: فحاذى به فطرحه على رأسه فخرج من دبره»[1].

﴿ترميهم بحجارة من سجيل﴾ تقذفهم بحجارة صلبة شديدة، ليست من جنس الحجارة ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ كزرع أكله الدواب ثم راثته فديست وتفرقت أجزاؤه، شبّه الله تعالى تقطع أوصالهم بتفرق أجزاء الروث، وكان هذا من أعظم المعجزات القاهرات، والآيات الباهرات في ذلك الزمان، أظهره الله تعالى ليدل على وجوب معرفته، وفيه إرهاص لنبوّة نبينا صلى الله عليه وآله لأنه ولد في ذلك العام، وليس لأحد أن ينكر هذا، لأن نبينا صلى الله عليه وآله لما قرأ هذه السورة على أهل مكة، لم ينكروا ذلك، بل أقروا به وصدقوه مع شدة حرصهم على تكذيبه، واعتنائهم بالرد عليه، وكانوا قريبي العهد بأصحاب الفيل، فلو لم يكن لذلك عندهم حقيقة وأصل، لأنكروه وجحدوه، وكيف وإنهم قد أرّخوا بذلك، كما أرخوا ببناء الكعبة، وقد أكثر الشعراء ذكر الفيل ونظموه، ونقلته الرواة عنهم؟[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج١٥ ص١٣٨ ب١.

(٢) راجع مجمع البيان: ج١٠ ص٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة، مرّوا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها.

فتوجه عبد المطلب عليه السلام إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه، فاستأذن عليه فأذن له وقيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش، هو رجل له عقل ومروءة. فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك؟

فقال له: إن أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها، فأحببت أن تردّوها علي.

قال: فتعجب من سؤاله إيّاه ردّ الإبل، وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله، يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده؟ أما لو سألني أن أنصرف عن هدّه لانصرفت له عنه.

فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إن لذلك البيت رباً يمنعه وإنما سألتك رد إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردها عليه.

ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له: محمود، فحرّك رأسه، فقال له: أتدري لم جيء بك؟ فقال برأسه: لا.

فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك، أفتفعل؟. فقال برأسه: لا.

قال: فانصرف عنه عبد المطلب، وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول، فضربوه فأمتنع، فأداروا به نواحي الحرم كلها، كل ذلك يمتنع عليهم، فلم يدخل، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها، فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلاّ رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها، فقال: هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه، فخرجت من دبره فمات»[1].

(١) الكافي: ج٤ ص٢١٦ باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت ح٢.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان الإيمان بما أخبر به القرآن من المعاجز كقصة الفيل وغيرها.

❖ **مسألة**: يجب على الإنسان أن لا يَأمن بأس الله وعذابه، فيشتغل بالذنوب والمعاصي، فإن بأس الله قد يفاجئ الإنسان فلا يدع له مجالاً للتوبة والأوبة.

❖❖❖

وكانت هذه بعض الآيات الكريمة التي جاء فيها ذكر الحيوان، مع شيء من التوضيح.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوان »[1].

فصل:

اهتمام السنة الشريفة بالحيوان

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص١٤٨ ف٨ ح٩٢.

رعاية الحيوان

مسألة: لقد جاءت السنة الشريفة ـ بعد الكتاب الحكيم ـ مهتمة غاية الاهتمام بالحيوان، فإنها بعد اهتمامها بالإنسان وجّهت اهتمامها الأكيد بالحيوان، ولم تنس أي جانب من جوانب حياته، ولم تغفل أي جهة من جهات عيشه، إنها أوصت الإنسان بالحيوان حياً وميتاً، وصغيراً وكبيراً، ولم تفرّق في التأكيد على رعايته بين كونه أليفاً أو وحشياً، لبوناً أو بيوضاً، نعماً أو سبعاً، طيراً أو سمكاً، برياً أو برمائياً، أو غير ذلك من أنواع الحيوان وأصنافه، ومما يسمى حيواناً.

لقد رتّبت السنة الشريفة الشاملة لروايات رسول الله ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وسيرتهم الطيبة، الأجر الكبير والثواب الكثير لمن بذل عنايته بالحيوان، وأرخص رعايته واهتمامه بسقيه ورعيه، وطعامه وشرابه، فقال النبي ﷺ: «لكل كبد حرّى أجر»(١)، سواء كان ذو الكبد المحرور إنساناً أو حيواناً، وسواء كان جائعاً فأشبعه أم عطشاناً فأرواه، حتى أنها أخبرت عن أناس كانوا أشقياء يستحقون العذاب والنار، فعفا الله عنهم وأدخلهم الجنة والرضوان بسبب إطعامهم حيواناً أو ريّهم وسقيهم له(٢).

كما أن السنة الشريفة رتبت العذاب الشديد، والعقاب الصارم لمن آذى الحيوان، أو سبب موته عبثاً واعتباطاً، بل ولمن رأى من يؤذيه أو يقتله عبثاً فيسكت عليه، وقالت: إن الله تعالى خسف بإنسان رأى صبية ينتفون ريش ديك والديك يصيح فلم يخلصه من أيديهم(٣)، وأخبرت عن امرأة دخلت النار بسبب

---

(١) جامع الأخبار: ص١٣٩ ف٩٩.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٢ ب٤٤.

(٣) راجع الأمالي للطوسي: ص٦٦٩ ـ ٦٧٠ المجلس٣٦ ح١٤٠٧. وفيه: قال أبو عبد الله عليه السلام: ◄ ►

هرّة حبسَتْها ومنعَتْها عن الطعام والشراب فلم تتركها لتأكل وتشرب بنفسها، ولم تسقها وتطعمها هي حتى ماتت[١].

نعم، إن الإسلام دين كامل ليس فيه نقص، وهو منهج شامل ليس فيه إهمال وقصور، إنه بقرآنه الكريم وسنته الشريفة، وسع الإنسان والحيوان، بل والنبات والجماد، وشمل كل شيء حكماً وموضوعاً، ولم يهمل أيّ شيء، صغيراً أو كبيراً، إنساناً أو حيواناً.

سؤال وجواب

إن قلت: فكيف يسمح الإسلام للإنسان بالاستفادة من الحيوان في الركوب وغيره، ويأذن له في الاستفادة من لحمه وشحمه مع أنه يستلزم ذبحه ونحره؟.

قلت: أولاً: إن الله تعالى خلق بعض الحيوان وليس كله للاستفادة منه في الركوب، وبعضاً منه وليس جميعه للاستفادة من لحمه وشحمه، والحيوان المعد لهذه الأمور، يكون كماله بتلك الاستفادة، لأنه خُلق متكيفاً نفساً وجسماً بها، ومنسجماً في الطبع والميل معها، فهو ناقص لو لم يستفد منه فيما أُعدّ له، كالإنسان الذي أعده الله للعلم والعمل، فإن كماله بالعلم والعمل، وإلاّ بقي ناقصاً فاقداً للكمال.

ثانياً: إن الله تعالى جعل في الكتاب والسنة تعليمات للركوب وواجبات للذبح وآداب لذلك، يسهّل بها عملية الركوب على الحيوان المعد له، ويريح بها عملية الذبح على الحيوان المعدّ له، وقد ثبت عقلاً وعلماً عدالة هذه التعليمات وسماحة تلك الواجبات، وفي المقابل هدد باللوم والتقريع كل من لم يراع تلك

«كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينما هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن سيخي بعبدي، فساخت الأرض، فهو يهوى في الدردور ودهر الداهرين».

(١) راجع دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٦٨ كتاب السراق والمحاربين ف١ ح١٦٦٦.

التعليمات والواجبات في الركوب والذبح، وتوعّده بالعتاب والعقاب.

مضافاً إلى أن الاهتمام بالحيوان يكون بنسبته وشأنه، ومن الواضح أن شأن الحيوان في درجة ثانية من شأن الإنسان، فحينئذ إذا تعارض حق الإنسان مع حق الحيوان، فحق الإنسان مقدم كما عليه بناء العقلاء بما هم كذلك.

إن السنة الشريفة اهتمت بالحيوان كما اهتم الكتاب الحكيم به، وبالغت في الاهتمام كمبالغة الكتاب به، إنها كالكتاب قررت له الحشر والنشور في يوم القيامة، حتى يأخذ بظلاماته وينتقم الجمّاء من القرناء(١)، وما أشبه ذلك، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك حتى عدّت بعض الحيوان مما يدخل الجنة، مثل ناقة صالح(٢)، وكلب أصحاب الكهف(٣)، وحمارة بلعم باعوراء(٤)، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما ورد في السنة الشريفة من الروايات في رعاية حقوق الحيوان والاهتمام به(٥).

(١) راجع الكافي: ج٢ ص٤٤٣ باب في أي الذنوب ثلاثة ح١.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٨ ص١٩٥ ب٢٣ ح١٨٠.

(٣) راجع تفسير القمي: ج١ ص٢٤٨ ميثاق النبيين في الذر.

(٤) راجع قصص الأنبياء للجزائري: ص٣١١ ب١٢ ف١٠.

(٥) انظر: (فصل من حقوق الحيوان) في هذا الكتاب.

ما ورد في نهج البلاغة في الحيوان

في بديع خلقة الخفاش

«بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي انْحَسَرَتِ الأَوْصَافُ عَنْ كُنْهِ مَعْرِفَتِهِ، وَرَدَعَتْ عَظَمَتُهُ الْعُقُولَ فَلَمْ تَجِدْ مَسَاغاً إِلَى بُلُوغِ غَايَةِ مَلَكُوتِهِ، هُوَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، أَحَقُّ وَأَبْيَنُ مِمَّا تَرَى الْعُيُونُ، لَمْ تَبْلُغْهُ الْعُقُولُ بِتَحْدِيدٍ فَيَكُونَ مُشَبَّهاً، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الأَوْهَامُ بِتَقْدِيرٍ فَيَكُونَ مُمَثَّلاً، خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلا مَشُورَةِ مُشِيرٍ وَلا مَعُونَةِ مُعِينٍ، فَتَمَّ خَلْقُهُ بِأَمْرِهِ وَأَذْعَنَ لِطَاعَتِهِ فَأَجَابَ وَلَمْ يُدَافِعْ وَانْقَادَ وَلَمْ يُنَازِعْ»[(١)].

الخفاش وعجائبه

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمِنْ لَطَائِفِ صَنْعَتِهِ وَعَجَائِبِ خِلْقَتِهِ مَا أَرَانَا مِنْ غَوَامِضِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْخَفَافِيشِ، الَّتِي يَقْبِضُهَا الضِّيَاءُ الْبَاسِطُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَيَبْسُطُهَا الظَّلامُ الْقَابِضُ لِكُلِّ حَيٍّ، وَكَيْفَ عَشِيَتْ أَعْيُنُهَا عَنْ أَنْ تَسْتَمِدَّ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ نُوراً تَهْتَدِي بِهِ فِي مَذَاهِبِهَا، وَتَتَّصِلُ بِعَلانِيَةِ بُرْهَانِ الشَّمْسِ إِلَى مَعَارِفِهَا، وَرَدَعَهَا بِتَلأْلُؤِ ضِيَائِهَا عَنِ الْمُضِيِّ فِي سُبُحَاتِ إِشْرَاقِهَا، وَأَكَنَّهَا فِي مَكَامِنِهَا عَنِ الذَّهَابِ فِي بُلَجِ ائْتِلاقِهَا، فَهِيَ مُسْدَلَةُ الْجُفُونِ بِالنَّهَارِ عَلَى حِدَاقِهَا، وَجَاعِلَةُ اللَّيْلِ سِرَاجاً تَسْتَدِلُّ بِهِ فِي الْتِمَاسِ أَرْزَاقِهَا، فَلا يَرُدُّ أَبْصَارَهَا إِسْدَافُ ظُلْمَتِهِ، وَلا تَمْتَنِعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ لِغَسَقِ دُجُنَّتِهِ، فَإِذَا أَلْقَتِ الشَّمْسُ قِنَاعَهَا وَبَدَتْ أَوْضَاحُ نَهَارِهَا وَدَخَلَ مِنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا عَلَى الضِّبَابِ فِي وِجَارِهَا، أَطْبَقَتِ

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٥٥ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها بديع خلقة الخفاش.

الْأَجْفَانَ عَلَى مآقِيهَا وَتَبَلَّغَتْ بِمَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاشِ فِي ظُلَمِ لَيَالِيهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ اللَّيْلَ لَهَا نَهَاراً وَمَعَاشاً، وَالنَّهَارَ سَكَناً وَقَرَاراً، وَجَعَلَ لَهَا أَجْنِحَةً مِنْ لَحْمِهَا تَعْرُجُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّيَرَانِ كَأَنَّهَا شَظَايَا الآذَانِ، غَيْرَ ذَوَاتِ رِيشٍ وَلا قَصَبٍ، إِلاّ أَنَّكَ تَرَى مَوَاضِعَ الْعُرُوقِ بَيِّنَةً أَعْلاماً لَهَا جَنَاحَانِ لَمَّا يَرِقَّا فَيَنْشَقَّا، وَلَمْ يَغْلُظَا فَيَثْقُلا، تَطِيرُ وَوَلَدُهَا لاصِقٌ بِهَا، لاجِئٌ إِلَيْهَا، يَقَعُ إِذَا وَقَعَتْ وَيَرْتَفِعُ إِذَا ارْتَفَعَتْ، لايُفَارِقُهَا حَتَّى تَشْتَدَّ أَرْكَانُهُ، وَيَحْمِلَهُ لِلنُّهُوضِ جَنَاحُهُ، وَ يَعْرِفَ مَذَاهِبَ عَيْشِهِ وَمَصَالِحَ نَفْسِهِ، فَسُبْحَانَ الْبَارِئِ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلا مِنْ غَيْرِهِ»[١].

خلقة الطيور

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ابْتَدَعَهُمْ خَلْقاً عَجِيباً مِنْ حَيَوَانٍ وَ مَوَاتٍ وَ سَاكِنٍ وَذِي حَرَكَاتٍ، وَأَقَامَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى لَطِيفِ صَنْعَتِهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ مَا انْقَادَتْ لَهُ الْعُقُولُ مُعْتَرِفَةً بِهِ وَمُسَلِّمَةً لَهُ، وَنَعَقَتْ فِي أَسْمَاعِنَا دَلائِلُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَا ذَرَأَ مِنْ مُخْتَلِفِ صُوَرِ الأَطْيَارِ الَّتِي أَسْكَنَهَا أَخَادِيدَ الأَرْضِ وَخُرُوقَ فِجَاجِهَا وَرَوَاسِيَ أَعْلامِهَا مِنْ ذَاتِ أَجْنِحَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهَيْئَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، مُصَرَّفَةٍ فِي زِمَامِ التَّسْخِيرِ وَمُرَفْرِفَةٍ بِأَجْنِحَتِهَا فِي مَخَارِقِ الْجَوِّ الْمُنْفَسِحِ وَالْفَضَاءِ الْمُنْفَرِجِ، كَوَّنَهَا بَعْدَ إِذْ لَمْ تَكُنْ فِي عَجَائِبِ صُوَرٍ ظَاهِرَةٍ، وَرَكَّبَهَا فِي حِقَاقِ مَفَاصِلَ مُحْتَجِبَةٍ، وَمَنَعَ بَعْضَهَا بِعَبَالَةِ[٢] خَلْقِهِ أَنْ يَسْمُوَ فِي الْهَوَاءِ خُفُوفاً، وَجَعَلَهُ يَدِفُّ دَفِيفاً، وَنَسَقَهَا عَلَى اخْتِلافِهَا فِي الأَصَابِيغِ بِلَطِيفِ قُدْرَتِهِ وَدَقِيقِ صَنْعَتِهِ، فَمِنْهَا مَغْمُوسٌ فِي قَالَبِ لَوْنٍ لا يَشُوبُهُ غَيْرُ لَوْنِ مَا غُمِسَ فِيهِ، وَمِنْهَا

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٥٥ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها بديع خلقة الخفاش.

(٢) العبالة: الضخّامة وامتلاء الجسد.

مَغْمُوسٌ فِي لَوْنِ صِبْغٍ قَدْ طُوِّقَ بِخِلافِ مَا صُبِغَ بِهِ»(١).

الطاووس

قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقاً الطَّاوُوسُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ، وَنَضَّدَ أَلْوَانَهُ فِي أَحْسَنِ تَنْضِيدٍ، بِجَنَاحٍ أَشْرَجَ قَصَبَهُ، وَ ذَنَبٍ أَطَالَ مَسْحَبَهُ، إِذَا دَرَجَ إِلَى الأُنْثَى نَشَرَهُ مِنْ طَيِّهِ وَسَمَا بِهِ مُطِلاً عَلَى رَأْسِهِ، كَأَنَّهُ قِلْعُ دَارِيٍّ عَنَجَهُ نُوتِيُّهُ يَخْتَالُ بِأَلْوَانِهِ وَ يَمِيسُ بِزَيَفَانِهِ يُفْضِي كَإِفْضَاءِ الدِّيَكَةِ وَيَؤُرُّ بِمَلاقِحِهِ أَرَّ(٢) الْفُحُولِ الْمُغْتَلِمَةِ لِلضِّرَابِ، أُحِيلُكَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُعَايَنَةٍ لا كَمَنْ يُحِيلُ عَلَى ضَعِيفٍ إِسْنَادُهُ وَلَوْ كَانَ كَزَعْمِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُلْقِحُ بِدَمْعَةٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِي ضَفَّتَيْ جُفُونِهِ، وَأَنَّ أُنْثَاهُ تَطْعَمُ ذَلِكَ ثُمَّ تَبِيضُ لا مِنْ لِقَاحِ فَحْلٍ سِوَى الدَّمْعِ الْمُنْبَجِسِ، لَمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمَةِ الْغُرَابِ، تَخَالُ قَصَبَهُ مَدَارِيَ مِنْ فِضَّةٍ وَمَا أُنْبِتَ عَلَيْهَا مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ وَشُمُوسِهِ خَالِصَ الْعِقْيَانِ وَفِلَذَ الزَّبَرْجَدِ، فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ قُلْتَ جَنًى جُنِيَ مِنْ زَهْرَةِ كُلِّ رَبِيعٍ، وَإِنْ ضَاهَيْتَهُ بِالْمَلابِسِ فَهُوَ كَمَوْشِيِّ الْحُلَلِ أَوْ كَمُونِقِ عَصْبِ الْيَمَنِ، وَإِنْ شَاكَلْتَهُ بِالْحُلِيِّ فَهُوَ كَفُصُوصٍ ذَاتِ أَلْوَانٍ قَدْ نُطِّقَتْ بِاللُّجَيْنِ الْمُكَلَّلِ، يَمْشِي مَشْيَ الْمَرِحِ الْمُخْتَالِ وَيَتَصَفَّحُ ذَنَبَهُ وَجَنَاحَيْهِ فَيُقَهْقِهُ ضَاحِكاً لِجَمَالِ سِرْبَالِهِ وَأَصَابِيغِ وِشَاحِهِ، فَإِذَا رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ زَقَا مُعْوِلاً بِصَوْتٍ يَكَادُ يُبِينُ عَنِ اسْتِغَاثَتِهِ وَيَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ، لأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمْشٌ كَقَوَائِمِ الدِّيَكَةِ الْخِلاسِيَّةِ(٣)، وَقَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنْبُوبِ سَاقِهِ صِيصِيَةٌ خَفِيَّةٌ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ قُنْزُعَةٌ خَضْرَاءُ مُوَشَّاةٌ، وَ مَخْرَجُ عَنُقِهِ كَالإِبْرِيقِ وَمَغْرِزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصِبْغِ الْوَسِمَةِ الْيَمَانِيَّةِ أَوْ كَحَرِيرَةٍ مُلْبَسَةٍ مِرْآةً ذَاتَ صِقَالٍ وَكَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرٍ أَسْحَمَ، إِلاّ أَنَّهُ يُخَيَّلُ

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٦٥ ومن خطبة له عَلَيْهِ السَّلَامُ يذكر فيها عجيب خلقة الطاووس.

(٢) الأَرُّ: الجماع (مجمع البحرين: ج٣ ص٢٠٤ مادة أرر).

(٣) الديك الخِلاسي: هو المتولد بين دجاجتين هندية وفارسية.

لِكَثْرَةِ مَائِهِ وَشِدَّةِ بَرِيقِهِ أَنَّ الْخُضْرَةَ النَّاضِرَةَ مُمْتَزِجَةٌ بِهِ، وَمَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطٌّ كَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِي لَوْنِ الأُقْحُوانِ أَبْيَضُ يَقَقٌ فَهُوَ بِبَيَاضِهِ فِي سَوَادِ مَا هُنَالِكَ يَأْتَلِقُ، وَقَلَّ صِبْغٌ إِلاّ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطٍ وَعَلاهُ بِكَثْرَةِ صِقَالِهِ وَبَرِيقِهِ وَبَصِيصِ دِيبَاجِهِ وَرَوْنَقِهِ، فَهُوَ كَالأَزَاهِيرِ الْمَبْثُوثَةِ لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَبِيعٍ وَلا شُمُوسُ قَيْظٍ، وَقَدْ يَنْحَسِرُ مِنْ رِيشِهِ وَيَعْرَى مِنْ لِبَاسِهِ فَيَسْقُطُ تَتْرَى وَيَنْبُتُ تِبَاعاً فَيَنْحَتُّ مِنْ قَصَبِهِ انْحِتَاتَ أَوْرَاقِ الأَغْصَانِ، ثُمَّ يَتَلاحَقُ نَامِياً حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ، لا يُخَالِفُ سَالِفَ أَلْوَانِهِ وَلا يَقَعُ لَوْنٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَإِذَا تَصَفَّحْتَ شَعْرَةً مِنْ شَعَرَاتِ قَصَبِهِ أَرَتْكَ حُمْرَةً وَرْدِيَّةً، وَتَارَةً خُضْرَةً زَبَرْجَدِيَّةً، وَأَحْيَاناً صُفْرَةً عَسْجَدِيَّةً، فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفَةِ هَذَا عَمَائِقُ الْفِطَنِ، أَوْ تَبْلُغُهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ، أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَصْفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ، وَأَقَلُّ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الأَوْهَامَ أَنْ تُدْرِكَهُ وَالأَلْسِنَةَ أَنْ تَصِفَهُ، فَسُبْحَانَ الَّذِي بَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَصْفِ خَلْقٍ جَلاَّهُ لِلْعُيُونِ فَأَدْرَكَتْهُ مَحْدُوداً مُكَوَّناً، وَمُؤَلَّفاً مُلَوَّناً، وَأَعْجَزَ الأَلْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ وَقَعَدَ بِهَا عَنْ تَأْدِيَةِ نَعْتِهِ»(١).

صغار المخلوقات

قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ وَالْهَمَجَةِ(٢) إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحِيتَانِ وَالْفِيَلَةِ، وَوَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَلاّ يَضْطَرِبَ شَبَحٌ مِمَّا أَوْلَجَ فِيهِ الرُّوحَ إِلاّ وَجَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ وَالْفَنَاءَ غَايَتَهُ» الخطبة(٣).

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٦٥ ومن خطبة له عَلَيْهِ السَّلَامُ يذكر فيها عجيب خلقة الطاووس.

(٢) الهمجة: واحدة الهمج ذباب صغير يسقط على وجوه الغنم.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٦٥ ومن خطبة له عَلَيْهِ السَّلَامُ يذكر فيها عجيب خلقة الطاووس.

النمل وأسرارها

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَلَوْ فَكَّرُوا فِي عَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَجَسِيمِ النِّعْمَةِ لَرَجَعُوا إِلَى الطَّرِيقِ وَخَافُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَلَكِنِ الْقُلُوبُ عَلِيلَةٌ وَالْبَصَائِرُ مَدْخُولَةٌ، أَلا يَنْظُرُونَ إِلَى صَغِيرِ مَا خَلَقَ كَيْفَ أَحْكَمَ خَلْقَهُ وَأَتْقَنَ تَرْكِيبَهُ، وَفَلَقَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَسَوَّى لَهُ الْعَظْمَ وَالْبَشَرَ، انْظُرُوا إِلَى النَّمْلَةِ فِي صِغَرِ جُثَّتِهَا وَلَطَافَةِ هَيْئَتِهَا لا تَكَادُ تُنَالُ بِلَحْظِ الْبَصَرِ وَلا بِمُسْتَدْرَكِ الْفِكَرِ، كَيْفَ دَبَّتْ عَلَى أَرْضِهَا وَصُبَّتْ عَلَى رِزْقِهَا، تَنْقُلُ الْحَبَّةَ إِلَى جُحْرِهَا وَتُعِدُّهَا فِي مُسْتَقَرِّهَا، تَجْمَعُ فِي حَرِّهَا لِبَرْدِهَا وَفِي وِرْدِهَا لِصَدَرِهَا، مَكْفُولٌ بِرِزْقِهَا، مَرْزُوقَةٌ بِوِفْقِهَا، لا يُغْفِلُهَا الْمَنَّانُ وَلا يَحْرِمُهَا الدَّيَّانُ، وَلَوْ فِي الصَّفَا الْيَابِسِ وَالْحَجَرِ الْجَامِسِ، وَلَوْ فَكَّرْتَ فِي مَجَارِي أَكْلِهَا فِي عُلْوِهَا وَسُفْلِهَا وَمَا فِي الْجَوْفِ مِنْ شَرَاسِيفِ بَطْنِهَا وَمَا فِي الرَّأْسِ مِنْ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا لَقَضَيْتَ مِنْ خَلْقِهَا عَجَباً، وَلَقِيتَ مِنْ وَصْفِهَا تَعَباً، فَتَعَالَى الَّذِي أَقَامَهَا عَلَى قَوَائِمِهَا وَبَنَاهَا عَلَى دَعَائِمِهَا، لَمْ يَشْرَكْهُ فِي فِطْرَتِهَا فَاطِرٌ وَلَمْ يُعِنْهُ عَلَى خَلْقِهَا قَادِرٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ فِي مَذَاهِبِ فِكْرِكَ لِتَبْلُغَ غَايَاتِهِ مَا دَلَّتْكَ الدَّلالَةُ إِلاّ عَلَى أَنَّ فَاطِرَ النَّمْلَةِ هُوَ فَاطِرُ النَّخْلَةِ، لِدَقِيقِ تَفْصِيلِ كُلِّ شَيْءٍ وَغَامِضِ اخْتِلافِ كُلِّ حَيٍّ، وَمَا الْجَلِيلُ وَاللَّطِيفُ وَالثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ فِي خَلْقِهِ إِلاّ سَوَاءٌ»[١].

خلقة الجرادة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي الْجَرَادَةِ إِذْ خَلَقَ لَهَا عَيْنَيْنِ حَمْرَاوَيْنِ، وَأَسْرَجَ لَهَا حَدَقَتَيْنِ قَمْرَاوَيْنِ، وَجَعَلَ لَهَا السَّمْعَ الْخَفِيَّ، وَفَتَحَ لَهَا الْفَمَ السَّوِيَّ، وَجَعَلَ لَهَا الْحِسَّ الْقَوِيَّ، وَنَابَيْنِ بِهِمَا تَقْرِضُ، وَمِنْجَلَيْنِ بِهِمَا

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ١٨٥ ومن خطبة له عليه السلام يحمد الله فيها ويثني على رسوله ويصف خلقاً من الحيوان.

تَقْبِضُ، يَرْهَبُهَا الزُّرَّاعُ فِي زَرْعِهِمْ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ ذَبَّهَا وَلَوْ أَجْلَبُوا بِجَمْعِهِمْ، حَتَّى تَرِدَ الْحَرْثَ فِي نَزَوَاتِهَا، وَتَقْضِيَ مِنْهُ شَهَوَاتِهَا، وَخَلْقُهَا كُلُّه لا يُكَوِّنُ إِصْبَعاً مُسْتَدِقَّةً، فَتَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً، وَيُعَفِّرُ لَهُ خَدّاً وَوَجْهاً، وَيُلْقِي إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ سِلْماً وَضَعْفاً، وَيُعْطِي لَهُ الْقِيَادَ رَهْبَةً وَخَوْفاً، فَالطَّيْرُ مُسَخَّرَةٌ لأَمْرِهِ، أَحْصَى عَدَدَ الرِّيشِ مِنْهَا وَالنَّفَسِ، وَأَرْسَى قَوَائِمَهَا عَلَى النَّدَى وَالْيَبَسِ، وَقَدَّرَ أَقْوَاتَهَا وَأَحْصَى أَجْنَاسَهَا، فَهَذَا غُرَابٌ وَهَذَا عُقَابٌ، وَهَذَا حَمَامٌ وَهَذَا نَعَامٌ، دَعَا كُلَّ طَائِرٍ بِاسْمِهِ وَكَفَلَ لَهُ بِرِزْقِهِ، وَأَنْشَأَ السَّحَابَ الثِّقَالَ فَأَهْطَلَ دِيَمَهَا وَعَدَّدَ قِسَمَهَا، فَبَلَّ الأَرْضَ بَعْدَ جُفُوفِهَا، وَأَخْرَجَ نَبْتَهَا بَعْدَ جُدُوبِهَا»[١].

التحدي بالبعوضة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَلَيْسَ فَنَاءُ الدُّنْيَا بَعْدَ ابْتِدَاعِهَا بِأَعْجَبَ مِنْ إِنْشَائِهَا وَاخْتِرَاعِهَا، وَكَيْفَ وَلَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ حَيَوَانِهَا مِنْ طَيْرِهَا وَبَهَائِمِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ مُرَاحِهَا وَسَائِمِهَا، وَأَصْنَافِ أَسْنَاخِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَمُتَبَلِّدَةِ أُمَمِهَا وَأَكْيَاسِهَا، عَلَى إِحْدَاثِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرَتْ عَلَى إِحْدَاثِهَا، وَلا عَرَفَتْ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى إِيجَادِهَا، وَلَتَحَيَّرَتْ عُقُولُهَا فِي عِلْمِ ذَلِكَ، وَتَاهَتْ وَعَجَزَتْ قُوَاهَا وَتَنَاهَتْ وَرَجَعَتْ خَاسِئَةً حَسِيرَةً، عَارِفَةً بِأَنَّهَا مَقْهُورَةٌ، مُقِرَّةً بِالْعَجْزِ عَنْ إِنْشَائِهَا، مُذْعِنَةً بِالضَّعْفِ عَنْ إِفْنَائِهَا»[٢].

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ١٨٥ ومن خطبة له عليه السلام يحمد الله فيها ويثني على رسوله ويصف خلقاً من الحيوان.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٦ ومن خطبة له عليه السلام في التوحيد وتجمع هذه الخطبة من أصول العلم ما لاتجمعه خطبة.

ما ورد في حديث المفضل حول الحيوان

اختلاف صور الناس وتشابه الحيوان

قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث المفضل:

« اعتبر لمَ لا يتشابه الناس واحد بالآخر، كما تتشابه الوحوش والطير وغير ذلك؟ فإنك ترى السرب من الظباء والقطا تتشابه حتى لا يفرق بين واحد منها وبين الأخرى، وترى الناس مختلفة صورهم وخلقهم، حتى لا يكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة.

والعلة في ذلك: أن الناس محتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم، لما يجرى بينهم من المعاملات، وليس يجري بين البهائم مثل ذلك فيحتاج إلى معرفة كل واحد منها بعينه وحليته، ألا ترى أن التشابه في الطير والوحش لا يضرها شيئاً، وليس كذلك الإنسان فإنه ربما تشابه التوأم تشابها شديداً فتعظم المئونة على الناس في معاملتهما، حتى يُعطى أحدهما بالآخر ويؤخذ أحدهما بذنب الآخر، وقد يحدث مثل هذا في تشابه الأشياء فضلاً عن تشابه الصور.

فمن لَطُفَ بعباده بهذه الدقائق التي لا تكاد تخطر بالبال حتى وقف بها على الصواب إلاّ من وسعت رحمته كل شيء؟ لو رأيت تمثال الإنسان مصوراً على حائط وقال لك قائل: إن هذا ظهر هنا من تلقاء نفسه لم يصنعه صانع، أكنت تقبل ذلك؟ بل كنت تستهزئ به، فكيف تنكر هذا في تمثال مصور جماد ولا تنكر في الإنسان الحي الناطق؟»[١].

نمو أبدان الحيوان وتوقفها

«لِمَ صارت أبدان الحيوان وهي تغتذي أبداً لا تنمي، بل تنتهي إلى غاية من

---

(١) توحيد المفضل: ص٨٧ ـ ٨٨ اختلاف الصور وتشابه الوحوش والطير وغيره من الحكمة في ذلك.

النمو ثم تقف ولا تتجاوزها لولا التدبير في ذلك؟ فإن تدبير الحكيم فيها أن تكون أبدان كل صنف منها على مقدار معلوم غير متفاوت في الكبير والصغير، وصارت تنمي حتى تصل إلى غايتها ثم تقف ثم لا تزيد، والغذاء مع ذلك دائم لا ينقطع، ولو تنمي نمواً دائماً لعظمت أبدانها واشتبهت مقاديرها حتى لا يكون لشيء منها حدّ يعرف»[١].

انقراض الحيوان لو لم يلد ذكوراً وإناثاً

«ولو لم يولد من الحيوان إلاّ ذكر فقط أو أنثى فقط، ألم يكن النسل منقطعاً وباد مع أجناس الحيوان؟ فصار بعض الأولاد يأتي ذكوراً وبعضها يأتي إناثاً ليدوم التناسل ولا ينقطع»[٢].

أبنية أبدان الحيوان وتهيئتها

ثم قال عليه السلام: «أبتدئ لك بذكر الحيوان ليتضح لك من أمره ما وضح لك من غيره.

فكّر في أبنية أبدان الحيوان وتهيئتها على ما هي عليه، فلا هي صلاب كالحجارة، ولو كانت كذلك لا تنثني ولا تتصرف في الأعمال، ولا هي على غاية اللين والرخاوة فكانت لا تتحامل ولا تستقل بأنفسها، فجعلت من لحم رخو ينثني، تتداخله عظام صلاب، يمسكه عصب، وعروق تشده وتضم بعضه إلى بعض، وغلفت فوق ذلك بجلد يشتمل على البدن كله.

وأشباه ذلك هذه التماثيل التي تعمل من العيدان وتلف بالخرق وتشد بالخيوط وتطلي فوق ذلك بالصمغ، فتكون العيدان بمنزلة العظام والخرق بمنزلة اللحم والخيوط بمنزلة العصب والعروق والطلاء بمنزلة الجلد، فإن جاز أن يكون الحيوان

---

(١) توحيد المفضل: ص٨٩ نمو أبدان الحيوان وتوقفها وسبب ذلك.

(٢) توحيد المفضل: ص٩٠ انقراض الحيوان لو لم يلد ذكوراً وإناثاً.

المتحرك حدث بالإهمال من غير صانع جاز أن يكون ذلك في هذه التماثيل الميتة، فإن كان هذا غير جائز في التماثيل فبالحري أن لا يجوز في الحيوان»[١].

أجساد الأنعام وما أعطيت وما منعت

«وفكّر يا مفضل بعد هذا في أجساد الأنعام، فإنها حين خلقت على أبدان الإنس من اللحم والعظم والعصب، أعطيت أيضاً السمع والبصر ليبلغ الإنسان حاجته منها، فإنها لو كانت عمياً صماً لما انتفع بها الإنسان، ولا تصرفت في شيء من مآربه، ثم منعت الذهن والعقل لتذل للإنسان فلا تمنع عليه إذا كدّها الكدّ الشديد وحمّلها الحمل الثقيل.

فإن قال قائل: إنه قد يكون للإنسان عبيد من الإنس يذلّون ويذعنون بالكدّ الشديد وهم مع ذلك غير عديمي العقل والذهن؟.

فيقال في جواب ذلك: إن هذا الصنف من الناس قليل، فأما أكثر الناس فلا يذعنون بما تذعن به الدواب من الحمل والطحن وما أشبه ذلك، ولا يغرون بما يحتاج إليه منه، ثم لو كان الناس يزاولون مثل هذه الأعمال بأبدانهم لشغلوا بذلك عن سائر الأعمال، لأنه كان يحتاج مكان الجمل الواحد والبغل الواحد إلى عدة أناسي، فكان هذا العمل يستفرغ الناس حتى لا يكون فيهم عنه فضل لشيء من الصناعات، مع ما يلحقه من التعب الفادح في أبدانهم، والضيق والكد في معاشهم»[٢].

خلق الأصناف الثلاثة من الحيوان

«فكّر يا مفضل في هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان، وفي خلقها على ما هي عليه مما فيه صلاح كل واحد منها.

---

(١) توحيد المفضل: ص٩٤ أبنية أبدان الحيوان وتهيئته وإيضاح ذلك.

(٢) توحيد المفضل: ص٩٥ أجساد الأنعام وما أعطيت وما منعت وسبب ذلك.

فالإنس لما قدروا أن يكونوا ذوي ذهن وفطنة، وعلاج لمثل هذه الصناعات من البناء والتجارة والصياغة والخياطة وغير ذلك، خلقت لهم أكف كبار، ذوات أصابع غلاظ، ليتمكنوا من القبض على الأشياء وأوكدها هذه الصناعات»[1].

آكلات اللحم وآكلات النبات

«وآكلات اللحم لما قُدّر أن تكون معايشها من الصيد، خلقت لهم أكف لطاف مدمجة، ذوات براثن ومخالب، تصلح لأخذ الصيد، ولا تصلح للصناعات.

وآكلات النبات لما قدّر أن يكونوا لا ذوات صنعة، ولا ذات صيد، خلقت لبعضها أظلاف تقيها خشونة الأرض إذا حاولت طلب المرعى، ولبعضها حوافر ململمة ذوات قعر كأخمص القدم، تنطبق على الأرض عند تهيئها للركوب والحمولة.

تأمل التدبير في خلق آكلات اللحم من الحيوان حين خُلقت ذوات أسنان حداد، وبراثن شداد، وأشداق وأفواه واسعة، فإنه لما قدّر أن يكون طعمها اللحم خلقت خلقة تشاكل ذلك، وأعينت بسلاح وأدوات تصلح للصيد.

وكذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير ومخالب مهيأة لفعلها.

ولو كانت الوحوش ذوات مخالب، كانت قد أعطيت ما لا تحتاج إليه، لأنها لا تصيد ولا تأكل اللحم.

ولو كانت السباع ذوات أظلاف، كانت قد منعت ما تحتاج إليه، أعني: السلاح الذي تصيد به وتتعيش.

أفلا ترى كيف أُعطي كل واحد من الصنفين ما يشاكل صنفه وطبقته، بل ما

---

(١) توحيد المفضل: ص٩٦ خلق الأصناف الثلاثة من الحيوان.

فيه بقاؤه وصلاحه؟»[١].

ذوات الأربع واستقلال أولادها

«انظر الآن إلى ذوات الأربع كيف تراها تتبع أماتها مستقلة بأنفسها، لا تحتاج إلى الحمل والتربية كما تحتاج أولاد الإنس، فمن أجل أنه ليس عند أماتها ما عند أمهات البشر من الرفق والعلم بالتربية والقوة عليها بالأكف والأصابع المهيأة لذلك، أُعطيت النهوض والاستقلال بأنفسها.

وكذلك ترى كثيراً من الطير كمثل الدجاج والدراج والقبج تدرج وتلقط حين تنقاب عنها البيضة، فأما ما كان منها ضعيفاً لا نهوض فيه، كمثل فراخ الحمام واليمام والحمر، فقد جعل في الأمهات فضل عطف عليها، فصارت تمج الطعام في أفواهها بعد ما توعيه حواصلها، فلا تزال تغذوها حتى تستقل بأنفسها، ولذلك لم ترزق الحمام فراخاً كثيرة مثل ما ترزق الدجاج، لتقوى الأم على تربية فراخها فلا تفسد ولا تموت، فكلاً أُعطي بقسط، من تدبير الحكيم اللطيف الخبير»[٢].

قوائم الحيوان وكيفية حركتها

«انظر إلى قوائم الحيوان كيف تأتي أزواجاً لتتهيأ للمشي، ولو كانت أفراداً لم تصلح لذلك، لأن الماشي ينقل قوائمه ويعتمد على بعض، فذو القائمتين ينقل واحدة ويعتمد على واحدة، وذو الأربع ينقل اثنتين ويعتمد على اثنتين وذلك من خلاف، لأن ذا الأربع لو كان ينقل قائمتين من أحد جانبيه ويعتمد على قائمتين من الجانب الآخر لم يثبت على الأرض كما يثبت السرير وما أشبهه، فصار ينقل اليمنى من مقاديمه مع اليسرى من مآخيره، وينقل الأخريين أيضاً من

(١) توحيد المفضل: ص٩٧ آكلات اللحم من الحيوان والتدبير في خلقها.

(٢) توحيد المفضل: ص٩٧ ـ ٩٨ ذوات الأربع واستقلال أولادها.

خلاف، فيثبت على الأرض ولا يسقط إذا مشى»[١].

انقياد الحيوانات المسخرة للإنسان

«أما ترى الحمار كيف يذل للطحن والحمولة وهو يرى الفرس مودعا منعما؟ والبعير لا يطيقه عدة رجال لو استعصى كيف كان ينقاد للصبي؟ والثور الشديد كيف كان يذعن لصاحبه حتى يضع النير على عنقه ويحرث به؟ والفرس الكريم يركب السيوف والأسنة بالمواتاة لفارسه؟ والقطيع من الغنم يرعاه واحد ولو تفرقت الغنم فأخذ كل واحد منها في ناحية لم يلحقها؟ وكذلك جميع الأصناف المسخرة للإنسان كانت كذلك، إلاّ بأنها عدمت العقل والروية، فإنها لو كانت تعقل وتتروى في الأمور، كانت خليقة أن تلتوي على الإنسان في كثير من مآربه، حتى يمتنع الجمل على قائده، والثور على صاحبه، وتتفرق الغنم عن راعيها، وأشباه هذا من الأمور»[٢].

افتقاد السباع للعقل والروية

«وكذلك هذه السباع لو كانت ذات عقل ورويه فتوازرت على الناس كانت خليقة أن تجتاحهم، فمن كان يقوم للأسد والذئاب والنمور والدببة لو تعاونت وتظاهرت على الناس؟ أفلا ترى كيف حجر ذلك عليها، وصارت مكان ما كان يخاف من إقدامها ونكايتها تهاب مساكن الناس وتحجم عنها؟ ثم لا تظهر ولاتنتشر لطلب قوتها إلاّ بالليل، فهي مع صولتها كالخائف من الإنس، بل مقموعة ممنوعة منهم، ولو كان ذلك لساورتهم في مساكنهم وضيقت عليهم»[٣].

---

(١) توحيد المفضل: ص٩٩ قوائم الحيوان وكيفية حركتها.

(٢) توحيد المفضل: ص٩٩ ـ ١٠٠ انقياد الحيوانات المسخرة للإنسان وسببه.

(٣) توحيد المفضل: ص١٠٠ افتقاد السباع للعقل والروية وفائدة ذلك.

وفاء الكلب للإنسان

«ثم جعل في الكلب من بين هذه السباع عطف على مالكه، ومحاماة عنه، وحافظ له، ينتقل على الحيطان والسطوح في ظلمة الليل لحراسة منزل صاحبه، وذب الذعار عنه، ويبلغ من محبته لصاحبه أن يبذل نفسه للموت دونه، ودون ماشيته وماله، ويألفه غاية الألف حتى يصبر معه على الجوع والجفوة، فلم يطبع الكلب على هذه الألفة والمحبة إلاّ ليكون حارسا للإنسان، له عين بأنياب ومخالب، ونباح هائل، ليذعر منه السارق، ويتجنب المواضع التي يحميها ويخفرها»[١].

وجه الدابة وفمها وذنبها

«يا مفضل، تأمل وجه الدابة كيف هو؟

فإنك ترى العينين شاخصتين أمامها لتبصر ما بين يديها لئلا تصدم حائطاً أو تتردى في حفرة، وترى الفم مشقوقا شقا في أسفل الخطم، ولو شق كمكان الفم من الإنسان في مقدم الذقن لما استطاع أن يتناول به شيئاً من الأرض، ألا ترى أن الإنسان لا يتناول الطعام بفيه ولكن بيده تكرمة له على سائر الآكلات؟ فلما لم يكن للدابة يد تتناول بها العلف جعل خرطومها مشقوقا من أسفله لتقبض على العلف ثم تقضمه، وأعينت بالجحفلة لتتناول بها ما قرب وما بعد.

اعتبر بذنبها والمنفعة لها فيه، فإنه بمنزلة الطبق على الدبر والحياء جميعاً يواريهما ويسترهما، ومن منافعها فيه: أن ما بين الدبر ومراقي البطن منها وضر يجتمع عليها الذباب والبعوض، فجعل لها الذنب كالمذبة تذب بها عن تلك المواضع.

ومنها: أن الدابة تستريح إلى تحريكه وتصريفه يمنة ويسرة، فإنه لما كان قيامها

---

(١) توحيد المفضل: ص١٠٠ ـ ١٠١ عطف الكلب على الإنسان ومحاماته عنه.

على الأربع بأسرها، وشغلت المقدمتان بحمل البدن عن التصرف والتقلب، كان لها في تحريك الذنب راحة.

وفيه منافع أخرى يقصر عنها الوهم، فيعرف موقعها في وقت الحاجة إليها، فمن ذلك: أن الدابة ترتطم في الوحل فلا يكون شيء أعون على نهوضها من الأخذ بذنبها، وفي شعر الذنب منافع للناس كثيرة يستعملونها في مآربهم.

ثم جعل ظهرها مسطحاً مبطوحاً على قوائم أربع ليتمكن من ركوبها، وجعل حياها بارزاً من ورائها ليتمكن الفحل من ضربها، ولو كان أسفل البطن كما كان الفرج من المرأة لم يتمكن الفحل منها، ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأتيها كفاحاً كما يأتي الرجل المرأة؟» (١).

الفيل ومشفره

«تأمل مشفر الفيل وما فيه من لطيف التدبير، فإنه يقوم مقام اليد في تناول العلف والماء وازدرادهما إلى جوفه، ولولا ذلك لما استطاع أن يتناول شيئاً من الأرض، لأنه ليست له رقبة يمدها كسائر الأنعام، فلما عدم العنق أُعين مكان ذلك بالخرطوم الطويل ليسدّ له فيتناول به حاجته، فمن ذا الذي عوّضه مكان العضو الذي عُدم ما يقوم مقامه إلاّ الرؤوف بخلقه؟ وكيف يكون هذا بالإهمال كما قالت الظلمة؟.

فإن قال قائل: فما باله لم يخلق ذا عنق كسائر الأنعام؟

قيل: إن رأس الفيل وأذنيه أمر عظيم وثقل ثقيل، فلو كان ذلك على عنق عظيم لهدها وأوهنها، فجعل رأسه ملصقا بجسمه لكيلا يناله منه ما وصفناه، وخلق له مكان العنق هذا المشفر ليتناول به غذاءه، فصار مع عدم العنق مستوفيا ما فيه بلوغ حاجته»(٢).

---

(١) توحيد المفضل: ص١٠١ ـ ١٠٣ وجه الدابة وفمها وذنبها وشرح ذلك.

(٢) توحيد المفضل: ص١٠٣ الفيل ومشفره.

حياء الأنثى من الفيلة

«انظر الآن كيف جعل حياء الأنثى من الفيلة في أسفل بطنها، فإذا هاجت للضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن الفحل من ضربها، فاعتبر كيف جعل حياء الأنثى من الفيلة على خلاف ما عليه في غيرها من الأنعام، ثم جعلت فيه هذه الخلة ليتهيأ للأمر الذي فيه قوام النسل ودوامه؟»[١].

الزرافة وخلقتها

«فكّر في خلق الزرافة واختلاف أعضائها وشبهها بأعضاء أصناف من الحيوان.

فرأسها رأس فرس، وعنقها عنق جمل، وأظلافها أظلاف بقرة، وجلدها جلد نمر؟

وزعم ناس من الجهال بالله عزوجل أن نتاجها من فحول شتى، قالوا: وسبب ذلك: أن أصنافاً من حيوان البر إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة وينتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أصناف شتى.

وهذا جهل من قائله وقلّة معرفة بالبارئ جل قدسه، وليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف، فلا الفرس يلقح الجمل، ولا الجمل يلقح البقر، وإنما يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب من خلقه، كما يلقح الفرس الحمار فيخرج بينهما البغل، ويلقح الذئب الضبع فيخرج من بينهما السمع، على أنه ليس يكون في الذي يخرج من بينهما عضو كل واحد منهما، كما في الزرافة عضو من الفرس، وعضو من الجمل، وأظلاف من البقرة، بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج منهما كالذي تراه في البغل، فإنك ترى رأسه وأذنيه وكفله وذنبه وحوافره وسطا بين هذه الأعضاء من الفرس والحمار، وشحيجه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار.

(١) توحيد المفضل: ص١٠٤ حياء الأنثى من الفيلة.

فهذا دليل على أنه ليست الزرافة من لقاح أصناف شتى من الحيوان كما زعم الجاهلون، بل هي خلق عجيب من خلق الله للدلالة على قدرته التي لا يعجزها شيء، وليعلم أنه خالق أصناف الحيوان كلها، يجمع بين ما يشاء من أعضائها في أيها شاء، ويفرق ما شاء منها في أيها شاء، ويزيد في الخلقة ما شاء، وينقص منها ما شاء، دلالة على قدرته على الأشياء، وأنه لا يعجزه شيء أراده جلّ وتعالى.

فأما طول عنقها والمنفعة لها في ذلك، فإن منشأها ومرعاها في غياطل ذوات أشجار شاهقة ذاهبة طولاً في الهواء، فهي تحتاج إلى طول العنق لتتناول بفيها أطراف تلك الأشجار، فتقوت من ثمارها»(١).

القرد والفرق بينه وبين الإنسان

«تأمل خلقة القرد وشبهه بالإنسان في كثير من أعضائه، أعني: الرأس والوجه والمنكبين والصدر، وكذلك أحشاؤه شبيهة أيضا بأحشاء الإنسان، وخص مع ذلك بالذهن والفطنة التي بها يفهم عن سائسه ما يومئ إليه، ويحكي كثيراً مما يرى الإنسان يفعله، حتى إنه يقرب من خلق الإنسان وشمائله في التدبير في خلقته على ما هي عليه أن يكون عبرة للإنسان في نفسه، فيعلم أنه من طينة البهائم وسنخها إذ كان يقرب من خلقها هذا القرب، وأنه لولا فضيلة فضله بها في الذهن والعقل والنطق كان كبعض البهائم.

على أن في جسم القرد فضولا أخرى تفرق بينه وبين الإنسان، كالخطم والذنب المسدل والشعر المجلل للجسم كله، وهذا لم يكن مانعا للقرد أن يلحق بالإنسان لو أعطي مثل ذهن الإنسان وعقله ونطقه، والفصل الفاصل بينه وبين الإنسان في الحقيقة هو: النقص في العقل والذهن والنطق»(٢).

---

(١) توحيد المفضل: ص١٠٤ ـ ١٠٥ الزرافة وخلقتها وكونها ليست من لقاح أصناف شتى.

(٢) توحيد المفضل: ص١٠٥ ـ ١٠٦ القرد وخلقته والفرق بينه وبين الإنسان.

إكساء أجسام الحيوانات

«انظر يا مفضل إلى لطف الله جل اسمه بالبهائم كيف كُسيت أجسامها هذه الكسوة من الشعر والوبر والصوف لتقيها من البرد وكثرة الآفات، أُلبست الأظلاف والحافر والأخفاف لتقيها من الحفاء، إذ كانت لا أيدي لها ولا أكف ولا أصابع مهيأة للغزل والنسج، فكفوا بأن جعل كسوتهم في خلقهم باقية عليهم ما بقوا، لا يحتاجون إلى تجديدها واستبدال بها.

فأما الإنسان: فإنه ذو حيلة وكفّ مهيأة للعمل، فهو ينسج ويغزل ويتخذ لنفسه الكسوة ويستبدل بها حالاً بعد حال، وله في ذلك صلاح من جهات:

من ذلك: أنه يشتغل بصنعة اللباس عن العبث وما تخرجه إليه الكفاية.

ومنها: أنه يستريح إلى خلع كسوته إذا شاء ولبسها إذا شاء.

ومنها: أن يتخذ لنفسه من الكسوة ضروباً لها جمال وروعة فيتلذذ بلبسها وتبديلها.

وكذلك يتخذ بالرفق من الصنعة ضروباً من الخفاف والنعال يقي بها قدميه، وفي ذلك معايش لمن يعمله من الناس، ومكاسب يكون فيها معايشهم، ومنها أقواتهم وأقوات عيالهم، فصار الشعر والوبر والصوف يقوم للبهائم مقام الكسوة، والأظلاف والحوافر والأخفاف مقام الحذاء»[1].

مواراة البهائم عند الموت

«فكّر يا مفضل في خلقة عجيبة جعلت في البهائم، فإنهم يوارون أنفسهم إذا ماتوا كما يواري الناس موتاهم، وإلاّ فأين جيف هذه الوحوش والسباع وغيرها لا يرى منها شيء، وليست قليلة فتخفى لقلتها؟

---

(١) توحيد المفضل: ص١٠٦ ـ ١٠٧ إكساء أجسام الحيوانات وخلقة أقدامها بعكس الإنسان وأسباب ذلك.

بل لو قال قائل: أنها أكثر من الناس لصدق، فاعتبر في ذلك بما تراه في الصحاري والجبال من أسراب الظباء والمها والحمير الوحش والوعول والأيائل، وغير ذلك من الوحوش وأصناف السباع، من الأسد والضباع والذئاب والنمور وغيرها، وضروب الهوام والحشرات ودواب الأرض، وكذلك أسراب الطير من الغربان والقطاة والإوز والكراكي والحمام وسباع الطير جميعاً، وكلها لا يرى منها إذا ماتت إلا الواحد بعد الواحد يصيده قانص أو يفترسه سبع، فإذا أحسوا بالموت كمنوا في مواضع خفية فيموتون فيها، ولولا ذلك لامتلأت الصحاري منها حتى تفسد رائحة الهواء، وتحدث الأمراض والوباء، فانظر إلى هذا بالذي يخلص إليه الناس وعملوه بالتمثيل الأول الذي مثّل لهم، كيف جعل طبعاً وأذكاراً في البهائم وغيرها، ليسلم الناس من معرة ما يحدث عليهم من الأمراض والفساد؟»[1].

الفطن التي جعلت في البهائم

«فكّر يا مفضل في الفطن التي جعلت في البهائم لمصلحتها بالطبع والخلقة، لطفاً من الله عزوجل لهم، لئلا يخلو من نعمه جل وعز أحد من خلقه لا بعقل وروية.

فإن الأيل يأكل الحيات، فيعطش عطشاً شديداً، فيمتنع من شرب الماء خوفاً من أن يدب السم في جسمه فيقتله، ويقف على الغدير وهو مجهود عطشاً فيعج عجيجاً عالياً ولا يشرب منه، ولو شرب لمات من ساعته، فانظر إلى ما جعل من طباع هذه البهيمة من تحمل الظمأ الغالب الشديد خوفاً من المضرة في الشرب، وذلك مما لا يكاد الإنسان العاقل المميز يضبطه من نفسه.

والثعلب إذا أعوزه الطعم تماوت ونفخ بطنه حتى يحسبه الطير ميتاً، فإذا

---

(١) توحيد المفضل: ص١٠٧ ـ ١٠٩ مواراة البهائم عند إحساسها بالموت.

وقعت عليه لتنهشه وثب عليها فأخذها، فمن أعان الثعلب العديم النطق والروية بهذه الحيلة، إلاّ من توكل بتوجيه الرزق له من هذا وشبهه، فإنه لما كان الثعلب يضعف عن كثير مما تقوى عليه السباع من مساورة الصيد، أعين بالدهاء والفطنة والاحتيال لمعاشه.

والدلفين يلتمس صيد الطير فيكون حيلته في ذلك: أن يأخذ السمك فيقتله ويشرحه حتى يطفو على الماء ثم يكمن تحته، ويثور الماء الذي عليه حتى لا يتبين شخصه، فإذا وقع الطير على السمك الطافي وثب إليها فاصطادها، فانظر إلى هذه الحيلة كيف جعلت طبعا في هذه البهيمة لبعض المصلحة»[١].

التنين والسحاب

قال المفضل: فقلت: أخبرني يا مولاي عن التنين والسحاب.

فقال عليه السلام: «إن السحاب كالموكل به يختطفه حيثما ثقفه كما يختطف حجر المغناطيس الحديد، فهو لا يطلع رأسه في الأرض خوفاً من السحاب، ولا يخرج إلاّ في القيظ مرة إذا صحت السماء فلم يكن فيها نكتة من غيمة».

قلت: فلم وكّل السحاب بالتنين يرصده ويختطفه إذا وجده؟

قال: «ليدفع عن الناس مضرته»[٢].

الذرة والنمل وأسد الذباب والعنكبوت

قال المفضل: فقلت: قد وصفت لي يا مولاي من أمر البهائم ما فيه معتبر لمن اعتبر، فصف لي الذرة والنملة والطير.

فقال عليه السلام: «يا مفضل تأمل وجه الذرة الحقيرة الصغيرة هل تجد فيها نقصا عما فيه صلاحها؟ فمن أين هذا التقدير والصواب في خلق الذرة إلاّ من التدبير

(١) توحيد المفضل: ص١٠٩ ـ ١١٠ الفطن التي جعلت في البهائم الأيل والثعلب والدلفين.

(٢) توحيد المفضل: ص١١٠ التنين والسحاب.

القائم في صغير الخلق وكبيره؟

انظر إلى النمل واحتشاده في جمع القوت وأعداده، فإنك ترى الجماعة منها إذا نقلت الحب إلى زبيتها بمنزلة جماعة من الناس ينقلون الطعام أو غيره، بل للنمل في ذلك من الجد والتشمير ما ليس للناس مثله، أما تراهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل، ثم يعمدون إلى الحب فيقطعونه قطعاً لكيلا ينبت فيفسد عليهم، فإن أصابه ندي أخرجوه فنشروه حتى يجف، ثم لا يتخذ النمل الزبية إلا في نشز من الأرض كيلا يفيض السيل فيغرقها، وكل هذا منه بلا عقل ولا روية بل خلقة خلق عليها لمصلحة من الله جل وعز.

انظر إلى هذا الذي يقال له: الليث، وتسميه العامة: أسد الذباب، وما أُعطي من الحيلة والرفق في معاشه، فإنك تراه حين يحس بالذباب قد وقع قريباً منه تركه ملياً حتى كأنه موات لا حراك به، فإذا رأى الذباب قد اطمأن وغفل عنه دب دبيباً دقيقاً حتى يكون منه بحيث تناله وثبته، ثم يثب عليه فيأخذه، فإذا أخذه اشتمل عليه بجسمه كله مخافة أن ينجو منه، فلا يزال قابضاً عليه حتى يحس بأنه قد ضعف واسترخى، ثم يقبل عليه فيفترسه ويحيى بذلك منه.

فأما العنكبوت فإنه ينسج ذلك النسج فيتخذه شركاً ومصيدة للذباب، ثم يكمن في جوفه فإذا نشب فيه الذباب أحال عليه يلدغه ساعة بعد ساعة فيعيش بذلك منه.

فذلك يحكي صيد الكلاب والفهود، وهذا يحكي صيد الإشراك والحبائل.

فانظر إلى هذه الدويبة الضعيفة كيف جعل في طبعها ما لا يبلغه الإنسان إلاّ بالحيلة واستعمال الآلات فيها، فلا تزدرى بالشيء إذا كانت العبرة فيه واضحة، كالذرة والنملة وما أشبه ذلك، فإن المعنى النفيس قد يمثل بالشيء الحقير فلا يضع

منه ذلك كما لا يضع من الدينار وهو من ذهب أن يوزن بمثقال من حديد»[١].

جسم الطائر وخلقته

«تأمل يا مفضل جسم الطائر وخلقته، فإنه حين قُدّر أن يكون طائراً في الجو خُفف جسمه وأدمج خلقه واقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين، ومن الأصابع الخمس على أربع، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما، ثم خلق ذا جؤجؤ محدد، ليسهل عليه أن يخرق الهواء كيف ما أخذ فيه، كما جعلت السفينة بهذه الهيئة لتشق الماء وتنفذ فيه، وجعل في جناحيه وذنبه ريشات طوال متان لينهض بها للطيران، وكسا كله الريش ليتداخله الهواء فيقله، ولما قُدّر أن يكون طعمه الحب واللحم يبلعه بلعاً بلا مضغ، نقص من خلقة الإنسان، وخلق له منقار صلب جاسي يتناول به طعمه، فلا ينسحج من لقط الحب، ولا يتقصف من نهش اللحم، ولما عدم الأسنان وصار يزدرد الحب صحيحاً، واللحم غريضاً، أُعين بفضل حرارة في الجوف تطحن له الطعم طحناً، يستغني به عن المضغ، واعتبر ذلك بأن عجم العنب وغيره يخرج من أجواف الإنس صحيحاً ويطحن في أجواف الطير لا يرى له أثر.

ثم جعل مما يبيض بيضاً ولا يلد ولادة، لكيلا يثقل عن الطيران، فإنه لو كانت الفراخ في جوفه تمكث حتى تستحكم لأثقلته وعاقته عن النهوض والطيران، فجعل كل شيء من خلقه مشاكلاً للأمر الذي قدر أن يكون عليه.

ثم صار الطائر السائح في هذا الجو يقعد على بيضه فيحضنه أسبوعاً، وبعضها أسبوعين، وبعضها ثلاثة أسابيع، حتى يخرج الفرخ من البيضة، ثم يقبل عليه فيزقه الريح لتتسع حوصلته للغذاء، ثم يربيه ويغذيه بما يعيش به، فمن كلّفه أن يلقط الطعم والحب يستخرجه بعد أن يستقر في حوصلته ويغذو به فراخه؟ ولأي

(١) توحيد المفضل: ص١١١ ـ ١١٣ في الذرة والنمل وأسد الذباب والعنكبوت وطبائع كل منهما.

معنى يحتمل هذه المشقة وليس بذي روية ولا تفكر، ولا يأمل في فراخه ما يؤمّل الإنسان في ولده من العز والرفد وبقاء الذكر؟ فهذا من فعله يشهد أنه معطوف على فراخه، لعلّه لا يعرفها ولا يفكر فيها، وهي دوام النسل وبقاؤه لطفاً من الله تعالى ذكره»[(١)].

الدجاجة وتهيجها لحضن البيض والتفريخ

«انظر إلى الدجاجة كيف تهيج لحضن البيض والتفريخ، وليس لها بيض مجتمع، ولا وكر موطأ، بل تنبعث وتنتفخ وتقوى وتمتنع من الطعم حتى يجمع لها البيض، فتحضنه وتفرخ فلم كان ذلك منها إلاّ لإقامة النسل؟ ومن أخذها بإقامة النسل ولا روية لها ولا تفكير لولا أنها مجبولة على ذلك؟»[(٢)].

خلق البيضة والتدبير في ذلك

«اعتبر بخلق البيضة وما فيها من ألمح الأصفر الخاثر، والماء الأبيض الرقيق، فبعضه ينشو منه الفرخ، وبعضه ليغتذى به، إلى أن تنقاب عنه البيضة، وما في ذلك من التدبير، فإنه لو كان نشوء الفرخ في تلك القشرة المستحفظة التي لا مساغ لشيء إليها، جعل معه في جوفها من الغذاء ما يكتفي به إلى وقت خروجه منها، كمن يحبس في حبس حصين لا يوصل إلى من فيه، فيجعل معه من القوت ما يكتفي به إلى وقت خروجه منه»[(٣)].

حوصلة الطائر

«فكّر يا مفضل في حوصلة الطائر وما قُدّر له، فإن مسلك الطعم إلى القانصة ضيق لا ينفذ فيه الطعام إلاّ قليلاً قليلا، فلو كان الطائر لا يلقط حبة ثانية حتى

---

(١) توحيد المفضل: ص١١٣ ـ ١١٥ جسم الطائر وخلقته.

(٢) توحيد المفضل: ص١١٥ الدجاجة وتهيجها لحضن البيض والتفريخ.

(٣) توحيد المفضل: ص١١٥ ـ ١١٦ خلق البيضة والتدبير في ذلك.

تصل الأولى إلى القانصة لطال عليه ومتى كان يستوفي طعمه، فإنما يختلسه اختلاساً لشدة الحذر، فجعلت له الحوصلة كالمخلاة المعلقة أمامه ليوعي فيها ما أدرك من الطعم بسرعة، ثم تنفذه إلى القانصة على مهل.

وفي الحوصلة أيضاً خلة أخرى فإن من الطائر ما يحتاج إلى أن يزق فراخه فيكون رده للطعم من قرب أسهل عليه»(١).

اختلاف ألوان الطير

قال المفضل: فقلت: إن قوماً من المعطّلة يزعمون أن اختلاف الألوان والأشكال في الطير إنما يكون من قبل امتزاج الأخلاط واختلاف مقاديرها المرج والإهمال؟ قال عليه السلام: «يا مفضل هذا الوشي الذي تراه في الطواويس والدراج والتدارج على استواء ومقابلة كنحو ما يخط بالأقلام، كيف يأتي به الامتزاج المهمل على شكل واحد لا يختلف، ولو كان بالإهمال لعدم الاستواء ولكان مختلفاً؟»(٢).

ريش الطائر ووصفه

«تأمل ريش الطير كيف هو؟ فإنك تراه منسوجاً كنسج الثوب، من سلوك دقاق قد ألف بعضه إلى بعض، كتأليف الخيط إلى الخيط، والشعرة إلى الشعرة، ثم ترى ذلك النسج إذا مددته ينفتح قليلاً، ولا ينشق لتداخله الريح، فيقل الطائر إذا طار، وترى في وسط الريشة عموداً غليظاً متيناً قد نسج عليه الذي هو مثل الشعر، ليمسكه بصلابته، وهو القصبة التي في وسط الريشة، وهو مع ذلك أجوف ليخف على الطائر ولا يعوقه عن الطيران»(٣).

---

(١) توحيد المفضل: ص١١٦ حوصلة الطائر.

(٢) توحيد المفضل: ص١١٧ اختلاف ألوان الطير وعلة ذلك.

(٣) توحيد المفضل: ص١١٧ ـ ١١٨ ريش الطائر ووصفه.

الطائر الطويل الساقين

«هل رأيت يا مفضل هذا الطائر الطويل الساقين وعرفت ما له من المنفعة في طول ساقيه؟ فإنه أكثر ذلك في ضحضاح من الماء، فتراه بساقين طويلين كأنه ربيئة فوق مرقب وهو يتأمل ما يدب في الماء، فإذا رأى شيئاً مما يتقوت به خطا خطوات رقيقاً حتى يتناوله، ولو كان قصير الساقين وكان يخطو نحو الصيد ليأخذه يصيب بطنه الماء فيثور ويذعر منه فيفرق عنه، فخلق له ذلك العمودان ليدرك بهما حاجته ولا يفسد عليه مطلبه. تأمّل ضروب التدبير في خلق الطائر، فإنك تجد كل طائر طويل الساقين طويل العنق وذلك ليتمكن من تناول طعمه من الأرض، ولو كان طويل الساقين قصير العنق لما استطاع أن يتناول شيئاً من الأرض، وربما أعين مع العنق بطول المناقير ليزداد الأمر عليه سهولة وإمكاناً، أفلا ترى أنك لا تفتش شيئاً من الخلقة إلاّ وجدته على غاية الصواب والحكمة؟»[١].

العصافير وطلبها للأكل

«انظر إلى العصافير كيف تطلب أكلها بالنهار، فهي لا تفقده ولا تجده مجموعاً معداً، بل تناله بالحركة والطلب، وكذلك الخلق كله.

فسبحان من قدر الرزق كيف فرّقه؟ فلم يجعل مما لا يقدر عليه إذ جعل بالخلق حاجة إليه، ولم يجعل مبذولاً ينال بالهوينا إذ كان لا صلاح في ذلك، فإنه لو كان يوجد مجموعاً معداً كانت البهائم تنقلب عليه ولا تنقلع عنه حتى تبشم فتهلك، وكان الناس أيضاً يصيرون بالفراغ إلى غاية الأشر والبطر حتى يكثر الفساد وتظهر الفواحش»[٢].

معاش البوم والهام والخفاش

---

(١) توحيد المفضل: ص١١٨ ـ ١١٩ الطائر الطويل الساقين والتدبير في ذلك.

(٢) توحيد المفضل: ص١١٩ العصافير وطلبها للأكل.

«أعلمت ما طعم هذه الأصناف من الطير التي لا تخرج إلا بالليل، كمثل البوم والهام والخفاش»؟ قلت: لا، يا مولاي.

قال عليه السلام: «إن معاشها من ضروب تنتشر في الجو: من البعوض والفراش وأشباه الجراد واليعاسيب، وذلك أن هذه الضروب مبثوثه في الجو لا يخلو منها موضع، واعتبر ذلك بأنك إذا وضعت سراجاً بالليل في سطح أو عرصة دار اجتمع عليه من هذه الضروب شيء كثير، فمن أين يأتي ذلك كله إلاّ من القرب؟ فإن قال قائل: إنه يأتي من الصحاري والبراري.

قيل له: كيف يوافي تلك الساعة من موضع بعيد؟ وكيف يبصر من ذلك البعد سراجاً في دار محفوفة بالدور فيقصد إليه؟ مع أن هذه عياناً تتهافت على السراج من قرب، فيدل ذلك على أنها منتشرة في كل موضع من الجو، فهذه الأصناف من الطير تلتمسها إذا خرجت فتتقوت بها. فانظر كيف وجه الرزق لهذه الطيور التي لا تخرج إلاّ بالليل من هذه الضروب المنتشرة في الجو، واعرف ذلك المعنى في خلق هذه الضروب المنتشرة التي عسى أن يظن ظان أنها فضل لا معنى له»[(١)].

خلقة الخفاش

«خُلق الخفاش خلقة عجيبة بين خلقة الطير وذوات الأربع، وهو إلى ذوات الأربع أقرب، وذلك أنه ذو أذنين ناشزتين وأسنان ووبر وهو يلد ولاداً ويرضع ويبول، ويمشي إذا مشى على أربع، وكل هذا خلاف صفة الطير.

ثم هو أيضاً مما يخرج بالليل ويتقوت بما يسري في الجو من الفراش وما أشبهه.

وقد قال قائلون: إنه لا طعم للخفاش وإن غذاءه من النسيم وحده، وذلك يفسد ويبطل من جهتين:

أحدهما: خروج الثفل والبول منه فإن هذا لا يكون من غير طعم.

(١) توحيد المفضل: ص١١٩ ـ ١٢٠ معاش البوم والهام والخفاش.

والأخرى: أنه ذو أسنان، ولو كان لا يطعم شيئاً لم يكن للأسنان فيه معنى، وليس في الخلقة شيء لا معنى له.

وأما المآرب فيه فمعروفة، حتى أن زبله يدخل في بعض الأعمال.

ومن أعظم الأرب فيه: خلقته العجيبة الدالة على قدرة الخالق جل ثناؤه، وتصرفها فيما شاء كيف شاء لضرب من المصلحة»[1].

حيلة الطائر أبو نمرة

«فأما الطائر الصغير الذي يقال له: ابن نمرة، فقد عشش في بعض الأوقات في بعض الشجر، فنظر إلى حية عظيمة قد أقبلت نحو عشه فاغرة فاها تبغيه لتبتلعه، فبينما هو يتقلب ويضطرب في طلب حيلة منها، إذ وجد حسكة فحملها فألقاها في فم الحية، فلم تزل الحية تلتوي وتتقلب حتى ماتت، أفرأيت لو لم أخبرك بذلك كان يخطر ببالك أو ببال غيرك أنه يكون من حسكة مثل هذه المنفعة، أو يكون من طائر صغير أو كبير مثل هذه الحيلة؟ اعتبر بهذا وكثير من الأشياء يكون فيها منافع لا تعرف إلاّ بحادث يحدث، أو خبر يسمع به»[2].

النحل عسله وبيوته

«انظر إلى النحل واحتشاده في صنعة العسل، وتهيئة البيوت المسدسة، وما ترى في ذلك من دقائق الفطنة، فإنك إذا تأملت العمل رأيته عجيباً لطيفاً، وإذا رأيت المعمول وجدته عظيماً شريفاً موقعه من الناس، وإذا رجعت إلى الفاعل ألفيته غبياً جاهلاً بنفسه فضلاً عما سوى ذلك، ففي هذا أوضح الدلالة على أن الصواب والحكمة في هذه الصنعة ليس للنحل، بل هي للذي طبعه عليها وسخره فيها لمصلحة الناس»[3].

(١) توحيد المفضل: ص١٢٠ ـ ١٢١ خلقة الخفاش.

(٢) توحيد المفضل: ص١٢١ ـ ١٢٢ حيلة الطائر أبو نمرة بالحسكة ومنفعتها.

(٣) توحيد المفضل: ص١٢٢ النحل عسله وبيوته.

الجراد وبلاؤه

«انظر إلى هذا الجراد ما أضعفه وأقواه، فإنك إذا تأملت خلقه رأيته كأضعف الأشياء، وإن دلفت عساكره نحو بلد من بلدان لم يستطع أحد أن يحميه منه، ألا ترى أن ملكاً من ملوك الأرض لو جمع خيله ورجله ليحمي بلاده من الجراد لم يقدر على ذلك؟ أفليس من الدلائل على قدرة الخالق أن يبعث أضعف خلقه إلى أقوى خلقه فلا يستطيع دفعه؟»(١).

كثرة الجراد

«انظر إليه كيف ينساب على وجه الأرض مثل السيل، فيغشي السهل والجبل والبدو والحضر، حتى يستر نور الشمس بكثرته، فلو كان هذا مما يصنع بالأيدي متى كان تجتمع منه هذه الكثرة؟ وفي كم سنة كان يرتفع؟ فاستدل بذلك على القدرة التي لا يؤدها شيء، ولا يكثر عليها»(٢).

السمك وعجائبه

«تأمل خلق السمك ومشاكلته للأمر الذي قُدّر أن يكون عليه، فإنه خلق غير ذي قوائم لأنه لايحتاج إلى المشي إذ كان مسكنه الماء، وخلق غير ذي رية لأنه لايستطيع أن يتنفس وهو منغمس في اللجة، وجعلت له مكان القوائم أجنحة شداد يضرب بها في جانبيه كما يضرب الملاح بالمجاذيف من جانبي السفينة، وكسا جسمه قشوراً متاناً متداخلة كتداخل الدروع والجواشن لتقيه من الآفات، فأعين بفضل حس في الشم لأن بصره ضعيف والماء يحجبه، فصار يشم الطعم من البعد البعيد فينتجعه فيتبعه، وإلاّ فكيف يعلم به وبموضعه؟ واعلم أن من فيه إلى صماخه منافذ، فهو يعب الماء بفيه ويرسله من صماخيه، فيتروح إلى ذلك كما

(١) توحيد المفضل: ص١٢٣ الجراد وبلاؤه.

(٢) توحيد المفضل: ص١٢٣ كثرة الجراد.

يتروح غيره من الحيوان إلى تنسم هذا النسيم»[١].

كثرة نسل السمك

«فكّر الآن في كثرة نسله وما خص به من ذلك، فإنك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لا يحصى كثرة، والعلة في ذلك أن يتسع لما يغتذي به من أصناف الحيوان، فإن أكثرها يأكل السمك، حتى أن السباع أيضاً في حافات الآجام عاكفة على الماء أيضاً كي ترصد السمك، فإذا مر بها خطفته.

فلما كانت السباع تأكل السمك، والطير يأكل السمك، والناس يأكلون السمك، والسمك يأكل السمك، كان من التدبير فيه أن يكون على ما هو عليه من الكثرة»[٢].

سعة حكمة الخالق

«فإذا أردت أن تعرف سعة حكمة الخالق وقصر علم المخلوقين فانظر إلى ما في البحار من ضروب السمك، ودواب الماء، والأصداف، والأصناف التي لاتحصى، ولا تعرف منافعها إلاّ الشيء بعد الشيء، يدركه الناس بأسباب تحدث، مثل القرمز، فإنه لما عرف الناس صبغه بأن كلبة تجول على شاطئ البحر فوجدت شيئاً من الصنف الذي يسمى الحلزون فأكلته فاختضب خطمها بدمه، فنظر الناس إلى حسنه فاتخذوه صبغاً، وأشباه هذا مما يقف الناس عليه حالا بعد حال، وزماناً بعد زمان».

قال المفضل: وحان وقت الزوال فقام مولاي عليه السلام إلى الصلاة وقال: «بكّر إليّ غداً إن شاء الله تعالى». فانصرفت وقد تضاعفت سروري بما عرّفنيه، مبتهجاً بما منحنيه، حامداً لله على ما آتانيه، فبتّ ليلتي مسروراً مبتهجاً[٣].

---

(١) توحيد المفضل: ص١٢٣ ـ ١٢٤ وصف السمك.

(٢) توحيد المفضل: ص١٢٤ ـ ١٢٥ كثرة نسل السمك وعلة ذلك.

(٣) توحيد المفضل: ص١٢٥ ـ ١٢٦ سعة حكمة الخالق وقصر علم المخلوقين.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
«أكْرِمُوا البَقَرَ فإنها سيدُ البَهائم»[1].

فصل:

تكريم الحيوان ومدحه والحث على اتخاذه

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٤ ب٢٤٥ ح٢.

تكريم الحيوان

مسألة: ورد مدح جملة من الحيوانات في السنة المطهرة والحث على إكرامها واتخاذها في البيت وما أشبه، نشير إلى بعضها:

الشاة

من دواب الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الشاة: «إنها دابة من دواب الجنة»[1].

نعم المال

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «نعم المال الشاة»[2].

إنها بركة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الشاة المنتجة بركة»[3].

وقال صلى الله عليه وآله: «الغنم بركة»[4].

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٣ ب٣٠ ح١٥٤٠٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ باب الغنم ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٨٠ ب٢٣ ح٩٤٤٦، والمستدرك: ج١٦ ص٣٢٢ ب٩٧ ح٢٠٠٣٠.

(٤) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٠ ب٢.

الإبل

عز لأهلها

قال النبي صلى الله عليه وآله: «الإبل عزّ لأهلها»[١].

الوقار والفخر

عن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدادين[٢] أهل الإبل»[٣].

اختيار الله عزوجل

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً، اختار من الإبل الناقة، ومن الغنم الضائنة»[٤].

البقر

الغنم والبقر

سُئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال صلى الله عليه وآله: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده».

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٠ باب ما جاء في الإبل ح٢٤٨٦.

(٢) الفدّادون: أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف؛ يقال فَدّاد إذا بلغ ذلك وهم مع ذلك جفاة أهل خيلاء (لسان العرب: ج٣ ص٣٣٠ مادة فدد).

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٣ ب٢.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ باب اتخاذ الإبل ح١١.

قال ﷺ: «رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير؟

قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير» [١] الحديث.

سيد البهائم

قال رسول الله ﷺ: «أكرموا البقر فإنها سيد البهائم»[٢].

وقال ﷺ: «ما خلق الله خلقاً إلا وجعل لهم سيداً، فالنسر سيد الطيور، والثور سيد البهائم، والأسد سيد السباع، والجمعة سيد الأيام، ورمضان سيد الشهور» الحديث [٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «الثور وهو سيد البهائم»[٤].

الخيل

الخير معقود بنواصيها

قال النبي ﷺ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩١ باب ما جاء في الإبل ح٢٤٨٨.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٤ ب٢٤٥ ح٢.

(٣) الفضائل لابن شاذان: ص١٤٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٤٠ ب٢ ح٤٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٠ ب١ ح٩٣٧٠.

(٦) المحاسن: ج٢ ص٦٣٠ ب١٤ ح١١٠.

عز الأولياء

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا أراد الله أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزاً لأوليائي ومذلة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي.

فقالت الريح: اخلق يا رب.

فقبض منها قبضة فخلق منها فرساً وقال: خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم محتازة على ظهرك، وبوأتك سعة من الرزق وأيدتك على غيرك من الدواب، وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب، وإني سأجعل على ظهرك رجالاً يسبحوني ويحمدوني ويهللوني ويكبروني.

ثم قال عليه السلام: ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه إلا تجيبه بمثلها.

قال: فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يا رب نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك ونهللك فماذا لنا؟

فخلق الله لها خيلاً لها أعناق كأعناق البخت يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله عليهم السلام.

قال: فلما استوت قوائم الفرس في الأرض قال الله له: أذل بصهيلك المشركين واملأ منه آذانهم وأذل به أعناقهم وأرعب به قلوبهم.

قال: فلما أن عرض الله على آدم عليه السلام كل شيء مما خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس، فقيل له: اخترت عزك وعز ولدك خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا أبد الآبدين ودهر الداهرين.

ثم قال: أول من ركبها إسماعيل عليه السلام ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشياً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل عليه السلام

برفع القواعد من البيت قال الله عزوجل: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل عليه السلام أن اخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عزوجل الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلاّ أجابته وأمكنته من نواصيها وتذللت له، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»[١].

العيش كل العيش

عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من خرج من منزله أو منزل غيره في أول الغداة، فلقي فرساً أشقر به أوضاح وإن كانت به غرة سائلة فهو العيش كل العيش، لم يلق في يومه ذلك إلاّ سروراً، وإن توجه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته»[٢].

الصلاة على صاحب الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل، من اتخذها لمارق في دينه أو مشرك»[٣].

ابتسامة جبرائيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن صهيل الخيل يفزع قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل عليه السلام تبسم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لم تتبسم؟ فقال: وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم عند صهيلها وترعد كلاهم»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٥٦ ـ ١٥٧ ب٦ ح٧.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٦٣٣ ـ ٦٣٤ ب١٤ ح١٢٢.

(٣) نوادر الراوندي: ص٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٤٩ ب١ ح٩٣٦٦.

وبارك في الأشقر

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل مغيث بالماء، فضرب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الشقر، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتين من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الشقر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شقرها خيارها، وكميتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جز أعرافها، وأذنابها مذابها»[١].

يمن الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يمن الخيل في شقرها»[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «يُمن الخيل في كل أحوى أحمر، وفي كل أدهم أغر، مطلق اليمين»[٣]. وقال صلى الله عليه وآله: «إنما يُمن الخيل ذوات الأوضاح»[٤].

الخير في ثلاث

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن يكن الخير في شيء ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس»[٥].

البركة في ثلاث

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار»[٦].

---

(١) الجعفريات: ص٨٦ ـ ٨٧ كتاب الجهاد، باب السيرة في الخيل.

(٢) غوالي اللآلي: ج١ ص١٧١ ف٨ ح١٩٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.

(٤) راجع الكافي: ج٦ ص٥٣٦ باب ارتباط الدابة والمركوب ح٣.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٦ ب٧.

(٦) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٨ ب٧.

خيول الجنة

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة»(١).

دعاء الفرس المستجاب

عن علي بن الحسين عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن أبا ذر تمعك فرسه ذات يوم فتحمحم في تمعكه، فقال أبو ذر: حسبك الآن فقد استجيبت لك، فاسترجع القوم وقالوا: قد خولط أبو ذر! فقال: ما لكم؟ قالوا: تكلم بهيمة من البهائم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: في الفرس إذا تمعك دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول اللهم اجعلني أحب ماله إليه، والدعوة الثانية يقول اللهم ارزقه الشهادة على ظهري، فدعوتاه مستجابتان»(٢).

النفقة على الخيل

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه الحسين عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع علي عليه السلام ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل، فقال: يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾(٣)، يا علي هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرا وعلانية»(٤).

صهيل الخيل

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن صهيل الخيل يفزع قلوب

---

(١) الكافي: ج٥ ص٣ باب فضل الجهاد ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ٨ ص٢٥٩ ب٧ ح٩٣٩٥، و الجعفريات: ص٨٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٤) الجعفريات: ص٨٦ باب السيرة في الخيل.

الأعداء، ورأيت جبرئيل تبسم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لم تتبسم؟ فقال: وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها»(١).

قلدوا الخيل

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قلّدوا النساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»(٢).

تفقد الفرس

عن علي عليه السلام: «أن رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع الخرشي فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأنس إلى صهيله، ففقده فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتد علي شغنه فأخصيته! فقال: مه مه مثلت به، في الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها أعرافها أدفاؤها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها»(٣).

بارك الله فيك

عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل عن فرسه فقال: قم بارك الله فيك حتى نصلي ثم نأتيك، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد و إن الفرس لقائم ما يتزمزم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله فيك»(٤).

سلام عليك وعلى فرسك

عن علي عليه السلام: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم على فرس له فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليكم السلام، فقال الرجل: إنما أنا

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٧٤ ب٧ ح٣٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ٨ ص٢٥٩ ب٧ ح٩٣٩٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٤٩ ب١ ح٩٣٦٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٠ ب١ ح٩٣٦٨.

وحدي، فقال النبي صلى الله عليه وآله: عليك وعلى فرسك»[١].

تأديب الفرس

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل لهو في الدنيا باطل إلاّ ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنه من السنة»[٢].

الملائكة تصلي عليهم

عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدّها في سبيل الله»[٣].

علفه حسنة

عن علي عليه السلام قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة»[٤].

البغال

خير الأمور أوسطها

ورد: أنه خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن بن جعفر صلى الله عليه وآله مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه: مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر. فلما دنا منه قال له: ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال؟

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمؤ العير،

---

(١) نوادر الراوندي: ص٤١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٥ ذكر الرغائب في ارتباط الخيل.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٤ ذكر الرغائب في ارتباط الخيل.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٤ ذكر الرغائب في ارتباط الخيل.

وخير الأمور أوسطها». فأفحم عبد الصمد فما أحار جواباً»[١].

الهدهد

نعم الطير

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في الهدهد: «لا يُؤذى ولا يُذبح، فنعم الطير هو»[٢].

النسر

سيد الطير

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: هبط عليّ جبرئيل فقال: يا محمد إن لكل شيء سيداً، فسيد البشر آدم، وسيد ولد آدم أنت، وسيد الروم صهيب، وسيد فارس سلمان، وسيد الحبش بلال، وسيد الشجر السدر، وسيد الطير النسر، وسيد الشهور رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الكلام العربية، وسيد العربية القرآن، وسيد القرآن سورة البقرة»[٣].

الديك

الديك وخصال الأنبياء

قال الإمام الرضا عليه السلام: «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة»[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ـ ٥٤١ باب نوادر الدواب ح١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٩ ب١ ح٧٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠ ب١ ضمن ح٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٧ ب١ ح٣١٠٩.

الديك الأبيض

عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذُكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس فقال: «لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء»، قال: وسمعته يقول: «الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة، ينبهك في مواقيت الصلوات فإنما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها»[١].

صوت يحبه الله

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة أصوات يحبها الله تعالى: صوت الديك، وصوت الذي يقرأ القرآن، وصوت المستغفرين بالأسحار»[٢].

الحمام

من طيور الأنبياء

في الكافي: عن معاوية بن وهب قال: «الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام»[٣].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم»[٤].

الحمام الأحمر

في الحديث: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر»[٥].

وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر»[٦]. إلى غير ذلك من كثير الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٦ ب٣٩ ح١٥٤٤٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٣١٣ ب١٠ ف٣ في الاستغفار والبكاء.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٦ باب الحمام ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٥ ب٣١ ح١٥٤١٤.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٦ ب٣ ضمن ح٤٢.

(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٦ ب٣ ضمن ح٤٢.

الأنبياء عليهم السلام والرعي

مسألة: من المستحب رعي الحيوان، وكان ذلك من عمل الأنبياء عليهم السلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بعث الله نبياً إلاّ راعي غنم»(1).

وقال صلى الله عليه وآله: «ما من نبي إلاّ وقد رعى الغنم» قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا»(2).

وقد ورد: «إن النبي صلى الله عليه وآله كانت له مائة شاة»(3).

اتخاذ الغنم

مسألة: يستحب اتخاذ الغنم، فإن فيها البركة.

عن أم هاني قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله قال لها: «اتخذي غنماً فإن فيها البركة»(4).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البركة عشرة أجزاء، تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود»(5).

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: (يعني بالجلود الغنم)(6).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء(7)، يعني الغنم»(8).

---

(1) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٧ ب٢.

(2) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٧ ب٢.

(3) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٦ ب٢.

(4) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٦ ب٢.

(5) وسائل الشيعة: ج١٧ ص١٠ ب١ ح٢١٨٤٦.

(6) راجع الخصال: ج٢ ص٤٤٥ باب العشرة ذيل ح٤٤.

(7) السابياء: إذا كثر نسل الغنم سميت السابياء فيقع على المال الكثير والعدد الكثير (لسان العرب: ج١٤ ص٣٦٩ مادة سبي).

(8) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٨ ب٢ ضمن ح٢.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم والحرث، فإنهما يغدوان بخير ويروحان بخير»(١).

وعن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا بنيّ اتخذ الغنم»(٢).

وروي: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن»(٤).

اتخاذ الشاة

مسألة: يستحب للإنسان أن يتخذ شاة في البيت، أو عنزاً حلوباً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة، فمن كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة، ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم، وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم»(٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قُدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، وإن كانت اثنتين قُدّسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين» وقال بعض أصحابنا: وكيف يُقَدّسون، قال: «يقف عليهم ملك كل صباح ومساء فيقول: قُدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم» فقلت له: ما

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٤٣ ب١٦ ح١٦٥.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ باب الغنم ح١.

(٣) راجع مكارم الأخلاق: ص١٦٠ ب٧ ف٨ في لحم الدجاج.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١٧ ب٢.

(٥) الخصال: ج٢ ص٦١٧ علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ح١٠.

معنى قُدّستم؟ قال: «طُهّرتم»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كانت لأهل بيت شاة قدستهم الملائكة»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتخذ أهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة» قلت: كيف يقولون؟ قال: «يقولون: قدستم قدستم»(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كانت في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منتقلة، ومن كانت في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر منتقلتين، فإن كانت ثلاث شياه قدستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كانت في بيته شاة عيدية(٥) ارتحل الفقر عنه منقلة، ومن كانت في بيته اثنتان ارتحل عنه الفقر منقلتين، ومن كانت في بيته ثلاثة نفى الله عنهم الفقر»(٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة، ومن كانت اثنتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتين، وكذلك في الثلاثة ويقول: الله بورك فيكم»(٧).

وعن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلاّ قُدّسوا كل يوم مرتين» قلت: وكيف يقال لهم؟ قال:

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٧٠ ثواب من كان في منزله عنز حلوب.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٣٠ ب٢ ح١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١١ ـ ٥١٢ ب٣٠ ح١٥٣٩٩.

(٤) المحاسن: ج٢ ص٦٤٠ ب١٦ ح١٥٤.

(٥) العيدية: ضرب من الغنم وهي الأنثى من البرقان (لسان العرب: ج٣ ص٣٢٢ مادة عود).

(٦) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٣٢ ب٢ ح٢٢.

(٧) المحاسن: ج٢ ص٦٤٣ ب١٦ ح١٦٦.

«يقال لهم: بوركتم بوركتم»(١).

وعن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم أيمن فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أو ليس في بيتي بركة، قال: لست أعني لك ذاك، شاة تتخذيها تستغني ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها وتصلين في مربضها»(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي، فقال: إن الله أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة»(٣).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتخذ أهل البيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة، فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثا آتاهم الله بأرزاقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً»(٤).

وعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثين شاة إلاّ نزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا»(٥).

اتخاذ البقرة

مسألة: يستحب اتخاذ بقرة أو نعجة في البيت.

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته: ما يمنعك من أن تتخذي في بيتك بركة، قالت: يا رسول الله ما البركة؟ فقال: شاة تحلب،

(١) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ باب الغنم ح٥.
(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٣١ ب٢ ح١٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١١ ب٣٠ ح١٥٣٩٧.
(٤) المحاسن: ج٢ ص٦٤١ ـ ٦٤٢ ب١٦ ح١٥٩.
(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٣٢ ب٢ ح٢١.

فإنه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن»[١].

اتخاذ الإبل

مسألة: يستحب اتخاذ الإبل، فإنها عزّ لأهلها، كما ينبغي شراء الأسود منها فإنها أطول عمراً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإبل عز لأهلها»[٢].

عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر لي جملاً وليكن أسود فإنها أطول شيء أعماراً»، ثم قال: «لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة»[٣].

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر السود القباح منها فإنها أطول شيء أعمارا»[٤].

اتخاذ الخيل

مسألة: يستحب اتخاذ الخيل، وقد ورد في مدحها العديد من الروايات.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة[٥]»[٦].

وروي: «أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل»[٧].

وروي: «إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس عتيق ولا داراً فيها فرس

(١) الكافي: ج٦ ص٥٤٥ باب الغنم ح٧.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٦٣٥ ب١٥ ح١٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٠٩ ب٢٣ ح١٥٣٦٩.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٤٣ باب اتخاذ الإبل ضمن ح٨.

(٥) السكة الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة: الملحقة (لسان العرب: ج٤ ص٣ مادة أبر).

(٦) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٦٢ ب٧ ح٨.

(٧) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨١ ب٧ ضمن ح٤٠.

عتيق»[١].

وعن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرس عتيق»[٢].

وعنه ﷺ قال في هذه الآية: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ﴾[٣]، قال: «هم الجن لا يدخلون بيتاً فيها فرس عتيق»[٤].

اتخاذ الدابة

مسألة: يستحب اتخاذ الدابة، فإنه من سعادة المرء دابة يركبها ويقضي عليها حوائجه ويؤدي حقوق إخوانه.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اتخذوا الدابة، فإنها زين، وتقضي عليها الحوائج، ورزقها على الله»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حقوق إخوانه»[٦].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة»[٧].

وعن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها»[٨].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة الرجل المسلم

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٣ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٣ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٣ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٦٢ ب٩ ف٧.

(٦) الكافي: ج٦ ص٥٣٦ باب ارتباط الدابة والمركوب ح٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦٤ ب١ ح١٥٢٦٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٤ ب٧٧ ح٢.

المركب الهنيء»(١).

وروي أنه عليه السلام قال: «عجبت لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله»(٣).

وفي المحاسن، عن أبيه عليه السلام مثله إلاّ أن فيه: «اشتر دابة»(٤).

ما ورد في الحمار

مسألة: الحمار مركب الأنبياء عليهم السلام وينبغي اتخاذه.

عن ابن مسعود قال: «كانت الأنبياء عليهم السلام يركبون الحمر ويلبسون الصوف ويحلبون الشاة»(٥).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إن أحب المطايا إليّ الحمر، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب حماراً اسمه يعفور»(٦).

وعن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقه على الله»، قال: فاتخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها، فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً.(٧).

وسُمع عبد الله بن عطا يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: «قم فأسرج دابتين حماراً

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٧١ ب٧ ح١٩.
(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٧٢ ب٧ ح٢٢.
(٣) ثواب الأعمال: ص١٩٠ ـ ١٩١ ثواب ارتباط الخيل.
(٤) المحاسن: ج٢ ص٦٢٥ ب١٢ ح٨٦.
(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٥ ب٧.
(٦) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.
(٧) الكافي: ج٦ ص٥٣٦ باب ارتباط الدابة والمركوب ح٦.

وبغلاً» فأسرجت حماراً وبغلاً، فقدمت إليه البغل فرأيت أنه أحبهما إليه، فقال: «من أمرك أن تقدم إليَّ هذا البغل؟» قلت: اخترته لك، قال: «فأمرتك أن تختار لي؟» ثم قال لي: «إن أحب المطايا إلي الحمر» قال: فقدمت إليه الحمار فركب وركبت[١].

اتخاذ الدواجن

مسألة: يستحب اتخاذ الدواجن في البيوت والإكثار منها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم»[٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اتخذوا في بيوتكم الدواجن»[٣].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم»[٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الدجاج غنم فقراء أمتي»[٥].

اتخاذ الديك

مسألة: يستحب اتخاذ الديك في البيت وخاصة الأبيض منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث لعلي عليه السلام: «واتخذ ديكاً يؤنسك ويوقظك للصلاة»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٩٢ ب١٦ ح١٥٣٥٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٨٥ ب٢٧ ح٩٤٥٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٢٩، فيما يتعلق بالمسكن.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٠ ص٧٤ ب٢ ح٢٥، والبحار: ج٦٢ ص١ ب١ ح١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص١٣٠، فيما يتعلق بالمسكن.

(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.

وفي الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وآله يقتنيه ــ أي الديك الأبيض ــ في البيت والمسجد»[١].

وروي: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان له ديك أبيض»[٢].

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ديك أفرق أبيض يحفظ دويرة أهله وسبع دويرات حوله»[٣].

وروي: «إن النبي صلى الله عليه وآله أمر الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج»[٤].

وورد: «كانت الصحابة يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة»[٥].

اتخاذ الحمام

مسألة: يستحب اتخاذ الحمام في البيوت.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان»[٦].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام»[٧].

وقال عبادة بن الصامت: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة، فقال له

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٩ باب الديك ح١.

(٤) راجع مكارم الأخلاق: ص١٦٠ ب٧ ف٨ في لحم الدجاج.

(٥) راجع بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٦ ب٣١ ح١٥٤١٥.

(٧) الكافي: ج٦ ص٥٤٦ باب الحمام ح٦.

النبي صلى الله عليه وآله: «اتخذ زوجا من حمام»[(١)].

وعن زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت»[(٢)].

وعن يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن خفيق أجنحة الحمام ليطرد الشياطين»[(٣)].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزوجل يدفع بالحمام عن هدة الدار»[(٤)].أي هدمها.

وقال عليه السلام: «يستحب أن يتخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام»[(٥)].

وعن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبياً[(٦)]، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني»[(٧)].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين عليه السلام»[(٨)].

وقال عليه السلام: «إن أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام»[(٩)].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٧ ب٣١ ح١٥٤١٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٩ ب٣ ح٢٣.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٤٧ باب الحمام ح١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٤ ـ ٥١٥ ب٣١ ح١٥٤١٠.

(٦) الراعبي: جنس من الحمام، والأنثى راعبية ورعبت الحمامة: رفعت هديلها وشددته، والحمام الراعبي متولد بين الورشان والحمام وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة، (مجمع البيان: ج٢ ص٧١ مادة رعب).

(٧) الكافي: ج٦ ص٥٤٨ باب الحمام ح١٤.

(٨) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٨٤ ب٢٦ ح٩٤٥٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٥ ب٣١ ح١٥٤١٣.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها»(١). وقال الراوي: «رأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل عليه السلام»(٢).

وعن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام التي كانت له»(٣).

وعن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش، فقال: «لا، إنه يستحب أن يمسكن في البيت»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر»(٥).

وفي الحديث: «وكان في منزله صلى الله عليه وآله حمام أحمر اسمه وردان»(٦).

وعن معاذ بن جبل: (أن علياً عليه السلام شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام وأن يذكر الله تعالى عند هديره)(٧).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: إنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فقال له: «اتخذ زوجاً من حمام تؤنسك وتوقظك للصلاة بتغريدها، واتخذ ديكاً يؤنسك ويوقظك للصلاة»(٨).

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٧ ب٣ ح١٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٦ ب٣١ ح١٥٤١٤.
(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٦ باب الحمام ح٤.
(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٠ ب٣ ح٢٦.
(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٠ ب٣٤ ح١٥٤٢٩.
(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.
(٧) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.
(٨) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الحمام المقاصيص في بيوتكم فإنها تلهي الجن عن صبيانكم»(١).

اتخاذ الورشان

مسألة: يستحب اتخاذ الورشان في البيت.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اتخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشاناً، فإنه أكثر شيئاً لذكر الله عزوجل وأكثر تسبيحاً، وهو طير يحبنا أهل البيت عليهم السلام»(٢).

اتخاذ الفاختة

مسألة: يكره اتخاذ الفاختة في البيت.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة»(٣).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧ ب٣ ضمن ح٤٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٥٠ ـ ٥٥١ باب الورشان ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٧ ب٤٠ ح١٥٤٥١.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها مروة، فليستعد غداً للخصومة»[1].

فصل:

من حقوق الحيوان

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣١ ب٢٤ ح٩٠.

حقوق الحيوان[١]

مسألة: للحيوان على الإنسان حقوق واجبة ومستحبة، على ما يستفاد من الآيات والروايات الشريفة، ومنها تروك وهي بين محرم أو مكروه كل بحسبه.

فمن حقوق الحيوان: حقه في شرب الماء، وحقه في الطعام، وحقه في الرفق به، وحقه في عدم الحمل عليه أكثر من طاقته، وحقه في عدم ضربه، وحقه في أمر نكاحه، وحقه في عدم المشي به أكثر من سعته، وحقه في عدم جعل ظهره مجلساً للتحدث، وحقه في الأراضي الخصبة، وحقه في ولده، وحقه في كيفية الذبح والنحر، وحقه في عدم إيذائه بشكل مطلق، وحقه في عدم حبسه إلاّ لأمر أهم، وحقه في عدم صيده للمُحرم مثلاً أو للهو، وحقه في عدم اغتصابه بالنكاح المحرّم، وحقه في الدفاع عنه إذا كان يُظلم من قبل شخص، وحقه في عدم العَبَث به، وحقه في عدم قتله اعتباطاً، وحقه في العطف عليه والاهتمام به، وحقه في إكرامه، وحقه في سمنه وفراهته، وحقه في عدم العنف به، وحقه في دفع زكاته وخمسه، وحقه في عدم الوسم في وجهه، وحقه في عدم اللطم على وجهه، وحقه في عدم إخصائه، وحقه في عدم التمثيل به، وحقه في لزوم معرفة أحكامه على من يلي أمره أو يبتلى بحكمه، وحقه في عدم المنافرة بينه وبين غيره كما يفعله البعض في الديكة، وحقه في المخاصمة يوم القيامة على من ظلمه[٢]، وحقه في لزوم دفع ديته وهي قيمته في الجملة إذا قتله[٣]، وحقه في الحروب بعدم

---

(١) سبق بيان بعض حقوق الحيوان في الفصل الأول والثاني من الكتاب.

(٢) روي: «إن العصفور المقتول باطلاً، يجيء يوم القيامة ويصرخ حول العرش متظلماً، يسأل ربه أن يسأل قاتله: لم قتله من غير جلب منفعة ولا دفع مضرة» بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٧٠ ب١٠ ذيل ح٣٤.

(٣) على ما سيأتي، كدفع دية كلب الصيد وما أشبه، وحتى الخنزير...

قتله، وحقه في العيش، وحقه في العلاج إذا مرض، وحقه في عدم تمكين الصبيان منه للعبث به، وحقه في ترتب الكفارة على قتله، وحقه إذا كان في الحرم، وحقه في عدم تعذيبه، وحقه في عدم الاستهزاء به، وحقه في عدم تغييره إذا أشعره أو قلّده، وحقه في عدم عقره، وحقه في عدم جعله هدفاً للرمي، وحقه في عدم جواز حرقه، وحقه في عدم قتله صبراً، وحقه في عدم فجعه ببيضه أو ولده، وحقه في الجنين فإن فيه الدية، وحقه في عدم أخذ فراخه من وكره، وحقه في عدم قرعه بالسوط، ومن حقه إرجاع خشفه إليه، وحقه في الطعام إذا كان ينظر إليه، وحقه في عدم تقليل علفه، وحقه في تنظيف مربضه ومسح رغامه، وحقه في عدم جز نواصيه وأعرافه وأذنابه، وحقه في الدعاء له، وحقه في قضاء حاجته، وحقه في التعويذة، وحقه في عدم لعنه، وحقه في عدم شتمه وسبه، وحقه في عتقه، وحقه في حلبه بأن لا يحلب كلما في الضرع، وحقه في الوصية له بالخير، وحقه في عدم إفزاعه، وحقه في عدم فصله عن فصيله، وحقه في ترويحه وإمهاله، وحقه في عدم ارتداف ثلاثة على ظهره، وحقه في عدم تسميته بالأسماء القبيحة، وحقه في الحفاظ على النادر منه بحيث يمنعه من انقراض نسله، إلى غيرها من الحقوق.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»(١).

وقد ذكر الفقهاء والمحدثون في كتبهم أبواباً ترتبط بحقوق الحيوان وما يتعلق به من أحكام على صاحبها أو غيره من المكلفين، مما يدل على اهتمام الفقه الإسلامي بالحيوان وحقوقه.

كما تجدها في الكتب الأربعة(٢).

---

(١) نهج البلاغة، الخطب: ١٦٧ ومن خطبة له عليه السلام في أوائل خلافته.

(٢) وهي: (الكافي) لثقة الإسلام الكليني رحمه الله، و(من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق رحمه الله، و(تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) للشيخ الطوسي رحمه الله.

والوسائل[١].

والمستدرك[٢].

والبحار[٣].

وغيرها.

حيث ذكروا مثل هذه الأحاديث الشريفة:

قال رسول الله ﷺ: «للدابة على صاحبها خصال، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولايقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله عزوجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولايكلفها من المشي إلاّ ما تطيق»[٤].

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «للدابة على صاحبها ست خصال: يعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها إلاّ على حق، ولا يحملها ما لا يطيق، ولا يكلفها من السير إلاّ طاقتها، ولا يقف عليها فواقا»[٥].

وقال ﷺ: «لا تتورّكوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس»[٦].

وقال ﷺ: «إنّ الله يحبّ الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدواب العجف فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فأنجوا عنها، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: للعلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله.

(٢) مستدرك الوسائل: للمحدث النوري رحمه الله.

(٣) بحار الأنوار: للعلامة المجلسي رحمه الله.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٦ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٦٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ ب٧ ح٩٣٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨١ ب٩ ح١٥٣١٣.

(٧) الكافي: ج٢ ص١٢٠ باب الرفق ح١٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حجّ علي بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «للدابّة على صاحبها سبعة حقوق: لايحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليه، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولايسمها في وجهها، ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، لأنّها ترى ما لاترون»[٣].

وعن حماد اللحام قال: مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت، فقال: «يا غلام اعدل على هذا الحمل فإن الله يحب العدل»[٤].

وقال النبي عليه السلام: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركب أسنتها»[٥].

وفي رواية أخرى: «فأعطوا الركاب أسنانها»[٦].

والمراد بالأسنة هنا الأسنان، أي تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء والأعشاب.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة»[٧].

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣١ ب٢٤ ح٩٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٠٤ ب٨ ح٦.

(٣) الأمالي للصدوق: ص٥٠٧ المجلس٧٦ ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٢ باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ح٢٤٩٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ ب٤٦ ح٩٣٣٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ ب٤٦ ح٩٣٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٤١ ب٥٠ ح١٥٤٨٥.

وعن إبراهيم بن علي عن أبيه قال: (حججت مع علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها، فأشار إليها بالقضيب ثم قال: «آه لولا القصاص» وردّ يده عنها)[١].

وعن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم؟ قال: «يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها»[٢]. مما يدل على مبغوضية أن يوجع الحيوان.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تُقبل شهادة سابق الحاج، لأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه، واستخف بصلاته»[٣]. فإنه من أسباب رد الشهادة أنه أتعب راحلته.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف، والكشوف أن تضرب الناقة وولدها طفل[٤] إلاّ أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى من أن ينزى حمار على عتيقة»[٥]. أي نزو الحمار على الخيل للنسل.

وقيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «نزل نبي من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة فلذعته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار، فأوحى الله تعالى إليه فهلا نملة واحدة»[٦].

---

(١) الإرشاد: ج٢ ص١٤٤ باب ذكر طرف من الأخبار لعلي بن الحسين عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩ ح١٢٣.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٩٦ باب ما يرد من الشهود ح١٠.

(٤) قال في القاموس: الكشوف كصبور: الناقة يضربها الفحل وهي حامل، وربما ضربها وقد عظم بطنها، فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاءً فذلك الكشاف بالكسر، أو هو أن تلقح حين تنتج، أو أن يحمل عليها في كل عام، وذلك أردأ النتاج.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٧٧ ب٩٣ ح٢٢٦.

(٦) بحار الأنوار: ج١١ ص٢٤٢ ب١٠، قال العلامة المجلسي رحمه الله: رواه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:...

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحدّ الشفرة، واستقبل القبلة، ولا تنخعها حتى تموت»[١]. يعني بقوله لا تنخعها: قطع النخاع وهو عظم في العنق.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة وسنذكر في هذا الفصل بعض تلك الحقوق المستفادة من هذه الروايات وغيرها بإذن الله تعالى.

اتقوا الله في الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يراعي تقوى الله تعالى فيه، وخاصة تلك الحيوانات التي تعيش تحت كفالته من شاة وما أشبه، والتقوى هنا بين واجب ومستحب، كل في مورده.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتقوا الله فيما خوّلكم، وفي العجم من أموالكم».

فقيل له: وما العجم؟.

قال عليه السلام: «الشاة والبقرة والحمام، وأشباه ذلك»[٢].

وعن عبد الله بن جعفر: «إن النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطاً لبعض الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله ذرفت عيناه.

فمسح النبي صلى الله عليه وآله سنامه فسكن، ثم قال صلى الله عليه وآله: «من رب هذا الجمل؟».

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله.

فقال صلى الله عليه وآله: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتدئبه؟»[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٢ ب٢ ح١٩٣٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠ باب الصيد والذبائح ح٤٢٢٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١١ ب٢.

إكرام الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يكرمه في الجملة، فإن له حرمة وإكرامه مستحب على ما ورد في الروايات.

قال رسول الله ﷺ: «أكرموا البقر، فإنها سيد البهائم، ما رفعت طرفها إلى السماء حياءً من الله عزوجل منذ عُبد العجل»(١).

وقال أبو الحسن عليه السلام: «من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمانا»(٢).

وفي الحديث: «ثلاث من المروءة، فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري»(٣).

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لكل شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها»(٤).

لا تعنف بالحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يعنف به، فإن العنف مذموم حتى بالنسبة إلى الحيوانات.

وقد ورد في (مستدرك الوسائل) باب ما يستحب للمُصَدَّق والعَامِل(٥):

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله إلى أن قال: ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٤ ب٢٤٥ ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٧٩ باب النوادر ح٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٧٢ ب٥ ح١٥٢٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٧٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٦٨ ب١٢.

ولا مجحف»[١].

وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها»[٢].

وفي الوسائل: ومن وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات قائلاً له: «فان قال قائل لا فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو ترعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما آتاك من ذهب أو فضّة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلاّ بإذنه، فإنّ أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلّط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفّرن بهيمة ولا تفزعنّها، ولا تسوءنّ صاحبها فيها»[٣].

وقال عليه السلام: «البدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف عليها وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر»[٤].

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٥] قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»[٦].

وعن أبي بصير عنه عليه السلام مثله[٧].

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها

---

(١) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٣٧ باب أدب المُصدِّق ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٣٣ ـ ١٣٤ ب١٤ ح١١٦٨٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ ب٢٩ ح١١٥٨٤.

(٥) سورة الحج: ٣٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٠ ب١٦ ح٨١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٤ باب نتائج البدنة وحلابها وركوبها ح٣٠٨٨.

قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»[١].

إلى غيرها من الروايات.

لا توسم الحيوان في وجهه

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يوسمه في وجهه، فإنه لا ينبغي أن يكوى وجهه ويؤثر فيه بعلامة ليُعرف بها، فإنه أذية للحيوان.

فقد روي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بحمار، وسم في وجهه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله من فعل بهذا»[٢].

وفي رواية: «لعن الله الذي وسمه»[٣].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توسم الدواب على وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها»[٤].

وفي حديث آخر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوسم في وجوه البهائم»[٥].

وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسِمُ الغنم في وجوهها؟ قال عليه السلام: «سمها في آذانها»[٦].

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟ قال عليه السلام: «لا بأس بها إلاّ في الوجوه»[٧].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ كتاب الذبائح ف٣ ح٦٤٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٢٨ ب٩ ح٢٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٢٨ ب٩ ح٢٩.

(٤) نوادر الراوندي: ص١٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٤٢٧ ب١٢ ف٢ في ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٦) الكافي: ج٦ ص٥٤٥ باب سمة المواشي ح١.

(٧) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨٥ ب١١ ح١٥٣٣٠.

لا تضربوا وجوه الدواب

مسألة: من حق الدابة على الإنسان أن لا يضرب وجهها، فإنه يكره ـ بالمعنى الأعم ـ ضرب وجوه الدواب، بل وجه كل ذي روح.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدواب، وكل شيء فيه الروح، فإنه يسبح بحمد الله»(١).

وفي رواية أخرى: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تضربوا وجوه الدواب، فإن كل شيء يسبح بحمده»(٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لكل شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها»(٤).

وفي رواية أخرى: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ضرب وجوه البهائم»(٥).

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣٣ كتاب المرافق ب١٤ ح١١٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٧ ب٨ ضمن ح٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٧٢.

(٤) المحاسن: ج٢ ص٦٣٣ كتاب المرافق ب١٤ ح١١٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٤٢٧ ب١٢ ف٢ في ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

عدم إخصاء الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يخصيه، وهو: سلّ خصيتيه ونزعهما، فإن ذلك مكروه وقيل بحرمته، نعم لا يجوز إيذاء الحيوان، وقد اعترض الرسول ﷺ على من فعل ذلك بفرسه، وعدّه من التمثيل به.

عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رجل من نجران مع رسول الله ﷺ في غزاة ومعه فرس وكان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله، ففقده فبعث إليه فقال: ما فعل فرسك؟

فقال: اشتد علي شغبه فخصيته.

فقال النبي ﷺ: مثّلت به، مثّلت به، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة وأهلها معانون عليها، أعرافها وقارها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابها»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها»(٢).

وعن عبد الله بن نافع قال: إن النبي عليه السلام نهى عن إخصاء الخيل والغنم والديك وقال: «إنما النماء في الخيل، وتحرم المنافرة بالديكة»(٣).

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٢٤ ب٩ ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٢ ب٣٦ ح١٥٤٣٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ب٢ ضمن ح١٣.

أقذر الذنوب

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يقتله اعتباطاً، فإنه من أقذر الذنوب قتل البهيمة اعتباطاً كما في الروايات.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[١].

وفي الحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لأكله»[٢].

إياك وقتل الحيوان عبثاً

مسألة: من قتل حيواناً عبثاً كان من حق الحيوان أن يشكيه إلى الله في يوم القيامة، وقد ورد النهي عن قتل الحيوان ـ أي حيوان كان ـ عبثاً وبدون أن ينتفع من قتله بأكل لحمه وما أشبه، أو لدفع أذيته.

روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قتل النملة؟! قال عليه السلام: «لا تقتلها إلا أن تؤذيك»[٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش، يقول: رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟!»[٤].

وروي: أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله عنها». قيل: يا رسول الله! وما حقها؟.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٧٢ ـ ٧٣ ب١١ ح١٧٥٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٨ ب١.

(٣) قرب الإسناد: ص١٢١ باب ما يجوز من الأشياء.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٣ ب٤٤ ح٩٥٠٤، والمستدرك: ج١٦ ص١٣٠ ب٣٣ ح١٩٣٦٥.

قال ﷺ : «أن يذبحها فيأكلها وأن لا يقطع رأسها ويرمي به»(١).

وروي أيضاً: «إن العصفور المقتول باطلاً، يجيء يوم القيامة ويصرخ حول العرش متظلماً، يسأل ربه أن يسأل قاتله: لم قتله من غير جلب منفعة ولا دفع مضرة»(٢).

وروي أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة، ويقول: يا رب عبدك قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة»(٣).

وروي أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله، يقول: يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي، ولم يدعني فآكل من خشاش الأرض»(٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من قتل عصفوراً عبثاً، أتى الله به يوم القيامة وله صراخ ويقول: يا رب سل هذا، فيم قتلني بغير ذبح؟!»(٥).

لا تقتل حتى الخنزير

مسألة: لا ينبغي قتل الحيوان ـ إلا المؤذي منه ـ حتى إذا كان كلباً أو خنزيراً، وإذا قتل حيوان مملوكاً فمضافاً إلى ما ارتكبه من الإثم، يلزم عليه أداء ديته أي قيمته، إن لم يكن مثلياً وإلاّ فعليه المثل على ما اخترناه في باب الجناية على الحيوان(٦).

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٦ ب١١ ضمن ح٩.
(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٧٠ ب١٠ ذيل ح٣٤.
(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٦ ب١١ ضمن ح٩.
(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٤ ب٤٤ ح٩٥٠٧.
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٥ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٩.
(٦) انظر موسوعة الفقه: ج٩١ كتاب الديات، ص٢٤٣ وما بعدها، فصل في الجناية على الحيوان.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: «يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط»(٢).

أقول: الحائط أي البستان.

حيوانات نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها

مسألة: تشتد الكراهة في قتل حيوانات نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها، كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع، والهدهد، والصوام، والخطاف أي السنونو وما أشبه.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل ستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف.

فأما النحلة: فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً، وهي التي أوحى الله عزوجل إليها ليست من الجن ولا من الإنس.

وأما النملة: فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام، فخرجوا يستسقون، فإذا هم بنملة قائمة على رجليها، مادّة يدها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن فضلك، فارزقنا من عندك، ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم، فقال لهم سليمان عليه السلام: ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم.

وأما الضفدع: فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم عليه السلام شكت هوام الأرض

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٨.

إلى الله عزوجل واستأذنته أن تصب عليها الماء، فلم يأذن الله عزوجل لشيء منها إلاّ الضفدع، فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث.

وأما الهدهد: فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس.

وأما الصرد: فإنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً.

وأما الخطاف: فإن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ألا ترونه وهو يقول: ﴿ولا الضالين﴾ »[1].

لا تقتلوا النحل

مسألة: يكره قتل النحل.

وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النحل»[2].

وفي رواية: «نهى صلى الله عليه وآله عن قتل النحلة»[3].

وقد ورد: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب، منها: النحلة»[4].

لا تقتلوا النمل

مسألة: يكره قتل النمل.

وقد ورد: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب، منها: النملة»[5].

وعن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) الخصال: ج١ ص٢٢٧ باب الستة ح١٨.

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج٢ ص٢٥٨ باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩١ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢، والبحار: ج٦١ ص٢٦٥ ب١٠ ذيل ح١٩.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢، والبحار: ج٦١ ص٢٦٥ ب١٠ ذيل ح١٩.

قتل النملة أيصلح؟ قال: «لا تقتلها إلاّ أن تؤذيك»[١].

لا تقتلوا الهدهد

مسألة: يكره قتل الهدهد.

وقد ورد: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب، منها: الهدهد»[٢].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قتل الهدهد أيصلح؟ قال عليه السلام: «لا تؤذه ولا تقتله، ولا تذبحه، فنعم الطير هو»[٣].

وفي حديث آخر قال علي بن جعفر: سألت أخي موسى عليه السلام: عن الهدهد، وقتله وذبحه؟ فقال عليه السلام: «لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو»[٤].

وقيل عن الهدهد: (إنه وفّاء حفوظ ودود، وذلك أنه إذا غابت أنثاه لم يأكل ولم يشرب، ولم يشتغل بطلب طعم ولا غيره، ولا يقطع الصياح حتى تعود إليه، فإن حدث حادث أعدمه إياها لم يُسفد بعدها أنثى أبداً، ولم يزل صائحاً عليها ما عاش، ولم يشبع أبداً من طعم بل ينال منه ما يمسك به رمقه إلى أن يشرف على الموت، فعند ذلك ينال منه يسيراً)[٥].

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ص١٥٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢، والبحار: ج٦١ ص٢٦٥ ب١٠ ذيل ح١٩.

(٣) قرب الإسناد: ص١٢١ باب ما يجوز من الأشياء.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٢٤ باب الهدهد والصرد ح١.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٨٨ ب١٠ ضمن ح٥٢.

لا تقتلوا الصرد

مسألة: يكره قتل الصرد.

وقد ورد: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب، منها: الصرد»[١].

لا تقتلوا الخطاف

مسألة: يكره قتل الخطاف.

حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه: «نهى عن قتل الخطاطيف»[٢].

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في الحرم؟ فقال: «لا يقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أوذيهن فقال: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً»[٣].

وعن داود الرقي أو غيره قال:

«بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني أبي عن جدي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة، منها الخطاف، وقال: إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ألا ترونه يقول: ﴿ولا الضالين﴾ »[٤].

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢، والبحار: ج٦١ ص٢٦٥ ب١٠ ذيل ح١٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩٤ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٢٤ باب الخطاف ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٩٢ ب٣٩ ح٢٩٨٢٦.

لا تقتلوا الضفادع

مسألة: يكره قتل الضفادع.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح»[1].

وفي رواية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع، والصرد، والنحلة»[2].

لا تقتلوا القبرة

مسألة: يكره قتل القبرة.

عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها، فإنها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام»[3].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام»[4].

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩٧ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩٦ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٠ ب١١ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٢٣ ب٢٩ ح١٩٣٤٦.

لا تقتلوا الصوام

مسألة: يكره قتل الصوام[١].

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة»[٢].

لا تقتلوا الشقراق

مسألة: يكره قتل الشقراق.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الشقراق[٣]، فقال: «كره قتله لحال الحيات»، قال عليه السلام: «وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية»[٤].

لا تقتلوا الجراد

مسألة: يكره قتل الجراد.

حيث ورد: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جند الله الأعظم»[٥].

(١) الصوام: بالضم والتشديد هو طائر أغبر اللون، طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل (مجمع البحرين: ج٦ ص١٠٣ مادة صوم).

(٢) تهذيب الأحكام: ج٨ ص١٩ ب١ ح٧٦.

(٣) الشقراق، والشقرقاق، والشرقراق، لغات: طائر يكون بأرض الحرم، في منابت النخل كقدر الهدهد، مرقط بخضرة وبياض وحمرة وسواد (كتاب العين: ج٥ ص٢٤٥).

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ ب٤٣ ح٢٩٨٤٠.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٩٢ ب٤ ح٨.

لا تقتلوا العصافير

مسألة: يكره قتل العصافير عبثاً أو بغير حقها.

قال رسول الله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله عنها» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها وأن لايقطع رأسها ويرمي به»(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفوراً عبثا جاء يوم القيامة يعج إلى الله يقول: يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني فآكل من خشاش الأرض»(٢).

إلى غيرها من الروايات التي مر ذكرها.

لا تقتلوا الحمام

مسألة: يكره قتل الحمام غضباً أو عبثاً، ويستحب أن يكفر عن كل حمامة بدينار.

عن أبي حمزة الثمالي قال: كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا، ثم خرجت إلى مكة فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيرا، قال: قلت: أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها، وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى، وقلت في نفسي: لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهن.

فقال لي أبو جعفر عليه السلام: «ما لك يا أبا حمزة؟».

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٦ ب١١ ضمن ح٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٤ ب٤٤ ح٩٥٠٧.

قلت: يا ابن رسول الله خير.

قال: «كان قلبك في مكان آخر».

قلت: إي والله وقصصت عليه القصة وحدثته بأني ذبحتهن، فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها.

قال: فقال الباقر عليه السلام: «بئس ما صنعت يا أبا حمزة، أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبثاً بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام، وأنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل، فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً فإنك قتلتهن غضباً»[١].

لا تقتلوا حمام الحرم

مسألة: لا يجوز صيد حمام الحرم وقتله، فإن الله قد جعل الحرم أمناً منذ خلق السماوات والأرض.

قال ابن عباس: كان الحرم أمنا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام لقول النبي صلى الله عليه وآله حين فتح مكة: «هذه حرم حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض»[٢].

(وقد سأل النبي إبراهيم عليه السلام أن يجعله الله أمنا من القحط وما أشبه أيضاً، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً﴾ [٣])[٤].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله، فقال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»[٥].

---

(١) طب الأئمة: ص١١١ ـ ١١٢ قتل الحمام.

(٢) فقه القرآن: ج١ ص٢٩١ باب ذكر المناسك وما يتعلق بها.

(٣) سورة إبراهيم: ٣٥.

(٤) راجع تقريب القرآن إلى الأذهان: ج١٣ ص١٦٤ ـ ١٦٥ ط١ عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ص١٠٨.

لا تؤذ حمام الحرم

مسألة: من حق حمام الحرم على الإنسان أن لا يرميه ولا يؤذيه، ومن تعرض لشيء منه بأذى عاقبه الله عليه.

عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصاعقة لا تصيب المؤمن». فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته؟!.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه كان يرمي حمام الحرم»[١].

مع ظباء الحرم وثعالبه

مسألة: من حق حيوان الحرم أن لا يصيده الإنسان، ولا يتعرض له بأذى، فإن الحرم أمن للحيوان ولكل من كان فيه، فمن تعرض لحيوان بسوء فعل محرماً وناله وبال أمره، إلاّ المؤذي منه على تفصيل مذكور في بابه.

عن عبد العزيز بن أبي داود: (إن قوماً انتهوا إلى ذي طوى، ونزلوا بها، فإذا ظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم، فأخذ رجل منهم، بقائمة من قوائمه، فقال له أصحابه: ويلك أرسله.

فجعل يضحك، وأبى أن يرسله، فبعر الظبي وبال، ثم أرسله.

فناموا في القائلة، فانتبه بعضهم، فإذا هو بحية منطوية على بطن الرجل الذي أخذ الظبي، فقال له أصحابه: ويلك لا تحرك، فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبي)[٢].

وروي: (دخل مكة قوم تجار من الشام.. فنزلوا بوادي طوى.. فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماً ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم وهي حولهم

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٦٢ ب٢٢٢ ح٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨٩ ـ ٩٠ ب٣ ضمن ح٥.

ترعى، فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتدموا بها، فبينما هم كذلك وقدرهم على النار تغلي بها وبعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة، فأحرقت القوم جميعاً)[١].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[٢]، قال: «إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً، فجعل يقرّب النار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح، ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك.

فبينما الرجل نائم، إذ جاءته حية، فدخلت في فيه، فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثم خلت عنه»[٣].

لا تذبح الخيل

مسألة: يكره ذبح الخيل.

فقد روي عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه نهى عن ذبح الخيل»[٤].

لا تعذب الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يقوم بتعذيبه، فإن تعذيب الحيوان حرام. وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تعذيب الحيوان بالنار وقال: «لا يعذب بالنار إلاّ الله تعالى»[٥].

وقال الإمام الباقر عليه السلام في رواية: «وليحد الشفرة ولا يعذب البهيمة»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٩٠ ب٣ ضمن ح٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٩٧. باب نوادر ح٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٢٤ ب٤ ح٢٤٦.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٥ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٩.

لا تمثّل ولو بالكلب العقور

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يمثل به، فإن المثلة حرام، والمُثلة: أن يقطع أطرافه مثلاً أو يشوّه به.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «...إياك والمثلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهها ولو بالكلب العقور»(٢).

وروي: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله من مثّل بالحيوان»(٣).

وفي رواية أخرى: «لعن الله من مثّل بدواجنه»(٤).

وعن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة أبداً إلاّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة...»(٥).

وفي رواية أخرى: قال الإمام الباقر عليه السلام: «وليحذر أحدكم من المثلة»(٦).

---

(١) نهج البلاغة، الرسائل: ٤٧ ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله).

(٢) الاختصاص: ص١٥٠ من كتاب ابن دأب في فضل أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٨٢ ب١٠ ضمن ح٤٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢ ب١ ذيل ح٢.

(٥) الأمالي للطوسي: ص٣٥٩ المجلس١٢ ح٧٤٧.

(٦) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٥ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٩.

لا تعقروا البهائم

مسألة: من حق الدابة على الإنسان أن لا يعقرها، فإنه يكره عقر البهائم حتى في حال الحرب.

في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: ... لا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلاّ ما لابُد لكم من أكله»(١).

لا تحرش بين الحيوانات

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يحرش بينه وبين حيوان آخر، فإنه لا يجوز التحريش(٢) بين البهائم بما يوجب إيذاؤها، وقد ورد النهي عن منافرة الحيوانات.

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها»(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما النماء في الخيل، وتحرم المنافرة بالديكة»(٤).

وروي: «أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب»(٥).

وعن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا ح٨.

(٢) التحريش: الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (لسان العرب: ج٦ ص٢٧٩ مادة حرش).

(٣) المحاسن: ج٢ ص٦٣٤ كتاب المرافق ب١٤ ح١٢٥.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٠ ب٢ ضمن ح١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٦٠ باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء ح٥٠٩٦.

فقال عليه السلام: «كله مكروه، إلاّ الكلاب»[١].

وعن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم؟ فقال عليه السلام: «أكره ذلك إلاّ الكلاب»[٢].

والكراهة في لسان الروايات أعم من الحرمة، فإن التحريش إضرار بالحيوان وإيذاء له بغير مصلحة، وهو حرام في الجملة.

والمراد من الاستثناء تحريش الكلب المعلّم على الصيد، لا تحريش الكلاب بعضها على بعض، فإنه محرم فيما لو أضر بالحيوان من دون مصلحة.

لا تجعل الحيوان غرضاً

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يجعله هدفاً وغرضاً للرمي، سواء كان ذلك لتعلم الرمي أم لغيره.

عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل، فقال: من هؤلاء لعنهم الله»[٣].

وفي رواية: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[٤].

لا تحرق الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يحرقه بالنار، فإن مطلق التعذيب حرام في الإسلام وخاصة إذا كان بالنار.

روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٣ ب٣٦ ح١٥٤٣٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٥٤ باب التحريش بين البهائم ح٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٦٨ ب١٠ ح٣٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٨٢ ب١٠ ضمن ح٤٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٤٢٥ ب١٢ ف٢ في ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

وروي أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال: لايعذب بالنار إلا الله تعالى»(١).

لا تقتل الحيوان صبراً

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يقتله صبراً، فإنه محرم.

والقتل صبراً: حسبه ثم رميه حتى يموت.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله «أنه نهى عن المثلة بالحيوان، وعن صبر البهائم»(٢).

وفي رواية أخرى: «نهى صلى الله عليه وآله عن قتل شيء من الدواب صبراً»(٣).

وفي رواية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تصبر البهائم».

لا تؤذ الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يؤذيه فإن إيذاء الحيوان حرام.

وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله: «أنه نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار»(٤).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله من مثّل بالحيوان»(٥).

عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ قال: «إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس»(٦).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ ب١٠ ضمن ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٥ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٨.

(٣) راجع مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٦٠ ب٣٨ ح١٩٤٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٥ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح٤٩٦٨.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٨٢ ب١٠ ضمن ح٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٩٨ ب٢٢ ح١٥٣٦٥.

جواز قتل الموذي

مسألة: يجوز قتل الموذي من الحيوان الذي لا صاحب له، فإن حق الإنسان مقدم على حق الحيوان عند التعارض كما هو واضح، نعم يشترط أن لا يكون القتل مصحوباً بالإيذاء كالمثلة وما أشبه.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده»[١].

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلها إلاّ الأفعى والعقرب والفأرة فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا بَرّاً تدعين ولا فاجراً، والحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فإن لم يريداك فلا تردهما»[٢].

وفي الحديث: «دخل علي بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي، فقام إلى جنبه يصلي بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تركته وذهبت نحو علي عليه السلام فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلها بأسا»[٣].

وروي: «أن النبي صلى الله عليه وآله قتل عقرباً وهو يصلي»[٤].

وعن سليمان الجعفري عن الإمام الرضا عليه السلام: أن عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال: «أتدري ما يقول؟»

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ح٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٥١ ب١٠ ضمن ح٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٥١ ب١٠ ضمن ح٧.

فقلت: لا.

قال: «قال لي: إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ تلك النسعة[١] وادخل البيت واقتل الحية».

فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها[٢].

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قتل حية قتل كافراً»[٣].

وعن أبي رافع قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم أو يوحى إليه، وإذا حية في جانب البيت، إلى أن قال: فاستيقظ فأخبرته خبر الحية، فقال اقتلها فقتلتها)[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق»[٥].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من قتل زنبوراً اكتسب ثلاث حسنات»[٦].

وفي الحديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في اقتناء الكلاب النافعة دون غيرها وأمر بقتل العقور وما يضر ويؤذي»[٧].

---

(١) النسع: سير يضفر كهيئة أعنة البغال يشد به الرحال، والقطعة منها: نسعة تشد على طرفي البطان، ويجمع على نسوع وأنساع (كتاب العين: ج١ ص٣٣٨ مادة نسغ).

(٢) مستدرك الوسائل: ج١١ ص٥٣٦ ـ ٥٣٧ ب٤٧ ح١٥٤٧٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٦٧ ب١٠ ح٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٣٦ ب٤٧ ح١٥٤٧٥.

(٥) الكافي: ج٦ ص٣٢٧ باب فضل الملح ح١٠.

(٦) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣١٨ ب١٢ ضمن ح٩.

(٧) راجع مجمع البيان: ج٣ ص٢٧٧ ط١ عام ١٤١٥هـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

لا تفجع الحيوان

مسألة: يكره أخذ بيض الحيوان أو فرخه وأن يفجع الحيوان به، والظاهر أن الحكم لا يشمل مثل بيض الدجاجة، فإنها لا تتأذى بأخذ بيضها.

عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة فجاءت الحمرة ترفرف على رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقال لأصحابه: «أيكم فجع هذه؟».

فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها، وفي رواية فريخها.

فقال: «رده رده رحمة لها»(١).

إذا قتل جنين الحيوان

مسألة: إذا قتل جنين الحيوان، بأن ضرب الدابة حتى أسقطت فعليه الدية، مضافاً إلى ارتكابه معصية كبيرة حيث لا يجوز ضرب البهيمة ضرباً مبرحاً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: في جنين البهيمة إذا ضربت، فأزلقت(٢) عشر ثمنها»(٣).

لا تأخذ الفراخ من أوكارها

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يأخذ الفراخ من الأوكار، فإنه مكروه، قال في الدروس: (يكره صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها)(٤).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٧ ب١١ ضمن ح٩.

(٢) أزلقت البهيمة: أجهضت وألقت ولدها قبل تمامه.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٨.

(٤) الدروس الشرعية للشهيد الأول: ج٢ ص٣٩٩ درس ١٩٨.

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «الطير في وكره آمن في أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم»(١).

وقال الرضا عليه السلام: «لا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض»(٢).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان ورشان يفرخ في شجرة وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى، فقال: إني سأكفيكه، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله لما تصدق به»(٣).

لا تقرع الحيوان بالسوط

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يقرعه بالسوط وغيره، فإنه لا ينبغي قرع الحيوان وضربه حتى وإن أبطأ في العمل.

عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال: (حججت مع علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها، فأشار عليه السلام إليها بالقضيب، ثم قال عليه السلام: «آه لولا القصاص» ورد عليه السلام يده عنها)(٤).

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة، قد حجّ عليها اثنين وعشرين حجة، ما قرعها بمقرعة قط»(٥).

وقال الإمام السجاد عليه السلام: «إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة،

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٨ كتاب الصيد ف١ ح٦٠١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص٢٩٦ ب٥٠.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي: ص١٨١ ب٩ ف١ ح٢١٧.

(٤) الإرشاد للمفيد: ج٢ ص١٤٤ باب ذكر طرف من الأخبار لعلي بن الحسين عليه السلام.

(٥) بصائر الدرجات: ص٣٥٣ ب١٥ ح١٥.

فلم أقرعها بسوط قرعة»[١].

وفي حديث: «حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له أربعين حجة، فما قرعها بسوط قط»[٢].

وفي رواية: «لقد حج عليه السلام على ناقة عشرين حجة، فما قرعها بسوط»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقد حج علي بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط»[٤].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لما مات علي بن الحسين عليه السلام كانت ناقة له في الرعي، جاءت حتى ضربت بجرانها على القبر وتمرغت عليه، وإن أبي عليه السلام كان يحج عليها ويعتمر، وما قرعها قرعة قط»[٥].

وروي: «إن الإمام السجاد علي بن الحسين عليه السلام لما توفي جاءت راحلته التي حج عليها عشرين حجة، ما قرعها بسوط، إلى قبره، وضربت بجرانها[٦]، وذرفت عيناها، وجعلت تفحص عند قبره»[٧].

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة، ما قرعها قرعة قط، قال: فما جاءتني بعد موته إلا وقد جاءني بعض الموالي فقالوا: إن الناقة قد خرجت فأتت قبر علي بن الحسين عليه السلام فانبركت عليه فدلكته بجرانها وهي ترغو.

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣٥ كتاب المرافق ب١٥ ح١٣٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٦٣ ب٩ ف٧.

(٣) المناقب: ج٤ ص١٥٥ فصل في زهده عليه السلام.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٠٤ ب٨ ح٦.

(٥) بصائر الدرجات: ص٣٥٣ ب١٥ ح١٦.

(٦) الجران: مقدم العنق من مذبح البعير أي منحره فإذا مد عنقه، قيل: ألقى جرانه بالأرض (كتاب العين: ج٦ ص١٠٤ مادة جرن).

(٧) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٥٨٦ ب١٤ فصل في أعلام الإمام علي بن الحسين عليه السلام.

فقلت: أدركوها أدركوها فجيئوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وما كانت رأت القبر قط»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حج علي بن الحسين عليه السلام على راحلة عشر حجج، ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط»[٢].

وفي رواية: «إن الإمام السجاد عليه السلام كانت له ناقة وكان عليه السلام ليخرج عليها إلى مكة فيعلق السوط على الرحل، فما يقرعها قرعة حتى يدخل المدينة»[٣].

ظبية يتوسط لها النبي صلى الله عليه وآله

مسألة: من حق الحيوان ذي الحاجة أن يتوسط له الإنسان، كما توسط رسول الله صلى الله عليه وآله للظبية في القصة التالية:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة بطنب فسطاط، فلما رأته أطلق الله عزوجل لسانها فكلمته، فقالت: يا رسول الله إني أم خشفين عطشانين، وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً، فخلّني لأنطلق فأرضعهما، ثم أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: وكيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟

قالت: بلى يا رسول الله، أنا أجيء فتربطني أنت بيدك كما كنت.

فأخذ عليها موثقاً من الله لتعودنّ وخلى سبيلها.

فلم تلبث إلاّ يسيراً، حتى رجعت وقد أفرغت ما في ضرعها، فربطها رسول الله صلى الله عليه وآله كما كانت، ثم سأل صلى الله عليه وآله: لمن هذا الصيد؟

فقيل له: هذه لبني فلان.

---

(١) الاختصاص: ص٣٠٠ـ ٣٠١ حديث في زيارة المؤمن لله.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٦١ ـ ٣٦٢ كتاب السفر ب٢٤ ح٩٣.

(٣) راجع الكافي: ج١ ص٤٦٨ باب مولد علي بن الحسين عليه السلام ح٤.

فأتاهم النبي ﷺ، وكان الذي اقنصها[(١)] منافقاً، فرجع عن نفاقه وحسن إسلامه. فكلّمه النبي ﷺ في بيعها ليشتريها منه.

قال: بل أخلي سبيلها، فداك أبي وأمي يا نبي الله؟»[(٢)].

الظباء ونوافج المسك[(٣)]

مسألة: ينبغي الإخلاص في كل عمل حتى إذا كان مرتبطاً بالحيوانات، إذ بالإخلاص يكون العمل مقبولاً ومباركاً، ويؤثر أثره ويعطي وقعه، وإلا كان كالهواء في شبك، وكرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف.

فقد روي: (أنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلّم عليه وتزوره، فكان يدعو لكل جنس بما يليق به، فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر منهن نوافج المسك، فلما رأى بواقيها ذلك، قلن: من أين هذا لكنّ؟.

فقلن: زرنا صفيّ الله آدم عليه السلام فدعا لنا ومسح على ظهورنا، فمضى البواقي إليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك شيء.

فقلن: قد فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئاً مما حصل لكنّ؟

فقيل: أنتن كان عملكن لتنلن كما نال إخوانكن، وأولئك كان عملهن لله من غير شيء فظهر ذلك في نسلهن وعقبهن إلى يوم القيامة)[(٤)].

---

(١) أي: اقتنصها، واصطادها.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي: ص٤٥٣ المجلس١٦ ح١٠١١.

(٣) وعاء المسك وهي الجلدة التي يجتمع فيها وهي سُرة غزال المسك (فارسية). (المنجد في اللغة: ص٨٢٣ مادة نفج).

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٩٠ ـ ٩١ ب٣ ضمن ح٥.

الإمام السجاد عليه السلام يرجع خشفاً إلى أمه

مسألة: يستحب إدخال السرور في القلوب، وإن كان قلب حيوان، كما أدخل الإمام السجاد عليه السلام السرور على قلب ظبية بإرجاع خشفها إليها.

فعن حمران بن أعين، عن أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام قال: كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جاءته ظبية، فبصبصت عنده وضربت بيديها.

فقال أبو محمد عليه السلام: «أتدرون ما تقول هذه الظبية؟». قالوا: لا.

قال عليه السلام: «تزعم هذه الظبية أن فلان بن فلان رجلاً من قريش اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم، وإنما جاءت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها، فترضعه».

ثم قال أبو محمد لأصحابه: «قوموا بنا» فقاموا بأجمعهم، فأتوه.

فخرج إليهم، فقال لأبي محمد عليه السلام: فداك أبي وأمي ما جاء بك؟.

فقال عليه السلام: «أسألك بحقي عليك إلاّ أخرجت إليَّ الخشف الذي اصطدتها اليوم».

فأخرجها، فوضعها بين يدي أمها، فأرضعتها.

فقال علي بن الحسين عليه السلام: «أسألك يا فلان لمّا وهبت لنا الخشف».

قال: قد فعلت.

فأرسل الخشف مع الظبية، فبصبصت وحركت ذنبها.

فقال علي بن الحسين عليه السلام: «تدرون ما قالت الظبية؟».

قالوا: لا.

قال عليه السلام: «قالت: رد الله عليكم كل غائب لكم، وغفر لعلي بن الحسين كما رد عليّ ولدي»[1].

---

(١) الاختصاص: ص٢٩٧ حديث في زيارة المؤمن لله.

وفي حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه، إذا قبل ظبي من الصحراء حتى قام حذاه، وحمحم.

فقال بعض القوم: يا ابن رسول الله ما تقول هذه الظبية؟.

قال عليه السلام: تقول إن فلاناً القرشي أخذ خشفها بالأمس، وإنها لم ترضعه من أمس شيئاً.

فبعث إليه علي بن الحسين عليه السلام: أرسل إليّ بالخشف، فبعث به.

فلما رأته، حمحمت وضربت بيديها، ثم رضع عنها.

فوهبه علي بن الحسين عليه السلام لها، وكلّمها بكلام نحو كلامها، فتحمحمت وضربت بيديها، وانطلقت والخشف معها.

فقالوا له: يا ابن رسول الله ما الذي قالت؟!.

فقال عليه السلام: دعت الله لكم، وجزتكم خيراً»[1].

إطعام الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يطعمه، فإن إطعام الحيوان الجائع مستحب وقد يجب، وإن الله تعالى يحب إطعام الطعام وإن كان الجائع حيواناً، وقد أطعم الإمام السجاد عليه السلام الظبي الجائع.

عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: «خرج أبي عليه السلام في نفر من أهل بيته وأصحابه إلى بعض حيطانه، وأمر عليه السلام بإصلاح سُفرة.

فلما وضعت ليأكلوا، أقبل ظبي من الصحراء يتبغّم[2]، فدنا من أبي عليه السلام.

فقالوا: يا ابن رسول الله! ما يقول هذا الظبي؟!.

---

(١) الاختصاص: ص٢٩٩ حديث في زيارة المؤمن لله.

(٢) تبغم الظبي: صوّت بأرخم ما يكون من صوته، (راجع لسان العرب: ج١٢ ص٥١ مادة بغم).

قال عليه السلام: يشكو أنه لم يأكل منذ ثلاث شيئاً، فلا تمسّوه، حتى أدعوه ليأكل معنا.

قالوا: نعم.

فدعاه فجاء يأكل معهم، فوضع رجل منهم يده على ظهره فنفر.

فقال أبي عليه السلام: ألم تضمنوا لي أنكم لا تمسوه؟!.

فحلف الرجل أنه لم يرد به سوءً.

فكلّمه أبي عليه السلام، وقال للظبي: ارجع، فلا بأس عليك.

فرجع يأكل، حتى شبع، ثم تبغّم، وانطلق.

فقالوا: يا ابن رسول الله ما قال الظبي؟.

قال عليه السلام: دعا لكم بالخير، وانصرف»(١).

أطعم الشاة النوى

مسألة: ينبغي عدم التبذير والإسراف حتى ولو كان بالنوى، فإن كل ما يمكن أن يستفاد منه الإنسان أو الحيوان فإلقاؤه في القمامة يعدّ إسرافاً، والنبي صلى الله عليه وآله يعلمنا كيف نستفيد من النوى حيث أطعمه الشاة.

روي: «أنه أكل النبي صلى الله عليه وآله يوماً رطباً كان في يمينه، وكان صلى الله عليه وآله يحفظ النوى في يساره، فمرت شاة، فأشار صلى الله عليه وآله إليها بالنوى، فجعلت تأكل في كفه اليسرى وهو صلى الله عليه وآله يأكل بيمينه، حتى فرغ، وانصرفت الشاة»(٢).

---

(١) الخرائج والجرائح: ج١ ص٣٦١ ب٥.

(٢) المناقب: ج١ ص١٢٠ فصل في معجزات أفعاله صلى الله عليه وآله.

أطعموا الكلاب

مسألة: يستحب للإنسان الذي يأكل طعاماً وحيوان ينظر إليه أن يطعم ذلك الحيوان.

عن نجيح قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام يأكل وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يا ابن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك، قال: «دعه، إني لأستحيي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ثم لا أطعمه»[(١)].

وعن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن هذه الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء فليطعمه»[(٢)].

وروي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله قال في الكلاب: «هي ضعفة الجن فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها فإن لها نفسا ـ يريد أن لها عيونا ـ تضر بنظرها إلى من يطعم بحضرتها»[(٣)].

وخرج عبد الله بن جعفر إلى ضيعة له فنزل على نخيل قوم وفيها غلام أسود يعمل فيها إذ أتى الغلام بقوته، ودخل الحائط كلب فدنا من الغلام، فرمى إليه الغلام بقرص فأكله، ثم رمى إليه بالثاني والثالث فأكله، وعبد الله ينظر إليه، فقال: يا غلام كم قوتك كل يوم؟ قال: ما رأيت، قال: فلم آثرت هذا الكلب؟ قال: ما هي بأرض كلاب ويوشك أنه جاء من مسافة بعيدة جائعاً فكرهت رده، قال: فما أنت صانع اليوم؟ قال: أطوي يومي هذا، فقال عبد الله بن جعفر: ألام على السخاء إن هذا لأسخى مني، فاشترى الحائط والغلام وما فيه من

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٧ ص١٩٢ ب١٧ ح٨٠٠٥.

(٢) الجعفريات: ص١١٧ حديث المفقود من غير حديث أهل البيت.

(٣) غوالي اللآلي: ج١ ص٧٧ ـ ٧٨ ف٤ ح١٦٠.

الأثاث فأعتق الغلام ووهبه له.

وقال الإمام الحسين عليه السلام: «إني رأيت غلاماً يؤاكل كلباً، فقلت له في ذلك» فقال: يا ابن رسول الله إني مغموم أطلب سروراً بسروره، لأن صاحبي يهودي أريد أفارقه، فأتى الحسين عليه السلام إلى صاحبه بمائتي دينار ثمناً له.

فقال اليهودي: الغلام فداء لخطاك، وهذا البستان له، ورددتُ عليك المال.

فقال عليه السلام: «وأنا قد وهبتُ لك المال».

قال: قبلتُ المال ووهبتُه للغلام.

فقال الحسين عليه السلام: «أعتقتُ الغلام ووهبتُه له جميعاً».

فقالت امرأته: قد أسلمتُ ووهبتُ زوجي مهري.

فقال اليهودي: وأنا أيضاً أسلمتُ وأعطيتُها هذه الدار[1].

لا تقلل علف الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يقلل من علفه، فإنه لا ينبغي ذلك.

قال جابر: (تكلم بعير كان لآل النجار شرد عليهم، ومنعهم ظهره، فاحتالوا له بكل حيلة، فلم يجدوا إلى أخذه سبيلاً، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله.

فخرج صلى الله عليه وآله إليه، فلما بصر به البعير، برك خاضعاً باكياً.

فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى بني النجار فقال: «ألا إنه يشكوكم، أنكم أقللتم علفه، وأثقلتم ظهره!». فقالوا: إنه ذو منعة، لا يتمكن منه.

فقال صلى الله عليه وآله: «انطلق مع أهلك» فانطلق ذليلاً[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج٤٤ ص١٩٤ ب٢٦ ح٧.

(٢) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٥٢٣ ب١٤ فصل في أعلام رسول الله صلى الله عليه وآله.

تنقية الطعام للفرس

مسألة: يستحب أن ينقّي الإنسان الطعام لفرسه وأن يعلّفه بنفسه، وذلك للثواب الذي جاء في الحديث التالي:

روي: أن تميماً الداري كان ينقي شعيراً لفرسه، وهو أمير على بيت المقدس.

فقيل له: لو كلّفت هذا غيرك؟!.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من نقى شعيراً لفرسه، ثم قام به حتى يعلفه عليه كتب الله له بكل شعيرة، حسنة»(١).

لا تعص الله حتى في نملة

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يسلبها رزقها، فلا يعصي الله حتى في نملة، وحتى بمقدار سلبها جلب شعيرة، وإن كان ذلك قبال منحه حكومة الأقاليم السبعة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «... والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، واسترق قطّانها، مذعنة بأملاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها شعيرة فألوكها، ما قبلت ولا أردت»(٢).

وفي نهج البلاغة: «... والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته»(٣).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٧٧ ب٧ ضمن ح٣٧.

(٢)الأمالي للصدوق: ص٦٢٣ المجلس ٩٠ ح٧.

(٣) نهج البلاغة، الخطب: ٢٢٤ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها ابتداء خلق السماء والأرض وخلق آدم.

لا تأكل ما تحمله النملة

مسألة: يكره أخذ ما تحمله النملة بفيها وقوائمها وأكله.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها»(١).

إطعام الطيور

مسألة: يستحب للإنسان أن يهيأ الطعام لما عنده من الحمام بل مطلق الطيور، بل وسائر الحيوانات، وقد يجب ذلك.

عن محمد بن كرامة قال: رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام أما الذكر فإنه كان أخضر به شيء من السمر، وأما الأنثى فسوداء، ورأيته يفت لهما الخبز وهو على الخوان ويقول: «إنهما ليحركان من الليل ويؤنسان وما من انتفاضة ينفض بها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح»(٢)، أي الجن.

وعن عثمان بن الأصبهاني قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزاً)(٣)، مما يدل على استحباب إطعام الحمام وفتّ الخبز لها.

سقي الحيوان وإرواؤه

مسألة: سقي الحيوان مستحب، ومن حق الحيوان على الإنسان أن يسقيه إذا عطش، ويبرد كبده بالماء، ففي كل كبد رطبة أجر، إنساناً أو حيواناً، قال صلى الله عليه وآله: «إن لكل كبد حرّى أجر»(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٨٣ ب٩٣ ح٢٥٣.

(٢) طب الأئمة: ص١١١ في الحمام.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٨ باب الحمام ح١٤.

(٤) جامع الأخبار: ص١٣٩ ف٩٩.

وروي: أن من جملة ما شاهده رسول الله ﷺ ليلة المعراج دخول شخص الجنة لإروائه كلباً عطشاناً، قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء»(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض، إذا اشتدت عليها العطش، فنزلت بئراً، فشربت ثم صعدت، فوجدت كلباً يأكل الثرى(٢) من العطش.

فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي، ثم نزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفيها، ثم صعدت فسقته. فشكر الله لها ذلك وغفر لها».

فقالوا: يا رسول الله! أولنا في البهائم أجر؟!.

قال ﷺ: «نعم، في كل كبد رطبة أجر»(٣).

وعن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في النار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها لم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض»(٤).

أبوذر يسقي حماره

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان سقيه ويستحب أن يتولى الإنسان ذلك بنفسه، لما فيه من الأجر والثواب، كما كان أبو ذر (رضوان الله عليه) يفعل ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رُئي أبو ذر (رضي الله عنه) يسقي حماراً بالربذة، فقال له بعض الناس: أما لك يا أبا ذر من يكفيك سقي الحمار؟ .

(١) النوادر للراوندي: ص٢٨.

(٢) أي التراب الندي المرطوب.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٦٥ ب١ ضمن ح٢٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٦٥ ب١ ضمن ح٢٤.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من دابة إلاّ وهي تسأل الله كل صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولايكلّفني فوق طاقتي.

فأنا أحب أن أسقيه بنفسي»[١].

النبي ﷺ يسقي هرة

مسألة: يستحب سقي الهرة ويجوز الوضوء بسؤره.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بينما رسول الله ﷺ يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت.

فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء، حتى شرب منه الهر.

ثم توضأ ﷺ بفضله»[٢].

لا تقتل الحيوان عطشاً

مسألة: يحرم قتل الحيوان عطشاً، وذلك بأن يحبسه الإنسان ثم لا يطعمه ولايسقيه حتى يموت، فإنه ظلم، والظلم لا يعفو الله عنه، بل يأخذ بحق المظلوم منه ويعذبه بظلمه حتى إذا كان المظلوم حيواناً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امرأة عُذّبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشا»[٣].

وروي: إن من جملة ما شاهده رسول الله ﷺ ليلة المعراج ما قاله ﷺ: «رأيت في النار صاحبة الهرّة، تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[٤].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٣٧ باب نوادر في الدواب ح٢.

(٢) النوادر للراوندي: ص٣٩.

(٣) ثواب الأعمال: ص٢٧٨ عقاب من قتل نفساً متعمداً.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٣٠٢ ب٤٤ ح٩٥٠٢.

الحمولة ومقدارها

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يخفف عن ظهره، فإن من المستحب تخفيف ظهر الحيوانات من الحمولة كالإبل، وعدم إثقال ظهرها بالأحمال الكثيرة والثقيلة.

قال جابر: تكلّم بعير كان لآل النجار شرد عليهم، ومنعهم ظهره، فاحتالوا له بكل حيلة، فلم يجدوا إلى أخذه سبيلاً، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فخرج صلى الله عليه وآله وسلم إليه، فلما بصر به البعير، برك خاضعاً باكياً.

فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني النجار فقال: «ألا إنه يشكوكم، أنكم أقللتم علفه، وأثقلتم ظهره»(١).

لا تخفر الذمة

مسألة: إذا خفر أحد أحداً بأن أعطاه الأمان وجب الوفاء به، حتى ولو كان المخفور حيواناً، وقد أعطى الإمام السجاد عليه السلام الأمان ظبياً، ثم خفر أمانه ونقضه أحد الذين كانوا مع الإمام السجاد عليه السلام، فهجره الإمام عليه السلام ولم يكلمه أبداً.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إن أبي عليه السلام خرج إلى ماله ومعنا ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لنتغذى، وجاء ظبي وكان منه قريباً، فقال عليه السلام له: يا ظبي أنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هلم إلى هذا الغذاء.

فجاء الظبي، حتى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل، ثم تنحى الظبي.

(١) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٥٢٣ ب١٤ فصل في أعلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال له بعض غلمانه: ردّ علينا. فقال عليه السلام لهم: لا تخفروا ذمتي.

قالوا: لا.

فقال عليه السلام له: يا ظبي أنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأمي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، هلم إلى هذا الغذاء وأنت آمن في ذمتي.

فجاء الظبي في الحال حتى قام على المائدة يأكل معهم، فوضع رجل من جلسائه يده على ظهره، فنفر الظبي.

فقال علي بن الحسين عليه السلام: أخفرت ذمتي؟!، لا كلمتك كلمة أبداً»[١].

وفي رواية أخرى: كان علي بن الحسين عليه السلام في سفر، وكان عليه السلام يتغذى وعنده رجل، فأقبل غزال في ناحية يتقمم[٢]، وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع. فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «ادن فكل، فأنت آمن».

فدنا الغزال، فأقبل يتقمم من السفرة.

فقام الرجل الذي كان يأكل بحصاة فقذف بها ظهره، فنفر الغزال ومضى.

فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «أخفرت ذمتي؟! لا كلمتك كلمة أبداً»[٣].

تأديب الفرس

مسألة: ينبغي ترك اللهو واللعب إلاّ في موارد ثلاثة، فإنها من السُنة كما في الحديث التالي:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل لهو باطل إلاّ ما كان من ثلاث: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنه من السنة»[٤].

---

(١) كشف الغمة: ج٢ ص١٠٩ وثبتت له الإمامة من وجوه.

(٢) يتقمم الكناسات: يتبعها.

(٣) كشف الغمة: ج٢ ص١٠٩ وثبتت له الإمامة من وجوه.

(٤) النوادر للراوندي: ص٤٢.

الإنفاق على الدواب

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان الإنفاق عليه، فإن الإنفاق على الدواب مستحب، على ما يستفاد من الروايات.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «ومن اتخذ دابة فليستفرهها»(١).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله» ثم قال: «وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به»(٢).

الإنفاق على الخيل

مسألة: يستحب الإنفاق على الخيل، والقيام بعلفها وما أشبه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزوجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٣)، قال: نزلت في النفقة على الخيل»(٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من نقي شعيراً لفرسه ثم قام به حتى يعلفه عليه كتب الله له بكل شعيرة حسنة»(٥).

وقال صلى الله عليه وآله: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في

---

(١) الجعفريات: ١٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٢٤١ ب٣٩ ح٨١٤٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ باب ثواب النفقة على الخيل ح٢٤٧٥.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٧٧ ب٧ ضمن ح٣٧.

سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»[١].

وعن علي عليه السلام قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وكل ما يناله وما يكون منه وأثره حسنات في ميزانه يوم القيامة»[٢].

لا تجز نواصي الخيل

مسألة: من حق الخيل على الإنسان أن لا يجزّ نواصيها وأعرافها وأذنابها، فإنه لا ينبغي ذلك.

رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تجزّوا نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذنابها، فإن الخير في نواصيها، وإن أعرافها دفؤها، وإن أذنابها مذابها[٣]»[٤].

وفي حديث آخر: «فلعن الله من جز أعرافها»[٥].

عين الفرس إذا فقئت

مسألة: لا تجوز الجناية على الحيوان، وفيها الدية على تفصيل مذكور في باب الجناية على الحيوان من كتاب الديات[٦].

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها»[٧].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٧٠ ب٣ ح١٥٢٨٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١١ ص١١٥ ب٤٨ ح١٢٥٦٩.

(٣) المذاب: ما تدفع بها الذباب.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٦٤ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.

(٥) راجع مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٦ ب٥ ح٩٣٨٥.

(٦) انظر موسوعة الفقه: ج٩١ ص٢٤٣ وما بعدها.

(٧) الكافي: ج٧ ص٣٦٧ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح١.

الثمن»[١].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»[٢].

إذا اصطدمت دابتان

مسألة: يضمن صاحب الدابة لو اصطدمت دابته بدابة أخرى، فماتت المصدومة، فإن عليه الدية لصاحب المصدومة الميتة.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما، فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميت»[٣].

تنظيف المرابض

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يراعي النظافة فيما يرتبط به، كتنظيف المرابض ومسح الرغام.

عن سليمان الجعفري رفعه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنها دابة من دواب الجنة»[٤].

وقال صلى الله عليه وآله في حديث آخر: «نظفوا مرابض الغنم، وامسحوا رغامهن، فإنهن من دواب الجنة»[٥].

أقول: الرغام ما يخرج من أنوفها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣٠٩ ب٢٧ ح٤.

(٢) غوالي اللآلي: ج٣ ص٦٦٢ ق٢ باب الديات ح١٥١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٩.

(٤) المحاسن: ج٢ ص٦٤٢ كتاب المرافق ب١٦ ح١٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٣ ب٣٠ ح١٥٤٠٣.

حيوان يستغيث بالمعصوم عليه السلام

مسألة: ينبغي للإنسان أن يجير من استجار به ولو كان المستجير به حيواناً، كما أن الإمام الصادق عليه السلام أجار الجدي والدراج حين استجار كل منهما به عليه السلام، ويستحب الاستجارة بأهل البيت عليهم السلام فإنهم الوسيلة إلى الله سبحانه وقد قال عزوجل: ﴿وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[1].

عن جابر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فبرزنا معه، فإذا نحن برجل قد أضجع جدياً[2] ليذبحه، فصاح الجدي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كم ثمن هذا الجدي؟!»

قال: أربعة دراهم.

فحلها من كمه ودفعها إليه، وقال عليه السلام: «خل سبيله».

قال: فسرنا، فإذا بصقر قد انقض على دراجة[3]، فصاحت الدراجة.

فأومأ أبو عبد الله عليه السلام إلى الصقر بكمّه، فرجع عن الدراجة.

فقلت: لقد رأينا عجباً من أمرك!.

قال عليه السلام: «نعم، إن الجدي، لما أضجعه الرجل ليذبحه وبصر بي قال: استجير بالله وبكم أهل البيت مما يراد بي، وكذلك قالت الدراجة، ولو أن شيعتنا استقامت، لأسمعتهم منطق الطير»[4].

---

(١) سورة المائدة: ٣٥.

(٢) الجدي: ولد المعز في السنة الأولى من عمره.

(٣) الدراجة: أنثى الدراج وهو نوع من الطير يدرج في مشيه، لحمه حلال ولذيذ أيضاً.

(٤) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٦١٦ ب١٤ فصل في أعلام الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

إغاثة الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يغيثه إذا استغاث به، كما أغاث النبي ﷺ حُمَرة استغاثت به في أن يرد عليها بيضها أو فرخها.

عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حُمَرَة[١]، فجاءت الحمرة، ترفرف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقال ﷺ لأصحابه: «أيكم فجع هذه؟!»

فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها، وفي رواية: أخذت فريخها.

فقال ﷺ: «ردّه ردّه، رحمة لها»[٢].

القبّرة والتوصية بها

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يعبث به، فانه يكره العبث بالحيوان واللعب به وهو إيذاء له، وخاصة مثل القبرة[٣] الكثيرة التسبيح.

قال الإمام الرضا عليه السلام: «لا تأكلوا القنبرة، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام»[٤].

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد (صلوات الله عليهم)»[٥].

---

(١) الحمرة بضم الحاء وفتح الميم والراء نوع من العصافير، والقبّر.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٧ ب١١ ضمن ح٩.

(٣) القبّرة والقّنبرة شيء واحد، جنس من الطيور من فصيلة القبريات على صدرها بقعة سوداء.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٢٥ باب القنبرة ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٩٦ ب٤١ ح٢٩٨٣٧.

الزرع من أجل القنبرة

مسألة: يستحب الزرع وخاصة إذا كان بنية إفادة الآخرين ولو كان حيواناً، كما زرع الإمام السجاد عليه السلام لتنال منه القنبرة.

وفي الحديث: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعترّ وذو الحاجة، وتناله القنبرة منه خاصة من الطير»[1]. وفي رواية: «إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة، ولتتناول منه القنبرة خاصة من الطير»[2].

الدعاء للدابة

مسألة: يستحب للإنسان أن يدعو بظهر الغيب لإخوانه ولمن يتعلق بهم، وحتى لدوابهم، كما دعا الإمام الصادق عليه السلام كذلك.

عن عبد الملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إني لأدعو الله لك، حتى أسمي دابتك أو قال عليه السلام: أدعو لدابتك»[3].

الرسول صلى الله عليه وآله دعا للفرس أيضاً

مسألة: يستحب السلام على كل من يلقاه الإنسان، أو يفد عليه، وهو تحية ودعاء له بالسلامة، ويجب جواب التحية والسلام، وقد أشرك رسول الله صلى الله عليه وآله في جوابه صاحب السلام وفرسه.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فسلّم عليه. فقال النبي

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٢٥ باب القنبرة ح٢.

(٢) الأمالي للطوسي: ص٦٨٨ المجلس ٣٩ ح١٤٦٠.

(٣) رجال الكشي: ص٣٨٩ ما روي في عبد الملك بن عمرو ح٧٣٠.

صلى الله عليه وآله: وعليكم السلام. فقال الرجل: يا رسول الله إنما أنا وحدي؟ .

فقال صلى الله عليه وآله: عليك وعلى فرسك»[1].

دعاء الإمام الهادي عليه السلام للبرذون

مسألة: ينبغي اتخاذ القوي مما يركبه الإنسان لحوائجه وحوائج إخوانه، من فرس وبرذون وغير ذلك، ويجري المناط في الوسائل الحديثة للنقل، والبرذون هو: من الخيل ما كان من غير نتاج العراب، وقد دعا الإمام الهادي عليه السلام لأن يقوّي الله برذون أبي هاشم.

روي: أن أبا هاشم الجعفري كان منقطعاً إلى أبي الحسن عليه السلام ـ بعد أبيه أبي جعفر الجواد وجده الرضا عليهما السلام ـ فشكى إلى أبي الحسن عليه السلام ما يلقى من الشوق إليه إذا أنحدر من عنده إلى بغداد، ثم قال له: يا سيدي ادع الله لي، فربما لم أستطع ركوب الماء خوف الاصعاد والبطء عنك فسرت إليك على الظهر، وما لي مركوب سوى برذوني هذه على ضعفها، فادع الله لي أن يقويني على زيارتك.

فقال عليه السلام: «قوّاك الله يا أبا هاشم وقوّى برذونك».

قال الراوي: وكان أبو هاشم يصلي الفجر ببغداد، ويسير على ذلك البرذون، فيدرك الزوال من يومه ذلك في عسكر سر من رأى، ويعود من يومه إلى بغداد إذا شاء على تلك البرذون بعينه[2].

---

(١) النوادر للراوندي: ص٤١ ـ ٤٢.

(٢) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٦٧٢ ب١٤ فصل في أعلام الإمام علي بن محمد النقي عليه السلام.

الدعاء للحيوان وقضاء حاجته

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان السعي لقضاء حاجته والدعاء له، فإنه مستحب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في طريق مكة ومعه أبو أمية الأنصاري وهو زميله في محمله، فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه، فرفع أبو أمية يده لينحيه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مهلاً فإن هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإن حية تؤذيه وتأكل فراخه كل سنة، وقد دعوت الله له أن يدفع عنه وقد فعل»(١).

تعويذة الدابة

مسألة: من حقوق الدابة على صاحبها أن يعوذها ببعض التعويذات المأثورة والأدعية المنقولة، فإنه يستحب أن يربط المسافر بدابته هذه التعويذة: «اللهُمَّ احفَظ عَلَيّ مَا لَو حَفِظَهُ غَيرُك لَضَاع، واستُر عَلَيّ مَا لَو سَتَرَهُ غَيرُك لَشَاع، واحمِلْ عَنّي مَا لَو حَمَلَه غيرُكَ لَكاع، وَاجعَل عَلَيّ ظِلاً ظَليلاً أتَوَقّى بِهِ كُلَّ مَن رَامَني بِسُوء أو نَصَبَ لي مَكراً أو هَيّأ لي مَكرُوهاً حَتّى يَعودَ وَهوَ غيرُ ظَافِرٍ بي ولا قَادِرٍ عَلَيّ، اللهم احْفَظْني كَمَا حَفَظْتَ بِهِ كتَابَكَ المُنزَل، عَلَى قَلبِ نَبِيّكَ المُرسَل، اللهُمّ إنّكَ قُلْتَ وَقَولُكَ الحَق: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(٢)»(٣).

وقال عليه السلام: «من قال إذا ركب الدابة: بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٩١ ب٣٣ ح٩٤٧٤.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص٨٧ ـ ٨٨ ب٥ ف٤.

﴿الْحَمْدُ للّهِ الّذِي هَدَانَا لِهَـذَا﴾(١) الآية.. و﴿سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾(٢) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل»(٣).

وفي الحديث: «إذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك: "خَرَجْتُ بحول الله وَقُوَّتِهِ، بِغَيرِ حَولٍ مِنّي ولا قُوّة، ولَكِنْ بِحَوْلِ الله وقُوّته، بَرئتُ إليكَ يا ربِّ مِنَ الحولِ والقوة، اللهُمّ إنّي أسْألُكَ بركَةَ سفري هذا وبركَةَ أهْلَه، اللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ مِن فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً حَلالاً طَيّباً، تَسُوقُهُ إليَّ وأنا خَافِضٌ في عَافِيَة، بِقُوّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، اللهُمّ إنّي سِرْتُ في سَفَرِي هَذَا بلا ثِقَةٍ مِنّي بِغَيرِكَ، وَلا رَجَاءٍ لِسِوَاكَ، فَارْزُقْني في ذَلِكَ شُكْرَكَ وَعَافِيَتَكَ، ووَفّقْنِي لِطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ، حَتّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرّضَا، يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَام بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ الرّاحِمين"»(٤).

إذا عثرت به الدابة

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور إذا عثرت به الدابة.

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال: اللهُمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فُجْأةِ نِقْمَتِكَ»(٥).

من الأدعية المأثورة

مسألة: ورد بعض الأدعية للدابة إذا استصعبت على صاحبها أو ما أشبه.

عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار، فليقرأ في أُذنها أو عليها:

---

(١) سورة الأعراف: ٤٣.

(٢) سورة الزخرف: ١٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٠ باب نوادر في الدواب ح١٧.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ ب٩ ف٣ في القول عن الركوب والمسير.

(٥) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٦ ب٥٥ ح٢٤.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1].

وليقل: (اللهُمَّ سَخِّرْهَا وَبَارِكْ لي فِيهَا بحَقِّ محمدٍ وَآلِ محمد)، وليقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ﴾[2]»[3].

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين[4]، وآخر الحشر[5]، وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ﴾[6] وآية الكرسي[7]، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات»[8].

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ اللهَ عزوجل»[9].

الإبل إذا استصعبت

مسألة: ينبغي معالجة الأمور ـ حتى ما يرتبط بالحيوان ـ بالطريق المادي والمعنوي معاً، فإن الطريقين إذا تعاضدا كان العلاج آنذاك ناجعاً ومفيداً.

روي: أن رجلاً من ناحية آذربيجان كان له إبلاً قد استصعبت عليه فجاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بذلك وشكا إليه، فقال عليه السلام: «إذا انصرفت فصر إلى

(١) سورة آل عمران: ٨٣.

(٢) سورة القدر.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٦٧ ـ ٢٦٨ ب١٢ ح٩٤١٤.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) الآية: ٢١ ـ ٢٤.

(٦) سورة الإسراء: ١١٠ ـ ١١١.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠١ باب الدعاء عند شراء الحيوان ح٣٧٥٩.

(٩) مكارم الأخلاق: ص٢٦٤ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.

الموضع الذي هي فيه وقل:

اللهُمّ إنّي أتوجّهُ إلَيْكَ بِنَبِيّكَ نَبيِّ الرَّحمَةِ وأهْلِ بيتِهِ الذين اخْتَرْتَهُم عَلَى عِلْمٍ عَلَى العَالمين، اللهُمّ فَذَلّلْ لِي صُعُوبَتَها وَحزانَها وَاكْفِني شَرَّهَا فَإنّكَ الكَافي المُعَافي وَالغَالِبُ القَاهِرِ».

فانصرف الرجل، فلما كان من قابل عاد ومعه جمْلة من أثمانها قد حمله إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فقال عليه السلام له: «إنها لما صرت إليها جاءتك لائذة خاضعة ذليلة فأخذت بنواصيها واحدا فواحدا».

قال: صدقت يا أمير المؤمنين كأنك كنت حاضراً معي فتفضل عليّ بقبول ما جئتك به. فقال: «امض راشداً بارك الله لك فيه» فبورك للرجل في ماله حتى ضاق عليه رحاب بلده[١].

للخوف من هوام الأرض

مسألة: يستحب لمن خاف من هوام الأرض أن يدعو بالمأثور.

روي: «إذا خفت في منزلك شيئاً من هوام الأرض، فقل في المكان الذي تخاف ذلك فيه، وهو من أدعية السر:

يَا ذَارِئُ مَنْ فِي الأرْضِ كُلّهَا، لِعِلْمِكَ بما يَكُونُ مما ذَرأتَ، لَكَ السُّلْطَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ دُونَكَ، إنّي أعُوذُ بِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلّ شَيء مِنَ الضُّرِ في بَدَني، مِن سَبُعٍ أوْ هَامَةٍ أو عَارضٍ مِن سَائِرِ الدّواب، يَا خَالِقَهَا بِقُدْرَتِهِ وَفاطِرهَا بِفِطْرَتِهِ ادرَأهَا عَنّي، وَاحْجُزهَا، وَلا تُسَلّطْهَا عَلَيَّ، وَعَافِني مِن شَرِّهَا وَبَأسِهَا، يَا اللهُ العَلِيُ العَظِيمُ حُطْني بحِياطَتِكَ وَاحْمِني بِحِمَايَتِكَ وَاكْفِني بِكِفَايَتِكَ وَاحْفَظْني بحِفْظِكَ، وَاجْنُبْنِي بِسَتْرِكَ الوَاقِي مِن مخاوِفي يَا رَحِيمُ»[٢].

---

(١) المناقب: ج٢ ص٣١٠ ـ ٣١١ فصل في انقياد الحيوانات له.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص١٣٧ ب١٠ ف٣.

لا تسبوا الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يسبه، فإنه لا ينبغي سب الحيوان لما ورد من النهي عنه، مضافاً إلى عمومات النهي عن السب التي تشمله أيضاً.

وفي الحديث عن بعض الصحابة قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله»[1].

لا تسبوا الديك

مسألة: يكره سب الديك.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الديك فإنّه يوقظ للصلاة»[2].

وفي مناهي النبي ﷺ: «نهى عن سب الديك وقال: إنه يوقظ للصلاة»[3].

وفي حديث آخر قال ﷺ: «لا تسبّوا الديك فإنّه يدلّ على مواقيت الصلاة»[4].

وقال ﷺ: «لا تسبّوا الديك فإنّه صديقي، وأنا صديقه، وعدوّه عدوّي، والذي بعثني بالحقّ لو يعلم بنو آدم ما في قترته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب والفضّة وإنّه يطرد مذمومة من الجنّ»[5].

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣١٩ ب١٢ ضمن ح٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٩ ب٢ ضمن ح١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٥ باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح٤٩٦٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ص١٣٠ ب٦ ف٩ فيما يتعلق بالمسكن.

(٥) مكارم الأخلاق: ص١٣٠ ب٦ ف٧ فيما يتعلق بالمسكن.

لا تسبوا القنبرة

مسألة: يكره سب القنبرة.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جدّه عليه السلام، قال: «لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن مبغضي آل محمّد عليهم السلام»[1].

لا تسبوا الإبل

مسألة: يكره سب الإبل.

قال رسول الله عليه السلام: «لا تسبوا الإبل فإنها رقوء الدم»[2].

لا تسبوا الضفدع

مسألة: يكره سب الضفدع.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا الضفدع فإن صوته تسبيح وتقديس وتكبير، إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع، فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء»[3].

لا تلعنوا الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يلعنه، فإن الله عزوجل لعن لاعن الدابة.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٢٥ باب القنبرة ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٦٢ ب٨ ح٩٤٠٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٤٨ ب١ ضمن ح٢٥.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في الدواب: «لا تضربوا الوجوه، ولا تلعنوها، فانّ الله عزوجل لعن لاعنها»(١).

وروي أن ديكاً صرخ قريباً من النبي صلى الله عليه وآله فقال رجل: اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مه إنه يدعو إلى الصلاة».

وقال الراوي: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فلعن رجل بعيراً له، فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن ينحى).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الدواب إذا لُعنت لزمتها اللعنة»(٢).

قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي: يستجاب فيها ويصير سبباً لهلاكها، أو لزمتها مقابلة اللعن باللعن، قال في النهاية في حديث المرأة التي لعنت ناقتها في السفر، فقال: ضعوا عنها، فإنها ملعونة.

قيل: إنما فعل ذلك، لأنه استجيب دعاؤها فيها.

وقيل: فعله عقوبة لصاحبتها، لئلا تعود إلى مثلها، وليعتبر بها غيرها.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ومن الخير(٣).

لا تسكت على ظلم الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لايسكت على ظلمه، فإنه يحرم الظلم ولا يجوز السكوت عليه، ولو كان المظلوم حيواناً، وللظلم عاقبة وخيمة، ويشترك فيه الساكت عليه أيضاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينما هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٧ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٦٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٢ ب٨ ضمن ح٢٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٤٦ ص٢١٣ ب٨ ضمن ح٢٠.

ريشه، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن سيخي بعبدي، فساخت الأرض، فهو يهوى في الدردور[١] ودهر الداهرين»[٢].

النبي ﷺ يشفع لبعير

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يشفع ويتوسط له، فإن الشفاعة والوساطة للآخرين مستحبة سواء كان إنساناً أو حيواناً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ناضحاً[٣] كان لرجل من الأنصار، فلما استسن[٤] قال بعض أهله: لو نحرتموه.

فجاء البعير إلى رسول الله ﷺ فجعل يرغو[٥].

فبعث رسول الله ﷺ إلى صاحبه فلما جاء قال له النبي ﷺ: إن هذا يزعم أنه كان لكم شاباً، حتى إذا هرم ـ وأنه قد نفعكم ـ ثم أنكم أردتم نحره!.

فقال: صدق.

فقال ﷺ: لا تنحروه ودعوه، فدعوه»[٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: بينا نحن يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ إذ أقبل بعير حتى برك بين يديه، ورغا وتسيل دموعه.

فقال ﷺ: «لمن هذا البعير؟!».

---

(١) الدردور: الموضع من البحر الذي يجيش ماؤه ويدور ويخاف فيه الغرق، (راجع كتاب العين: ج٨ ص٧ مادة درر).

(٢) الأمالي للطوسي: ص٦٦٩ ـ ٦٧٠ المجلس٣٦ ح١٤٠٧.

(٣) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٤) استسن: هرم وصار مسناً.

(٥) رغا البعير: صوّت وضج.

(٦) الاختصاص: ص٢٩٤ حديث في زيارة المؤمن لله.

قالوا: لفلان.

قال ﷺ: «هاتوه» فجاء.

فقال ﷺ له: «إن بعيرك هذا يزعم أنه ربّا صغيركم، وكدّ على كبيركم، ثم أردتم أن تنحروه؟!».

فقال: يا رسول الله إن لنا وليمة، فأردنا أن ننحره فيها.

قال ﷺ: «فدعوه لي» فدعوه، فأعتقه رسول الله ﷺ.

فكان يأتي دور الأنصار مثل السائل، يشرف على الحجر، فكان العواتق يجبين له العلف حتى يجيء، ويقلن: هذا عتيق رسول الله عليه السلام.

فسمن حتى تضايق به جلده(١).

ألا تتقي الله في هذه البهيمة

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يجوّعه ولا يذيبه ولا يكدّه في العمل، فإنه لا يجوز تجويع الحيوان وإذابته ولا ينبغي أن يستكده الإنسان بأن يلحّ عليه في العمل ويكدّه.

عن عبد الله بن جعفر: إن النبي ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه.

فمسح النبي ﷺ سنامه فسكن، ثم قال ﷺ: «من رب هذا الجمل؟».

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله.

فقال ﷺ: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتذيبه؟»(٢).

---

(١) الاختصاص: ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ حديث في زيارة المؤمن لله.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١١ ب٢.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينا نحن قعود مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل بعير حتى برك بين يديه ورغا، وتناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لمن هذا البعير؟!».

فقيل: لفلان الأنصاري.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عليَّ به» فأُتي به.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم له: «بعيرك هذا يشكوك ويقول».

فقال الأنصاري: وما يقول؟.

قال: «يزعم أنك تستكدّه[1] وتجوّعه».

فقال: يا رسول الله نخفّف عنه ونُشبعه، وقد صدق يا رسول الله وليس لنا ناضح غيره، وأنا رجل معيل.

قال: «فإنه يقول لك: استكدّني وأشبعني».

فقال: نعم يا رسول الله نخفف عنه ونشبعه.

فقام البعير وانصرف[2].

عتق الحيوان وتحريره

مسألة: من حقوق الحيوان المستحبة على الإنسان أن يشترى منها ويطلق سراحها في سبيل الله عزوجل.

عتيق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

روي: «أن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكوا بعيراً لهم جُنَّ، وقد خرّب بستاناً لهم.

---

(١) استكده: طلب منه الكد والالحاح في العمل.

(٢) الاختصاص: ص٢٩٥ حديث في زيارة المؤمن لله.

فمشى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بستانهم، فلما فتحوا الباب صدم[1] البعير.

فلما رآه صلى الله عليه وآله وقع في التراب وجمل يصيح بحنين.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنه يشكوكم ويقول: عملت لكم سنين واتبعتموني في حوائجكم، فلما أن كبرت، أردتم أن تنحروني لعُرس؟!».

قالوا: قد كان كذلك، وقد وهبناه لك يا رسول الله.

قال صلى الله عليه وآله: «بل تبيعوننيه».

فابتاعه واعتقه، وكان يطوف في المدينة ويعلفه أهلها، ويقولون له: عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

لمن هذا الصيد؟

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة بطنب فسطاط فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله أطلق الله عزوجل لسانها فكلّمته فقالت: يا رسول الله إني أم خشفين عطشانين وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلني لأنطلق فأرضعهما ثم أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟

قالت: بلى يا رسول الله أنا أجيء فتربطني كما كنت أنت بيدك.

فأخذ عليها موثقاً من الله لتعودن وخلى سبيلها، فلم تلبث إلاّ يسيراً حتى رجعت قد فرغت ما في ضرعها، فربطها رسول الله صلى الله عليه وآله كما كانت ثم سأل: لمن هذا الصيد؟

فقيل له: هذه لبني فلان.

فأتاهم النبي صلى الله عليه وآله وكان الذي اقتنصها منهم منافقاً فرجع عن نفاقه وحسن

---

(١) صدم الشيء: صكّه ودمغه.

(٢) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٤٩٠ ـ ٤٩١ ب١٤ فصل في أعلام رسول الله صلى الله عليه وآله.

إسلامه، فكلمه النبي صلى الله عليه وآله في بيعها ليشتريها منه.

قال: بل أُخلي سبيلها فداك أبي وأمي يا نبي الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن البهائم يعلمن من الموت ما تعلمون أنتم ما أكلتم منها سميناً»(١).

هب لنا الخشف

في الحديث: إن علي بن الحسين عليه السلام كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جاءته ظبية فبصبصت عنده وضربت بيديها، فقال أبو محمد صلى الله عليه وآله: «أتدرون ما تقول هذه الظبية؟». قالوا: لا.

قال: «تزعم هذه الظبية أن فلان بن فلان رجلاً من قريش اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم، وإنما جاءت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه».

ثم قال أبو محمد عليه السلام لأصحابه: «قوموا بنا».

فقاموا بأجمعهم فأتوه، فخرج إليهم فقال لأبي محمد عليه السلام: فداك أبي وأمي ما جاءك بك؟

فقال عليه السلام: «أسألك بحقي عليك إلاّ أخرجت إليَّ الخشف الذي اصطدتها اليوم فأخرجها، فوضعها بين يدي أمها فأرضعتها.

فقال علي بن الحسين عليه السلام: «أسألك يا فلان لما وهبت لنا الخشف».

قال: قد فعلت. فأرسل الخشف مع الظبية فمضت الظبية فبصبصت وحركت ذنبها، فقال علي بن الحسين صلى الله عليه وآله: «تدرون ما قالت الظبية؟». قالوا: لا.

قال: «قالت: رد الله عليكم كل غائب لكم وغفر لعلي بن الحسين كما رد عليَّ ولدي»(٢).

---

(١) الأمالي للطوسي: ص٤٥٣ المجلس١٦ ح١٠١١.

(٢) الاختصاص: ص٢٩٧ حديث في زيارة المؤمن لله.

الناقة المعقولة

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يسيء التعامل معه، فإن من القبيح إساءة معاملة الحيوان وهي بين محرم ومكروه.

روي: أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال صلى الله عليه وآله: «أين صاحبها، لا مروءة له، فليستعد غداً للخصومة»[١].

القصواء ناقة الرسول صلى الله عليه وآله

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يتصرف معه بقساوة، فإنه يقبح بالإنسان أن يكون قاسي القلب، وأن يتصرف بقساوة حتى مع الحيوانات، والقصة التالية تكشف عن هوية أحد القساة، وعن تصرفه القاسي مع القصواء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء إذا نزل عنها علق عليها زمامها.

قال: فتخرج فتأتي المسلمين.

قال: فيناولها الرجل الشيء، ويناوله هذا الشيء، فلا تلبث أن تشبع.

قال: فأدخلت رأسها في خباء سمرة بن جندب، فتناول عنزة[٢] فضرب بها رأسها فشجها فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكته»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٦٣ ب٩ ف٧ في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها.

(٢) العنزة: كهيئة عصا في طرفها الأعلى زج يتوكأ عليها الشيخ (كتاب العين: ج١ ص٣٥٦ مادة عنز).

(٣) الكافي: ج٨ ص٣٣٢ كتاب الروضة، حديث الفقهاء والعلماء ح٥١٥.

كيف تحلب الحيوان؟

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يرفق به، فإنه ينبغي الرفق بالحيوان في كل شيء وخاصة عند حلبه، فلا يحتلب كل ما في الضرع، بل يُبقي فيه شيئاً منه. وقد روي: «أن رجلاً حلب عند النبي ﷺ ناقة، فقال له النبي ﷺ: «دع داعي[1] اللبن»[2].

العدل مع الإبل

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يتعامل معه بالعدل، فإنه يلزم التعامل بالعدل مطلقاً حتى مع الحيوان، والحديث التالي مما يدل على ذلك.

عن حماد اللحام قال: مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة[3] قد مالت، فقال عليه السلام: «يا غلام أعدل على هذا الحمل، فإن الله تعالى يحب العدل»[4]

القصاص من أجل الحيوان

مسألة: ينبغي للإنسان أن يحذر عدل الله تعالى، فإن عدله يقتضي أن يقتص تعالى حتى للحيوان.

فقد روي: أن علي بن الحسين عليه السلام التاثت[5] ناقته عليه في مسيرها، فأشار عليه السلام إليها بالقضيب، ثم قال عليه السلام: «آه لولا خوف القصاص لفعلت» وردّ

---

(١) أي: أبق في الضرع شيئاً منه ولا تستوعبه كله في الحلب، (راجع لسان العرب: ج١٤ ص٢٥٩ مادة دعو).

(٢) معاني الأخبار: ص٢٨٤ باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا.

(٣) الزاملة: مؤنث الزامل، الدابة من الإبل وغيرها يُحمل عليها، ويقال للمحمل، وللبعير الذي يحمل المتاع والطعام أيضاً (راجع لسان العرب: ج١١ ص٣١٠ مادة زمل).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٢ باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتنابه ظلمه ح ٢٤٩٢.

(٥) التاثت الناقة: أبطأت في سيرها.

عليه السلام يده عنها[١].

وقد مر حديث زيد الشحام: «أن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه»[٢].

الوصية بالحيوان

مسألة: من حقوق الحيوان المستحبة على الإنسان أن يوصي به خيراً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نَفَقَت[٣] فادفنها، لا يأكل لحمها السباع، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلاّ جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها»[٤].

لولا بهائم رتّع؟

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يعرف بأن الله يدفع بسببه البلاء وينزل البركة، كما يشير إليه الحديث التالي.

عن ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن لله عزوجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله، فلولا بهائم رتّع، وصبية

(١) روضة الواعظين: ج١ ص١٩٩ مجلس في ذكر إمامة أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام. وانظر المناقب: ج٤ ص١٥٥ فصل في زهده عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٣٠ ب٨ ح١٦٦٩١.

(٣) نفقت الدابة تنفق نفوقاً: أي ماتت.

(٤) ثواب الأعمال: ص٥٠ باب نادر.

رضّع، وشيوخ ركّع، لصبّ عليكم العذاب صباً، ترضون به رضاً»[١].

مضافاً إلى ما سبق من أن الشاة في البيت تدفع البلاء وتجلب البركة[٢].

الاستشفاع بالبهائم

مسألة: يستحب في صلاة الاستسقاء أن يستشفع الإنسان حتى بمن لا منطق له من البهائم والأنعام الذين لا يعصون ربهم، وأن يذكر ما لحق بها من الشدة، وقد خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء حتى قال:

«سيدي سَاخَت جبالُنا واغبرت أرضُنا وهامت دوابنا، وقنط الناس منا أو مَن قَنَط منهم، وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجّت عجيج الثكالى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين حبستَ عنها قطر السماء، فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها، اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة، ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها»[٣].

وفي الحديث: «إن لله عزوجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلا عباد الله عن معاصي الله، فلولا بهائم رُتّع، وصبية رُضّع، وشيوخ رُكّع، لصبّ عليكم العذاب صباً، تُرضّون به رضّاً»[٤].

وفي فقه الرضا عليه السلام في صلاة الاستسقاء: «اللهُمّ أنْزِلْ عَلَينا مِن بَرَكاتِ سَمَائِكَ مَاءً طَهُوراً، وأنبِتْ لَنَا مِن بَرَكاتِ أرْضِكَ نَبَاتاً مُسْبَغاً، وتسقيه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللهم ارحمنا بمشايخ رُكّع، وصبيان رُضّعٍ، وبهائم رُتّع، وشبان خضع»[٥].

---

(١) الكافي: ج٢ باب الذنوب ص٢٧٦ ح٣١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ باب الغنم، ووسائل الشيعة: ج١١ ص٥٠٩ ب١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٥٣٥ باب صلاة الاستسقاء ح١٥٠١.

(٤) الكافي: ج٢ ص٢٧٦ باب الذنوب ح٣١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص١٥٣ ب١٨ صلاة الاستسقاء.

وقال الكفعمي رحمه الله في البلد الأمين: أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو:

«أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلاّ هوَ الحيّ القيّوم، الرحمن الرحيم، ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يتوب عليّ توبةَ عبدٍ ذليلٍ خاضعٍ فقيرٍ بائسٍ مسكينٍ مستكينٍ، لا يملك لنفسهِ نفعاً ولا ضراً، ولا مَوتاً ولا حَياةً ولا نُشوراً، اللهم مُعْتِقَ الرّقابِ وَرَبَّ الأربابِ ومُنْشِئَ السّحَابِ وَمُنَزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ بَعْدَ مَوتِهَا، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُخرِجَ النّبَاتِ وَجَامِعَ الشّتَاتِ، صَلِّ عَلَى محمدٍ وَآلِ محمَّدٍ واسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً غَدَقَاً مُغْدِقاً هَنِيئاً مريئاً، تُنبتُ بِهِ الزّرْعَ وَتُدرُّ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحيي بِهِ مِمّا خَلَقْتَ أنْعَامَاً وَأنَاسِيّ كَثِيراً، اللهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلاَدَكَ المَيّتَة»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملةً قد رفعت قائمةً من قوائمها إلى السماء وهي تقول: "اللهم إنّا خَلقٌ من خَلقِكَ لا غِناء بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلاَ تُهلِكْنَا بِذُنُوبِ بَني آدَمَ" فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»[2].

وروي عن ابن عباس: أن العباس عم النبي عليه السلام عند ما أراد صلاة الاستسقاء قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «اللهُمّ إنَّ عِنْدَكَ سَحَاباً وَإنّ عِنْدَكَ مَطَراً، فانشُرِ السّحابَ وأنزِل فيه الماء، ثم أنْزِلْهُ عَلَيْنَا واشْدُدْ بِهِ الأصْلَ وَأطْلِعْ بِهِ الْفَرْعَ وأحْيِ بِهِ الزَّرْعَ، اللهم إنا شفعاء إليك عَمّنْ لا مَنْطِقَ لَهُ مِن بَهَائِمِنا وَأنْعَامِنَا، شَفّعْنا في أنفسنا وأهالينا، اللهم إنا لا نَدْعُو إلاّ إيّاكَ، وَلا نَرْغَبُ إلاّ إلَيْكَ، اللهمّ اسْقِنَا سَقْياً وَادِعَاً نَافِعاً طبقاً مجلجلاً، اللهم إنا نشكو إليك جوعَ كل جائع وعَرْيَ كل عار وخَوْفَ كل خائف وسَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ يدعو الله»[3].

---

(١) البلد الأمين: ص١٦٦.

(٢) الكافي: ج٨ ص٢٤٦ حديث القباب، الرقم ٣٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٥٣٨ ـ ٥٣٩ باب صلاة الاستسقاء ح١٥٠٥.

تربية المواشي والدواجن

مسألة: يستفاد من الروايات استحباب تربية المواشي والدواجن.

وقد سبق روايات استحباب اتخاذ الغنم[١]. وروايات اتخاذ البقر[٢]. وروايات اتخاذ الإبل[٣]. وروايات اتخاذ الحمام[٤]. وروايات اتخاذ الديك[٥]. وما أشبه.

لا تنفرن بهيمة

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن لا ينفر به ولا يفزعه، كما ورد في وصية كان يكتبها أمير المؤمنين عليه السلام لمن يستعمله على الصدقات:

«ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها».

«ولا تسوءن صاحبها فيها» إلى أن قال:

«ثم أحدر إلينا ما اجتمع عندك، نصيّره حيث أمر الله»[٦].

لا تفصل بين الناقة وفصيلها

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن لا يفصل بين ناقة وفصيلها، وكذلك بالنسبة إلى سائر الحيوانات، وقد ورد في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:

---

(١) انظر الصفحة ١٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر الصفحة ١٩٤ من هذا الكتاب.

(٣) انظر الصفحة ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) انظر الصفحة ١٩٩ من هذا الكتاب.

(٥) انظر الصفحة ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٦) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

«فإذا أخذها أمينك، فأوعز إليه: أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها»[١].

وذُكر أن يعقوب عليه السلام ابتلي بفراق يوسف عليه السلام لما فرّق بين شاة وولدها.

لا تمصر بلبنها

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، كما ورد في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كتبها لمن يستعمله على الصدقات: «ولا يمصر[٢] لبنها، فيضر ذلك بولدها»[٣].

العدالة في الركوب

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن لا يجهده في الركوب بل يعدل بينه وبين صواحبه في ذلك، كما في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لمن يستعمله على الصدقات حيث ورد فيها: «ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللاغب، وليستأن بالنقيب والظالع»[٤].

عند المرور على الغدر

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن يورده ما يمر به من الغُدُر، ولا يعدل به عن نبت الأرض، كما ورد في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كتبها لمن يستعمله على الصدقات: «وليوردها ما تمر به من الغُدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق»[٥].

---

(١) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٢) التمصر: حلب بقايا اللبن في الضرع بعد الدر، (كتاب العين: ج٧ ص١٢٢ مادة مصر).

(٣) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٤) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٥) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

ترويح الحيوان وإمهاله

مسألة: من حقوق الحيوان التي ينبغي رعايتها أن يروّحه في الساعات ويمهله عن النطاف والأعشاب، كما في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «وليروّحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف والأعشاب، حتى تأتينا بإذن الله بدّناً منقيات، غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك»(١).

الرفق بالحيوان

مسألة: ينبغي للإنسان أن يكون في أموره وفي تعامله مع الآخرين رفيقاً حتى وإن كان ذلك الآخر حيواناً.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما اشترى أحد دابة إلاّ قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسير»(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها(٤)، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها»(٥).

---

(١) نهج البلاغة، الرسائل: ٢٥ ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٦٢ ب٩ ف٧ في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٣٦١ كتاب السفر ب٢٤ ح٨٩.

(٤) أنزلوها منازلها أي: كلّفوها قدر طاقتها ولا تتعدوا بها المنزل، فأنجوا عليها أي: فأسرعوا بها لتصلوا إلى الماء والكلاء.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٩ ـ ٢٩٠ باب حسن القيام على الدواب ح٢٤٨٠٩.

لا تتخذ ظهر الدابة كرسياً

مسألة: من حق الدابة على الإنسان أن لا يتخذ ظهرها كرسياً، بأن يجلس على ظهرها وهي واقفة فإنه مكروه.

قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكبها، وأطوع لله تعالى، وأكثر ذكراً»[١].

وروي: إن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾[٢] وجعل لكم في الأرض مستقراً، فاقضوا عليها حاجاتكم»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تتوركوا [٤] على الدواب، ولا تتخذوا ظهورها مجالس»[٥].

لا يرتدف ظهر الدابة ثلاثة

مسألة: من حق الدابة على الإنسان أن لا يرتدف ثلاثة أشخاص على ظهرها، فإن ركوب ثلاثة معاً على ظهرها مكروه.

قال رسول الله عليه السلام: «لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون»[٦].

وقال ﷺ: «لا يرتدف ثلاثة على دابة، إلاّ أحدهم ملعون وهو المقدّم»[٧].

وعن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابة»[٨].

---

(١) نوادر الراوندي: ص١٤ ـ ١٥.

(٢) سورة النحل: ٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٩ ـ ٢٢٠ ب٨ ضمن ح٣٣.

(٤) التورك على الدابة: الجلوس عليها على احدى الوركين، فإنها تتضرر به، ويصير سبباً لدبرها.

(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨١ ب٩ ح١٥٣١٣.

(٦) الكافي: ج٦ باب نوادر في الدواب ص٥٤١ ح١٩.

(٧) المحاسن: ج٢ ص٦٢٧ كتاب المرافق ب١٢ ح٩٥.

(٨) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٩ ب٨ ضمن ح٣٣.

لا تجهد الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يجهده في السير ولا يتعبه، وذلك بأن يقطع على ظهره مسافة طويلة في زمان قليل من دون فترة ولا استراحة، ومن شدة كراهيته أن الروايات التالية نفت الصلاة عن صاحبها، مبالغة في النهي عن إجهاد الحيوان.

عن عبد الله بن عثمان قال: «ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أبو حنيفة السابق وأنه يسري في أربع عشرة[(١)]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة له»[(٢)] أي غير مقبولة.

وروى أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية، وشهد معنا عرفة؟!.

فقال عليه السلام: «ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة»[(٣)].

وعن أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة.

فقال عليه السلام: «ما لهذا صلاة، ما لهذا حج»[(٤)].

وقال عليه السلام: «أخّروا الأحمال، فإن اليدين معلّقة، والرجلين موثّقة»[(٥)].

---

(١) أي: في اربع ساعات عشرة فراسخ.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٤ ب٥٨ ح١٥٢٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ح٢٤٩٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٢ ب٨ ح١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٢ باب ما يجب العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ح ٢٤٩١.

في البهائم أجر

مسألة: يستحب تعهّد البهائم التي هي في حيطة الإنسان وملكه، وتفقد حالها، وسقيها إذا كانت عطشى، وإطعامها إذا كانت جائعة، وإسعافها إذا كانت مريضة.

فقد روي: أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أصحابه عن امرأة غفر الله لها بسبب سقيها كلباً عطشاناً، فقالوا: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر؟!.

قال صلى الله عليه وآله: «نعم في كل كبد رطبة أجر»(١).

إلى غيرها من الروايات.

من آداب تذكية الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يراعي آداب التذكية فيه والذبح له إذا أراد ذبحه وأكل لحمه، فإنه يحلّ الأكل من لحوم الحيوانات الحلال اللحم بشرط التذكية الشرعية.

عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «يرفق بالذبيحة ولا يُعنف بها قبل الذبح وبعده»(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كتب إلى رفاعة بن شداد ـ وكان قاضياً لعلي عليه السلام بالأهواز ـ أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم(٣) فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب»(٤).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٦٥ ب١ ضمن ح٢٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ كتاب الذبائح ف٣ ح٦٤٨.

(٣) أي: قطع رأس الذبيحة من دون الذبح.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٦ كتاب الذبائح ف١ ح٦٣٤.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «لا تؤكل ذبيحة، ما لم تذبح من مذبحها»[(١)].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح»[(٢)].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته، وليرح ذبيحته»[(٣)].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة، فلا تُعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة، ولا تنخعها[(٤)] حتى تموت»[(٥)].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى أن تسلخ أو يقطع رأسها قبل أن تموت وتهدأ»[(٦)].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة[(٧)]، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[(٨)]، أي قتلها بغير الطريقة الشرعية.

إلى غيرها مما سيأتي في فصل الأحكام بإذن الله تعالى.

لا تذبح الحيوان ذات الحمل والدرّ

مسألة: من حق الحيوان الحامل أو المرضع على الإنسان أن لا يذبحها، فإنه يكره ذبح الحيوان الحامل، كالشاة إذا كان في بطنها جنيناً، وإنما تمهل حتى تلد، وكذلك يكره ذبحها وهي ذات لبن تدرّ، أو ترضع صغيرها. عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدرّ، لغير علة»[(٩)].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٣ ب٣ ح١٩٣٧٥.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٨ ب٨ ح٤٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٤.

(٤) لا تنخعها: لا تقطع نخاعها حين الذبح.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٥.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٤ ـ ١٣٥ ب٦ ح١٩٣٨٤.

(٧) لعلّ المراد من قتل البهيمة: قتلها بغير الذبح لهواً وعبثاً مما أكدت الشريعة الغراء على حرمته.

(٨) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٤٤ ب٥٣ ح١٥٤٩٤، والوسائل: ج١٩ ص١٠٨ ب٥ ح٢٤٢٥٧.

(٩) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٧ كتاب الذبائح ف١ ح٦٣٨.

من آداب الماشية

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن لا يربط جرساً في عنقه، فإنه يكره ربط الجرس في أعناق الحيوانات والمواشي، كما يكره التخطي بين قطار الإبل.

فعن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»(١).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يتخطى القطار. قيل: يا رسول الله ولمَ؟ قال: إنه ليس من قطار إلاّ وما بين البعير إلى البعير شيطان»(٢).

المركب الجيد

مسألة: يستحب ركوب الدابة الفارهة والمغالاة في ثمنها لإكرام النفس عند الناس. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه»(٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من سعادة المؤمن: دابة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حوائج إخوانه»(٤).

وقال عليه السلام: «من شقاء العيش: مركب السوء»(٥).

وقال عليه السلام: «الركوب نشرة»(٦).

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٦٤ ب٩ ف٧ في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٤٣ باب اتخاذ الإبل ح٦.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٦٣٩ كتاب المرافق ب١٥ ح١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦٤ ب١ ح١٥٢٦٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٢٦٣ ب٩ ف٧ في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها.

(٦) نهج البلاغة، قصار الحكم: ٤٠٠.

آداب ركوب الدابة

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يراعي ما لركوب الدابة من آداب، ومنها قراءة الأدعية المأثورة.

قال النبي صلى الله عليه وآله: «من قال إذا ركب دابة: "بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاء، سُبْحَانَهُ لَيس لَهُ سَمِيٌّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ❖ وَإِنَّآ إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[١] وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمين وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيهِمُ السَّلام"، إلاّ قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خَفَّفتَ على ظهري وأطَعْتَ ربك وأحْسَنْتَ إلى نفسك، بارك الله لك وأنجَحَ حاجتك»[٢].

وكان الإمام الصادق عليه السلام: «إذا وضع رجله في الركاب يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[٣] ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويُهلّل الله سبعاً»[٤].

وفي رواية أخرى يقال عند الركوب: «الحَمْدُ للهِ الذي هَدَانَا للإسْلام، وَعَلَّمَنَا القُرْآنَ، وَمَنَّ عَلَينَا بِمحَمَّد صلى الله عليه وآله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[٥] وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمين، اللَّهُمَّ أَنْتَ الحَامِلُ عَلَى الظَّهْر، وَالمُسْتَعَانُ عَلَى الأَمْرِ، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَر، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمالِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي»[٦].

---

(١) سورة الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٨ ـ ٢١٩ ب٨ ضمن ح٣٣.

(٣) سورة الزخرف: ١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٧٢ باب القول عند الركوب ح٢٤١٨.

(٥) سورة الزخرف: ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٦ باب سياق مناسك الحج.

وفي رواية: بعد قوله: "المستعان على الأمر" يقول:

«اللهُمّ بلّغنا بلاغاً يَبلُغُ إلَى خير، بَلاغاً يبلُغ إلى مَغفِرَتكَ ورِضوَانِكَ، اللهُمّ لا طَيْرَ إلاّ طَيْرُكَ، وَلا خيرَ إلاّ خَيْرُكَ، وَلا حَافِظَ غيرُكَ»(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله عزوجل وقولوا: ﴿سُبحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنّآ إِلَى رَبّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾(٢)»(٣).

وعن علي بن ربيعة الأسدي قال: ركب عليّ بن أبي طالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال: «بِسْمِ الله» فلما استوى على الدابة قال:

«الحَمْدُ للهِ الّذي أكرَمَنا وَحَمَلَنا في البَرِّ وَالبَحْر، وَرَزَقَنا مِنَ الطّيباتِ، وَفَضّلَنا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ﴿سُبحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾(٤)، ثم سبح الله ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً» ثم قال:

«رَبِّ اغفِرْ لِي فَإنّهُ لا يَغفِرُ الذّنُوبَ إلا أنْتَ».

ثم قال: «كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا رديفه»(٥).

وفي رواية صفوان الجمال: أن الصادق عليه السلام لما ركب الجمل قال:

«بِسْمِ الله، ولاحِوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ بِالله ﴿سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنّآ إِلَى رَبّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾(٦)»(٧).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥١ ب٥ ح١٧.

(٢) سورة الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٣ ص٢٩٥ ب٥٥ ح٢٢، والبحار: ج٧٣ ص٢٩٨ ـ ٢٩٩ ب٥٥ ح٣٦.

(٤) سورة الزخرف: ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٣٩٠ ب٢٠ ح١٥٠٨٥.

(٦) سورة الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

(٧) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص١٠٩ ب٧ ف٥.

المسافر إذا نزل

مسألة: يستحب لمن سافر بالدابة، أن يبدأ بعلفها وسقيها حين ينزل.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها»(١).

فرس في سبيل الله

مسألة: يستحب للمكلف أن يرتبط فرساً(٢) في سبيل الله عزوجل دفاعاً عن بيضة الإسلام.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة»(٣).

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من ارتبط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم، وكتبت له إحدى وعشرون حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان، وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه، محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات»(٤).

وعن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من ارتبط فرساً أشقر أغر أقرح، فإن كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إليّ، لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضا في ملكه لا يدخل بيته

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٩٠ باب حسن القيام على الدواب ح٢٤٨١.

(٢) أي أعدها للجهاد في سبيل الله والرباط: ملازمة ثغر العدو والرجل مرابط والمرابطات: الخيول التي رابطت (كتاب العين: ج٧ ص٤٢٢ مادة ربط).

(٣) الأمالي للطوسي: ص٣٨٣ ـ ٣٨٤ المجلس١٣ ح٨٣٠.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٩٠ ثواب ارتباط الخيل.

حيف»[(١)].

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «من ارتبط فرسا ليرهب به عدواً أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة ما دام في ملكه»[(٢)].

إنكم مسؤولون عن البهائم

مسألة: الإنسان مسئول عن البهائم أيضاً، ومما يلزم الحاكم والدولة الإسلامية الاهتمام بأمرها.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»[(٣)].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ناضحاً كان لرجل من الأنصار فلما استسن قال بعض أهله: لو نحرتموه، فجاء البعير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه، فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: إن هذا يزعم أنه كان لكم شابا حتى إذا هرم وإنه قد نفعكم وإنكم أردتم نحره، فقال: صدق، فقال: لا تنحروه ودعوه فدعوه»[(٤)].

إذا استعدى الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان المطالبة بحقه والدفاع عنه.

وقد ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني ثعلبة من غطفان أقبل حتى إذا كان قريباً من المدينة إذا بعير قد أقبل من قبل البيوت حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع جرانه إلى

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣١ كتاب المرافق ب١٤ ح١١٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٦٧ ب٧ ضمن ح١٣.

(٣) نهج البلاغة، الخطب: ١٦٧ ومن خطبة له عليه السلام في أوائل خلافته.

(٤) الاختصاص: ص٢٩٤ حديث في زيارة المؤمن لله.

الأرض ثم جرجر. فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما يقول هذا البعير؟»

فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه أخبرني أن صاحبه عمل عليه حتى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيع لحمه» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا جابر اذهب به إلى صاحبه وائتني به».

فقلت: لا أعرف صاحبه؟

فقال: «هو يدلّك عليه»

قال: فخرجت معه حتى انتهيت إلى بني واقف، فدخل في زقاق فإذا أنا بمجلس، فقالوا: يا جابر كيف تركت رسول الله ﷺ وكيف تركت المسلمين؟

قلت: هم الصالحون، ولكن أيكم صاحب هذا البعير؟

فقال بعضهم: أنا. فقلت: أجب رسول الله ﷺ.

فقال: ما لي. قلت: استعدى عليك بعيرك.

فجئت أنا والبعير وصاحبه إلى رسول الله ﷺ.

فقال ﷺ: «إن بعيرك يخبرني أنك عملت عليه حتى إذا أكبرته وأدبرته وأهزلته أردت نحره وبيع لحمه؟»

فقال: قد كان ذلك يا رسول الله.

قال: «فبعنيه».

قال: هو لك يا رسول الله.

قال ﷺ: «بل بعنيه»

فاشتراه رسول الله ﷺ منه ثم ضرب على صفحته فتركه يرعى في ضواحي المدينة، فكان الرجل منا إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله ﷺ.

قال جابر: رأيته بعد وقد ذهب دبره وصلح(١).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٣٦ ـ ١٣٧ ب٢ ح٣٤.

التعطف على الحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان العطف عليه والرأفة به، فإنه مستحب، وقد رأى رسول الله ﷺ جملاً يبكي فأتاه ومسح سنامه حتى سكن.

ورد: أن النبي ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، فمسح النبي ﷺ سنامه فسكن، الحديث[1].

اسم الحيوان ولقبه

مسألة: من حقوق الحيوان المستحبة على الإنسان أن لا يسميه بأسماء قبيحة، بل بأسماء تناسبه، وكذا في الألقاب.

المملوك الصالح

عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع حتى إذا كنا بحرة واقم أقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله ﷺ فجعل يرغو على هامته، فقال ﷺ: «إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه يزعم أنه كان يحرث عليه منذ سنين حتى أجربه وأعجفه وكبر سنه أراد نحره، اذهب يا جابر إلى صاحبه فأت به».

قال: ما أعرفه.

قال: «إنه سيدلّك عليه»

قال: فخرج بين يدي منعقاً حتى وقف بي مجلس بني حطمة، فقلت: أين رب هذا الجمل؟

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١١ ب٢. وتتمة الحديث كما مر: ثم قال ﷺ: «من رب هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه يشكو إليَّ أنك تجيعه وتذيبه»

قالوا: هذا لفلان بن فلان.

فجئته فقلت: أجب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فخرج معي حتى إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن جملك يزعم أنك حرثت عليه زماناً حتى إذا أجربته وأعجفته وكبر سنه أردت نحره»

قال: والذي بعثك بالحق إن ذلك كذلك.

قال صلى الله عليه وآله: «ما هكذا جزاء المملوك الصالح»

ثم قال: «بعنيه».

قال: نعم. فابتاعه منه ثم أرسله صلى الله عليه وآله في الشجر حتى نصب سنامه، وكان إذا اعتل على بعض المهاجرين والأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إياه فمكث كذلك زمانا (١).

اليعفور

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إن أحب المطايا إليَّ الحمر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب حماراً اسمه يعفور»(٢).

وقالوا: (كان فورة بن عمر الجذامي أهدى له حماراً يقال له: يعفور، مأخوذ من العفرة وهو لون التراب، فنفق يعفور في منصرف النبي صلى الله عليه وآله من حجة الوداع، وقيل: إن يعفورا طرح نفسه في بئر لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله)(٣).

وذكروا أنه: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أصاب حماراً أسود، فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله الحمار فقال له: «ما اسمك؟»

قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله تعالى من نسل جدي ستين حماراً كلها لم يركبها إلاّ نبي ولم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك، قد كنت

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١١١ ـ ١١٢ ب٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٥ ب٧ ضمن ح٤٠.

أتوقعك لتركبني وكنت ليهودي يجيع بطني ويضرب ظهري.

فقال النبي ﷺ: سميتك يعفور»[١].

الدلدل

في الحديث: انهزم المسلمون يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء التي يقال لها دلدل، فقال لها رسول الله ﷺ: «دلدل أسدي» فألصقت بطنها بالأرض[٢].

العفير

قيل: «كان للنبي ﷺ حمار اسمه عفير بضم العين المهملة، وقيل: بالغين المعجمة، أهداه له المقوقس»[٣].

القضاء بين البهائم

مسألة: من حق الحيوانات على الإنسان القضاء بينها في موارده والمطالبة بحقوقها.

عن أبي الدرداء قال: كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً، فجاءت بقرة فوضعت قرنها على حلقة الباب ثم نغمت كما تنغم الوالدة على ولدها، وقالت: كنت شابة كانوا ينتجوني ويستعملوني ثم إني كبرت فأرادوا أن يذبحوني.

فقال داود عليه السلام: «أحسنوا إليها لا تذبحوها، ثم قرأ ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٤]»[٥].

---

(١) الخرائج والجرائح: ج١ ص٤٢ ب١ فصل من روايات العامة.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩١ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٥ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٤) سورة النمل: ١٦.

(٥) بحار الأنوار: ج٦١ ص٤٩ ب١ ضمن ح٢٥.

حفظ الحيوانات النادرة

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان الاحتفاظ به من انقراض نسله، وخاصة النادرة منها.

وقد أمر الله عزوجل النبي نوح عليه السلام أن يأخذ من الحيوانات في سفينته لكي لايقضى عليها بالغرق.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عزوجل: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ... ❖ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[1] فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها، ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظبي التي تكون في المفاوز، ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب، ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقرة الوحشية، وكل طير طيب وحشي وإنسي، ثم غرقت الأرض»[2].

إهداء الحيوان

مسألة: لا بأس بإهداء الحيوان وقبوله، (فقد أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة فقبلها، أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر)[3].

هذا بالإضافة إلى عمومات أدلة الهدية وإطلاقاتها.

كقوله صلى الله عليه وآله: «تهادوا تحابوا»[4].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الهدية

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٣.

(٢) الكافي: ج٨ ص٢٨٣ ـ ٢٨٤ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ح٤٢٧.

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٤١٢ ومن ألفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق إليها ح٥٩٠٠.

(٤) غوالي اللآلي: ج١ ص٢٩٤ ف١٠ ح١٨٤.

على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزوجل»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإن الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد»[٢].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً»[٣].

حرمة ذي الروح

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يحفظ حرمته، فإن لكل ذي روح حرمة، سواء كان حيواناً أو إنساناً.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يجب على مالك الدواب علفها وسقيها لحرمة الروح»[٤].

الطيور المختارة

مسألة: ينبغي الوداعة مع ذي الروح، حيوان وغيره وخاصة الوديعة منها، وعلى الأخص ما أمتاز من بينها بالاختيار والانتخاب.

وقد ذكروا: بأن الطيور المختارة عندنا خمس: الزاغي، والورشان، والقنبرة، والهدهد، والبوم، والسبب في سكونها الخراب إنه لما قُتل الحسين عليه السلام درأت عليه وقالت: لا سكنت بين قوم يقتلون ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت الخراب.

(١) الكافي: ج٥ ص١٤١ باب الهدية ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٢٨٧ ب٨٨ ح٢٢٥٤٠.

(٣) الكافي: ج٥ ص١٤٣ باب الهدية ح٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٧ ب٨ ضمن ح٣٣.

و قال:

يا بومة القبة الخضراء قد أنست روحي بقربك إذ يستبشع البـــوم
و يا مثيرة أشجاني بنغمتهـــــا حاشاك ما فيك تشويه ولا شـــوم
زهدت في زخرف الدنيا فأسكنك الزهد الخراب فمن يذمك مذموم
ففي حنينك في وقت الظلام وقد نام الأنام دليل الشوق موســوم(١).

قطع الصلاة لإنقاذ الحيوان

مسألة: يجوز قطع الصلاة ـ في الجملة ـ لإنقاذ الحيوان، كما لو رأى فرساً يقع في بئر أو ما أشبه، وهكذا إذا رأى حيواناً يُؤذى فيحول دون ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل فبينا هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض أن سيخي بعبدي فساخت به الأرض فهو يهوي في الدردور أبد الآبدين ودهر الداهرين»(٢).

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال عليه السلام: «يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة».

قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بأن يقطع صلاته»(٣).

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: في رجل يصلي

(١) المناقب: ج٢ ص٣١٤ ـ ٣١٥ فصل في انقياد الحيوانات له.
(٢) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص١٨٠ ب١ ح١٣٨٢٠.
(٣) راجع وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٧٧ ب٢١ ح٩٣٣١.

ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال: «فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم»(١).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أنه قال: في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا، أنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلاّ قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة»(٢).

أمير النحل ويعسوبها

مسألة: يحسن التمثيل للتكريم والتبجيل بما هو جميل وطريف من عالم الحيوان الأليف واللطيف لما بينهما من الشبه والمماثلة.

في أنساب الأشراف للبلاذري قال أبو سخيلة: «مررت أنا وسلمان بالربذة على أبي ذر رحمه الله فقال: إنه ستكون فتنة فإن أدركتموها فعليكم بكتاب الله وعلي بن أبي طالب عليه السلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي أول من آمن بي، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهو يعسوب المؤمنين، وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي أنت يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظالمين»(٣).

وفي أغاني أبي الفرج في حديث: أن المعلى بن طريف قال: ما عندكم في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾(٤)؟. فقال بشار: النحل المعهود. قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٧٨ ب٢١ ح٩٣٣٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٠ ذكر قاطع الصلاة.

(٣) أنساب الأشراف، للبلاذري: ص١١٨ ـ ١١٩ ح٧٤.

(٤) سورة النحل: ٦٨.

هيهات يا أبا معاذ النحل: بنو هاشم، ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1] يعني: العلم[2].

وعن الإمام الرضا عليه السلام في هذه الآية قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «علي أميرها، فسمي: أمير النحل»[3].

وقيل: «إن النبي صلى الله عليه وآله وجه عسكراً إلى قلعة بني ثعل فخار بهم أهل القلعة حتى نفد أسلحتهم، فأرسلوا إليهم كوار النحل فعجز عسكر النبي صلى الله عليه وآله عنها، فجاء علي عليه السلام فذلت النحل له، فلذلك سمي: أمير النحل»[4].

وروي: «أنه وجد في غار نحل فلم يطيقوا به، فقصده علي عليه السلام وشار منه عسلا كثيراً، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله: أمير النحل واليعسوب»[5].

وانشأ السروجي:

والنحل أضحى لعلي طائعــاً ممتثلاً لأمره لما انزجـــــر

وقد أنزل الله تعالى الملائكة النحليين فكان عليه السلام أميرهم.

وانشأ العوني:

علي أمير النحل والنحل جنده فهل لك علم بالأمير وبالنحل

وانشأ الوراق:

علي وبيت الله آية أحمـــــد ويعسوب دين المؤمن المنحرم[6]

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) المناقب: ج٢ ص٣١٥ فصل في انقياد الحيوانات له.

(٣) بحار الأنوار: ج٣٥ ص٥٦ ب٢ ضمن ح١١.

(٤) المناقب: ج٢ ص٣١٥ فصل في انقياد الحيوانات له.

(٥) بحار الأنوار: ج٣٥ ص٥٦ ب٢ ضمن ح١١.

(٦) المناقب: ج٢ ص٣١٥ ـ ٣١٦ فصل في انقياد الحيوانات له.

كونوا كالنحلة

مسألة: يستحب للإنسان أن يكون كالنحل مباركاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير، إنه ليس شيء من الطير إلاّ وهو يستضعفها ولو يعلمون ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، لكل امرئ ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب»(١).

وقد شُبّه المؤمن في بعض الروايات بالنحلة، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمن كالنحلة، تأكل طيباً، وتضع طيباً، وقعت فلم تكسر ولم تفسد»(٢).

وفي حديث: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة، إن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وإن جالسته نفعك، وكل شأنه منافع، وكذلك النحلة كل شأنها منافع»(٣).

وقد ورد في وصف أُمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما في التوراة: «أمته الحامدون، يحمدون الله تعالى في كل سراء وضراء، يوضئون أطرافهم ويأتزرون في أوساطهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم، دويّهم في مساجدهم كدويّ النحل، يسمع مناديهم في جو السماء»(٤).

كما ورد في وصف أصحاب الإمام الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء: «ولهم دويّ كدويّ النحل»(٥).

---

(١) الأمالي للمفيد: ص١٣٠ ـ ١٣١ المجلس١٥ ح٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٣٨ ب١٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٣٨ ب١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٣٩ ب١٠.

(٥) اللهوف على قتلى الطفوف: ص٩٤ المسلك الثاني في وصف القتال وما يقرب من تلك الحال.

تعلموا من الغراب

مسألة: يستحب أن يتعلم الإنسان بعض صفات الحيوان الحسنة، على ما في الروايات.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»[1].

تعلموا من الديك

مسألة: يستحب أن يتعلّم الإنسان من الديك خصاله الحسنة.

عن النبي صلى الله عليه وآله: «تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[2].

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة»[3].

إنقاذ العصافير

مسألة: يستحب إنقاذ الحيوانات الصغار كالعصافير من مثل الحية وما أشبه.

عن أحمد بن محمد المعروف بغزال قال: (كنت جالساً مع أبي الحسن عليه السلام في حائط له، إذ جاء عصفور فوقع بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب، فقال: «تدري ما يقول هذا العصفور؟»).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٢ باب القول عند صراخ الديك ح١٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٢٤٢ ب١٤٠ ح٢٥٥٣٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٩٧ ب١ ح٣١٠٩.

قلت: الله ورسوله ووليه أعلم.

فقال: «يقول: يا مولاي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت».

فقم بنا ندفعها عنه وعن فراخه، فقمنا ودخلنا البيت، فإذا حية تجول في البيت فقتلناها)[١].

رحمة للحيوان

مسألة: من حق الحيوان على الإنسان أن يكون رحيماً به.

كما في رواية ابن مسعود في رجل أخذ بيض حمرة أو فرخها، فجاءت الأم ترفرف وتصرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «رده رده رحمة لها»[٢].

ليذل به الجبارين

مسألة: يستحب بيان الحِكَم في خلق الحيوانات.

عن الربيع صاحب المنصور قال: قال المنصور يوما لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبّه عنه، ثم وقع عليه فذبّه عنه، ثم وقع عليه فذبّه عنه فقال: يا أبا عبد الله لأي شيء خلق الله تعالى الذباب؟

قال: «ليذل به الجبارين»[٣].

وقال عليه السلام: «لولا الذباب الذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام»[٤].

وحكى القزويني أن رجلاً رأى خنفساء فقال: ما يريد الله من خلق هذه، أحُسنُ شكلها أو طيب ريحها؟ فابتلاه الله بقرحة عجز عنها الأطباء حتى ترك

---

(١) دلائل الإمامة: ص١٧٢ ـ ١٧٣ ذكر معجزاته.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٧ ب١١ ضمن ح٩.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٦ ب٢٤٩ ح١.

(٤) طب الأئمة: ص١٠٦ في الذباب.

علاجها، فسمع يوماً صوت طبيب من الطرقيين وهو ينادي في الدرب، فقال: هاتوه حتى ينظر في أمري.

فقالوا: ما تصنع بطريقي وقد عجز عنك حذاق الأطباء.

فقال: لابد لي منه.

فلما أحضروه ورأى القرحة استدعى بخنفساء، فضحك الحاضرون، فتذكر العليل القول الذي سبق منه، فقال: أحضروا له ما طلب، فإن الرجل على بصيرة، فأحرقها وذر رمادها على قرحته فبرأ بإذن الله تعالى، فقال للحاضرين: إن الله تعالى أراد أن يعرفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية(١).

صديق المؤمن

مسألة: لا بأس بأن يعبر الإنسان عن بعض الحيوانات بأنه خليله وصديقه.

قال النبي ﷺ: «الديك الأبيض خليلي»(٢).

وفي رواية: «الديك الأبيض صديقي وعدو الشيطان، يحرس صاحبه وسبع دور خلفه»(٣).

وفي حديث أن النبي ﷺ كان يقول: «الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب جبرئيل، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه»(٤).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن»(٥).

وهذا نوع احترام للديك وبيان لفائدته وحسن اتخاذه في البيت.

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣١٣ ب١٢ ذيل ح٩.
(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.
(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.
(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧ ب٢ ضمن ح١٣.
(٥) الكافي: ج٦ ص٥٥٠ باب الديك ح٤.

كما تدين تدان

مسألة: لا يجوز إيذاء الثعلب وغيره من الحيوان، فإن الله سينتقم من الموذي في الدنيا أو الآخرة، كما ورد في الحديث الشريف: «كما تدين تدان»(١).

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾(٢)، قال: إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه»(٣).

هلا اتخذت له أهلا

مسألة: ينبغي للإنسان إذا اتخذ حيواناً أن يتخذ الذكر والأنثى منه.

روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى ديكاً في بيت أحد أصحابه من دون دجاجة له، فقال: ألا اتخذت له أهلاً.

معرفة حقوق الدابة

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعرف الحقوق التي سوف يؤاخذ على تركها، ويُطالب بها إن لم يقم بأدائها، ومنها حقوق الحيوان وحق الدابة على صاحبها كما تشير إليه الروايات التالية:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها ست

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢١ باب ما جاء في الزنا ح٤٩٨١، وح٤٩٨٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٣٠ ب٨ ح١٦٦٩١.

خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مر به. ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها. ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عزوجل. ولايحمّلها فوق طاقتها. ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق»(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «للدابة على صاحبها سبعة حقوق:

١. لا يحمّلها فوق طاقتها.
٢. ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليه.
٣. ويبدأ بعلفها إذا نزل.
٤. ولا يسمها في وجهها.
٥. ولا يضربها في وجهها فإنها تسبّح.
٦. ويعرض عليها الماء إذا مر به.
٧. ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار لأنها ترى ما لاترون»(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار»(٣).

قال العلامة المجلسي رحمه الله: (يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين، ويكون لكل منهما مورد خاص، كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة، والنفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدواً أو حيواناً مؤذياً)(٤).

---

(١) الخصال: ج١ ص٣٣٠ باب الستة ح٢٨.

(٢) الأمالي للصدوق: ص٥٠٧ المجلس٧٦ ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٣٨ باب نوادر في الدواب ح٧.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٠٣ ب٨ ذيل ح٢.

قال الإمام الباقر عليه السلام :

«إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحدَّ الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتى تموت»[1].

فصل:

من أحكام الحيوان

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٧ ب٨ ح٣٩. وقوله «لا تنخعها»: أي لا تقطع النخاع وهو عظم في العنق حتى تموت.

الحيوان في الفقه الإسلامي

هناك مسائل كثيرة في الفقه الإسلامي تتعلق بالحيوان بشكل عام، وهذه الأحكام موزعة من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، نذكر بعضها إجمالاً، والتفصيل في الفقه في أبوابها.

باب الطهارة وأحكام الحيوان

نزح البئر بموت الحيوان

مسألة: يستحب النزح إذا مات الحيوان في البئر، بمقدار ذكره الفقهاء، ويختلف قدره باختلاف الحيوان.

قال في الشرائع: «بنزح جميعه ... إن مات فيها بعير، فإن تعذر استيعاب مائها ترواح عليها أربعة، كل اثنين دفعة، يوماً إلى الليل.

وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة.

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه.

وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت... ولوقوع الكلب وخروجه حياً. وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلاّل.

وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة.

وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه».

ثم قال رحمه الله: «حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره»[1].

---

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي، تعليق آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله: ج١ ص١٠ ـ ١١ ط مركز الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بيروت لبنان عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

عن عمار الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «يُنزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين»[(١)].

موت الحشرات في الماء

مسألة: لا ينجس الماء والسمن والزيت وما أشبه بموت الحشرات فيها وهكذا كل ما ليس له دم.

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال عليه السلام: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[(٢)].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلاّ ما كان له نفس سائلة»[(٣)].

وعن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[(٤)].

وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه، قال: «نعم لا بأس به»، قلت: فالعقرب، قال: «أرقه»[(٥)].

أقول: ذلك لتسممه لا لنجاسته.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٣٤ ب١١ ح٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٦ ب١٣ ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيها ح٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤١ ـ ٢٤٢ ب١٠ ح٦٢٥، والوسائل: ج٣ ص٤٦٤ ب٣٥ ح٤١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٣٠ ب١٠ ح٤٧.

الحشرات لا تنجس الطعام

مسألة: لا يتنجس الطعام بوقوع الحشرات فيه.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: «لا بأس، كُل»(١).

الحيوانات وأسآرها

مسألة: سؤر الكلب والخنزير نجس وشربه حرام.

روي أنه سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام: «نعم اشرب منه وتوضأ» قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»(٢).

وعن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل(٣) الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه؟ فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»(٥).

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣١١ ب١٢ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٦ ب١ ح٥٧٦.

(٣) أي سؤره، وهو ما يفضل من الماء والطعام الذي شرب وأكل منه.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٩ ب٩ ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٦ ب١ ح٥٧٥.

الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»(٢).

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال عليه السلام: «إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء»(٣).

سؤر الحيوان الحلال اللحم

مسألة: سؤر الحيوانات المحللة طاهر، ولا كراهة في شربه، أما الحيوانات المحرمة اللحم فسؤرها طاهر لكنه مكروه، إلاّ سؤر الهرة فإنه لا يكره شربه.

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال عليه السلام: «كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب».

وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب؟

فقال عليه السلام: «كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه».

وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟

فقال عليه السلام: «إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب»(٤).

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢٥ ب١٠ ح٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص١٥٨ ب٩ ح٣٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤١٤ ب٢١ ح٢٧.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٥ ب١٢ ح١.

والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»(١).

وعن سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»(٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال: «لا بأس»(٣).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»(٤).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»(٥).

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه»(٦).

الوضوء بسؤر الهرة

مسألة: يكره الوضوء بسؤر الحيوان الطاهر غير مأكول اللحم، إلاّ الهرة فإنه لا كراهة فيه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت، فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء، حتى شرب منه الهر، ثم توضأ صلى الله عليه وآله بفضله»(٧).

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٢ ب٥ ح٥٩٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٩ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣٣ ب٥ ح٥٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٣١ ب٥ ح٥٩٣.

(٥) الجعفريات: ص١٩. عنه مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢١ ب٣ ح٤١٣.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ص٩٢ ب٥ باب المياه وشربها والتطهر منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها.

(٧) النوادر، للراوندي: ص٣٩.

كراهة البول في جحر الحيوان

مسألة: يكره التبول في جحور الحشرات، وفي الماء فإن للماء أهلاً أي يسكنه ذو روح.

قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له: أوصني، فقال: «لاتسيرنّ سيراً وأنت حاف، ولا تنزلن عن دابتك ليلاً إلاّ ورجلاك في خف، ولاتبولن في نفق» الخبر(١).

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة» وقال: «إن للماء أهلاً»(٢).

وروي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان(٣).

وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «ونهى صلى الله عليه وآله أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل»(٤).

الحيوان وفضلاته

مسألة: البول والغائط من كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة (أي دم دافق عند الذبح) نجس.

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله مرتين»(٥).

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٦ ب٢٩ ح٦٢٠.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٣ ب٤ ح٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٢ باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٤١ ب٢٤ ح٩٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٥١ ب١١ ح٨.

وعن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»(١).

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرةً واحدةً»(٢).

قال الجوهري: المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

❖ **مسألة:** البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح طاهر، وكذا من الحشرات مثل البعوض والذباب.

عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: سُئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال: «لا بأس»(٣).

❖ **مسألة:** البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهر.

عن زرارة أنهما عليهما السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»(٤).

وعن أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»(٥).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها»(٦). أي استحباباً.

وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٩٧ ب٢ ح٣٩٦٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٧ ب١٨ ح٢٧٤٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٥٧ باب أبوال الدواب وأرواثها، ح١.

(٥) قرب الإسناد: ص٧٢.

(٦) الاستبصار: ج١ ص١٧٨ ب١٠٨ ح٢.

ثيابي فقال: «لا بأس به»[١].

وعن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: السرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله»[٢].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي»[٣].

❖ مسألة: يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم، وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

روي أن علياً عليه السلام سُئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث فقال: «لا بأس بذلك»[٤].

وعن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال: «اغسل ثوبك»[٥]. أي استحباباً.

❖ مسألة: بول الحيوان الجلاّل وغائطه نجسان، وهكذا غائط وبول الحيوان الذي وطئه الإنسان، وهكذا بول وغائط الغنم الذي ارتضع من الخنزير واشتد لحمه من لبنه.

والجلاّل: الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان دون غيره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات وهي التي تأكل العذرة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٧٠ باب ما ينجس الثوب والجسد ح١٦٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٠٧ ب٩ ح٣٩٩٦.
(٣) الكافي: ج٣ ص٣٩٧ باب الصلاة التي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح١.
(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٥٩ ب٦ ح٢٧١٩.
(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٦٥ ب١١ ح٦٤.
(٦) الكافي: ج٦ ص٢٥٠ باب لحوم الجلالات وبيضهن ... ح١.

وعن زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن دجاج الماء؟ فقال عليه السلام: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به»(١).

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»(٢).

وعن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات قال: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن»(٣).

ونهى الإمام الرضا عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها وقال: «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»(٤).

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال: «حرام لحمها وكذلك لبنها»(٥).

عن حنان بن سدير قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جَدْي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال عليه السلام: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه»(٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة»(٧).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن حمل غُذي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيدوه وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٢ باب الصيد والذبائح ح٤١٥٠.
(٢) الاستبصار: ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٤.
(٣) غوالي اللآلي: ج٣ ص٤٦٦ باب الأطعمة والأشربة ح١٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٦٥ ب٢٧ ح٣٠٢٥٠.
(٥) الكافي: ج٦ ص٢٥٩ باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح ح١.
(٦) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٦١ ب٢٥ ح٣٠٢٤٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٣٤ باب الصيد والذبائح ح٤١٩٤.

كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه»[١].

مني الحيوان

مسألة: مني الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس إذا كان حرام اللحم، أما الحيوان حلال اللحم فليس بنجس على ما ذكرناه في الفقه[٢].

قال في الحدائق في حكم مني ما لا يؤكل لحمه مما له نفس: (وحكمه حكم مني الإنسان عند الأصحاب)، بل ادعى في التذكرة الإجماع على نجاسته مع مني الإنسان، وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الأخبار من غير دعوى الإجماع.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٣].

مسألة: مني الحيوان الذي لا دفق لدمه عند الذبح ليس بنجس. قال الشيخ رحمه الله في كتاب الطهارة: (ومما ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس لفقد عموم من الأدلة اللفظية، وعدم ثبوت الإجماع إلا في مني ذي النفس. بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره وإن أشعر بعض العبائر كعبارة المنتهى بوجود الخلاف فيه)[٤] انتهى. وقال في المصباح: (لا ينبغي التردد في مني ما لا نفس له، حيث لا إجماع على نجاسته بل لعل الإجماع منعقد على طهارته)[٥] إلى آخره.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٥٠ باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ح٥.

(٢) راجع موسوعة الفقه: ج٣ كتاب الطهارة ص٣١٢ ـ ٣٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٦٦ ب١١ ح٦٨.

(٤) كتاب الطهارة، للشيخ الأنصاري: ج٢ ص٣٣٨.

(٥) مصباح الفقيه، لآقا رضا الهمداني: ج١ ص٥٢١.

الحيوان إذا مات

مسألة: ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، سواء مات من تلقاء نفسه، أو ذبح على غير الطريقة الشرعية.

وإذا وقعت الميتة في الماء الكثير فإن تغير الماء بالميتة تنجس.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولاتشرب»(٢).

وعن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، قال عليه السلام: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولاتتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»(٣).

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولايشرب»(٤).

الفأرة الميتة

مسألة: لا يؤكل المرق الذي فيه فأرة ميتة، فإنه يتنجس بالملاقاة.

عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة فقال عليه السلام: «يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل»(٥).

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٢١١ ب٥٤ ح٣٠٣٦٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٢ ب٣ ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٠ ب٣ ح٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص١٣٩ ب٣ ح٣٤١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٧٩ ب٢٧ ح٢٧٨١.

فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله» فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كل شيء»[١].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[٢].

السمك الميت

مسألة: السمك حيث إنه ليس له دم دافق فميتته طاهرة، حتى ولو مات في الماء، نعم لا يحل أكله إلاّ بالاصطياد وهو أخذه وموته خارج الماء.

وقد ذكرنا في الفقه[٣] في مبحث نجاسة الميتة أنه تحصل أمور:

الأول: أن الميتة البري ذات الدم الدافق نجس.

الثاني: أنه لا تصح الصلاة في جلدها.

الثالث: أنه يجوز الانتفاع به في غير ما يشترط بالطهارة وغير الصلاة.

الرابع: أن جلدها نجس ولو بعد الدبغ.

الخامس: أن الميتة البحري ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل.

السادس: أن الميتة ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها محل تأمل.

السابع: أن غير ذي الدم برياً كان أو بحرياً طاهر.

الثامن: أن نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسة لا ينتفع بها أصلا.

التاسع: أن الأفضل ترك استعمال جلد الميتة مطلقا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٢٠ ب٢١ ح٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٩٧ ب٦ ح٢٢٠٧٥.

(٣) موسوعة (الفقه): ج٣ كتاب الطهارة ص٣٥٦ ـ ٣٥٧. ط دار العلوم بيروت.

أجزاء لا تحلها الحياة

مسألة: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة، إلاّ من الكلب والخنزير.

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»(١).

عن قتيبة بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... إنا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت؟ قال عليه السلام: «ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي»(٢).

وعن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق، الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، لا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره، وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر»(٣).

المنفصل من الحيوان

مسألة: إذا انفصل من جسم الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحلّه الحياة، فهو نجس.

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»(٤).

وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٨ ب١٧ ح٦٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص١٠٧ في لبس الخز. عنه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥١٤ ب٦٨ ح٤٣٣١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٥٧ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٧٦ ب٢٤ ح٢٩٧٨٩.

فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»(١).

وعن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعون ألياتها؟ فقال: «حرام هي» قلت: جعلت فداك فنستصبح بها، فقال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»(٢).

❖ مسألة: المنفصل من الحيوان الذي لا دم سائل له طاهر، على ما فصلناه في الفقه(٣).

بيض الحيوان ووليده

مسألة: يحل من بيض الطير ما اختلف طرفاه، وأما الذي استوى طرفاه فلا يحل أكله. فإن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فهو حلال.

عن الإمام الرضا عليه السلام: «يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه»(٤).

وعن سلمة بيّاع الجواري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: إن رجلاً سألني أن أسألك عن البيض أي شيء يحرم منه؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قل له: أما البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فإن لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله»(٥).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي كُلْ من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر،

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٧٧ ب٢٤ ح٢٩٧٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٧٧ ب٢ ح٦٤.

(٣) موسوعة (الفقه): ج٣ كتاب الطهارة، ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٤ ب١٦ ح١٩٥٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٥٦ـ ١٥٧ ب٢٠ ح٣٠٢٢٩.

ومن الطير ما دف، واترك منه ما صف، وكُلْ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، يا علي كُلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله»[١].

وعن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال عليه السلام: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»[٢].

وعن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن تركبها الديكة؟ قال: فقال عليه السلام: «هذا حلال طيب لك، كل شيء يُؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب، وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وكل هذا حلال»[٣].

وعلي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، عن الحسين بن إسماعيل شيخ من أهل النهرين قال: خرجت وأهل قريتي إلى أبي الحسن عليه السلام بشيء كان معنا وكان بعض أهل القرية قد حمّلنا رسالةً ودفع إلينا ما أوصلناه وقال: تُقرءونه مني السلام وتسألونه عن بيض الطائر الفلاني من طيور الآجام هل يجوز أكله أم لا؟ فسلمنا ما كان معنا إلى خازنه، وأتاه رسول السلطان فنهض ليركب وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شيء، فلما صرنا في الشارع لحقنا فقال لرفيقي بالنبطية: «أقرِأ فلاناً السلام وقُل له: بيض الفلاني لا تأكله فإنه من المسوخ»[٤].

❖ **مسألة:** البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت، إن كان قشره الخارجي سميكاً، طاهر ولكن يجب تطهير ظاهره احتياطاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٥ باب النوادر ح٥٧٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٢ ب١ ح٨٧.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٢٥ باب بيض الدجاج ح٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٣ـ ١٨٤ ب١٦ ح١٩٥٢١.

عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... وسألته عن البيضة تخُرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: «تأكلها»[١].

وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ فقال: «إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش»[٣].

اللحوم والشحوم والجلود

مسألة: اللحوم والشحوم والجلود التي تباع في أسواق المسلمين، طاهرة، وهكذا ما كان منها في أيدي المسلمين، ولكن إذا علم أن المسلم أخذها من الكافر ولم يفحص هل هي من الحيوان المذكى حسب الطريقة الشرعية أم لا، فهي محكومة بالنجاسة.

عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»[٤].

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص١٨١ ب٣٣ ح٣٠٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٧٦ ب٢ ح٥٧.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٤٧١ ح٤٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧١ ب١٧ ح٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩٠ ب٥٠ ح٤٢٦١.

وعن علي بن أبي حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: «نعم» فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتةً، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»(١).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحةً، كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها، وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غَرِموا له الثمن» قيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام: لا يُدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: «هم في سعة حتى يعلموا»(٢).

وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»(٣).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويُصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة»(٤).

أحكام الحيوان من حيث الدم

مسألة: دم كل حيوان ذي دم دافق عند الذبح نجس.

عن محمد بن مسلم قال: قلت له عليه السلام: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩١ ب٥٠ ح٤٢٦٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٩٧ باب نوادر ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٥ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه... ح٨١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩٢ ب٥٠ ح٤٢٦٥.

ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم وضيعت غَسله وصليت فيه صلاةً كثيرةً فأعد ما صليت فيه»(١).

وعن علي بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن رجل ذُبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: «ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به» قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجةً أو حمامةً فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها» وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»(٢).

وعن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»(٣).

❖ **مسألة**: دم الحيوان الذي ليس له دم دافق مثل السمك والبعوض، أو المشكوك الذي لا يدرى هل له دم دافق عند الذبح أم لا كالحية طاهر.

عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»(٤).

والحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا وإن كثر»(٥).

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٧٥ ب١٠٦ ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٠٩ ب٢١ ح٧.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٣ ب١٠ ح١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٥ ب٢٣ ح٤٠٨٩.

(٥) الكافي: ج٣ ص٥٩ ـ ٦٠ باب الثوب يصيبه الدم والمِدّة ح٨.

الخشاشيف»[١].

وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك»[٢].

وعن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «تجوز الصلاة والطهر منه أفضل»[٣].

وقال عليه السلام: «ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلاً كان أو كثيراً»[٤].

وعن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دم البراغيث؟ فقال: «ليس به بأس وإن كثر»[٥].

❖ **مسألة**: الحيوان الحلال اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية وخرج منه ما تعارف خروجه من الدم، كان الدم الباقي في جوفه طاهراً، ولكن إذا رجع شيء من الدم الخارج إلى باطن الحيوان، إمّا بسبب التنفس أو لأن رأس الحيوان كان في مكان عال عند الذبح، كان ذلك الدم نجساً.

عن أبي عبد الله عليه السلام: أن زنديقاً قال له لم حرّم الله الدم المسفوح؟ قال: «لأنه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم» قال: فأكل الغدد؟ قال: «يورث الجذام» قال: فالميتة لم حرّمها؟ قال: «فرقاً بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه،

(١) الاستبصار: ج١ ص١٨٨ ب١١١ ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٦٠ ب١١ ح٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٣٦ ب٢٣ ح٤٠٩١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ص٩٥ ب٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٦٧ ب١٨ ح ٢٧٤٧.

والميتة قد جمد فيها الدم وترجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها»(١).

❖ مسألة: الأحوط وجوباً الاجتناب عما بقي في جوف الحيوان الحرام اللحم إذا ذبح على الطريقة الشرعية.

❖ مسألة: الدم القليل الذي يرى في بيض الدجاج ما لم يتمزق الغشاء الرقيق الذي عليه، إن أمكن إخراج ذلك الدم من غير أن يختلط مع البيض كان البيض طاهراً.

❖ مسألة: الدم القليل الذي يُرى عند حلب اللبن أحياناً منجس للبن على الأحوط.

❖ مسألة: يطهر دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه، ويسمّى هذا بـ (الانتقال).

❖ مسألة: الدم الذي يمتصه العَلَق من الإنسان، حيث إنه لا يسمّى دم العَلَق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

❖ مسألة: إذا قتل بعوضةً حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البعوضة مما امتصته منه، أم هو من البعوضة نفسها، فهو طاهر.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «لا بأس بدم البراغيث والبق»(٢).

❖ مسألة: إذا علم أن الدم مما امتصته البعوضة ولكنه صار جزء بدنها فهو طاهر، أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان، أو لا يدري هل يقال له دم بعوضة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

❖ مسألة: يطهر بدن الحيوان ـ وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٠٣ ب١ ح٣٠٠٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٦٦ ب١١ ح٦٥.

المنقار بالنسبة إلى الطيور ـ بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم، أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس عنه أو المتنجس عنه طهر.

الكلب والخنزير والحيوانات المحرمة

مسألة: الكلب والخنزير البرّيان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما، وحتى المخالب والرطوبة منهما.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[1].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»[2].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه»[3].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»[4].

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تصل فيه فإنه رجس»[5].

❖ **مسألة**: الكلب والخنزير البحريان طاهران غير أنه لا يجوز أكلهما لأنهما

---

(١) الكافي: ج٣ ص٦٠ باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره... ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٨ ـ ١٩ ب٩ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤١٥ ب١٢ ح٤٠٢٩.

(٤) غوالي اللآلي: ج٣ ص٦٣ باب الطهارة ح١٨٦.

(٥) الكافي: ج٣ ص٤٠٥ باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ح٥.

من المحرمة لحماً.

❖ **مسألة**: جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير قابلة للتذكية، بمعنى: أنها لو ذُبحت على الطريقة الشرعية تصبح طاهرة وإن لم تكن محّللة.

عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع يُنتفع بها؟ فقال: «إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»(١).

❖ **مسألة**: يجب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ماءً أو أي مائع آخر، تعفيره أوّلاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في ماء الكر أو الجاري مرة، وبالقليل مرتين.

عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»(٢).

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وإن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف»(٣).

وعنه النبي صلى الله عليه وآله قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل بالتراب ثم بالماء»(٤).

❖ **مسألة**: يستحب احتياطاً في الإناء الذي سقط فيه لعاب الكلب، تعفيره وغسله ثلاث مرات.

❖ **مسألة**: إذا كانت فوهة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ضيقة وتعذر تعفير داخله بالتراب، لزم ـ إن أمكن ـ لف خرقة على رأس عود وتعفير داخل الإناء

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٧٩ ب٢ ح٧٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٩ ب٩ ح٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص٩٢ ب٥.

(٤) غوالي اللآلي: ج٤ ص٤٩ ح١٧٣.

بالتراب بواسطة ذلك، وإن لم يمكن ذلك يصب التراب في الإناء، ثم يخض ويحرك بشدة حتى يصل التراب إلى جميع أطرافه في الباطن.

❖ **مسألة:** الإناء الذي ولغ فيه الخنزير ماءً أو أي مائعٍ آخر، يجب غسله بالماء القليل سبع مرات، ويكفى غسله في ماء الكر أو بالماء الجاري مرة واحدة، ولا يلزم تعفيره بالتراب وإن كان الأحوط استحباباً تعفيره بالتراب أيضاً.

عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»(١).

❖ **مسألة:** الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة.

عن علي بن أبي حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: «نعم» فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتةً، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»(٢).

وعن برد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء؟ فقال: «لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء» وقال: «خذوه اغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»(٣).

مسألة: الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٥ ب١ ح٥٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦٨ ب١٧ ح٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٩ باب الصيد والذبائح ح٤٢٢٥.

كلب البيت

مسألة: يكره اتخاذ الكلب في البيت.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب»(١).

الكفن وأجزاء الحيوان

مسألة: لا يجوز اتخاذ الكفن من القماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان الحرام اللحم اختياراً، والأحوط وجوباً أن لا يتخذ أيضاً من جلد الحيوان الحلال اللحم الذي ذبح على الطريقة الشرعية، ولكن لا إشكال إذا كان الكفن متخذاً من صوف أو شعر الحيوان الحلال اللحم وإن كان الأحوط استحباباً ترك التكفين بهذا أيضاً.

قال الصادق عليه السلام: «تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها»(٢).

وقال عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»(٣).

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزوجل طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلّف وأوصاه به وأمره به وأحب»(٤).

---

(١) الكافي: ج٦ ص٥٥٢ باب الكلاب ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ح٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٤٦ باب التكفين وآدابه ح٤٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٣ ص٥ ب١ ح٢٨٦٦.

دفن الميت بحيث لا يخرجه الحيوان

مسألة: يجب أن يدفن الميت بحيث لا تتمكن الحيوانات من إخراج جسده، وإذا خيف أن يخرجه حيوان يلزم أن يبني القبر بالآجر وما يشبهه، ويستحكم البناء.

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسواه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»[١].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»[٢].

حكم الهرة

مسألة: الهرة ليست بنجس.

قال صلى الله عليه وآله: «الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»[٣]. والطوافون الخدم.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢٩ ب٦٠ ح٣٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٣٠ ب٦٠ ح٣٤٨٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٦٧ ب١ ضمن ح٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢٧ ب١٠ ح٣٨.

وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لاتدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع»[١].

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت»[٢] أي من أهل الدار.

الحيوان إذا استحال ملحاً

مسألة: إذا تحول الشيء النجس إلى شيء طاهر يصير طاهراً، ويسمى بـ(الاستحالة)، سواء كانت الاستحالة عن عين النجس كالكلب والخنزير ينغمس في الأرض المملحة ويستحيل إلى ملح، أو الماء المتنجس بولوغ الكلب أو الخنزير فيه، ثم ينقلب الماء المولوغ فيه بخاراً.

❖ **مسألة:** إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس أو المتنجس، وذلك بأن يصير القمح المتنجس دقيقاً أو يصنع خبزاً، أو يُصنع من حليب الخنزير مثلاً جُبناً أو لبناً، فلا يصير طاهراً.

الحيوان الجلاّل

مسألة: بول وغائط وسائر رطوبات الإبل الجلالة والحيوان الجلاّل (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجس.

روي: «أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إبل الجلاّلة أن تؤكل لحومها، وأن يشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»[٣].

أقول: النهي عن ركوبها والحمل عليها تنزيهي وكراهة.

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٢٨ ب٢ ح٥٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٢٧ ب١٠ ح٣٧.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٦٤ ب٩ ف٧ فيما جاء في الإبل.

وعن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ»[١].

عرق الحيوان الجلال

مسألة: الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الإبل الجلالة، وعرق كل حيوان جلاّل.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٢].

استبراء الجلاّل

مسألة: لو أريد تطهير الجلاّل لابد من استبرائه، بمعنى: أن يحبس الحيوان الجلاّل مدة من الزمان عن أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلاّل.

عن السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً»[٣].

وعن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٦ ب١٨ ح١٩٥٣٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٥١ باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٥١ باب لحوم الجلالات وبيوضهن... ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٦٧ ب٢٨ ح٣٠٢٥٥.

وعن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عَلَيْتِلِا في السمك الجلال أنه سأله عنه، فقال: «ينتظر به يوماً وليلةً»[١].

❖ **مسألة:** يحبس الإبل الجلاّلة عن أكل النجس ويطعم بالطعام الطاهر أربعين يوماً على الأحوط استحباباً، والبقر ثلاثين يوماً، والغنم عشرة أيام، والبط سبعة أيام، والدجاج الأهلي ثلاثة أيام، ولو صدق عليه عنوان (الحيوان الجلاّل) بعد هذه المدة أيضاً يلزم أن يحبس عن أكل النجس إلى مدة أخرى لا يصدق عليه بعد تلك المدة عنوان الجلاّل.

عن أمير المؤمنين عَلَيْتِلِا أنه قال: «الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام والبطة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها»[٢].

وعن مسمع عن أبي عبد الله عَلَيْتِلِا قال:

قال أمير المؤمنين عَلَيْتِلِا: «الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٣٩ ـ ٣٤٠ باب الصيد والذبائح ح٤٢٠٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٢٤ كتاب الأطعمة ف٤ ح٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٦٧ ب٢٨ ح٣٠٢٥٣.

الحيوان الموطوء

مسألة: إذا وطء الإنسان حيواناً محلّل اللحم كالبقر والغنم، نجس بول الحيوان وغائطه، وحرم شرب لبنه أيضاً، ويجب قتل ذلك الحيوان أولاً ثم حرقه، فوراً عرفياً، وعلى من جامعه أن يدفع ثمنه إلى صاحبه.

عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: «حرام لحمها ولبنها»(١).

وعن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»(٢).

❖ **مسألة:** إذا وطء حيواناً وخرج من الواطئ المني كفاه الغسل فقط، وإذا لم يخرج منه المني فإن كان على الوضوء قبل الوطي كفاه الغسل وحده أيضاً، وإذا لم يكن على الوضوء فالأحوط وجوباً أن يغتسل ويتوضأ.

إذا خاف على الحيوان أو منه

مسألة: إذا لم يكن في إمكانه الوصول إلى الماء للوضوء أو الغسل بسبب الخوف من الحيوان المفترس وجب عليه أن يتيمم.

مسألة: إذا خشي استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، أن يتلف حيوان له بسبب العطش وجب عليه أن يتيمم ويسقي الحيوان.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٧٠ ب٣٠ ح٣٠٢٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٤٣ ب١ ح١٨٢.

باب الصلاة وأحكام الحيوان

أجزاء الحيوان ولباس المصلي

مسألة: يشترط في لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح كالغنم، بل الأحوط وجوباً أن لا يصلي أيضاً في اللباس المتخذ من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك والحية.

عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا ولو دبغ سبعين مرةً»(١).

وعن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه ولا شسع»(٢).

❖ **مسألة:** إذا استصحب وحمل المصلي معه شيئاً من الميتة مما تحله الحياة كاللحم والجلد بطلت صلاته، وإن لم يكن ذلك لباساً له.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه إلاّ أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه»(٣).

وعن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»(٤).

❖ **مسألة:** إذا استصحب المصلي معه شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الحلال اللحم مما لا تحله الحياة كشعره وصوفه، أو صلى في لباس متخذ من هذه الأشياء

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٣ ب١١ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٤٣ ب١ ح٥٣٤١.

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٥٣ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ... ح٧٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٤ ص٤٣٣ ب٤١ ح٥٦٣٢.

صحت صلاته.

❖ **مسألة** : يشترط في لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم، وتبطل الصلاة لو كان عليه شيء منها حتى ولو شعرة.

عن إبراهيم بن محمد الهمذاني قال: كتبت إليه عليه السلام يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه»(١).

عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنه سئل عن لحوم السباع وجلودها؟ قال: «أما لحوم السباع والسباع من الطير فإنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا فيها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(٢).

❖ **مسألة**: إذا كان عليه شيء من بصاق أو نخامة أو أي رطوبة أخرى من رطوبات الحيوان الحرام اللحم كالهرة، فإن كانت رطبة بطلت الصلاة، وإن كانت جافة وقد زال عينها صحت الصلاة معها.

عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج عليه السلام كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله»(٣).

❖ **مسألة**: إذا شك في أن هذا اللباس هل اتخذ من الحيوان الحلال اللحم أم من الحرام اللحم، جازت الصلاة فيه.

❖ **مسألة**: الصدف من الحيوانات الحرام اللحم، ولو احتمل أن يكون الزر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٠٩ ب١١ ح٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٠٠ ب٥ ح٣٣٥٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح١.

وما شابهه من ذلك الحيوان جازت الصلاة معه.

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال عليه السلام: «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»(١).

❖ **مسألة:** لا إشكال في لبس الخز الخالص في الصلاة، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يصلي في جلد السنجاب.

عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها»(٢).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال: «رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز»(٣).

وروي «أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيها»(٤).

❖ **مسألة:** إذا صلى في ثوب لا يعلم أو نسي أنه من الحيوان الحرام اللحم، صحت صلاته.

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»(٥).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»(٦).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٢ ـ ١٣ ب١ ح٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٣٥٩ ب٨ ح٥٣٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٦٢ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه... ح٨٠٦.

(٤) غوالي اللآلي: ج٢ ص٢٩ ح٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٥ ب٤٠ ح٤٢١٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٩ باب أحكام السهو في الصلاة ح٩٩١.

❖ **مسألة**: إذا لم يكن عنده لباس آخر غير اللباس المتخذ من الحيوان الحرام اللحم، فإن اضطر إلى لبسه جاز أن يصلي فيه بلا إشكال، وإذا لم يكن مضطراً إلى لبسه صلى فيه على الأظهر.

عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي تسعة أشياء، الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة»(١).

❖ **مسألة**: إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، ولو بمقدار قليل جداً، من دم الكلب أو الخنزير، أو من الميتة بطلت صلاته، وهكذا إذا كان فيه دم الحيوان الحرام اللحم على الأحوط استحباباً.

خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم لا تصل فيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تصل فيه فإنه رجس»(٢).

❖ **مسألة**: لا إشكال في الصلاة مع دم الحيوان الحلال اللحم وان كان منتشراً في عدة مواضع من البدن أو الثوب بشرط أن يكون مجموعها أقل من الدرهم.

❖ **مسألة**: يجب على الأحوط أن لا ينقش في المساجد وفي مشاهد الأئمة عليهم السلام صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٦٩ ب٥٦ ح٢٠٧٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٧٩ ب١١ ح١٠٦.

باب الخمس وأحكام الحيوان

لو وجد مالاً في بطن الحيوان

مسألة: من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أن يكون للبائع لزم إخباره، وإذا تبين أنه ليس له لزم إخبار المالك الأسبق ثم الأسبق، فإذا تبين أنه ليس لأحدهم لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ قيمته مائة وخمسة مثاقيل فضة، أو خمسة عشر مثقالاً ذهباً.

عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرةً فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»[1].

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكةً، فوجد في بطنها لؤلؤةً فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب»[2].

وعن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق،

---

(١) الكافي: ج٥ ص١٣٩ باب اللقطة والضالة ح٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص٤٥٣ ب١ ح٣٢٣٣٧.

فرأى في النوم: أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما واشترى بدرهم سمكةً وأقبل إلى منزله، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدُرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم»[١].

الحيوان إذا زاد على المؤونة

مسألة: يجب خمس السمك أو الحيوانات التي يصطادها من البحر دون غوص إذا زاد على المؤونة سنته بمفرده، أو منضماً إلى أرباح مكاسبه الأخرى.

باب الزكاة وأحكام الحيوان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى، قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع»[٢].

وعن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول، فيموت الإبل والبقر والغنم، ويحترق المتاع، قال: «ليس عليه شيء»[٣].

وعن ابن أبي عمير قال: «كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقةً، وكأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنه ظهر يحمل عليها»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ج١٤ ص٤٩٣ ب٣٢ ح١٣ عن قصص الأنبياء عليهم السلام.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٣١ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٢٧ ب١٢ ح١١٦٧٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٥٣١ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ح٧.

في بعض الحيوان زكاة

مسألة: تجب الزكاة مع توفر الشروط في الإبل والبقر والغنم، وهذه الثلاثة تسمى: (الأنعام الثلاثة)، وتستحب الزكاة في الخيل العتاق والبراذين.

عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»(١) أي استحباباً.

وعن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا».

فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟

فقال: «لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء».

قال: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء».

قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟

فقال: «لا ليس على ما علف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»(٢).

❖ **مسألة:** إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر.

عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص٧٨ ب١٦ ح١١٥٦٦.

الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»(١).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يُزكّى من الإبل والبقر والغنم إلاّ ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»(٢).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلاّ ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول»(٣).

❖ **مسألة**: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة مجنوناً طوال العام لم تجب عليه الزكاة، ولكن إذا كان مجنوناً بعض السنة ثم أفاق في نهاية السنة وجبت عليه الزكاة، على الأحوط.

❖ **مسألة**: إذا كان صاحب الأنعام الثلاثة سكراناً أو مغمى عليه مقداراً من السنة، لم تسقط عنه الزكاة، وهكذا إذا كان ساعة وجوب الزكاة في الغلات الأربع سكراناً أو مغمى عليه.

لا زكاة في العوامل

مسألة: من شروط الزكاة في الأنعام الثلاثة: أن لا تكون عوامل طول السنة، أي: لا تعمل.

عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل قال: «وليس على العوامل شيء إنما لك على السائمة الراعية»(٤).

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤١ ب١٠ ح١٥.
(٢) الاستبصار: ج٢ ص٢٣ ب٩ ح٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٢٣ ـ ١٢٤ ب٩ ح١١٦٦٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢ ب٥ ح٤.

الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[(١)].

لا زكاة في غير السائمة

مسألة: من شروط الزكاة في الأنعام الثلاثة: أن تكون سائمة، أي ترعى من علف الصحراء طوال السنة، فإذا أكلت تمام السنة أو بعضها من العلف المهيأ، أو من زرع مالكها، أو زرع شخص آخر، لم يكن فيها زكاة.

عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[(٢)].

❖ **مسألة:** إذا اشترى أو استأجر لأنعامه مرعى لم يزرعه أحد، أو دفع لرعيها فيه ضريبة لظالم، وجب دفع زكاتها احتياطاً.

نصاب الإبل

مسألة: ومن شروط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة بلوغ كل منها النصاب المعيّن.

❖ **مسألة:** للإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس، وزكاتها شاة، بمعنى: أنه إذا لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشر، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلاث شياه.

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٤ ب١٠ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص١١٩ ب٧ ح١١٦٥٥.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها بنت مخاض من الإبل، أي الداخلة في السنة الثانية من عمرها.

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وزكاها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حُقّة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء ـ فرضاً ـ لا يكون أكثر من التسع، مثلا إذا كان عنده مائة وأربعون إبلاً يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطي عن الأربعين بنت لبون.

❖ **مسألة:** لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا تجاوز عدد إبله عن الخمسة الذي هو النصاب الأول ولم يبلغ النصاب الثاني الذي هو عشرة، تجب الزكاة في الخمسة فقط، وهكذا بالنسبة للأنصبة الأخرى.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاة، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة،

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائةً ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية». قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما في الإبل العربية»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين». وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٣].

أسماء الإبل وأعمارها

للإبل أسماء حسب أعمارها:

الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة: (حوار).

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٣١ ـ ٥٣٢ باب صدقة الإبل ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص١١٠ ـ ١١١ ب٢ ح١١٦٤٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٣٣ باب صدقة الإبل ح٣.

فإذا دخل في الثانية سمي: (ابن مخاض) لأن أمه قد حملت.

فإذا دخل في السنة الثالثة سمي: (ابن لبون) وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن.

فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر: (حقاً) والأنثى (حقةً) لأنه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في السنة الخامسة سمي: (جذعاً).

فإذا دخل في السادسة سمي: (ثنياً) لأنه ألقى ثنيته.

فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته و سمي: (رباعياً).

فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية وسمي: (سديساً).

فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي: (بازلاً).

فإذا دخل في العاشرة فهو: (مخلف).

وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة: من ابن مخاض إلى الجذع(١).

نصاب البقر

مسألة: للبقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد أبقاره إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها (تبيعاً) أو (تبيعة) وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية من العمر.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها (مسنة) وهي الداخلة في السنة الثالثة.

❖ **مسألة:** لا تجب الزكاة فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، فمثلا لو كان لأحد تسع وثلاثون وجب دفع الزكاة عن الثلاثين فقط، وهكذا إذا كان عدد الأبقار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥ باب صدقة الأنعام بيان ح١٦٠٦.

أكثر من الأربعين فلا زكاة فيها ما لم تبلغ ستين بل تجب زكاة الأربعين فقط، وبعد أن وصلت إلى الستين وجب أن يدفع تبيعتين أو تبيعين لأنه حينئذ يكون بمقدار ضعف النصاب الأول، وهكذا الأمر فصاعداً فإنه يحسب ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو ثلاثين وأربعين ويدفع زكاتها على نحو ما ذكرناه.

❖ **مسألة:** الاحتياط في أن يحسب بنحو لايبقى شيء، أو إذا بقي شيء يكون دون العشرة، فمثلاً إذا كان عنده (سبعون) رأس بقر يجب أن يحسب بالثلاثين والأربعين فيدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين، وعن الأربعين زكاة الأربعين، لأنه لو حسب ثلاثين ثلاثين تبقى عشرة دون زكاة.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في البقر في كل ثلاثين بقرةً تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرةً بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء، حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائةً ففي كل أربعين مسنة. ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجبت فيه»[١].

نصاب الغنم

مسألة: للغنم خمسة أنصبة:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤ ب٦ ح١.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحد، وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة، ولايلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً.

❖ **مسألة: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين، فإذا كان عدد الغنم أكثر من النصاب الأول (وهو أربعون) ودون النصاب الثاني يجب فقط أن يدفع زكاة الأربعين لا غير، ولا زكاة في المقدار الزائد عن الأربعين، وهكذا بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى.**

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في الشاة في كل أربعين شاةً شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائةً، فإذا بلغت عشرين ومائةً ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء»، وقالا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»(١).

❖ **مسألة: تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة سواء كان جميعها ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضها ذكوراً وبعضها الآخر إناثاً.**

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٣٤ ـ ٥٣٥ باب صدقة الغنم ح١.

❖ مسألة: في الزكاة يعد البقر والجاموس من نوع واحد، وكذا يعد الإبل العربي والإبل غير العربي نوعاً واحداً، وكذا يعد الغنم والماعز نوعاً واحداً أيضاً.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر»(١).

❖ مسألة: إذا أعطى للزكاة ضأناً، يلزم أن لا يكون أقل من سبعة أشهر، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثانية، وإذا أعطى معزاً فيلزم أن يكمل السنة، والأحوط استحباباً أن يكون داخلاً في السنة الثالثة.

❖ مسألة: الشاة التي يدفعها من باب الزكاة إن كانت قيمتها أقل من بقية شياهه بقليل فلا إشكال، ولكن الأفضل أن تكون قيمتها أكثر من قيمة كل شياهه، وهكذا في الإبل والبقر.

❖ مسألة: إذا كان جماعة شركاء في قطيع غنم، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لم تجب عليه الزكاة.

❖ مسألة: إذا كان لأحد غنم أو إبل أو بقر في عدة مواضع وبلغت جميعها منضمة حد النصاب وجب أن يدفع زكاتها.

❖ مسألة: إذا كان في أنعامه مرضى أو معيبة يجب أن يدفع زكاتها أيضاً.

مسألة: إذا كانت أنعامه جميعها مريضة ومعيوبة أو هرمة جاز إعطاء الزكاة منها، ولكن لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة لم يجز إعطاء الزكاة من المريضة أو المعيوبة أو الهرمة، بل إذا كان بعضها مريضاً والبعض الآخر سليماً، أو بعضها صحيحاً والآخر معيوباً، أو بعضها شاباً والآخر هرماً، فالأحوط أن يعطي الزكاة من السليم والصحيح والشاب، ويجوز أن يعطي بالنسبة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٦ باب صدقة الأنعام ح١٦٠٧.

قال عليه السلام: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»(١).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربى وهي ذات الدر التي هي عيش أهلها ولا الماخض ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس في الأكيلة، ولا في الربى - والربى التي تربى اثنين - ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والدة، ولا الكبش الفحل»(٤).

❖ **مسألة**: إذا استبدل أنعامه بأنعام أخرى قبل تمام الشهر الحادي عشر، أو استبدل نصابه بنصاب آخر من نفس الجنس، فمثلاً أعطى أربعين رأس غنم وأخذ بدله أربعين رأس غنم أخرى، لم تجب عليه الزكاة فيها.

مسائل حول زكاة الأنعام

مسألة: من وجبت عليه زكاة الأنعام إذا أعطى عنها ذهباً أو فضة، يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام مادام عددها لم ينقص عن النصاب، وأما لو أعطى الزكاة منها فنقصت عن النصاب الأول لم تجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان له أربعون رأس غنم فإن دفع زكاتها من مال آخر يجب عليه أن يدفع زكاتها كل عام ما دام النصاب باقياً ولم تقل عن الأربعين، وأما لو دفع زكاتها منها ـ أي دفع شاة منها ـ لم تجب عليه الزكاة في السنة الأخرى مادام عددها لم يبلغ

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٦٦ ب٩ ح٧٦٦٢ عن غوالي اللآلي.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٥٦ ذكر زكاة المواشي.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٣٥ باب صدقة الغنم ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٢٥ ب١٠ ح١١٦٧٠.

الأربعين.

❖ **مسألة:** الأحوط دفع الزكاة للفقير في الأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله، ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(١) قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم» الحديث (٢).

❖ **مسألة:** إذا أخذ الفقير الأنعام الثلاثة من باب الزكاة فإن توفرت فيها شروط الزكاة يجب عليه دفع زكاتها.

عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل، وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: «يأخذه وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»(٣).

جابي زكاة الأنعام وآدابه

مسألة: هناك آداب ينبغي لجابي الزكاة رعايتها.

عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له ما يلي: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٠٤ ب٢٩ ح٣١.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٣٧٢ ب٩٧ ح١.

فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه، من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه، فإن أكثره له، فقل له: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزّوجل في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلاّ ناصحاً شفيقاً، أميناً حفيظاً، غير معنّف بشيء منها، ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا، نصيّره حيث أمر الله عزوجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه: أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما، ولا يصرّن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولايجهد بها ركوباً، وليعدل بينهن في ذلك، وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق، وليرفق بهن جهده، حتى يأتينا بإذن الله صحاحاً سماناً، غير متعبات ولا مجهدات، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله، فإن ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك، وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى».

قال: ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: «يا بريد: والله ما بقيت لله حرمة إلاّ انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم، ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، ولا عمل بشيء من الحق

إلى يوم الناس هذا»، ثم قال: «أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى، ويميت الأحياء، ويرد الحق إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه، فأبشروا ثم أبشروا، فوالله ما الحق إلا في أيديكم»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل: أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: «لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم»(٢).

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تباع الصدقة حتى تعقل»(٣).

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل له: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه»(٤).

وعن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال: «إن ذلك لا يقبل منك». فقال: إني أحمل ذلك من مالي.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين، ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاةً أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»(٥).

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٦ ـ ٩٧ ب١٠ ح١١٦٧٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٣٨ باب أدب المصدق ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٣٢ ب١٤ ح١١٦٨١.

(٤) الكافي: ج٣ ص٥٣٨ باب أدب المصدق ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٨ ب٢٩ ح١٠.

على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقةً فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقةً فخذها منه وضعها في مواضعها»[١].

زيادة إبل الصدقة

عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقةً وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون، فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون، فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر، فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص٢٨٠ ب٣٥ ح١٢٠١٩.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٣٩ ـ ٥٤٠ باب أدب المصدق ح٧.

باب الحج وأحكام الحيوان

المحرُم وقتل الصيد والهوام

❖ مسألة: لا يجوز للمحرم لعمرة أو حج ارتكاب محرمات الإحرام والحرم، ومنها ما يلي:

١ـ الصيد البري، مباشرته، والإعانة عليه، وأكله، وذبحه، إلا أن يكون من الحيوانات المفترسة التي يجوز دفع ضررها.

٢ـ قتل أو إلقاء هوام البدن كالقمل وما أشبه، وكذا يجب عدم نقلها من موضع إلى آخر، إلاّ مع الأذية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولاتشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداءً لمن تعمده»(٣).

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقُتل فعليه الفداء»(٤).

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٨١ باب النهي عن الصيد وما يصنع به ... ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٥ ب٢٤ ح٨٤.

وعن أبان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»(١).

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتق قتل الدواب كلها»(٢).

وعن أبي الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملةً وهو محرم؟ قال: «بئس ما صنع» قلت: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها»(٣).

وعن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده»(٤).

الحيوانات التي يكفّر بها

مسألة: إذا تعمّد المُحرم ارتكاب شيء من محرمات الإحرام وجب عليه أن يكفّر عنها، وهذه بعض الكفارات:

١. كفارة الصيد: وهي تختلف باختلاف الصيد بين التكفير ببعير أو بقرة أو شاة، وربما بالتصدق والإطعام والصيام.

٢. كفارة الجماع: بعير أو بقرة أو شاة على التفصيل المذكور في (مناسك الحج).

٣. كفارة عقد النكاح إذا دخل الزوج بالزوجة: بعير على العاقد.

٤. كفارة الاستمناء: بعير أو بقرة أو شاة، حسب التفصيل المذكور في (مناسك الحج).

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٣٤ ب٧٣ ح١٧٠٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٧ ب٢٤ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٣٩ ب٧٨ ح١٧٠١٨.

(٤) الاستبصار: ج٢ ص١٩٦ ب١٢٣ ح٣.

٥. كفارة استعمال الطيب: شاة في بعض الصور.

٦. كفارة لبس المخيط: شاة.

٧. كفارة الاكتحال: شاة، على الأحوط استحباباً.

٨. كفارة النظر إلى المرآة: شاة على الأحوط استحباباً.

٩. كفارة لبس الخف أو الجورب: شاة احتياطاً.

١٠. كفارة الفسوق: الاستغفار.

١١. كفارة الجدال: بعير أو بقر أو شاة، على التفصيل المذكور في (مناسك الحج).

١٢. كفارة قتل القمل وما شابه: التصدق بكف من طعام على الفقير احتياطاً.

١٣. كفارة التزين: شاة على الأحوط.

١٤. كفارة التختم: شاة على الأحوط استحباباً.

١٥. كفارة تغطية الرأس بالنسبة للرجال: شاة.

١٦. كفارة ستر المرأة وجهها: شاة.

١٧. كفارة التدهين: شاة، على الأحوط استحباباً.

١٨. كفارة نتف الشعر: شاة، على تفصيل مذكور في (مناسك الحج).

١٩. كفارة الإدماء: شاة.

٢٠. كفارة قلع السن: شاة على الأحوط.

٢١. كفارة تقليم الظفر: شاتان، أو شاة، على التفصيل المذكور في (مناسك الحج).

٢٢. كفارة التظليل للرجال: شاة.

٢٣. كفارة قطع شجرة أو نبات الحرم: بقرة أو شاة، على التفصيل الذي ذكرناه في (مناسك الحج).

٢٤. كفارة لبس السلاح: شاة على الأحوط استحباباً.

عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نُعامةً؟ قال: «عليه بَدَنة»[(١)].

وعن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بَدَنة، وفي النعامة بَدَنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[(٢)].

وعن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بَدَنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»[(٣)].

وعن معاوية بن عمار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال عليه السلام: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه»[(٤)]. وقال عليه السلام: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»[(٥)].

وعن سليمان بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال: «عليه دم»[(٦)].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج؟ فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»[(٧)].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٨٦ باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ب٢٥ ح٩٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١١٠ ـ ١١١ ب٣ ح١٧٣٦٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٤ ب٢٤ ح٣٦.
(٥) قرب الإسناد: ص١٠٤ باب الحج والعمرة.
(٦) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٥٧ ب٨ ح١٧٤٧٣.
(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٥ ب٢٥ ح٦٦.

وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»[١].

وعن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها؟ فقال: «يطعم مكانها طعاماً»[٢].

وعن الحلبي: أنه سأله عليه السلام عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: «عليه مُدّ في كل إصبع، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة»[٣].

وعن أبي علي بن راشد قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: «يجب عليه دم» قال: «وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته»[٤].

وعن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال «شاة»[٥].

من أحكام المحرم

مسألة: يجوز للمحرم قتل ما يؤذيه من الحيوانات والحشرات.

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا آذاه؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٣٨ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ح٤.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص١٩٦ ب١٢٣ ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٢ ب٢٥ ح٥٥.

(٤) الكافي: ج٤ ص٣٥٢ باب الظلال للمحرم ح١٤.

(٥) الاستبصار: ج٢ ص١٨٧ ب١١٤ ح٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٤٠ ب٧٨ ح١٧٠٢٤.

الهدي والأضحية من أعمال منى

مسألة: يجب الهدي على الحاج في منى يوم العيد، والهدي هو: نحر بعير أو ذبح بقرة أو شاة، ونيته هكذا: (أضحي امتثالاً لأمر الله تعالى).

❖ مسألة: يجب أن تكون أضحية الحج تامة الأجزاء سليمة، وعلى الأحوط استحباباً أن تكون ذات سن وعمر مخصوص ذكرناه في (مناسك الحج) و(الفقه)[1].

❖ مسألة: الأحوط استحباباً أن يأكل المضحي شيئاً من أضحيته ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها الآخر.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يوم الأضحى: «وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»[2].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السّؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت»[3].

❖ مسألة: يستحب لكل من يقدر على الأضحية، أن يضحّي يوم عيد الأضحى بما شاء من الأنعام الثلاثة فإنها سنّة مؤكدة.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله وجهتُ وجهي للذي فَطَرَ السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك» ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[4].

---

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج٤٤ ص٢٦٣ كتاب الحج، أسنان الهدي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٥١٨ باب صلاة العيدين.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٦٣ ب٤٠ ح١٨٨٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٥٣ ب٣٧ ح١٨٨٥٠.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: «أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه»(١).

باب التجارة وأحكام الحيوان

القصابة من المعاملات المكروهة

مسألة: من المعاملات المكروهة: القصابة فإنها توجب قساوة القلب، وهي من القصب، فإن القصّاب والجزار يقال لمن يفصل قصَب الشاة وما أشبه ويقطعها عضواً عضواً، فهو قاصب وقصّاب.

من المعاملات المحرمة

مسألة: من المكاسب المحرمة: بيع وشراء الأعيان النجسة، إلاّ بعضها مثل كلب الصيد فإنه يصح بيعه وشراؤه، كما يصح بيع وشراء ما فيه منفعة عقلائية محللة من الأعيان النجسة.

ومنها: بيع وشراء المغصوب كما لو غصب فرس أحد وأراد بيعه، فلا يجوز له، كما لا يجوز للمشتري إذا علم بغصبية الفرس أن يشتريه.

ومنها: بيع وشراء ما لا مالية له مثل الحشرات، وكبعض الحيوانات المفترسة، نعم لا إشكال في ذلك إذا كان لأجل منفعة عقلائية.

❖ **مسألة:** الدهن المتخذ من الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، بعد خروج الروح منه في بلد الكفار، محكوم بالنجاسة والمعاملة به باطلة إذا أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٨٧ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ح٢.

❖ **مسألة:** إذا ذبح الثعلب على غير الطريقة المعينة في الشرع، أو مات حتف أنفه، فالمعاملة بجلده محل إشكال.

❖ **مسألة:** بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو التي تؤخذ من يد الكفار باطل إذا أريد استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة، ولكن لا إشكال في ذلك إذا علم أنها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية.

❖ **مسألة:** بيع وشراء اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من يد المسلم لا إشكال فيه.

بيع الفرس الشارد

مسألة: للعوض والمعوض شروط منها: أن يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين، فلا يصح بيع الفرس الشارد، ولكن إذا ضُمّ في المعاملة ما يمكن تسليمه كما لو بيع الفرس الشارد منضماً إلى كتاب، صحت المعاملة وإن لم يعثر على الفرس.

فسخ المعاملة في الحيوان

مسألة: يجوز لمن يشتري حيواناً فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيام، وكذا إذا أعطى بدل الحيوان الذي اشتراه حيواناً آخر، جاز للبائع إلى مدة ثلاثة أيام فسخ المعاملة، ويسمى هذا (خيار الحيوان).

عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٦٧ ب٣ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٠ ب٣ ح٢٣٠٢٣.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»[١].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاةً فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال: «إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء»[٢].

وعن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابةً فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى»[٣].

خيار العيب في الحيوان

مسألة: إذا تبين وجود عيب في أحد العوضين فهو بالخيار ويسمى (خيار العيب)، فإذا وجد المشتري عيباً في المبيع الذي أخذه، كما إذا اشترى شاة ثم وجدها عوراء، فإن كان ذلك العيب موجوداً في الشيء وهو لم يعلم به جاز له فسخ المعاملة، أو أخذ الأرش وهو الفرق بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب.

❖ **مسألة**: إذا اشترى حيواناً معيباً وظهر فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام، وإن كان ذلك بعد القبض، فإنه يمكنه الفسخ، وهكذا يحق له الفسخ إذا كان للمشتري حق الفسخ لمدة معينة، ثم حصل عيب جديد في المبيع خلال هذه المدة، وإن كان ذلك بعد القبض.

❖ **مسألة**: إذا باع القصاب لحم الغنم الذكر ولكنه أعطى مكانه لحم أنثى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٣ باب الشرط والخيار في البيع ح٣٧٦٧.

(٢) الكافي: ج٥ ص١٧٣ باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٥ ب٦ ح٣٤.

الغنم عصى، فإذا كان قد عين نوع اللحم وقال: (أبيعك لحم الغنم الذكر هذا) جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإذا لم يعين وجب على القصاب أن يعطي لحم الغنم الذكر إن لم يرض المشتري باللحم الذي أخذه.

❖ **مسألة:** إذا ذبح القصاب الأجير، الحيوان على غير الطريقة الشرعية بحيث صار حراماً، فهو ضامن ووجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه، سواء ذبحه بأجرة أو تبرعاً.

❖ **مسألة:** إذا استأجر دابة وعين مقدار ما يحمل عليها، فإن حمل عليها أكثر من ذاك المقدار فماتت تلك الدابة، أو حدث فيها عيب ضمن قيمتها، وهكذا إذا لم يعين مقدار ما يحمل عليها، وحمل عليها أكثر من المتعارف فتلفت الدابة أو عابت فهو ضامن لقيمتها.

❖ **مسألة:** إذا آجر دابة لحمل ما ينكسر كالزجاج وما شابه فعثرت الدابة، أو نفرت، وحطمت حملها لم يضمن صاحب الدابة، ولكن لو عثرت أو نفرت بسبب الضرب غير المتعارف أو ما شابه، ضمن صاحب الدابة قيمة ما تحطم إذا كان هو سبب نفورها أو تعثرها.

بيع وشراء الأنعام

مسألة: لبيع وشراء الأنعام أحكام خاصة مذكورة في الفقه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، يداً بيد، ليس به بأس»[1].

قوله عليه السلام: «يداً بيد» يعني البيع والشراء نقداً، فإنه ليس من المكيل والموزون.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين

(١) الكافي: ج٥ ص١٩٠ باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ح١.

والبيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً ولا وزناً»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

وعن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: «لا بأس به»[٤].

وعن سماعة قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ فقال: «أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به»[٥].

وعن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: «لا بأس بهذا ونحوه»[٦].

وعن قتيبة الأعشى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل: إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني؟ فقال له: «أبطيبة نفس من صاحبه؟» قال: نعم، قال: «لا بأس»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١١٨ ب٨ ح١١٩.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٢٠ باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ ب٣ ح٢٣٦٨٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٠ ـ ٢٦١ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ح٣٩٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٨٥ ب١ ح٢٣٦٧٨.

(٦) الكافي: ج٥ ص٢٢٢ باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ح١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٠١ ب٩ ح٢٣١٧٥.

وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي؟ قال: «لا بأس بذلك»(١).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشترى دابةً فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة، قال: «الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما»(٢).

الوطء وأحكام الحيوان

مسألة: لا يجوز إتيان البهائم، ومن أتاها فقد اقترف كبيرة وتعدى على حق الحيوان، فعليه الغسل، ويقام عليه الحد أو التعزير بالشروط المذكورة في باب الحدود والتعزيرات.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمةً فأولج قال: «عليه الحد»(٣).

❖ **مسألة:** إذا وطء حيواناً محلل اللحم كالبقر والغنم، نجس بوله وسرجينه، وحرم شرب لبنه أيضاً، ويجب أولاً قتل ذلك الحيوان ثم حرقه فوراً عرفياً، ويجب على من جامعه أن يدفع ثمنه إلى صاحبه.

عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً عليهم السلام: «إن كانت البهيمة للفاعل ذُبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم يُنتفع بها، وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٦٠ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ح٣٩٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٦٨ ب٦ ح٦.

(٣) الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ب١٢٧ ح٧.

البهيمة له قُوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم يُنتفع بها وضرب خمسةً وعشرين سوطاً» فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: «لا ذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل»(١).

وعن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة، قال: «ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً»(٢).

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه سُئل عن راكب البهيمة فقال: «لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبةً موجعةً»(٣).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من أتى بهيمة جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل، فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله»(٤).

❖ **مسألة**: لو وطء الفرس أو البغل أو الحمار، أصبحت لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: «يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتُذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجُلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها»(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٨ ص٣٥٧ ب١ ح٣٤٩٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٦١ ب٤ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٨ ص٣٦١ ب١ ح٣٤٩٧١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٨ ب٢١ ح١٩٥٣٩.

(٥) الكافي: ج٧ ص٢٠٤ باب الحد على من يأتي البهيمة ح١.

الشاة الموطوءة المشتبهة

مسألة: إذا اشتبه الشاة الموطوءة بغيرها يقسم القطيع قسمين وهكذا حتى يقع السهم بها فيذبحها ثم يحرقها.

سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال: «إنه إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم»(١).

وعن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»(٢).

لا بأس بما كان بين البهائم

مسألة: لا بأس بما كان بين البهائم كأن ينزو شاة على أمه وهكذا.

عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته؟ قال: «لا بأس بما كان بين البهائم»(٣).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٥٤ ب٦ ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٤٣ ب١ ح١٨٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٤٨ باب الحمام ح١٩.

إطراق[1] الفرس

مسألة: يستحب إطراق الفرس.

عن أبي كبشة الأنماري واسمه أصرم بن سعد أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسنا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب له كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله»[2].

العقيقة وأحكامها

مسألة: يستحب أن يعق عن المولود غنماً أو بقراً أو إبلاً، وكلما كانت العقيقة أكبر وأحسن كان أفضل، ويستحب إعطاء القابلة رجل العقيقة ووركها، وإذا لم تكن قابلة، يعطى ذلك للأُم فتتصدق به لمن تشاء، وإذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من أضحية المسلمين يعطى لها ربع قيمة الغنم، ويستحب أن يتصدق بشيء من العقيقة وتطبخ البقية ويدعى إليها عشرة من المؤمنين، نعم كلما دعي أكثر كان أفضل، وأفتى بعض العلماء بوجوب العقيقة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة، أولاهن يسمى، والثانية يحلق رأسه، والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته»[3].

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل امرئ

---

(١) الطَّرق: في الأصل ماء الفحل، وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء (لسان العرب: ج١٠ ص٢١٦ مادة طرق).

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٥ ـ ١٨٦ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٢٨ ف٧ في العقيقة وما يتعلق بها.

مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة واجبة»(٢).

وعن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل مولود مرتهن بالعقيقة»(٣).

❖ **مسألة**: إذا لم يعق عن المولود في اليوم السابع يستحب أن يعق عنه في أي وقت آخر مادام حياً، بل ويستحب أن يعق عنه حتى بعد موته.

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني والله ما أدري كان أبي عقّ عني أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير»(٤).

وروي أنه «عقّ النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وعق عن الحسن والحسين كبشين»(٥).

❖ **مسألة**: الأفضل أن يعقّ عن المولود الذكر حيواناً ذكراً، وعن المولود الأنثى أنثى، ولا يلزم في العقيقة شروط الغنم المذكورة في أحكام الحج.

عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: «شاة أو بقرة أو بَدَنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أنثى عق عنها أنثى»(٦).

وروي أنه «يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة»(٧).

❖ **مسألة**: في حال عدم وجدان العقيقة ينتظر حتى توجد ولا يجزي عنها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٨٤ باب العقيقة والتحنيك والتسمية ... ح٤٧١٠.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٥ باب العقيقة ووجوبها، ح٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٤١ ب٤٠ ح٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤١٤ ب٣٩ ح٢٧٤٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤١٤ ب٣٩ ح٢٧٤٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٨٥ باب العقيقة والتحنيك والتسمية... ح٤٧١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤١٨ ب٤٢ ح٢٧٤٦٤.

التصدق بثمنها.

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء»(١).

❖ مسألة: يكره أكل الوالدين من عقيقة مولودهما، بل يكره لكل من يكون تحت كفالة الأب، وتشتد هذه الكراهة بالنسبة إلى الأم.

عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة» قال: «وللقابلة الثلث من العقيقة، فإن كانت القابلة أُم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاءً ثم يطبخها وتقسمها ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية» وقال: «يأكل من العقيقة كل أحد إلاّ الأُم»(٢).

وعن الكاهلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في العقيقة قال: «لا تطعم الأم منها شيئاً»(٣).

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم»(٤).

❖ مسألة: الأفضل تقطيع العقيقة دون كسر العظام وإن جاز ذلك، ولم نجد دليلاً على ما اشتهر من دفن عظام العقيقة.

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضةً واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»(٥).

وقال عمار الساباطي: وسُئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٢٦ ف٧ في العقيقة وما يتعلق بها.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٢ باب أن الأم لا تأكل من العقيقة ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٢٨ ب٤٧ ح٢٧٤٩٨.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٢ باب الأم لا تأكل من العقيقة ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٢٢ ب٤٤ ح٢٧٤٧٥.

قال: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت»(١).

❖ **مسألة:** يجوز تقطيع العقيقة وإهداؤها إلى الجيران والآخرين، ولكن يفضّل طبخها ودعوة جماعة من المؤمنين إليها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصبي إذا ولد عُقّ عنه وحلق رأسه يتصدق بوزن الشعر، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع»(٢).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً وكل منها وأطعم»(٣).

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عزوجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية، وإلا فحَمَل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرةً من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل وتأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية» وقال: «إن كانت القابلة يهوديةً لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش»(٤).

❖ **مسألة:** لا تختص العقيقة بالفقراء، بل يجوز إعطاؤها للأغنياء أيضاً، وكذا يجوز إعطاؤها للسادات الهاشميين وإن لم يكن المعطي سيداً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٨٦ باب العقيقة والتحنيك والتسمية... ح٤٧٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٢٣ ب٤٤ ح٢٧٤٧٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٨ باب أنه يعق يوم السابع للمولود ... ح٧.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٨ ـ ٢٩ باب أنه يعق يوم السابع للمولود ... ح٩.

❖ **مسألة:** يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده، ويكفي ذبح الأضحية في عيد الأضحى عن العقيقة.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية»[١].

وعن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ؟ قال: «إذا ضُحّي عنه أو ضَحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه»[٢].

❖ **مسألة:** يستحب أن يعق عن المولود الذي بقي حياً إلى اليوم السابع وإن مات عصر اليوم السابع، ولكن العقيقة تسقط إذا مات قبل ظهر اليوم السابع.

عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عقّ عنه»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٢٦ ف٧ في العقيقة وما يتعلق بها.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٤٩ ب٦٥ ح٢٧٥٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٤٧ ب٤٠ ح٥٢.

باب السبق والرماية وأحكام الحيوان

المسابقة على الحيوانات

مسألة: تجوز المسابقة على البغال، والحمير، والإبل، والفيلة، ونحوها، كما لا إشكال في تعيين عوض لمن سبق.

❖ **مسألة:** مصارعة الثيران المتعارفة في بعض البلاد إذا استوجبت ضرراً حراماً، فهي غير جائزة.

عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا سبق إلاّ في حافر أو نصل أو خف»(١).

وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة»(٢).

وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الجبل فركب فرسه في طلب العدو، وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل، فقال أبو قتادة: يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم، فاستبقوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش إنه لهو الجواد البحر يعني فرسه»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٩ ص٢٥٣ ب٣ ح٢٤٥٣٢.

(٢) بحار الأنوار: ج١٩ ص١٨٤ ب٨ ح٣٩.

(٣) الكافي: ج٥ ص٥٠ ـ ٥١ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ح١٦.

باب الأطعمة والأشربة وأحكام الحيوان

أكل اللحم

مسألة: لا بأس بأكل اللحوم المحللة المذكاة شرعاً، بل يستحب ذلك في الجملة على ما ذكرناه في كتاب (من الآداب الطبية)[1].

روي عن رسول الله ﷺ: أنه وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم، فرقّوا، فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح أي الصوف ويسيحوا في الأرض أي يسيروا، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فقال: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ما يحل أكله وما يحرم

مسألة: من اللحوم ما هو محرم وما هو محلل، على تفصيل مذكور في الفقه.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما يحل أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل، وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب، وما يحل من أكل لحوم الطير كل ما كانت له قانصة فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد».

---

(١) من إصدارات مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت لبنان عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م يقع في ٥٠٨ صفحة حجم ١٧×٢٤ وطبع في لبنان، دار العلوم، والكويت ـ هيئة محمد الأمين ﷺ.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١١٢ ب١.

إلى أن قال عليه السلام: «وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك: ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله»[١].

ما يحلّ لحمه من الطير وما لا يحلّ

مسألة: يحل أكل لحم الطيور التي لها (صيصية) وهي شوكة خلف رجل الطائر كالدجاج والحمام.

❖ **مسألة:** يحرم أكل لحم الطيور التي لا صيصية لها، مثل الصقر والشاهين.

❖ **مسألة:** هناك من الطيور الحلال اللحم، ولكن وردت الروايات بكراهة صيدها وقتلها وأكل لحمها كالهدهد.

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[٢].

وعن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه: «حرم سباع الطير والوحوش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزوجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكل ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله: كُلْ ما دف ولا تأكل ما صف»[٣].

وعن سلمة بياع الجواري قال: (سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر وأحفظه، فكان إلى جانبي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلي، فناداني الديراني ذات يوم فقال: ما هذه الصلاة التي تصلي فما أرى أحد يصليها؟ فقلت: أخذناها عن ابن رسول الله صلوات الله عليه.

---

(١) تحف العقول: ص٣٣٧ ـ ٣٣٨ جوابه (عليه السلام) عن جهات معايش العباد ووجوه إخراج الأموال.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١١٦ ـ ١١٧ ب٣ ح٣٠١١٩.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٤٨٢ ب٢٣٥ ح١.

فقال: وعالم هو؟ فقلت له: نعم.

فقال: سله عن ثلاث خصال، عن البيض أي شيء يحرم منه، وعن السمك أي شيء يحرم منه، وعن الطير أي شيء يحرم منه؟

قال: فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إن رجلا سألني أن أسألك عن ثلاث خصال. قال: «وما هي؟».

قلت: قال لي: سله عن البيض أي شيء يحرم منه، وعن السمك أي شيء يحرم منه، وعن الطير أي شيء يحرم منه؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قل له: أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله».

قال: فرجعت من مكة فخرجت إلى الديراني متعمداً فأخبرته بما قال.

فقال: هذا والله نبي أو وصي نبي)[(١)].

وفي فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام: «يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف، وإن كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل»[(٢)].

وفي الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله قال: (كل من الطير ما دف، ولا تأكل ما صف، فإن كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل)[(٣)].

وعن زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط وذلك أني سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: «كل ما دف ولا تأكل ما صف»

---

(١) الخصال: ج١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ باب الثلاثة ح١٥٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص٢٩٥ ب٥٠ الصيد والذبائح.

(٣) الهداية للشيخ الصدوق: ص٣٠٥ ب ١٥٨.

قلت: البيض في الآجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»، قلت: فطير الماء؟ قال: «ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل»[١].

بيض الطير

مسألة: بيض الطير حلال اللحم حلال، وحرامه حرام، والحلال ما لم يستو طرفاه. عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل، فقال في حديثه: «وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه»[٢].

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت: البيض في الآجام؟ قال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[٣].

وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سُئل عن بيض طير الماء؟ فقال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه أحد رأسيه مفرطح فكل وإلا فلا»[٤].

أكل البيض

عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال: «إن نبياً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه»[٦].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج٦ ص١٢٣ كتاب الأطعمة ف٤ ح ٤١٨.

(٣) الكافي: ج٦ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ح٣.

(٤) قرب الإسناد: ص٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص٨٠ ب٣٩ ح٣١٢٤٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ص١٦٣ ب٧ ف٨ في البيض.

المسوخ وأنواعها

مسألة: يحرم أكل المسوخ.

عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشاً، وإن الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، وإن البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضاً، وإن القملة هي من الجسد وأن نبياً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة، وإن الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء عليهم السلام ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً، وأما العنقاء فمن غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته»[١]. وعن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ، فقال: «هو رجس وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل»[٢]. أي استحباباً.

وعن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا»، فقلت: ولم؟ قال: «لأنه مثلة وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في صورها»[٣].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد، فمسخهما الله عزوجل طاووسين أنثى وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه»[٤].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٨٦ ـ ٤٨٧ ب٢٣٩ ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥١٥ ـ ٥١٦ ب١٣ ح١٦٠١، و: ج١٦ ص١٦٧ ب٢ ح١٩٤٧٧.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٣١١ كتاب العلل ح٢٥.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٤٧ باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ص١٦.

وعن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري؟ فقال: «إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي[١] وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر[٢] والورل[٣] وما سوى ذلك»[٤].

وفي الحديث: «إن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم براً وثلاثمائة بحراً، ثم تلا هذه الآية: ﴿فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق﴾[٥]»[٦].

لحم الفيل والدب والقرد

مسألة: لا يجوز أكل لحم الفيل والدب والقرد وما أشبه.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام سُئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل»[٧].

لا تؤكل الأرنب

مسألة: لا يجوز أكل الأرنب.

عن محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها

---

(١) المارماهي هو بفتح الراء معرب أصله حية السمك (مجمع البحرين: ج٣، ص٤٨٥ مادة معد).

(٢) الوَبْرُ بالتسكين: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء، حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور والأنثى وبرة بالتسكين (لسان العرب: ج٥، ص٢٧٢ مادة وبر).

(٣) الورل: على خلقة الضب، أعظم منه، يكون في الرمال والصحاري، وجمعه الورلات، والعدد: الأورال (كتاب العين: ج٨ ص٢٧٣ مادة ورل).

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٠٧ ب٢ ح٣٠٠٩٦، والوسائل: ج٢٤ ص١٣١ ب٩ ح٣٠١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٠٧ ب٢ ح٣٠٠٩٦، والوسائل: ج٢٤ ص١٣١ ب٩ ح٣٠١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٠٧ ب٢ ح٣٠٠٩٦، والوسائل: ج٢٤ ص١٣١ ب٩ ح٣٠١٥٩.

(٧) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٠ من سورة المائدة ح١٢.

مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ»[١].

لا يؤكل الضب

مسألة: لا يجوز أكل الضب والقنفذ وما أشبه من حرشة الأرض.

عن رسول الله ﷺ «أنه أوتي بضب فلم يأكل منه وقذره»[٢].

وعن علي عليه السلام «أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حرشة الأرض»[٣].

لا تؤكل السباع

مسألة: لا يجوز أكل السباع من الحيوانات.

قال النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسية فحرام»[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخلب»[٥].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فأكله حرام»[٦].

ما أُهِلَّ لغير الله

مسألة: لا يجوز أكل ما أهل لغير الله به من الحيوانات.

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ٩٣، ب٣٣ ح١.
(٢) بحار الأنوار، ج٦٢، ص١٨٥، ب٣ ح٣٥.
(٣) بحار الأنوار، ج٦٢، ص١٨٥، ب٣ ح٣٦.
(٤) الهداية، للشيخ الصدوق: ص٣٠٦ ب١٥٨.
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٢٣، كتاب الأطعمة ف٤ ح٤٢٠.
(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٧٦ ب٣ ح٨.

عليه السلام أنه قال: سألته عما أهل لغير الله به؟ قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير»(١).

عدة مسائل

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل الميتة من الحيوانات.

❖ **مسألة:** لا يجوز شرب دم الحيوان.

❖ **مسألة:** لا يجوز أكل لحم الخنزير.

❖ **مسألة:** يجوز كل ذلك للمضطر إذا توقفت حياته على الأكل والشرب منه بقدر رفع الاضطرار لا أكثر.

مسألة: ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً.

عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني جعلني الله فداك لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: «إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه، من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر وأباحه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك»، ثم قال: «أما الميتة فلا يدمنها أحد إلاّ ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة، وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويبخر الفم ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولد ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٣ باب الصيد والذبائح، ح٤٢١٣.

المسوخ ثم نهى عن أكل للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته»[١]، الحديث.

وعن هشام بن الحكم قال سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: فالميتة لم حرّمها؟ قال: «فرقاً بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها»، قال: فالسمك ميتة، قال: «إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه»[٢].

وعن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله: «حرّم الخنزير لأنه مشوه جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته، ولأن غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة، وكذلك حرّم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبه من الإنسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم». وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله: «حرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة»[٣].

وفي فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام: «اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلاّ ما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها، ومثل البيض إذا استوى طرفاه، والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلاّ عند الضرورة، والعلة في تحريم الجري وهو

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٩٩ ـ ١٠٠ ب١ ح٣٠٠٨٣.

(٢) الاحتجاج: ج٢، ص٣٤٧ احتجاج أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أنواع شتى من العلوم.

(٣) علل الشرائع: ج٢، ص٤٨٤ ـ ٤٨٥ ب٢٣٧ ح٤.

السنور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم لأن الله تقدست آلاؤه مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف بمثله، والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والآكلة، والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة[١]»[٢].

من مسائل الحيوان

مسألة: الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فإن لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وتزيد قوته، كره لحمه ويستحب استبراؤه بسبعة أيام بأن يعلف بغيره في المدة المذكورة، ولو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك، وإن اشتد، فالمشهور أنه يحرم هو ونسله ولبنهما.

وقد ذكرنا تفصيل المسألة في (الفقه)[٣].

عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة، فقال: قيدوه وأعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى من اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام»[٤].

وعن أبي حمزة رفعه قال: قال عليه السلام: «لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة»[٥].

وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام: امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: «فعل مكروه ولا بأس به»[٦].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص٢٥٤ ب٣٧.

(٢) الجعفريات: ص٢٧ باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة.

(٣) راجع موسوعة (الفقه) ج٧٦ ص٧٥ ـ ٧٩ كتاب الأطعمة والأشربة.

(٤) الدُّبيلة: داء يجتمع في الجوف (لسان العرب: ج١١ ص٢٣٥).

(٥) الكافي: ج٦، ص٢٥٠ باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ح٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٣٤ باب الصيد والذبائح ح٤١٩٥.

وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها»[١].

ما لا يؤكل من الذبيحة

مسألة: يحرم أكل الأجزاء التالية، من الحيوان المحلل اللحم المذكى:

١ : الروث.

٢ : الدم.

٣ : القضيب.

٤ : الحياء.

٥ : المشيمة، وهي موضع الولد.

٦ : الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.

٧ : الانثيان: البيضتان.

٨ : خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.

٩ : النخاع.

١٠ : العلباوان، وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

١١ : الطحال.

١٢ : المرارة.

١٣ : المثانة.

١٤ : الحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

١٥ : ذات الأشاجع، وهو الشيء الموجود بين الظلف.

عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال في وصيته له: «يا علي حرّم من الشاة سبعة أشياء، الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٦٠ ب٢٤ ح٣٠٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧٠ باب النوادر ح٥٧٦٢.

وروي: أن أمير المؤمنين عليه السلام مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال له رجل من القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلاّ سواء، فقال له: «كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما» فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: «امرس كل واحد منهما في إناء على حدة» فمرسهما جميعاً كما أمر به فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله وكان دماً كله وبقي جلده وعروقه، فقال: «هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم»(١).

وعن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء، الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة»(٣).

وعن الصادق عليه السلام قال: «الطحال حرام لأنه دم»(٤).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطحال أيحل أكله؟ قال: «لا تأكله فهو دم»(٥).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام»(٦).

وعن أبان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة؟ فقال: «إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو

---

(١) الخصال: ج٢ ص٣٤١ باب السبعة ح٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٣٥ ب١١ ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٧٤ ب٢ ح٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١١٦ ب٣ ح٣٠١١٨.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٥٧ ب٦ ضمن ح١٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٨٩ ب٢٢ ح١٩٥٤٣.

جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، قال: وأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني، فأوحى الله تعالى إليه أن له فيه نصيبا وهو الطحال لأنه مجمع الدم، وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم عليه السلام الطحال والأنثيين وهما الخصيتان»، قال: قلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: «لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر»، قال أبان: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأنثيين والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، وأطلق في الميتة عشرة أشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والإنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان قائما في الضرع»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حرم من الذبيحة سبعة أشياء، وأحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً، فأما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأنثيان والرحم، وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش»[2].

وقال الشيخ الصدوق رحمه الله في الهداية: «لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء، الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياء والأوداج وروي العروق»[3].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٢ ب٣٥٧ ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٣٨ ب١١ ح١٨.

(٣) الهداية، للشيخ الصدوق: ص٣٠٩ ب١٦١.

إذا اختلط المذكى بغيره

مسألة: إذا اختلط الذكي بغيره فلا يجوز أكله، نعم يمكن أن يبيعهما لمستحليه.

سُئل علي عليه السلام عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة؟ فقال: «يرمي بهما جميعا إلى الكلاب»[1].

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة»[2].

أقسام الجلود

مسألة: الجلود على أقسام، فإن كانت: جلود الميتة فلا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة.

وجلود المذكاة مما يحل أكله يجوز استعمالها والصلاة فيها والتصرف بالبيع والشراء.

وجلود المذكاة من السباع يجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشراء دون الصلاة فيها.

وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه في حكم الميتة إن لم يذكّ، وإن ذكّيت فكالجلود المذكاة من السباع.

عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا وإن دبغ سبعين مرة»[3].

وعن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟فكتب إلي: «اتخذ ثوباً لصلاتك»

---

(١) النوادر، للراوندي: ص٤٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلي: «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»[١].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أن علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته»[٢].

وعن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[٣].

وعن علي بن أبي حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: «نعم» فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت» قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتةً، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[٤].

ما لا تحله الحياة

مسألة: ما لا تحله الحياة من الميتة ومن حيوان لا يؤكل لحمه، طاهر، إلا في نجس العين وهو الكلب والخنزير.

في الخصال، عن محمد ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والإنفحة واللبن والسن»[٥].

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٤٤ ب١ ضمن ح١٨.

(٥) الخصال: ج٢ ص٤٣٤ باب العشرة ح١٩.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش»(١).

القباج

مسألة: يستحب أن يعطم المحموم لحم القباج.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً»(٢).

القطاط

مسألة: يستحب أكل لحم القطاط فانه مبارك، وهو مفيد لصاحب اليرقان أيضاً.

عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاط فقال: «إنه مبارك، وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه»(٣).

الدراج

مسألة: يستحب أكل لحم الدراج.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سره أن يقتل غيظه فليأكل لحم الدراج»(٤).

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدراج»(٥).

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٤٧١ ب٥٩ ح٤٦٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣١٢ باب لحوم الطير ح٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٤٣ ب٥ ح٢.

(٤) المحاسن: ج٢ ص٤٧٥ ب٦٥ ح٤٧٨.

(٥) طب الأئمة: ص١٠٧ في أكل الدراج.

لحم الغنم

مسألة: يستحب أكل لحم الغنم.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله عزوجل اختار من كلّ شيء شيئاً» إلى أن قال: «واختار من الأنعام إناثها واختار من الغنم الضأن»(١).

عن محمد بن إسماعيل قال: ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز! قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: «لو خلق الله عزوجل مضغةً هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام »(٢).

عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن! قال: فقال: «ولم»؟ قال: قلت: إنهم يقولون إنه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي: «يا سعد» فقلت: لبيك، قال: «لو علم الله عزوجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام »(٣).

وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال:

«من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن، فإنه يخرج من أوصاله كل داء وغائلة، ويقوي جسمه ويشد متنه، ويقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت" يرددها عشر مرات قبل نومه، ويسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد»(٤).

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٧٧ ب١٩ ح٩٤٣٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣١٠ باب فضل لحم الضأن على المعز ح١.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٤٦٨ ح٤٤٦.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٣ ص١٩٤ ب٤٤ ح٩.

لحم الجمل

مسألة: يجوز أكل لحم الجمل، بل هو مستحب على ما ذكرناه في الفقه.

عن داود بن كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها؟ فقال: «لا بأس به»[١].

والبخت بالضم: الإبل الخراسانية[٢].

وفي الحديث: «أكل لحم الجزور[٣] يذهب بالقرم»[٤].

وقال عليه السلام: «من تمام حب الإسلام حب لحم الجزور»[٥].

لحم الحمار

مسألة: يكره أكل لحم الحمار والبغل والفرس.

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل؟ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلمون عليها فكره أن يفنوها»[٦].

وفيما كتبه الإمام الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان جواباً على مسائله: «كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفنائها لقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٤٨ ب١ ح٢٠٢.

(٢) لسان العرب: ج٢ ص٩ مادة (بخت).

(٣) الجزور: هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة يقع على الذكر والأنثى والجمع جزر كرسول ورسل (مجمع البحرين: ج٣ ص٢٤٦ مادة جزر).

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٩٠ ب٣٨ ح٣٠٣١٥.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٨٢ ب٣ ح٣٠.

(٦) قرب الإسناد: ج١١٧ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به.

(٧) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٣ ب٣٥٩ ح٤.

مسائل مرتبطة بالحيوان

مسألة: يحرم أكل سرجين الحيوان، وبوله، ونخامته، والأشياء الأخرى التي تتنفر منه الطباع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.

عن سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال عليه السلام: «كأبوال الإنسان»(١). أي في حرمته، أما النجاسة فقد مر طهارة بول الحمار والفرس.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»(٢).

❖ **مسألة:** سبق كراهة أكل لحم الفرس والبغل والحمار، أما لو جامعها أحد أصبحت لحومها محرمة، ويجب إخراجها من البلد، وبيعها في بلد آخر.

عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها»(٣).

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال عليه السلام: «عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها» الحديث(٤).

❖ **مسألة:** لو قطع شيء مما تحلّه الحياة من الحيوان الحلال اللحم الحي، كالألية من الضأن، أصبح نجساً وحرم أكله.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٧٩ ب١٠٨ ح٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٠ ب٣ ح٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٧٠ ب٣٠ ح٣٠٢٦٣.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص٢٢٣ ب١٢٧ ح٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنها ميتة»[١].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كل شيء سقط من حي فهو ميتة، وكذا كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل»[٢].

❖ **مسألة**: مما يكره في الأكل: أن يبالغ في أكل اللحم الذي على العظم حتى لا يبقى عليه شيء.

عن أبي حمزة قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك»[٣].

وعن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: «أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[٤].

وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هوجاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، قال صلى الله عليه وآله: «أتاني داعي الجن فذهبت معه وقرأت عليهم القرآن» فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تأخذونه فيقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً وكل بعر علف لدوابكم» قال: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن»[٥].

❖ **مسألة**: إذا نذر شاة أو بقرة أو ما أشبه ذلك لله يتصدق بها أو يصرفها لأحد الأئمة عليهم السلام فإن حدث منه لبن أو ولد قبل صرفه في مصرف النذر فهو

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٥٥ باب ما يقطع من إليات الضأن وما يطلع من الصيد بنصفين ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٩٥ ب٤٠ ح٢٨٢٩، والمستدرك: ج١٦ ص١٥٢ ب٢٦ ح١٩٤٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٥٠ باب الصيد والذبائح ح٤٢٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٥٤ ب١٥ ح١٦.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٠ ص٢٩٤ ب٢.

للناذر، وأما صوفه وشعره ووبره وما حصل له من سمن فهو جزء النذر.

الكليتان

مسألة: يكره في الذبيحة أمور، منها أكل الكليتين.

عن علي عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ويقول: لقربهما من البول»(١).

من أحكام الأشربة

مسألة: الأشربة ضربان: مأخوذة من الحيوان ومن غيره.

فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب: إما ان يكون لحمه حراما، أو حلالا، أو مكروها.

فالحرام ضربان: نحل وغيره، فما يؤخذ من النحل حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره.

والحلال اللحم: يحل ما يتخذ منه من اللبن بضروبه وما يتخذ منه.

والمكروه اللحم: يكره لبنه.

عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلاّ قال: "اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ" إلاّ اللّبن فإنه كان يقول: "اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْه"»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل إني أكلت لبناً فضرني! قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما يضر لبن قط ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن»(٣).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٤١ ب٣١ ح١٣١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٣٦ باب الألبان ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٦ باب الألبان ح٤.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس أحد يغص بشرب اللبن، لأن الله عزوجل يقول: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[1]»[2].

وعن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللبن طعام المرسلين»[3].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَعْق العسل شفاء من كل داء، قال الله عزوجل: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾[4] وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم»[5].

وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما استشفى مريض بمثل العسل»[6].

❖ **مسألة:** لا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختاراً إلاّ بول الإبل فإنه يجوز شربه للاستشفاء. عن بكر بن صالح عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»[7]. قوله عليه السلام: «خير» أي للمريض بالمرض المعين كصاحب الربو.

وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه الربو الشديد فقال: «اشرب له أبوال اللقاح» قال: فشربت ذلك فمسح الله دائي[8].

---

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٤٩٢ ب٧٣ باب الألبان ح٥٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص١٠١ ب٥٥ ح٣١٣٤٩.

(٤) سورة النحل: ٦٩.

(٥) الكافي: ج٦ ص٣٣٢ باب العسل ح٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص٩٩ ب٤٩ ح٣١٣١٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٠٠ ب٢ ح١٧٢.

(٨) طب الأئمة: ص١٠٣ في الربو.

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، كذلك أبوال الإبل والغنم»[١].

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: «نعم لا بأس بها»[٢].

باب الذباحة وأحكام الحيوان

أحكام ذبح الحيوان

مسألة: إذا ذُبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة الشرعية كان لحمه ـ بعد خروج الروح ـ حلالاً وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً، وهناك أحكام وآداب في ذبح الحيوان يلزم أو ينبغي مراعاتها.

عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح؟ فقال: «إذا ذبحت فأرسل، ولا تَكتِف، ولا تَقلِب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصةً فإن تردى في جُبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، فأما البقر فاعقلها وأطلق الذَنَب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نَدَّ عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد»[٣].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص١١٣ ـ ١١٤ ب٥٩ ح٣١٣٦٢.

(٢) طب الأئمة: ص٦٢ في الأبوال، بول البقر والغنم.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٢٩ باب صفة الذبح والنحر ح٤.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الشاة تذبح قائمةً؟ قال: «لا ينبغي ذلك، السُّنّة أن تضجع ويستقبل بها القبلة»[١].

❖ **مسألة**: إذا صاد الحيوان المحلل اللحم الوحشي حسب الطريقة المعتبرة شرعاً، كالغزال والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر والإبل الأهلي الذي فر، كان طاهراً وحلالاً، ولكن الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، والحيوان المحلل اللحم الوحشي الذي صار أهلياً بالتربية لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

عن أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش»[٢].

وعن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل إنسية توحشت فذكها ذكاة الوحشية»[٣].

وقال صلى الله عليه وآله: «إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف؟ فأمرهم بأكلها»[٤].

❖ **مسألة**: إنما يصير الحيوان المحلل اللحم الوحشي طاهراً وحلالاً بالصيد إذا تمكن من الفرار أو الطيران، وعلى هذا فلا يطهر ولا يحل بالصيد فرخ الحجل الذي لا يقدر على الطيران، وولد الظبي الذي لا يقدر على الفرار، ولو صاد الظبي وولده الذي لا يقدر على الفرار بسهم واحد حل الظبي دون ولده.

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ ف٣ فصل ذكر معرفة الذكاة، ح٦٥١.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٨.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٦٦ ب٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٤ ب١ ح٢٢٦.

❖ **مسألة:** الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، إذا مات بنفسه، طاهر ولكن لا يجوز أكل لحمه.

عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «الجراد ذكي والحيتان ذكي، فما مات في البحر فهو ميت»(١).

وعن عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكل»(٢).

وفي الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن زنديقاً قال له: السمك ميتة؟ قال: «إن السمك ذكاته إخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد»(٣).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ قال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»(٤).

❖ **مسألة:** الحيوان المحرم الذي ليس له دم دافق كالحية لا يحل أكله بالذبح، ولكن ميتته طاهرة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة»(٥).

وعن ابن مُسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»(٦).

وعن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

---

(١) الاستبصار: ج٤ ص٦٤ ب٤٠ ح٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٧٤ ب٣١ ح٣٠٠٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٧٥ ب٣١ ح٣٠٠٣٥.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢١٨ باب صيد السمك ح١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٣١ ب١٠ ح٥١.

(٦) الاستبصار: ج١ ص٢٦ ـ ٢٧ ب١٣ ح٣.

جعفر عليه السلام قال: سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدَّنّ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»(١).

❖ مسألة: لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد، ويحرم أكل لحمهما، فإنها رجس.

عن الفضل أبي العباس في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله» الحديث (٢).

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم لا تصل فيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تصل فيه فإنه رجس» الحديث (٣).

❖ مسألة: الحيوان المحرم اللحم المفترس وآكل اللحم كالذئب والنمر، لو ذبح حسب الطريقة الشرعية أو صيد بالسهم وشبهه، يكون طاهراً ولكن لا يحل أكل لحمه، وكذا لو صيد بكلب الصيد بشروطه.

عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»(٤).

❖ مسألة: الفيل والدب والقرد وأشباهها من الوحوش إذا كان لها دم دافق، وماتت بنفسها، نجسة، ولو ذبحت أو صيدت صارت طاهرة ولكنها لا تكون محللة اللحم.

❖ مسألة: إذا خرج من بطن الحيوان الحي جنين ميتاً، أو أخرج كذلك، حرم

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤٢ ب١٠ ح٦٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج٣ ص٤١٥ ب١٢ ح٤٠٢٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٠٥ باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٧٩ ب٢ ح٧٤.

أكل لحمه.

عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا وإن دُبِغَ سبعين مرة»(١).

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء»(٢).

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»(٣).

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

مسألة: طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن يقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل، ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

قال أبو جعفر عليه السلام: «ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها»(٤).

وعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «النحر في الَّلبَّة والذبح في الحلقوم»(٥) وفي رواية: «والذبح في الحلق»(٦).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٠١ ب٦١ ح٤٢٩٠.
(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٤ ب١١ ح٣.
(٣) الكافي: ج٥ ص١٢٦ـ ١٢٧ باب السحت ح٢.
(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٣ ب٣ ح١٩٣٧٥.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢١٧.
(٦) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٤٩ ب٣٥ ح١٨٨٤١.

غير مذبحها وقد سمى حين ضرب بها، فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»(١).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسانُ إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»(٢).

❖ **مسألة**: إذا قطع بعض الأوداج الأربعة ثم صبر حتى يموت الحيوان ثم قطع بقية الأوداج لم ينفع في التذكية، بل حتى إذا لم يصبر بهذا المقدار ولم يقطع الأوداج الأربعة بصورة متوالية كما هو متعارف، كان فيه إشكال على الأحوط وإن قطع بقية الأوداج قبل خروج الروح من الحيوان.

❖ **مسألة**: إذا قطع الذئب رقبة الغنم بحيث لم يبق من الأوداج الأربعة التي يجب قطعها في التذكية شيء حرم ذلك الحيوان، ولكن لو قطع بعض الرقبة أو جزءاً آخر وكانت الأوداج الأربعة باقية، فأدركه الإنسان وهو حي، فذبحه بالطريقة الشرعية، كان لحمه طاهراً وحلالاً.

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: «وأما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأن الله عزوجل قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾(٣)، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته»(٤).

وعن سماعة بن مهران في حديث قال: وسألته عليه السلام عن صيد الفهد وهو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٦ باب الصيد والذبائح ح٤١٦٣.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٣٩ ب٣ ح٢٩٦٩١.

معلَّم للصيد، فقال: «إن أدركته حياً فذكّه وكله وإن كان قد قتله فلا تأكل منه»[(١)].

وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد، فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكيتموه إلا الكلب المكلَّب» قلت: فإن قتله؟ قال: «كُلْ لأنَّ الله عزوجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[(٢)]»[(٣)].

شروط ذبح الحيوان

مسألة: للذبح الشرعي (التذكية) خمسة شروط: أن يكون الذابح مسلماً، ويذبح بآلة حديدية، وتكون مقاديم الحيوان صوب القبلة، وأن يسمي الله عزوجل، وأن يتحرك الحيوان بعد الذبح ولو قليلاً.

الإسلام:

مسألة: يشترط في ذبح الحيوان أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب: «لا تأكلوا ذبائحهم»[(٤)].

وروى سماعة بن مهران عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) الاستبصار: ج٤ ص٦٩ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم وإن أكل منه ح١١.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٠٤ باب صيد الكلب والفهد ح٩.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٣ ب٩.

ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: «لا تقربوها»[١].

وعن زيد الشحام قال: سُئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: «لا تأكلها سمّى أو لم يسمّ»[٢].

وعن الحسين الأخمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: «لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه»[٣].

وعنه عليه السلام: «أنه نهى عن ذبيحة المرتد»[٤].

أما قوله تعالى في طعام أهل الكتاب: ﴿حِل لكم﴾ فالمراد به الحبوب والبقول لا اللحوم، كما عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٥]، قال: «الحبوب والبقول»[٦].

وذكر العياشي في تفسيره، عن قتيبة الأعشى قال: سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام أن الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلاّ المسلم» فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: فأين قول الله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٧]، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهه»[٨].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب ح٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٤٨ ـ ١٤٩ ب٢٣ ح١٩٤٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٦٧ ب٢ ح١٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ كتاب الذبائح ف٣ ح٦٥٠.

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) المحاسن: ج٢ ص٤٥٤ ب٤٩ ح٣٧٩.

(٧) سورة المائدة: ٥.

(٨) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦ من سورة المائدة ح٣٦.

آلة حديدية:

مسألة: يشترط في التذكية أن يذبح الحيوان بآلة حديدية أو ما أشبه من الفلزات.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة(١) وبالمروة(٢)؟ فقال: «لا ذكاة إلا بحديدة»(٣).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن الذبح بغير الحديد»(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا: «لا ذكاة إلا بحديدة»(٥).

إذا لم يتوفر الحديد:

مسألة: إذا لم يوجد الحديد وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات، جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

في صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ قال: فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»(٦).

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا؟ قال عليه السلام: «إذا فرى الأوداج

---

(١) الليط: قشر القصب اللازق به، وقشر كل شيء كانت له صلابة ومتانة كالقناة والقطعة منه: ليطة. (كتاب العين: ج٧ ص٤٥٣ مادة ليط).

(٢) المروة: قال ابن شميل: المرو حجر أبيض رقيق يجعل منها المطار، يذبح بها يكون المرو منها كأنه البرد (لسان العرب: ج١٥ ص٢٧٥ مادة مرو).

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٢٧ باب ما تذكى به الذبيحة ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣١ ب١ ح١٩٣٦٧.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٧ كتاب الذبائح ف١ ح٦٣٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥١ ب١ ح٢١٣.

فلا بأس»[١].

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة»[٢].

استقبال القبلة:

مسألة: يشترط في التذكية أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، والمقاديم وجهه ويداه ورجلاه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً، حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك، أو جهل المسألة، أو أخطأ في تشخيص القبلة، أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمد»[٣].

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحةً فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: «كُل منها» فقلت له: فإنه لم يوجهها[٤] فقال: «فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»[٥].

التسمية:

مسألة: يشترط في حلية الحيوان أن يذكر اسم الله عزوجل عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه، ويكفي أن يقول: (بسم الله) فقط، ولو ذكر

(١) الاستبصار: ج٤ ص٨٠ ب٥١ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٩ ب٢ ح٢٩٨٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٢٨ ب١٤ ح٢٩٩٠٢.

(٤) أي عمداً.

(٥) الكافي: ج٦ ص٢٣٣ باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ح١.

اسم الله لا بنية الذبح، لم يطهر ذلك الحيوان وحرم لحمه، ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمي فلا بأس إذا لم تتهمه»(١).

الحركة بعد الذبح

مسألة: يشترط في حلية الحيوان أن يتحرك بعد ذبحه ولو حركة يسيرة، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل»(٢).

وروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «أن أدنى ما تدرك به الذكاة أن تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو يطرف عينه»(٣).

ذبيحة الغلام والمرأة

مسألة: لا يشترط في الذابح أن يكون بالغاً، كما لا يشترط أن يكون رجلاً.

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال: «نعم... إذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته»(٤).

وفي الحديث: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة»(٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٥ من سورة الأنعام ح٨٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ كتاب الذبائح ف٣ ح٦٤٧.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٠٧ ب١.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣٧٥ من سورة الأنعام ح٨٦.

(٥) قرب الإسناد: ص٥١.

الطريقة الشرعية لنحر الإبل

مسألة: تذكية الإبل بالنحر، وهو أن يدخل سكيناً أو ما شابهه من الآلات الحادة في لبّته، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، ولا يحل الإبل بغير النحر، إلاّ اضطراراً.

وقال الصادق عليه السلام: «كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام»[١].

وعن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: «يُدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل»[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل إلاّ أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه»[٣].

❖ **مسألة**: الأفضل عند النحر أن تكون الإبل قائمة، ولا أشكال في النحر إذا كانت باركة، أو نائمة على جنبها، مع كون مقاديم بدنها صوب القبلة.

❖ **مسألة**: لو ذبح الإبل بدل النحر، أو نحر الغنم والبقر وما شابه بدل الذبح حرم لحمها، وكان بدنها نجساً، ولكن لو قطع أوداج الإبل ثم نحرها على الطريقة المذكورة وهي على قيد الحياة، حل لحمها، وطهر جسمها، وهكذا إذا نحر الغنم أو البقر، وقبل موته قطع أوداجه حل لحمه، وطهر جسمه.

عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: «للبقر الذبح، وما نُحر فليس بذكي»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٩ باب الصيد والذبائح ح٤١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٤ ب١ ح٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٢١ ب١٠ ح٢٩٨٨١.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٢٨ باب صفة الذبح والنحر ح٢.

وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة لايذبحون البقر إنما ينحرون في لبة البقر فما ترى في أكل لحمها؟

قال: فقال: «﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1]، لا تأكل إلاّ ما ذُبح»[2].

إذا تردى الحيوان في البئر

مسألة: إذا استعصى الحيوان ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية المقررة له، أو سقط مثلاً في البئر بحيث احتمل أن يموت هناك ولم يمكن ذبحه على الطريقة الشرعية، جاز أن يجرحه في أي موضع من بدنه ليموت على أثر الجرح فيصبح حلالاً، ولا يلزم حينئذ توجيهه نحو القبلة، ولكن يشترط فيه مراعاة بقية الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمي الله عليها وتؤكل»[3].

وسُئل علي عليه السلام: عما تردى على منخره فيقطع ويسمى عليه؟ فقال: «لا بأس به وأمر بأكله»[4].

ذكاة الجنين

مسألة: ذكاة الجنين ذكاة أمه بالشروط المذكورة في باب الصيد والذباحة.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[5] فقال: «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته

---

(١) سورة البقرة: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١٤ ب٥ ح٢٩٨٦٣.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣١٠ ب٨ ح١.

(٤) قرب الإسناد: ص٥١.

(٥) سورة المائدة: ١.

ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله عزوجل»[١].

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[٢]، قال: «الجنين في بطن أمه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عناه الله»[٣].

وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «في الجنين إذا أشعر فكل وإلاّ فلا تأكل»[٤]. وفيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: «وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر»[٥].

إذا توحشت الإنسية

مسألة: إذا توحشت الإنسية فذكاتها ذكاة الوحشية. روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل إنسية توحشت فذكها ذكاة الوحشية»[٦].

ما يستحب في ذبح الغنم

مسألة: يستحب عند ذبح الغنم أن يضجعه ويربط يديه وإحدى رجليه ويطلق الأخرى. عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة؟ قال: «لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة»[٧].

وعن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «... وإن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا»[٨].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٣٤ باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح ح١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) تفسير القمي: ج١ ص١٦٠ سورة المائدة.

(٤) قرب الإسناد: ص٣٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص١٢٤ ب٣٥ ح١.

(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٦٦ ب٧.

(٧) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٢ ب٢ ح١٩٣٧٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٧.

ما يستحب في ذبح البقر

مسألة: يستحب عند ذبح البقر ربط يديه ورجليه ويطلق ذنبه.

في رواية حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «... وأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب»(١).

ما يستحب في نحر الإبل

مسألة: يستحب في نحر الإبل أن يعقل يديها، أي أن يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليه.

في رواية حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «...وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه»(٢).

ما يستحب في ذبح الطير

مسألة: يستحب في ذبح الطير أن يتركه عند الذبح ويرسله حتى يرفرف.

في رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف...والإرسال للطير خاصة»(٣).

استقبال الذابح

مسألة: يستحب عند ذبح الحيوان أن يستقبل الذابح أو الناحر القبلة، أما الاستقبال بالحيوان فواجب.

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحةً فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتى تموت»(٤).

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٢٩ باب صفة الذبح والنحر ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص١١ ب٣ ح٢٩٨٥٦.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٠٠ ب٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٢ ب٢ ح١٩٣٧٠.

عرض الماء على الحيوان

مسألة: يستحب عند ذبح الحيوان أن يعرض الماء على الحيوان قبل ذبحه أو نحره.

أحسنوا القتلة

مسألة: يستحب الإحسان في كل شيء، وقد يجب، ومن مصاديقه ذبح الحيوان.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(١).

وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: «أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، ومن صمم فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب»(٢).

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته»(٣).

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»(٤).

أرح الحيوان

مسألة: يستحب عند ذبح الحيوان أن يريح الحيوان ولا يعذبه، فيذبحه بما هو أبعد عن التعذيب والأذى، مثل أن يحد السكين جيداً ويسرع في الذبح، ولا يريه السكين قبل المباشرة.

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣١٥ ـ ٣١٦ ب٨ ضمن ح٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٥٨ ب٣٨ ح١٩٤٦٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٢ ب٢ ح١٩٣٧١.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: «وليرح ذبيحته»(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتى تموت»(٢).ولا تنخعها أي لا تقطع النخاع وهو عظم في العنق.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم»(٣).

والصبر: الحبس.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فليحذر أحدكم من المثلة وليحدّ شفرته ولايعذب البهيمة»(٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين»(٥).

وفي حديث آخر: «أنه عليه السلام أمر أن يحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»(٦).

استحباب الصلاة على النبي وآله

مسألة: يستحب الصلاة على النبي وآله عند ذبح الحيوان.

عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال: «الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك»(٧).

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٤ كتاب الذبائح ف١ ح٦٢٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٧ ب٨ ح٣٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٥٨ ب٣٨ ح١٩٤٦٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٨ ب٨ ح٤٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٩ كتاب الذبائح ف٣ ح٦٤٨.

(٦) بحار الأنوار: ج٦٢ص٣١٦ ب٨ ضمن ح٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٩٦ ب٦٤ ح١٥٧٣٦.

أقول: واجبة أي ثابتة وهي أعم من الوجوب الاصطلاحي فتشمل الاستحباب أيضاً.

لا تذبح ذات الجنين

مسألة: يكره ذبح الحيوان ذات الجنين وذات الدر بغير علة.

عن رسول الله ﷺ: «أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة»(١).

لا تقطع الأوداج من القفا

مسألة: يكره عند ذبح الحيوان أن تقطع أوداجه من قفاه، بأن يدخل الذابح السكين من خلف عنق الحيوان ويقطع الأوداج.

عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق»(٢) الحديث.

لا تفصل الرأس قبل الموت

مسألة: يكره عند ذبح الحيوان أن يفصل رأسه عن بدنه قبل خروج الروح من البدن، ولكن لو فعل ذلك غفلة، أو بسبب حدة السكين وسبقه دون اختيار منه لم يكن في ذلك كراهة.

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة، ولا تنخع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتى يموت»(٣).

وعن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح»(٤).

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٥٨ ب٣٨ ح١٩٤٥٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٢٩ باب صفة الذبح والنحر ح٤.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٨ ب٨ ح٤٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٦ كتاب الذبائح ف١ ح٦٣٣.

وعن علي عليه السلام: «إذا أسرعت السكين من الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها»(١).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: «نعم ولكن لا يتعمد»(٢).

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن جهل ذلك فلا بأس»(٣).

لا تسلخ الجلد قبل الموت

مسألة: يكره عند ذبح الحيوان أن يسلخ جلده قبل خروج الروح من البدن.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها قبل أن تموت وتهدأ»(٤).

لا تقطع النخاع قبل الموت

مسألة: يكره عند ذبح الحيوان أن يقطع نخاعه قبل خروج الروح من البدن.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها؟ قال: «قد أساء ولا بأس بأكلها»(٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ولا تنخعها حتى تموت»(٦).

لا تذبح أمام حيوان آخر

مسألة: يكره عند ذبح الحيوان أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه.

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

---

(١) قرب الإسناد: ص٥١.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٢ ب٨ ضمن ح٢٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٧٦ كتاب الذبائح ف١ ح٦٣٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٤ ـ ١٣٥ ب٦ ح١٩٣٨٤.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣٢٨ ب٨ ح٤٧.

(٦) راجع تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢٢٠.

«لاتذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه»(١).

وفي حديث: «أنه عليه السلام أمر أن يحد الشفار وأن توارى عن البهائم»(٢).

لا تذبح ليلاً

مسألة: يكره ذبح الحيوان في الليل، أو في نهار يوم الجمعة قبل الزوال، ولابأس بذلك عند الضرورة والحاجة.

عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإن الله عزوجل جعل الليل سكناً لكل شيء» قال: قلت: جعلت فداك فإن خفت؟ قال: «إن كنت تخاف الموت فاذبح»(٣).

وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ من ضرورة»(٤).

لا تذبح ما ربيته

مسألة: يكره أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام.

عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: «ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه»(٥).

وعن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها؟ قال: «لا أحب ذلك» قلت: فالرجل يشتري الجمل أو

(١) الكافي: ج٦ ص٢٢٩ باب صفة الذبح والنحر ح٧.
(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٣١٦ ب٨ ضمن ح٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٤١ ب٢١ ح٢٩٩٣٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٦٠ ـ ٦١ ب١ ح٢٥٥.
(٥) الكافي: ج٤ ص٥٤٤ باب النوادر ح٢٠.

الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: «لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه»[١].

باب الصيد وأحكام الحيوان

صيد البحر

مسألة: الصيد قسمان: صيد البحر، وصيد البر.

وصيد البحر قسمان: طير وغيره.

أما الطير فحكمه حكم طير البرّ على ما سبق، وستأتي أحكامه إن شاء الله تعالى.

وغير الطير قسمان: سمك وغير سمك.

والسمك قسمان: ذات فلس[٢] وغير ذات فلس.

فذات الفلس حلال إذا كانت مذكاة، وذكاتها صيدها وهو إخراجها من الماء حية، والتسمية مستحبة فيه.

وأما غير ذات الفلس فحرام على كل حال.

وما مات في الماء من السمك فهو حرام وإن كان ذا فلس، طافياً كان أو غير طاف.

وغير السمك إن كان روبياناً فهو حلال وغيره حرام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٩٢ ب٤٠ ح٣٠٠٨٠.

(٢) فلوس السمك: ما عليه من القشرة (المنجد في اللغة: مادة فلس).

صيد البر

مسألة: صيد البر قسمان: وحش وطير.

فالوحش يحل منها الظباء، والتيس الجبلي، واليحمور[(١)]، والوعل، والبقر الوحشي، وما سوى ذلك فحرام أكله من جميع أجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات والسنانير.

وما يحل من الوحش قسمان: إما أن يكون مقدوراً على ذبحه وفيه حياة مستقرة، أو غير مقدور عليه.

فالأول: لابد من ذبحه حتى يحل أكله.

والثاني: إما أن يصاد بالجوارح أو بغيرها.

فما يصاد بالجوارح: إما أن يصاد بالكلاب المعلّمة أو بغيرها.

فالذي يصاد بالكلاب المعلّمة: يحل أكله بشروط سيأتي ذكرها.

صيد الطير

مسألة: الطير قسمان: أليف وغير أليف، فغير الأليف يقع على طير البحر وطير البر.

فالحلال من الطيور: ما يكون دفيفه في الطيران أكثر من صفيفه، أو يدف من غير صفيف.

وأما الحرام: فهو ما يصف من غير دفيف، أو يكون صفيفه مساوياً لدفيفه أو أكثر.

❖ **مسألة:** يتميز الطير الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء: بالقانصة والحوصلة والصيصية، فما كان من الطير له إحدى هذه حل أكله.

---

(١) اليحمور: بالفتح حمار الوحش، وربما قيل له الفرا والعير أيضاً، وهو شديد الغيرة على ما نقل فلذلك يحمي عانته الدهر كله (مجمع البحرين: ج٣ ص٢٧٨ مادة حمر).

❖ **مسألة:** إنما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء: بالشبك، وجوارح الطير، والرمي.

فما صيد بالشبك والجوارح إذا أدرك ذكاته حل وإذا لم تدرك حرم.

وما صيد بالرمي فإن أدرك ذكاته حل، وإن لم تدرك حلّ أيضاً بشروط سيأتي بيانها.

وإن رمى بغير تلك الشروط، أو قتل بالثقل، أو قتل ولم يخرق ولم ينفذ، حرم، وإن لم يقتل وأدرك ذكاته حل.

شروط الصيد بالأسلحة

مسألة: إذا صاد الحيوان الوحشي المحلل اللحم بالأسلحة، ومات قبل أن يدرك ذبحه بالطريقة الشرعية، حل لحمه وطهر بدنه بخمسة شروط:

الأول: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حاداً مثل الرمح والسهم الذي لحدته يمزق بدن الحيوان، ولو صاد الحيوان بواسطة الشباك أو العصي أو الحجر أو ما شابه ذلك ومات بسبب ذلك لم يطهر ذلك الحيوان وحرم أكل لحمه[1]، وإذا صاد حيواناً بالسلاح الناري (كالبندقية) فإن كان رصاصه محدداً مسنناً بحيث ينغرز في بدن الحيوان ويمزقه طهر وحل، وإذا لم يكن محدداً مسنناً بل يدخل في بدن الحيوان بالضغط ويقتله كذلك فالظاهر حليته أيضاً، ولو أحرق بدن الحيوان بحرارته ومات الحيوان بسبب تلك الحرارة ففي طهارته وحليته إشكال.

الثاني: يجب أن يكون الصائد مسلماً، أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، ولو صاد الكافر أو من نصب العداء لأهل البيت (سلام الله عليهم) لم يكن صيده حلالاً.

الثالث: أن يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه هادفاً

---

(١) إلاّ أن يصطاده حياً ويذبحه حسب الطريقة المعتبرة شرعاً.

مكاناً ـ مثلاً ـ ثم أصاب الحيوان صدفة لم يطهر ذلك الحيوان ولم يحل أكل لحمه.

الرابع: أن يسمي الله عند استعمال السلاح للصيد، ولو لم يذكر اسم الله عمداً لم يحل صيده، ولكن لا إشكال لو ترك ذلك نسياناً.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت للذبح، فلو اتسع الوقت بمقدار ذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

الشرط الأول

عن حريز قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه؟ قال: «إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمّى»[1].

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبُع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»[2]. الحديث.

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة؟ قال: «إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل»[3].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك أولم يغب عنك»[4].

وعن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»[5].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢١٠ باب الصيد بالسلاح ح٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٦٢ ب١٦ ح٢٩٧٥٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٧ باب الصيد والذبائح ح٤١٣١.
(٤) الكافي: ج٦ ص٢١١ باب الصيد بالسلاح ح١٠.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٥ ب١ ح١٤٣.

وروي: «إن خرق أُكِل وإن لم يخرق لم يُؤكل»(١).

الشرط الثاني

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»(٢).

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لايذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك»(٣).

وروي أن ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه»(٤).

وعن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى: «ألا لا تذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون»(٥).

الشرط الثالث

عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: «لا»(٦).

وعلي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء من السباع

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٧٢ ب٢٢ ح٢٩٧٧٨.
(٢) الاستبصار: ج٤ ص٨٨ ب٥٣ ح٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٦٤ ب٢ ح٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٥٧ ب٢٧ ح٢٩٩٨٢.
(٥) قرب الإسناد: ص٥١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٦ باب الصيد والذبائح ح٤١٢٤.

تمسك الصيد على نفسها، إلاّ الكلاب المعلّمة فإنها تمسك على صاحبها» وقال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته»[١].

الشرط الرابع

عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢] »[٣].

وعن عيسى بن عبد الله القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي سهمي ولا أدري أسميت أم لم أسمّ؟ فقال: «كل لا بأس»[٤]. الحديث.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كل ما أكله الكلب إذا سميت فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله»[٦].

الشرط الخامس:

عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ويسمي إذا سرحه؟ قال: «يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٣٣ ب١ ح٢٩٦٧٠.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٧ ب١٢ ح٢٩٧٣٨.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢١٠ باب الصيد بالسلاح ح٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٧ ب١٢ ح٢٩٧٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٨ ب١٢ ح٢٩٧٤١.

(٧) غوالي اللآلي: ج٣ ص٤٥٢ باب الصيد والذباح ح٢.

وعن ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل؟ قال: «نعم إن الله يقول فكلوا مما أمسكن عليكم»(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي فكل ما أمسك عليك، قَتَل أولم يقتل، أكل أولم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكّه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكُل»(٢).

أحكام الصيد بالأسلحة

مسألة: إذا سقط الحيوان ـ بعد إصابته ـ في الماء فمات، وعلم الصائد أن ذلك الحيوان مات بسبب تلك الإصابة والسقوط في الماء معاً لم يحل لحمه، بل حتى إذا شك في موته بسبب الإصابة فقط أم لا، لم يحل لحمه أيضاً.

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: «كُله» قال: «فإن وقع في ماء أو تدهده من جبل فمات فلا تأكله»(٣).

وعن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات»(٤).

وعن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردى من موضع عال فيموت قالا: «لا يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته»(٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٥ من سورة المائدة ح٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨ ب١ ح١١٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢١١ باب الصيد بالسلاح ح١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٧ ب١ ح١٥٧.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١١٦ ب١٩ ح١٩٣٢٢.

وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقُتِل فكُل، وإن وقع في الماء فلا تأكله، فإنك لاتدري الماء قتله أم سهمك»(١).

❖ **مسألة**: إذا صاد حيواناً بكلب مغصوب أو سلاح مغصوب، حلّ الصيد بلا خلاف، ويكون له على المشهور، ولكنه ـ مضافاً إلى أنه قد عصى ـ يجب عليه أن يدفع أجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

وقد ذكرنا في الفقه كتاب الصيد: أنه من المحتمل الاشتراك في الصيد بين الصائد وصاحب الآلة، كل بقدره، الصائد بقدر عمله، وصاحب الآلة بقدر آلته(٢).

❖ **مسألة**: إذا صاد بالسيف أو ما شابه مما يصح الصيد به، مراعياً الشرائط الخمسة المعتبرة في الصيد بالأسلحة، فتقطع الحيوان نصفين وبقي الرأس والرقبة في جزء وأدركه ميتاً حلّ كلا القسمين. وهكذا لو أدركه حياً ولكن لم يتّسع الوقت لذبحه، وأما إذا اتّسع الوقت لذبحه وأمكن أن يبقى حياً قليلاً حرم القسم الخالي عن الرأس، وحلّ القسم الذي فيه الرأس إن ذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً وإلاّ كان هذا القسم حراماً أيضاً.

عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل لحق صيداً أو حماراً، فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل؟ فقال: «إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله»(٣).

❖ **مسألة**: إذا صاد بعصي أو صخرة أو غيرهما مما لا يصح الصيد به، فتقطع الحيوان جزأين حرم القسم الخالي عن الرأس، وأما القسم الذي فيه الرأس إن

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١١٦ ب١٩ ح١٩٣٢١.

(٢) موسوعة (الفقه): ج٧٥ ص٢٨٣ كتاب ا لصيد، المسألة ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٩٧٥٤.

أدركه حياً وأمكن أن يبقى حياً بعض الوقت فذبحه على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه، وإلا كان هذا القسم حراماً أيضاً.

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب؟ فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»(١).

وعن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكُل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»(٢).

❖ **مسألة**: إذا صاد حيواناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه جنيناً حياً، فإن ذبح ذلك الجنين على الطريقة المعتبرة شرعاً حل لحمه وإلاّ حرم.

❖ **مسألة**: إذا صاد حيوناً أو ذبحه، وأخرج من بطنه ولداً ميتاً، فإن كانت خلقته تامة وقد نبت على جسمه الشعر أو الصوف، وكان موته بسبب ذبح أمه وقد شق بطن الذبيحة بعد ذبحها فوراً وأخرج ذلك الولد ميتاً، طهر وحل لحمه، وإلاّ حرم.

روى أبو سعيد الخدري قال: سألنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا: يا رسول الله إنا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه»(٣).

وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكُل»(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢٢١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢١٢ باب المعراض ح٣.

(٣) غوالي اللآلي: ج٢ ص٣٢٢ باب الصيد ما يتبعه ح١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٣ ب١٨ ح٢٩٩١٣.

وعن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ (١) قال: «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله تعالى»(٢).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل»(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد؟ قال: «إن كان تاماً فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل»(٤).

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الجنين إذا أشعر فكل، وإلاّ فلا تأكل»(٥).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ قال: «هي الأجنة التي في بطون الأنعام وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة»(٦).

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر»(٧).

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً هل يصلح أكله؟ قال: «لا بأس»(٨). أي بشرط تذكيته.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٨ ب١ ح٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٤ ب١٨ ح٢٩٩١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٥٨ ب١ ح٢٤٢.

(٥) قرب الإسناد: ص٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٦ ب١٨ ح٢٩٩٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٦ ب١٨ ح٢٩٩٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٦ ب١٨ ح٢٩٩٢٦.

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها؟ قال: «كُله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل»[١].

الصيد بكلب الصيد

مسألة: إذا صاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فطهارته وحليته مشروطتان بستة شروط:

❖ الشرط الأول: أن يكون الكلب مُعلّماً بحيث ينطلق إذا أرسل للصيد، ويقف إذا طلب منه الوقوف، وتكون عادته بحيث لا يأكل من الصيد قبل وصول صاحبه إليه، ولا إشكال إذا أكل من الصيد صدفة واتفاقاً.

عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سمّوا عليها، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون لها صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال: «لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا»[٢].

وعن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ويسمي إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه»[٣].

❖ الشرط الثاني: أن يرسله صاحبه إلى الصيد، فلو انطلق الكلب نحو الصيد من تلقاء نفسه من دون أن يرسله صاحبه حرم أكل ذلك الصيد، بل حتى لو انطلق وراء الصيد من تلقاء نفسه ثم حثه صاحبه فيما بعد ليسرع ويصل إلى

(١) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٣٥ ب١٨ ح٢٩٩٢٠.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٠٦ باب صيد الكلب والفهد ح١٩.

(٣) غوالي اللآلي: ج٣ ص٤٥٢ باب الصيد والذبائح ح٢.

الصيد، فالأحوط الاجتناب من أكل ذلك الصيد حتى إذا كان سرعة عدوه وركضه بحثّ صاحبه وإغرائه.

عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: «لا»(١).

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهنّ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تدركوه فلا تَطعموه»(٢).

❖ الشرط الثالث: أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو ابن مسلم مميز بين الخير والشر، فلو كان المرسل كافراً أو ناصباً العداوة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله حرم صيد ذلك الكلب. وإذا أخذ المسلم كلب الكافر المعلم وأرسله وسمّى فلا بأس.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم»(٣).

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»(٤).

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لايذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك»(٥).

وعن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٦ ب١١ ح٢٩٧٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٣ ب١ ح٩٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٥٠ ب٢٣ ح١٩٤٣٤.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص٨٨ ب٥٣ ح٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٥٨ ب٢٧ ح٢٩٩٨٥.

يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه»[١].

وعن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى: «ألا لا تذبح نسائككم ـ يعني نسككم ـ اليهود والنصارى ولا يذبحها إلاّ المسلمون»[٢].

وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن كلب المجوسي يُكلّبه المسلم ويسمي ويرسله؟ فقال: «نعم إنه مكلب إذا سمى وذكر اسم الله فلا بأس»[٣].

وفي صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه؟ قال: «نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه»[٤].

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلب المجوسي لا تأكل صيده إلاّ أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي»[٥].

❖ الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، ولو ترك التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، ولكن لو نسي ذلك لم يكن فيه إشكال.

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من أرسل كلباً ولم يسم فلا يأكل»[٦].

وعن عيسى بن عبد الله القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهم فلا أدري سميت أم لم أسمّ؟ فقال: «كل لا بأس» الحديث[٧].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن

---

(١) رجال الكشي: ص٢٤٨ في عبد الله بن يعفور ح٤٦٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٣ ص٢٢ ب٩ ح١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٦١ ب١٥ ح٢٩٧٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٦٠ ب١٥ ح٢٩٧٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٠ ب١ ح١٢٠.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١١١ ب١١ ح١٩٣٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩ ص٣٣ ب١ ح١٣٤.

يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كل ما أكله الكلب إذا سميت فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله»[(٢)].

❖ الشرط الخامس: أن يموت الصيد بسبب الجرح الذي أصابه من أسنان الكلب. فإذا خنق الكلب صيده، أو مات الصيد من شدة الركض أو من الخوف لم يحل لحمه.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات»[(٣)].

وعن علي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «في الصيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردى من موضع عال فيموت، قال: «لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته»[(٤)].

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل»[(٥)].

وفي قرب الإسناد قال: سُئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرمي؟ فقال: «أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه» الحديث[(٦)].

وعن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على

(١) الكافي: ج٦ ص٢٠٦ باب صيد الكلب والفهد ح١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٨ ب١٢ ح٢٩٧٤١.
(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٧٨ ب٢٦ ح٢٩٧٩٥.
(٤) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧٧ ب٧ ح٢٣.
(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٧٣ ب٧ ح ضمن ح١
(٦) قرب الإسناد: ص٣٩.

الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه؟ فقال: «كل وإن أكل منه»(١).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «وأما ما قتله الكلب وقد ذكرتَ اسم الله عزوجل عليه فكُل منه وإن أكل منه»(٢).

❖ الشرط السادس: أن يدرك مرسل الكلب الصيد ميتاً، أو إذا أدركه حياً لم يتسع الوقت لذبحه، ولو اتسع الوقت لذبحه، مثلاً كانت تطرف عينه، أو يحرك ذنبه، أو يرفس برجله الأرض وكان يتسع الوقت لذبحه، فإن لم يذبحه حتى مات لم يحل لحمه.

عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ويسمي إذا سرحه؟ قال: «يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذِكّاه»(٣).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي فكل ما أمسك عليك، قتل أولم يقتل، أكل أولم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكّه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكُل»(٤).

مسائل في صيد الكلب

مسألة: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً بمقدار يتسع للذبح ولكن مضى الوقت وفاته الذبح لا لتقصير، مثلما انشغل بإخراج السكين وما شابه ومات الحيوان، حلّ لحمه. ولكن إذا لم يكن معه آلة للذبح يستطيع بها ذبح الحيوان ومات الحيوان فالأحوط وجوباً ترك أكله.

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٧ ب١ ح١٠٧.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٠٥ باب صيد الكلب والفهد ح١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٤٠ ب٤ ح٢٩٦٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٢٨ ب١ ح١١٢.

❖ **مسألة**: إذا أرسل عدة كلاب فصادت صيداً معاً، فإن توفرت في جميعها الشروط المعتبرة شرعاً في الصيد، حل ذلك الصيد، ولكن لو كان واحد منها فاقداً لتلك الشرائط حرم الصيد، إلاّ إذا وصل إليه وذبحه بالطريقة الشرعية.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سموا عليها، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد؟ فقال عليه السلام: «لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا»[1].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وإن أرسلت على الصيد كلبك، وشاركه كلب آخر فلا تأكله إلاّ أن تدرك ذكاته»[2].

❖ **مسألة**: إذا أرسل كلباً لصيد حيوان فصاد ذلك الكلب حيواناً آخر حلّ الصيد وكان طاهراً، وهكذا لو صاد الكلب حيواناً آخر مع الحيوان المقصود، طهر كلاهما وحل لحمهما معاً.

❖ **مسألة**: إذا أرسل عدة أشخاص كلباً واحداً للصيد، وكان أحدهم كافراً أو ترك أحدهم التسمية عمداً حرم ذلك الصيد، وهكذا إذا لم يكن أحد الكلاب المرسلة للصيد معلّماً، حرم ذلك الصيد أيضاً.

عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه»[3].

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل وإن قتلته، وما قتلت الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل»[4].

(١) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٤٣ ب٥ ح٢٩٦٩٨.
(٢) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٠٧ ب٥ ح١٩٢٨٦.
(٣) الكافي: ج٦ ص٢٠٣ باب صيد الكلب والفهد ح٤.
(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٩ كتاب الصيد ف٢ ح٦٠٦.

❖ **مسألة**: إذا صاد البازي أو حيوان آخر غير كلب الصيد حيواناً، لم يحل ذلك الصيد، ولكن لو أدركه الصياد حياً وذبحه على الطريقة الشرعية المعتبرة شرعاً حل أكله.

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكيتموه، إلاّ الكلب المكلّب» قلت: إن قتله؟ قال: «كُل لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)]»[(٢)].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته، لأن الله عزوجل يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته»[(٣)].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه، آكل فضلهما أم لا؟ فقال: «أما ما قتله الطير فلا تأكله إلاّ أن تذكيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه»[(٤)].

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف، في صيد البزاة والصقورة، وأما الآن فإنا لا نخاف، ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عزوجل قال ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ في الكلاب»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٣٢ ب١ ح٢٩٦٦٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٠٥ باب صيد الكلب والفهد ح١٤.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص٦٨ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه ح٧

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٤٩ ب٩ ح٢٩٧١٥.

وعن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن؟ فقال: «كُلْ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرِجل تركض والذنب يتحرك» وقال: «ليست الصقور والبزاة في القرآن»(١).

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل»(٢).

وعن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره؟ فقال: «أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، وأما الكلب فكُل منه إذا ذكرت اسم الله، أكل الكلب منه أولم يأكل»(٣).

صيد السمك

مسألة: إذا أخذ الصياد السمك الذي له فلس من الماء حياً ومات في اليابسة طهر وحلّ لحمه.

❖ **مسألة:** لو مات السمك الذي له فلس في الماء طهر ولكن يحرم أكله.

❖ **مسألة:** السمك الذي لا فلس له فهو حرام حتى وإن أخذه الصياد من الماء حياً ومات في اليابسة.

❖ **مسألة:** إذا وقع السمك خارج الماء أو ألقاه الموج على الساحل أو غاض الماء فبقي السمك على اليابسة، فإن أخذه الصياد بيده أو بآلة أخرى قبل موته حلّ بعد الموت، وإلاّ فلا.

❖ **مسألة:** لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، كما لا يجب ذكر اسم الله عند صيد السمك، ولا تشترط القبلة وذبحه بالسكين.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٣٣ ب١ ح١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٣ ص٣٥٠ ب٩ ح٢٩٧١٧.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٠٧ باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ح٣.

❖ مسألة: السمك الميت الذي لا يعلم هل أُخذ من الماء حياً أو ميتاً إن كان بيد المسلم كان حلالاً، وإن كان بيد الكافر كان حراماً وإن قال: أخذته حياً، إلاّ إذا حصل الاطمئنان إلى قوله، أو حصل الاطمئنان بأخذه من الماء حياً ولو من غير قوله.

❖ مسألة: لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحيّ.

❖ مسألة: إذا شوى السمك الحي، أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

❖ مسألة: إذا قطع السمك خارج الماء نصفين، فسقط القسم الحي منه في الماء، لا يلزم الاجتناب عن أكل القسم الموجود خارج الماء، بل يجوز أكله.

قال الصادق عليه السلام: «كُل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[(١)].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت أيصلح أكلها؟ قال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[(٢)].

قال: وسألته عما حسر الماء من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله؟ قال عليه السلام: «لا»، وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله؟ قال: «لا، لأنه مات في الذي فيه حياته»[(٣)].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: ألا لاتأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر»[(٤)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٣ باب الصيد والذبائح ح٤١٥٢.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص٦١ باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ح٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٠٢ ب٤ ح٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٤ ح١٢٩ ب٨ ح٣٠١٥١.

وعن هشام بن الحكم قال: قال الصادق عليه السلام في جواب ما سأل الزنديق: «إن السمك ذكاته إخراجه حياً من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد»[1]، الخبر.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الجراد ذكي كله، والحيتان ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكل»[2].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه، فذلك المتروك»[3].

وعن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون، أو يهودي ولا يسمي؟ قال: «لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها»[4]. وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ فقال: «لا بأس به»[5].

من آداب أكل السمك

مسألة: لأكل السمك آداب ينبغي مراعاتها.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد»[6].

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: «أكل التمر بعده يذهب أذاه»[7].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء»[8].

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٣٤٧ احتجاج أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أنواع شتى من العلوم.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٤٨٠ ب٦٧ باب الجراد ح٥٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤٠ باب الصيد والذبائح ح٤٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٠ ب١ ح٣٦.

(٥) الكافي: ج٦ ص٢١٦ باب صيد السمك ح١.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ ب٢٨ ح٢٠١٥٨.

(٧) بحار الأنوار: ج٦٢ ص١٩٠ ب٤ ح٢.

(٨) المحاسن: ج٢ ص٤٧٩ ب٦٦ ح٥٠٠.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه»(١).

وعن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر في الليل فأكله ثم قال: «ما بي شهوته ولكني أكلت سمكاً، ثم قال: ومن بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمر وعسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح»(٢).

حرمة أكل الجري

مسألة: لا يجوز أكل الجري وما ليس له فلس من الأسماك.

قال أبو سعيد في حديث: فتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا أبا سعيد ادع بلالاً»، فلما جاءه بلال قال: «يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجرّي والضبّ والحُمُر الأهلية، ألا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلاّ ما كان له قشر ومع القشر فلوس، إن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرُسُل فأخذ أربعمائة أمة منهم براً وثلاثمائة منهم بحراً، ثم تلا هذه الآية: ﴿فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق﴾(٣)»(٤).

وقال الشيخ الصدوق رحمه الله في الهداية: (لا تأكل من السمك الجري ولا المارماهي(٥) ولا الطافي ولا الزمير)(٦).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجري يحل أكله؟ قال: «إنا وجدناه في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام حراما»(٧).

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٢٣ باب السمك ح٢.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٤٧٧ ب٦٦ ح٤٩٠.

(٣) سورة سبأ: ١٩.

(٤) علل الشرائع: ج٢ ص٤٦١ ب٢٢٢ ح١.

(٥) المارماهي: بفتح الراء معرب وأصله حية السمك (مجمع البحرين: ج٣ ص٤٨٥ مادة مور).

(٦) الهداية، للشيخ الصدوق: ص٣٠٨ ب١٦٠.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ص١١٥.

وفي حديث آخر قال: سألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري أيحل أكله؟ قال عليه السلام: «لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري»[1].

وعن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي»[2].

وعن سمرة بن سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال: «أتدرون لأي شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، قال: «لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه»[3].

وعن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أمتان تابعنا من بني إسرائيل، فأما التي أخذت البحر فهي الجراري، وأما الذي أخذت البر فهو الضباب»[4].

صيد الجراد

مسألة: إذا أخذ الجراد حياً بيده أو بوسيلة أخرى حلّ أكله بعد الموت، ولا يلزم أن يكون الآخذ مسلماً، كما لا يلزم التسمية عند الأخذ.

❖ **مسألة:** لو كان الجراد الميت في يد الكافر ولم يعلم هل أخذه حياً أو ميتاً لم يحل أكله على الأحوط وإن كان يقول: أخذته حياً، إلاّ إذا حصل الاطمئنان إلى قوله، أو من طريق آخر بأنه أخذه حياً.

عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: «لا تأكله» قال: وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا حتى يستقل بالطيران»[5].

---

(1) قرب الإسناد: ص118 باب الصيد.

(2) وسائل الشيعة: ج24 ص133 ب9 ح30165.

(3) بحار الأنوار: ج62 ص209 ب4 ح49.

(4) تفسير العياشي: ج2 ص34 من سورة الأعراف ح95.

(5) وسائل الشيعة: ج24 ص87 ب37 ح30067.

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن السمك يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» وسُئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: «لا»(١).

وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» وعن السمك يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجراد ذكي حيه وميته»(٣).

النهي عن الصيد

مسألة: قال البعض بحرمة الصيد، إلاّ ما خرج بالدليل، والظاهر عدم حرمة الصيد، إلاّ إذا اقترن بحرام آخر، كالإسراف ونحوه من الخروج أشراً أو بطراً أو مفسداً أو ظالماً وما أشبه ذلك، مما كان يفعله الأمراء والخلفاء من القديم إلى اليوم، وفي الآيات القرآنية عدة دلالات على الحلية مطلقاً، سواء كان صيد البر أو البحر أو الجو.

وما ورد من النهي فمحمول على الكراهة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اتبع الصيد غفل»(٤).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان»(٥).

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربع يفسدن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٩ ص٦٢ ب١ ح٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٤ ص٨٩ ب٣٧ ح٣٠٠٧٢.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٤٨٠ ب٦٧ باب الجراد ح٥٠٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٦ ص١٣٠ ب٣٣ ح١٠٣٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٦ باب النوادر ح٥٧٦٢.

القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: استماع اللهو والبذاء وإتيان باب السلطان وطلب الصيد»[١].

وعن النبي ﷺ قال: «من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن، وما يزداد من السلطان قرباً إلاّ زاد من الله تعالى بعداً»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة[٣]»[٤].

باب القضاء وأحكام الحيوان

أحكام التخاصم في الحيوان

مسألة: هناك أحكام تتعلق بالحيوانات في باب القضاء، مذكورة في محلها.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البينة سواءً في العدد، فأقرع بينهما بسهمين... فخرج سهم أحدهما، فقضى له بها»[٥].

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «أن رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها، فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[٦].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلةً

(١) الخصال: ج١ ص٢٢٧ باب الأربعة ح٦٣.
(٢) الأمالي للطوسي: ص٢٦٤ المجلس ١٠ ح٤٨٣.
(٣) أي على غفلة من المهالك.
(٤) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٩ ب١٠ ح٦٦٦٤.
(٥) الاستبصار: ج٣ ص٤١ ـ ٤٢ ب٢٢ ح١٢.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٦ ب٦ ح٣٨.

فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسةً فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيع الرأس أو الجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه؟ فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»[٢].

باب الحدود والتعزيرات وأحكام الحيوان

من أتى بهيمة

مسألة: لا يجوز إتيان البهائم، ومن أتى فقد اقترف كبيرة وتعدى على حق الحيوان، وعليه الحد بشروطه المذكورة في باب الحدود والتعزيرات.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمةً فأولج قال: «عليه الحد»[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج، قال: «عليه حد الزاني»[٤].

(١) الكافي: ج٧ ص٤٣٣ باب النوادر ح٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٧٥ ـ ٢٧٦ ب٢٢ ح٢٣٦٦٠.

(٣) الاستبصار: ج٤ ص٢٢٤ ب١٢٧ ح٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٦١ ب٤ ح٨.

باب الديات وأحكام الحيوان

دية قتل العمد

مسألة: دية القتل عن عمد وظلم، عدة أمور، منها:

مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائةً من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال عليه السلام: «كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار» وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة»[1].

وعن أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية؟ فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان»[2].

وعن جميل بن دراج في الدية قال: «ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»[3].

وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدية عشرة آلاف درهم

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص١٩٣ ـ ١٩٤ ب١ ح٣٥٤٢٧.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص٢٥٨ ب١٥١ باب مقدار الدية ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٢٨١ باب الدية في قتل العمد والخطأ ح٤.

أو ألف دينار»[١].

وقال جميل: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الدية مائة من الإبل»[٢].

❖ **مسألة:** قال جمع من الفقهاء: بوجوب أن يكون الإبل والبقر في الدية مُسناً، والإبل المسنة هي ما دخلت في السنة السادسة، والبقرة المسنة هي ما كان سنّها بين السنتين والثلاث أو في سن الإبل.

عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المَسَان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»[٣].

وعن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: «إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق» قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق؟ فقال: «الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائةً من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف» قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: «ما حال عليه الحول»[٤].

وعن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: «هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك» قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص١٩٥ ب١ ح٣٥٤٣١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٨١ باب الدية في قتل العمد والخطأ، ضمن ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٠١ ـ ٢٠٢ ب٢ ح٣٥٤٤٨.

ثلاث وثلاثون حقةً وثلاث وثلاثون جذعةً وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابه عنهما، وزاد علي بن حديد في حديثه: إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلاّ أن يصطلحوا على مال أوما شاءوا غير ذلك»[1].

دية شبه العمد

مسألة: دية شبه العمد أمور، منها: نفس تلك الأشياء المذكورة من أنواع الحيوان، مع فارق أن الإبل تكون كالتالي: ثلاث وثلاثون (بنت لبون) وهي ما يكون سنّها سنتين فصاعداً، وثلاث وثلاثون (حقة) وهي ما يكون سنّها ثلاث سنوات فصاعداً، وأربع وثلاثون (ثنية) وهي ما يكون سنّها خمس سنوات فصاعداً، هذا على قول جمع من الفقهاء، وإنا لم نستبعد كفاية ما يسمى بـ (الإبل) في هذه المسألة والمسألة الآتية، وتعطى هذه الدية خلال سنتين.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفةً من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقةً، وثلاثون ابنة لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقةً وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرٍ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاةً»[2].

وعن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وفي شبيه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون جذعةً، وثلاث وثلاثون ثنيةً

---

(١) الكافي: ج٧ ص٢٨٣ باب الدية في قتل العمد والخطأ ح٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٠٥ باب القَوَد ومبلغ الدية ح٥١٩٦.

خلفةً طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل»[١].

دية قتل الخطأ

مسألة: دية قتل الخطأ المحض أيضاً أمور، ومنها نفس تلك الأشياء المذكورة من الأنعام الثلاثة، مع فارق أن الإبل تكون كالتالي: عشرون (بنت مخاض) وسنّها ما دخلت في السنة الثانية، وعشرون (ابن لبون) يعني الإبل الذكر مما يكون سنتين فما فوق، وثلاثون (بنت لبون) يعني الإبل الأنثى مما تكون لها سنتين فصاعداً، وثلاثين (حقة) يعني ما يكون له ثلاث سنوات فصاعداً، ولايبعد كفاية ما يسمى (إبلاً)، وتعطى هذه الدية في ثلاث سنوات.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة»، وقال: «دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيةً كلها طروقة الفحل»[٢].

والعياشي في تفسيره: عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»، وقال: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنيةً إلى بازل عامها كلها خلفة، وأربع وثلاثون ثنية»[٣].

وعن أبي بصير قال: «دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٠٢ ب٢ ح٣٥٤٤٩.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٨١ باب الدية في قتل العمد والخطأ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٠٢ ب٢ ح٣٥٤٥٠ عن تفسير العياشي.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص١٦١ ب١١ ح٢٣.

باب الجنايات وأحكام الحيوان

الحيوان ودية ما جنى عليه

مسألة: للجناية على الحيوان مسائل عديدة ذكرناها في كتاب الديات[1]، ونورد شيئاً منها في هذا الكتاب للمناسبة:

مسألة: لا يجوز للإنسان أن يجني على الحيوان، فإذا جرح حيواناً أو قطع شيئاً من لحمه فقد ارتكب محرّماً، فإن كان الحيوان محلل اللحم وجب دفع الأرش إلى صاحبه، والأرش التفاوت بين صحيحه ومعيبه، وإن لم يكن محلل اللحم فسيأتي حكمه.

❖ **مسألة:** إذا قتل الإنسان كلب الصيد أو كلب الحراسة أو كلب القطيع أو كلب الزرع، يجب إعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»[2].

❖ **مسألة:** إذا ذبح حيوان الغير من دون رضاه أو كسر عظمه أو جرحه أو ما أشبه، فعليه قيمته أو أرشه كل في مورده، سواء كان مأكولاً أم لا.

❖ **مسألة:** لا يجوز إيذاء الحيوان، مأكولاً كان أو غير مأكول. فإن إيذاء الحيوان حرام على ما ذكرنا تفصيله في باب النكاح.

❖ **مسألة:** إذا كان الحيوان مؤذياً جاز رميه وقتله، لا إيذاؤه، فلا يجوز أن يمثل به كأن يقطع يده أو يقلع عينه أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الحيوان لنفسه أو مباحاً فقد ارتكب محرماً من جهة إيذائه، وإذا كان لغيره فقد ارتكب محرماً من

---

(١) موسوعة (الفقه): ج٩١ ص٢٤٣ كتاب الديات.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٨.

جهة المثلة وكونه تصرفاً في ملك الغير أيضاً.

إذا ذبح الحيوان

مسألة: إذا أتلف الحيوان وكان يمكن الانتفاع منه، كما لو ذبح الشاة أو البقرة، أو نحر البعير، أو ذبح الطائر وما أشبه ذلك، كان صاحبه مخيراً بين أن يأخذ منه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته حياً يوم أتلفه ويدفعه إليه، أو يأخذ منه أرش إتلافه وهو ما بين قيمته حياً ومتلفاً وينتفع هو به.

وذلك لأن الحيوان أيضاً مثلي كثيراً مّا، ومجرد الاختلاف في بعض الخصوصيات التي لا يعتني بها العرف لا يخرج الحيوان عن كونه مثلياً، وإن كان المشهور أنه ليس بمثلي.

كما يجوز له أخذ التفاوت بين كونه حياً وذكياً، وهو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه مع اختيار المالك، لقاعدة الإتلاف مع أصالة براءة الذمة مما زاد على ذلك.

ووجه القيمة: أن الحيوان المذبوح عرفاً غير الحيوان الحي، ولذا كان المحكي عن الشيخين وسلار والقاضي، وابني حمزة وسعيد: أن للمالك دفعه والمطالبة بقيمته نظراً إلى إتلاف أهم منافعه التي هي الحياة، فهو حينئذ بحكم التالف.

إذا أتلف الحيوان

مسألة: إذا أتلف الحيوان بحيث لا يمكن الانتفاع منه، كما لو قتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة، كضربه بالحجارة، أو الخشب حتى تزهق روحه، أو تقطيعه بالسيف، أو قتله بإلقائه في الماء، أو إمساك النفس منه، أو منعه من العلف أو الماء، أو ذبحه بيد كافر حيث لا تقع بذبحه الذكاة، أو ما أشبه ذلك، كان عليه قيمته حياً يوم أتلفه، والمختار أنه إن كان مثلياً عرفاً فعليه المثل.

نعم، لو بقى منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم ونحوها

مما ذكروا في مسألة الميتة، فهو باق للمالك لما تقدم من أنه أحق به، فإذا سببت أمثال هذه الأمور اختلاف القيمة وضع من قيمته.

ومنه يعلم أنه إذا كانت المذكاة لا قيمه لها أصلاً، كما هو في بعض ذبائح منى في الحال الحاضر، أو الذبيحة في أيام الوباء، حيث لا ينتفع باللحوم ويخشى من مثل شعره وصوفه مثلاً، كان على الذابح المثل ثم قيمة المثل.

كما أنه إذا أتلفه بالقتل دون الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح أو السماد ونحوها كان لهما التراضي بأخذه وأخذ الاختلاف.

ومنه يعلم الحال إذا جنى على الحيوان بما يوجب الأرش فعليه الأرش.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»[(١)].

وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في عين فرس فقأت ربع ثمنها يوم فقأت العين»[(٢)].

وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن»[(٣)].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عشر ثمنها»[(٤)].

وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردونها عن شيء وقعت فيه»، قال: «فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم»[(٥)].

---

(١) غوالي اللآلي: ج٣ ص٦٦٢ باب الديات ح١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٣٥٥ ب٤٧ ح٣٥٧٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٣٥٦ ب٤٧ ح٣٥٧٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٢٨٨ ب٢٥ ح٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٦٢ ب٢٧ ح٣٥٥٨٧.

وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: «يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط»[١].

❖ **مسألة**: المسلم لا يملك شيئا محرماً عليه كالخنزير وما أشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين به نفع، فإن أتلف إنسان خنزيراً قد تملكها مسلم لم يكن عليه للمسلم قيمة ولا غرم، نعم قد يضمن خسارة الانتفاع المحلل إن كان، على ما سيأتي.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه»[٣].

❖ **مسألة**: إن أتلف خنزيراً لذمي أو شيئا قد أباحته ملته تملكه، كان عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من أهل الكتاب.

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث: «أن علياً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني»[٤].

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته»[٥].

❖ **مسألة**: من أتلف على مسلم حيواناً من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط والماشية والفهد وما أشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حياً.

---

(١) غوالي اللآلي: ج٣ ص٦٥٨ باب الديات ح١٣٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٨٦ ف٢ فصل ذكر التعدي ح١٧٣٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٢٢٥ ب٨٤ ح١٥٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٦٢ ب٢٦ ح٣٥٥٨٦.

(٥) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٤.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغُرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»(١).

لو جنى على أطراف الحيوان وأعضائه

مسألة: الجراح على الحيوان وكسر عظامه إن كان على حيوان مملوك ففيه الأرش، وإن كان غير مملوك ففيه التعزير، وقد فعل حراماً لإيذائه الحيوان. هذا في غير العين، أما العين فستأتي ديتها.

❖ **مسألة:** من كسر عظم بعير لغيره أو شاة أو بقرة أو طائر أو جرح شيئاً من ذلك كان عليه أرشه، وهو: ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

❖ **مسألة:** من كسر عظم خنزير لمسلم أو جرحه لم يكن عليه أرش كما لم يكن عليه قيمة ما أتلف منه، ولكنه قد فعل حراماً لإيذائه الحيوان، وقد يضمن خسارة المسلم في الانتفاع المحلل منه على ما سيأتي.

❖ **مسألة:** من كسر عظم خنزير لذمّي وشبهه مما يملكه أهل الذمة في مللهم، أو جرحه، كان عليه أرشه، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً عند متملكيه من أهل الكتاب.

إذا قطع بعض أعضاء الحيوان

مسألة: إذا قطع الجاني بعض أعضاء الحيوان، فللمالك الأرش وهو الاختلاف بين قيمتيه في غير عين الدابة، أما في العين فقد اختلفوا في أن فيها الأرش، كما ذهب إليه جمع، وربع القيمة، كما ذهب إليه آخرون، وفي الثاني نص الصحيح.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٩٥ ب٩ ح٢٠٨٤٢.

أما الأرش في مطلق قطع الأعضاء والكسر، فلأنه سبب نقص الحيوان، فاللازم تداركه لقاعدة «لئلا يتوى[١] حق امرئ مسلم»[٢]، و«على اليد ما أخذت»[٣] وغيرهما.

نعم، إذا لم يكن للكسر ونحوه أرش فلا شيء عليه إلاّ التعزير إذا كان عامداً لقاعدة التعزير في كل محرم.

وكيف كان، فيدل على أن في عين الدابة ربع القيمة، صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام، أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقأت ربع ثمنها؟ قال عليه السلام: «صدق الحسن، قال علي عليه السلام ذلك»[٤].

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»[٥].

وصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقأت بربع ثمنه يوم فقئت عينه»[٦].

وفي رواية أخرى عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن»[٧].

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: (وفي عين البهيمة إذا فقأت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار)[٨]. لكن الظاهر أن الربع في عين الدابة ذات القوائم البهيمة كما

---

(١) التوى: هلاك المال (مجمع البحرين: ج١ ص٧١ مادة توو).

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص٣٠٨ ب٥٥ باب الشهادة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٨٨ ب١ ح٢٠٨١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٣٥٥ ب٤٧ ح٣٥٧٦٨.

(٥) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٧٢ ـ ١٧٣ باب نوادر الديات ح٥٣٩٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣٠٩ ب٢٧ ح٤.

(٨) النهاية، للشيخ الطوسي: ص٧٨١ باب الجنايات على الحيوان.

عبر بها في الروايات، أما الطير ونحوه، فهل فيه الربع للمناط، أم الأرش للأصل؟ احتمالان، والأقرب الثاني، كما أن الظاهر أن الربع حكم الفقأ لا العمي، ففي العمي الأرش، للأصل.

أما ما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف، (من أنه حكي عن الأصحاب أن في عين الدابة نصف قيمتها، وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان)(١)، ففي الجواهر: (لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان، الباطل عندنا)(٢).

أما ما ورد في جنين البهيمة، كما في قول السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في جنين البهيمة إذا ضُربت فأزلقت عشر ثمنها» كما في الكافي(٣)، وفي التهذيب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في جنين البهيمة إذا ضُربت فألقت عشر ثمنها»(٤)، وعن النافع(٥) والسرائر(٦) العمل بذلك، بل عن ثانيهما إدعاء الإجماع وتواتر الأخبار بذلك، ففي الجواهر: (ويمكن حمل النص في العشر والربع على ما ساوى الأرش بذلك)(٧).

وهذا خلاف الظاهر إلاّ إذا ثبت الإعراض، وذلك غير بعيد، لأنهم أطلقوا التقويم بالأرش، وحينئذ فيلاحظ أمران قيمة الأم إذا نقصت بالسقط وقيمة الجنين إذا ماتت، ومن الواضح اختلاف قيمته في أزمنة الحمل، فإن الجنين أول الأمر أقل قيمة من أوسطه، كما أنه أقل من زمان قرب الولادة.

ومما تقدم يظهر لزوم الأرش في مختلف النقائص والأمراض في الحيوان إذا كان

---

(١) المبسوط، للطوسي: ج٣ ص٦٢ كتاب الغصب، الخلاف للطوسي: ج٣ ص٣٩٧ المسألة ٤.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩١ في الجناية على الحيوان المأكول اللحم.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٨.

(٤) التهذيب: ج١٠ ص٢٨٨ ب٢٥ ح٢٢، والتهذيب: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٩.

(٥) المختصر النافع للمحقق الحلي: ص٣٠٦ كتاب الديات.

(٦) السرائر لابن إدريس الحلي: ج٣ ص٤١٩ باب دية الجنين والميت.

(٧) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٢ في الجناية على الحيوان المأكول اللحم.

لذلك قيمة عرفاً، أما إذا لم تكن فعليه التعزير مع العمد لا بدونه.

الجناية على ما لا يؤكل عادة

مسألة: إذا جنى على ما يحل لحمه ولا يؤكل غالباً كالخيل والبغال والحمير، فعليه المثل إن أمكن، بناء على ما اخترناه من أنها مثلي عرفاً، وإلاّ فالقيمة كلاً أو بقدر الاختلاف.

ويؤيد القيمة ما رواه أبو الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له علي عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فوداها ستمائة درهم»[1]، حيث إن الظاهر أن هذا كان ثمنها.

❖ **مسألة:** ذكرنا في (كتاب الصيد والذباحة)[2] قابلية كل حيوان (إلا ما خرج بالدليل، للذبح حتى المحرم أكله وإن لم يحل لحمه بذلك، فالجناية على المحرم كالجناية على المحلل تذكية وقتلاً وإتلافاً لبعض أعضائه وإمراضاً له وإسقاطاً لجنينه وهكذا.

الكلب خير منه

مسألة: لا يجوز الوثوب على غنم الغير والأخذ منه بدون رضاه، فإذا فعل ذلك وقتله كلب الماشية فدمه هدر، وهكذا في كل تعد على حيوان الغير.

روي: أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً قتيلاً، فقال: «ما شأنه؟» فقالوا: إنه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة، فوثب عليه كلب الماشية فقتله، فقال صلى الله عليه وآله: «قتل نفسه وأضاع دينه وعصى ربه وخان أخاه وكان الكلب خيرا منه»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ب٢٧ ح٣٥٥٨٧.

(٢) الفقه: ج٧٥ ص٣٢٢ و٤٧٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٥٧ ـ ٥٨ ب١ ضمن ح١٧.

دية كلب الصيد

مسألة: المشهور أن الدية في كلب الصيد أربعون درهماً، كما قال صاحب المقنع[١] والسرائر[٢] والمراسم[٣] والجامع[٤] والشرائع[٥] والنافع[٦] والرياض[٧] والجواهر[٨] وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، وفي الجواهر: (بل هو الأشهر وظاهرهم كونه معلماً)[٩]، انصرافاً من بعضهم وتصريحاً من آخرين كالسرائر والمراسم وغيرهما.

وقد اختلفوا بعد ذلك في أنه هل هو خاص بالسلوقي، أو يعم غيره أيضاً، فالأول مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة، والثاني مذهب الأكثر، والظاهر هو الثاني، لأن في المقام ثلاث طوائف من الأخبار:

١. ما يدل على كلب الصيد.

٢. وما يدل على كلب السلوقي (والمفروض أن كلابه معلمة).

٣. وما جمع بين الأمرين.

وحيث أن العرف لا يرى الخصوصية في السلوقي، وأنه ليس بحيث يقيد إطلاق الوارد في الصيد، كان اللازم حمله على المثال.

ولذا قال في الجواهر بعد نقل قول من خصه بالسلوقي: (لكن فيه مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه، أنه لا يصلح مقيداً لغيره ضرورة كونه ـ بعد إرادة

---

(١) المقنع، للشيخ الصدوق: ص٥٣٤، باب الديات.

(٢) السرائر، لابن إدريس الحلي: ج٣ ص٤٢١ باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك.

(٣) المراسم العلوية، لسلار بن عبد العزيز: ص٢٤٥ ذكر الجناية على البهائم.

(٤) الجامع للشرايع، ليحيى بن سعيد الحلي: ص٦٠٤ باب الجناية على الحيوان.

(٥) شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ج٤ ص١٠٥٠ كتاب الديات.

(٦) المختصر النافع، للمحقق الحلي: ص٣٠٦ كتاب الديات.

(٧) رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي: ج٢ ص٥٦٢ كتاب الديات (ط.ق).

(٨) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٣ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

(٩) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٣ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

الصيود منه، كما هو الغالب ـ أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذ في الحكم لا مناف، كي يكون مقيداً)[١]، انتهى.

وكيف كان، فيدل على الحكم مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»[٢].

أقول: إما هذا كناية على أنه لا قيمة له، حيث إنه هراش، مثل ما يقال لفلان التراب، ولذا قال الجواهر: (إنه كناية عن عدم شيء فيه، وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافي الغرامة)[٣] وهذا هو الأقرب.

وإما إنه في مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كما هو كثير.

وخبر عبد الأعلى بن أعين، عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً»[٤].

وخبر الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام قال: «في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة»[٥].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[٦].

وخبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية كلب الصيد

---

(١) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٤. ط٦ المكتبة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٧ ب١٩ ح٣٥٥١٣.

(٣) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٧ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

(٤) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٤٢٩ ب٦ ح١.

(٥) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٧.

السلوقي أربعون درهماً»[١].

أما روايات الدالة على عشرين درهماً، فهي المرسل[٢]، وخبر ابن حصين[٣]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «في تفسير قول الله عزوجل: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾[٤] قال: كانت عشرون درهماً، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً»[٥]، رواهما العياشي في تفسيره[٦]، كما أن الراوندي رواه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام[٧]، ورواه علي بن إبراهيم[٨].

❖ **مسألة:** لا فرق في الحكم المذكور بين الذكر والأنثى، والمعلم كاملاً وغيره، كما أن في أعضائه وعظامه القيمة عرفاً.

❖ **مسألة:** إذا كان القتل عمداً كان فيه التعزير أيضاً لفعله الحرام بذلك.

إذا قتل كلب الغنم

مسألة: إذا قتل كلب الغنم، ففيه قولان:

الأول: كبش، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر، لخبر أبي بصير السابق[٩].

والثاني: عشرون درهماً، كما أفتاه المشهور على ما في كشف اللثام[١٠]، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٧ ب١٩ ح٣٥٥١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٧ ب١٩ ح٣٥٥١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٨ ب١٩ ح٣٥٥١٧.

(٤) سورة يوسف: ٢٠.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٣٠٦ ب١٥ ح٢٢٨٠٨.

(٦) تفسير العياشي: ج٢ ص١٧٢ من سورة يوسف ح١١ و١٢ و١٥.

(٧) قصص الأنبياء، للراوندي: ص١٢٨ ـ ١٢٩ ب٦ ف١.

(٨) تفسير القمي: ج١ ص٣٤١ سورة يوسف.

(٩) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٧.

(١٠) كشف اللثام، للفاضل الهندي: ج٢ ص٥٢٣ في الجناية على الحيوان.

تقدم في خبر ابن فضال[١].

قال في الجواهر: (يمكن الجمع بين الخبرين بإرادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت، بل ربما جمع بينهما بالتخيير بعد العلم بعدم إرادة الجمع، بل هو خيرة الفاضل في الإرشاد)[٢].

ثم مال الجواهر إلى هذا القول، لكن لا يبعد ما مر في كلب الصيد من إرادة القيمة، لخبر السكوني[٣] كما هو خيرة الفاضل في المختلف.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: (إن هذا القول أقصد، لكنه خلاف المشهور).

لا يقال: إن ورود لفظ الدية في الروايات قرينة على أن ليس المراد القيمة.

لأنه يقال: إن الدية تطلق على القيمة كما تطلق على المقدر، كما تقدم في رواية الأعرابي الذي قتل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

ومنه يعلم، أن قول الجواهر: (الظاهر أن التقديرات المزبورة ديات شرعية لا أنها القيم في زمان الأخبار، وإن احتمل، لكنه ضعيف)[٥] محل نظر، ويؤيد ما ذكرناه ما إذا تلف هذه الكلاب عند الغاصب، كان اللازم عليه القيمة، كما سيأتي.

إذا قتل كلب الزرع

مسألة: في قتل كلب الزرع قفيز من بُرّ على ما ذكره غير واحد، بل نسب إلى الشهرة حتى أن صاحب التنقيح قال: (لم أعرف قائلاً بغيره)، إلا أنه خلاف ظاهر الصدوق والمفيد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٧ ب١٩ ح٣٥٥١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٦ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ب٢٧ ح٣٥٥٨٧.

(٥) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٨ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

والظاهر أن صاحب المسالك فهم من البر في الشرائع الطعام، ولذا قال: (والمرجع في الطعام إلى ما يطلق عليه اسمه عرفاً، وخصه جماعة بالحنطة وهو أجود: وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء بقتله، لعدم دليل يقتضيه)[(١)] انتهى.

أقول: قد تقدم في رواية أبي بصير: «ودية كلب الزرع جريب من بر»[(٢)]، والجريب أربعة أقفزة، كما عن الأزهري، ثم إن القفيز تسعون رطلاً على ما قالوا، ولا يبعد أن يراد به رطل المدينة لوجود الإمام الصادق عليه السلام في المدينة غالباً، فتأمل.

ولا يخفى تنافي الأمور الأربعة البر والطعام والجريب والقفيز، بعضها مع بعض، فاللازم إما الذهاب إلى المشهور الذي يندر خلافه، وإما إلى ما اخترناه من أنه من باب المثال في زمن صدور الرواية، واللازم القيمة، والثاني هو ما تقتضيه القاعدة، ومجرد الشهرة لا تصلح مستنداً للحكم.

الكلب ذو القيمة عرفا

مسألة: لا يبعد أن تلزم الجاني القيمة العرفية للكلب ذي القيمة عرفاً وإن لم يكن كلب صيد أو زرع أو ما أشبه، فإذا جنى عليه جان، بأن قتله أو كسر عظماً منه، أو قلع عضواً منه كالعين مثلاً، فعليه القيمة العادلة، وذلك لإطلاق أدلة الضمان الذي لا ينافيه نجاسته. ويؤيده قوية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد؟ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط[(٣)]»[(٤)].

---

(١) مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ج١٥ ص٤٩٨ في الجناية على الحيوان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٧.

(٣) الحائط: البستان.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ ب١٩ ح٣٥٥١٢.

وقد رواها الكليني[١] والشيخ[٢] وكفى بمثله حجة، منتهى الأمر أن غير الأشهر عملوا بهذه الرواية، ولذا قال في الشرائع: (أن غيره أشهر)[٣]، وكذلك قال صاحب الرياض[٤]، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يسقط الرواية عن الحجية، وظاهر المسالك[٥] الميل إليه.

ومن المعلوم أن الجمع بين هذه الرواية وروايات المشهور ممكن بحمل هذه على القيمة حال صدورها، ويؤيده أمور:

الأول: الاختلاف بين تقويم روايات قيمة كلب الصيد بعشرين مرة، وأربعين أخرى، كما مر.

الثاني: أن رسول الله ﷺ أمر بذلك في كلب بني خزيمة[٦] فإن المنصرف منه لأجل كون القيمة وقت الأمر كان كذلك.

الثالث: الاختلاف في كلب الغنم، فتأمل.

نعم قال في الشرائع: (ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها)[٧]، وكأنه فهم من (زنبيل من التراب) في كلب الأهل، الوارد في رواية أبي بصير السابقة الكناية عن عدم شيء وقد تقدم الكلام فيه.

قال في المسالك: (ووجه عدم وجود شيء للجميع، عدم المقتضي له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدر، ويشكل على القول بأنها مملوكة، فإن لها حينئذ قيمة في الجملة)[٨]، ثم ذكر قول ابن الجنيد بأن فيه زنبيلاً من تراب،

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٠ ب٢٧ ح٨.

(٣) شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ج٤ ص١٠٥٠ في الجناية على الحيوان.

(٤) رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي: ج٢ ص٥٦٢ كتاب الديات (ط.ق).

(٥) مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ج١٥ ص٤٩٨ في الجناية على الحيوان.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٦ ب١٩ ح٣٥٥١٠.

(٧) شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ج٤ ص١٠٥٠ في الجناية على الحيوان.

(٨) مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ج١٥ ص٤٩٩ في الجناية على الحيوان.

والمراد بكلب الأهل ما يتخذ للحراسة لأجل الدار والفسطاط ونحوهما، أو الأعم الذي يشمل ما يتخذ للأنس.

ثم إن مقتضى ما ذكرناه أن تكون لهذا الكلب القيمة في يوم الإجرام كما إن لمثل الجرو الصائد قبل التعليم ولكلب الشرطة الذي يشخص المجرم ولنحوهما القيمة كذلك حسب ما عرفت.

الجناية على سائر الحيوانات

مسألة: إن في الجناية على سائر الحيوانات القيمة أيضاً، وقد تقدم حديث السكوني في البازي، وكذلك ما ذكره ابن سعيد، ومال أو قال به جمع من المتأخرين من أن في كلب البستان القيمة.

نعم ذهب غير واحد، بل ربما نسب إلى المشهور من أن في كلب البستان عشرين درهماً، لكن الشرائع قال: (لا أعرف المستند)[١] ووافقه من تأخر في عدم العثور على المستند.

نعم، ذكره في النهاية[٢] وهو متون الأحاديث يقتضي وجود نص فيه لم يصل إلينا، بل قيل كلام المفيد وسلار يقتضي ذلك، إلا أنه على تقدير وجود النص فيه لابد من حمله على القيمة في زمان ورود النص، لكن في المقنع الذي هو متون الروايات أيضاً: (أن دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب)[٣]، وذلك يؤيد إرادة القيمة في زمان ورود النص.

ثم إن الشرائع قال: (لا قيمة لغير الكلاب)[٤]، وفسره الجواهر بما (لا يصح للمسلم تملكه وهو الحشرات والخنزير)[٥] ووجهه أنه حيث لم يكن ملكاً لم يكن

(١) شرائع الإسلام: ج٤ ص١٠٥٠ في الجناية على الحيوان.

(٢) النهاية، للشيخ الطوسي: ص٧٨٠ باب الجنايات على الحيوان.

(٣) المقنع، للشيخ الصدوق: ص٥٣٤ ديات أنواع الكلاب.

(٤) شرائع الإسلام: ج٤ ص١٠٥٠ في الجناية على الحيوان.

(٥) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٣٩٧ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

ضمان، إلاّ أن عدم ملك الحشرات دليله غير واضح، مع أن كثيراً منها مورد الفوائد المحللة، ويراها العقلاء ملكاً، فيشملها إطلاق الأدلة، وإطلاق خصوص ما رواه الدعائم عن علي عليه السلام: «أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً» إلى أن قال: «أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك»[1] وموضع هذا البحث (كتاب البيع).

الغصب وضمان الأكثر

مسألة: إن المشهور أفتوا بضمان قيمة الكلب، أو أكثر الأمرين من المقدر والقيمة السوقية إن غصبه إنسان فمات عنده أو قتله، أو قتله غيره، وذلك لأن الدليل المتقدم في الكلاب لم يرد في المغصوب، ففيه يكون الأمر على حسب القاعدة الأولية، وهي القيمة، أو الأخذ بأشق الأحوال، لأنه غاصب لاجتماع جهتي الضمان، أي الغصب المقتضي للقيمة، والإتلاف المقتضي للمقدر حسب المفهوم بالمناط من روايات التقدير، ولو كانت المتلف أجنبي عند الغاصب كان للمالك الرجوع إلى أيهما شاء. هذا كله إن كان الكلب للمسلم.

كلب الكافر

مسألة: إذا كان الكلب يعود للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما إلينا، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات عندنا، أو أن نرجعهما إلى قضاتهم، أو أن نحكم حسب رأيهم، سواء طابق المقدر أو القيمة، أو لم يطابقهما، وذلك لما ذكرناه في الفقه من التخيير بين الأمور الثلاثة.

قيمة الانتفاع لا قيمة الذات

مسألة: الخنزير إذا حازه المسلم، لا لأجل الأكل والاستعمال المحرم، بل لأجل الاستفادة في المحلل، مثل إطعام لحمه كلاب الصيد، أو الاستقاء به، أو الانتفاع بشعره في الحبل ونحوه، أو جعله في حديقة الحيوانات، فلا يبعد أنه إذا

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٢٤ كتاب الديات ف٥ ح١٤٧٦.

أتلفه شخص آخر وجب عليه إعطاء خسارة المسلم، لا قيمة الخنزير، وذلك «لئلا يتوى حق امرئ مسلم»(١)، والفرق بين الخسارة والقيمة أن في الأولى يلاحظ قدر الانتفاع، وفي الثاني يلاحظ قدر ذات الشيء، مثلاً: إذا كان المسلم يستقي بالخنزير بما يكون انتفاعه به ديناراً كان هذا الواجب بذله له، بينما يمكن أن تكون قيمة الخنزير دينارين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن الواضح أن قيمة الذات تكون أكثر من قيمة الانتفاع.

حيوان الذمي والكافر غير الحربي

مسألة: إذا قتل المسلم الحيوان الذي يملكه الذمي، أو الكافر غير الحربي، فهو يضمن قيمته لما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) أن الكافر المحايد أيضاً له احترام العرض والمال والنفس، كما تدل عليه الآيات والروايات المطلقة والخاصة.

ومن الخاصة: قوله سبحانه: ﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٣). إلى غيرهما.

فإنه لا شك في أن احترام الثلاثة من القسط والعدل، كما أن عموم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾(٤) وغيره يشمل ذلك بالعموم.

وكيف كان، فقد ذكر الفقهاء في المقام حكم الذمي وإن كان اللازم تعميمه.

قال المحقق رحمه الله في الشرائع: (أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٦ ـ ٤٤٧ ب٤٦ ح٢١٨٢٦.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٨.

(٤) سورة النحل: ٩٠.

عند مستحليه)[١].

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه)[٢]، ثم قال مازجاً مع الشرائع: وفي الجناية على أطرافه وجراحاته الأرش عندهم أيضاً.

أما ما نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر وإلاّ فلا ضمان، حيث قال: (وإن لم يكن مستتراً به فلا شيء)[٣]، فلم يظهر وجهه، إذ لا دليل على أنه إذا كان للذمي قطيع خنزير يرعاه في صحراء البلاد الإسلامية، كان ذلك نقضاً للذمة، أو موجباً لهدر ماله، وقولهم: عدم إظهار المنكرات، يراد به المنكرات الفاضحة، مثل شرب الخمر في الشارع، والزنا العلني وما أشبه، وإلاّ فمن الواضح أنهم يلبسون الذهب، ويحلقون اللحى، ويربطون الزنار، وينكحون ما لا يحل لنا حتى المحارم كما في دين المجوس، ومع ذلك فلا يقولون بأن مثل هذه الأمور تخرجهم عن الذمة.

ويدل على ضمان قيمة الخنزير وأرشه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة الدالة على احترام مال الذمي ونحوه، جملة من النصوص:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطا[٤] فأبطله»[٥].

أقول: بالنسبة إلى البربط لعله أبطله، لأنه كان لمسلم، أو لأنه كان الذمي يتجاهر بالضرب عليه، وإلاّ فيبعد ذلك بالنسبة إلى الذمي غير المتجاهر، وقد ذكرنا في (الفقه) الحق في إتلاف كل ذلك ولا ضمان للقاعدة.

---

(١) شرائع الإسلام: ج٤ ص١٠٥٠ في الجناية على الحيوان.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٤٠٠ في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة.

(٣) كشف اللثام: ج٢ ص٥٢٤ في الجناية على الحيوان (ط.ق).

(٤) البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حسن سمعت به (لسان العرب: ج٧ ص٢٥٨ مادة بربط).

(٥) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٦٣ ب٢٦ ح٣٥٥٨٥.

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث: «أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني»(١)، كذا رواه الشيخ. وفي رواية الصدوق زيادة «قيمته»(٢).

وعن الصدوق في المقنع: «ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزيراً لذمي فضمنه قيمته»(٣).

إذا جنى على خنزير الحربي

مسألة: لو تعدى المسلم على خنزير الحربي لم يكن عليه ضمان، إلاّ أنه يعزر لإيذائه الحيوان إذا كان عمداً، لما تقدم من حرمة إيذاء الحيوان، أما لو تعدى حربي على خنزير حربي آخر، وراجعونا كان على المتعدي الضمان.

من صور الضمان

مسألة: لو أتلف المسلم الخنزير المذبوح للنصراني، كان عليه الضمان، وكذا لو أتلف المذبوح غير المذكى عندنا والمحلل عند المخالف، وكذا إذا كسر ما عندنا آلة لهو وليس كذلك عند المخالف، لأن معنى (إلزامهم بما التزموا به) ذلك.

إذا جنت بهيمة على بهيمة

مسألة: إذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره أو ملك له من الأشياء، فإن كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية أو بتعد في استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنايتها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٢٢٤ ب١٨ ح١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٥٧ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه ح٣٩٣٠.

(٣) المقنع، للشيخ الصدوق: ص٥٢٥ باب الديات، حكم قتل خنزير الذمي.

إذا تعدى الغنم على الزرع

مسألة: لو تعدى غنم الإنسان على زرع غيره، فإن كان ترك حفظها ليلاً حتى دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك، أو إن كان رعاها فيه وأدخلها إليه بغير إذن مالكه.

وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب مما ذكر فليس عليه ضمان، وذلك لأن على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهاراً، وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً على تفصيل سيأتي

قال الله عز وجل: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾(١).

وكانت الغنم قد رعت في كرم القوم ليلاً فأكلت ورقه وأفسدته، فحكم داود عليه السلام لأرباب الكرم برقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام على أرباب الغنم بسقي الكرم وإصلاحه وأن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليه في الصلاح، ثم تعود منافع أصواف الغنم وألبانها على أربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها.

وقد أفتى المشهور بأنه إذا تعدت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه، وخالف في ذلك المتأخرون، فقالوا: بأنه إنما يكون الضمان مع التفريط، ليلاً كان أو نهاراً، فإن لم يكن تفريط لم يكن ضمان، وجعل الشهيد الخلاف بينهما في محكي غاية المراد لفظياً فقال: بأنه (لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً، أخرج

(١) سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

الحكم عليه، وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء)[١]، لأن القدماء اتبعوا عبارة النص، والمراد هو التفريط، ولا ينبغي أن يكون خلاف هنا، إلا في مجرد العبارة عن الضابط.

وأما المعنى فلا خلاف فيه، وتبعه كشف اللثام، وأضاف بأن أكثر عباراتهم تشعر بذلك، ورده المسالك قائلاً: (هذا البحث ليس بواضح، وظاهر أن الخلاف معنوي، لأن مقتضى التفصيل أن ما جنته البهائم نهاراً غير مضمون على أربابها، سواء فرط في حفظها أم لا، لأن على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وأن ما جنته ليلاً مضمون مطلقاً، وأن الحفظ متعلق بمالك البهائم، ولو فرض عدم تفريط في حفظها، فإن جنايتها ليلاً مضمونة) إلى أن قال: (فالرجوع إلى التفريط وعدمه هو الأظهر)[٢].

وأيد صاحب الجواهر بعض المتأخرين قائلاً: (فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعدمه. نعم، ربما يقال: إن الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتى يعلم عدم التفريط، وبالنهار بالعكس حتى يعلم التفريط، وان كان هو أيضاً كما ترى)[٣]. انتهى.

لكن صاحب الرياض[٤] أيد القدماء فقال: اللازم المصير إلى رواية السكوني، ولا يخفى أن قول القدماء أقرب إلى ظاهر الأدلة، بل والاعتبار فإن البهائم تترك في النهار غالباً للرعي ونحوها، فاللازم على أصحاب الزرع الحفظ، أما الليل فليس شأنه رعي البهيمة، ولذا لم يكن صاحب الماشية مكلفاً بالحفظ عن أصحاب الزرع نهاراً، فإن أفسدت ليلاً كان صاحب الماشية ضامناً.

---

(١) شرح اللمعة، للشهيد الثاني: ج١٠ ص٣٢٧ في الجناية على الحيوان.

(٢) مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ج١٥ ص٥٠١ إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً.

(٣) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٤٠٥ لو جنت الماشية على الزرع.

(٤) رياض المسائل: ج٢ ص٥٦٢ كتاب الديات (ط.ق).

نعم، اللازم تخصيص الحكمين بما كان متعارفاً من ترك الماشية نهاراً وحفظها ليلاً، لا العكس، كما إذا كانت الماشية ترعى ليلاً لحر النهار الشديد أو ما أشبه ذلك، ويؤيد ذلك أن ناقة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت ترعى نهاراً، كما تقدم في مسألة سابقة.

ومما تقدم، يعلم أن الرعي والحفظ لو كان على خلاف المتعارف، كان اللازم الرجوع إلى القاعدة الأولية من التفريط وعدمه.

ويدل على قول المشهور:

رواية ابن مغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع عن السكوني (وروايته قوية في نفسها) بل قال الفاضل الآبي في كشف الرموز: (وأفتى عليها في النهاية وكذا أتباعه وكذا المتأخر وما أعرف لها راداً)[1]. عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»[2].

ويؤيد هذا الخبر جملة من أخبار أُخر:

مثل خبر هارون بن حمزة قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً»[3].

والنبوي الذي رواه جماعة منهم ابن زهرة في الغنية:

أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً، وأن على أهلها

---

(١) كشف الرموز، للفاضل الآبي: ج٢ ص٦٨١ حكم ما أفسدته البهائم.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ ب٤٠ ح٣٥٦١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٢٤ ب٢١ ح١.

الضمان في الليل»[١].

وكذا رواه الغوالي عن الشهيد عن النبي عليه السلام أيضاً[٢].

وخبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية، فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع ولده فلما أن قص الخصمان قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم، بأولاد غنامك وأصوافها في عامك هذا؟ فقال داود: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟ فقال سليمان عليه السلام: إن الكرم لم يجتث من أصله، وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل فأوحى الله إلى داود، أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام»[٣].

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[٤]، قال عليه السلام: «لا يكون النفش إلاّ بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، وإنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش، وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام»[٥].

---

(١) غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي: ص٤١١ كتاب الجنايات.

(٢) غوالي اللآلي: ج١ ص٣٨٢ ـ ٣٨٣ ب١ المسلك الثالث ح٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٧٧ ب٤٠ ح٣٥٦١٢.

(٤) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٥) الكافي: ج٥ ص٣٠١ باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ح٢.

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام.. قلت: قول الله عزوجل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾[١]، قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: «إنه كان أوحى الله عزوجل إلى النبيين قبل داود، إلى أن بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث، فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عزوجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في الزرع، فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذا جرت السنة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله عزوجل: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[٢] فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل»[٣].

أقول: الظاهر أنه لم يكن النقد متداولاً في ذلك الوقت كواسطة للمبادلات، وإنما كانت المبادلات تتم بالبضائع أنفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشية أو توابعها، ولعل اختلاف حكم الأنبياء إلى داود وحكم سليمان كان من جهة بداءة الناس حيث يحتاجون إلى التأديب، وكان إعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب، ومن جهة التزامهم بالضوابط والموازين، فلم يكن إلا إعطاء الفروع في قبال الفروع لا أن تذهب أصول الأغنام في قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف إنما كان لأجل اختلاف الموضوع، والله العالم.

ثم الظاهر أنه إذا كان النقد متداولاً عند قوم كما في الحال الحاضر، كان الضمان بالنقد، لأنه المستفاد من أدلة الضمان والتي منها قوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفته»[٤]، وما أشبه، بعد الإجماع على عدم الفرق بين أقسام التلف والمتلف، وإذا لم يكن النقد متداولاً، فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ب٢١ ح١٣.

(٤) الاستبصار: ج٣ ص١٣٤ ب٨٨ ح١٢.

عليه السلام من لزوم كون البدل من فروع الماشية، بقدر التلف، لا من جنس آخر كالقماش والفحم وما أشبه، لأنه أقرب بنظر العرف، فيشمله دليل الضمان بالإضافة إلى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها.

إذا جنى البعير

مسألة: إذا صال البعير فقَتَل أو كَسَر أو جَرَح كان صاحبه ضامناً لجنايته، لأنه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد، وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق: أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

فقد روى محمد بن قيس في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير، يعبث بعقاله فتردى فانكسر؟ فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا؟ قال: فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه»[(١)].

وقد نقل هذه الرواية الأصحاب بين ساكت عليه كالعلامة الحلي في إرشاد الأذهان[(٢)]، وبين جاعلها قضية في واقعة، وبين مستشكل رد علمها إلى أهلها، والأقرب أن يقال: إنها خاصة بالصورة التي لا تخالف القواعد العامة، فإن في المسألة ثلاث صور: لأن العقال منه قد يكون سبباً للتلف، وقد يكون السبب عدم العقال منهم، وقد لا يفرق الأمر في تلفه بين العقال وعدمه.

ففي الأول: يلزم على العاقل الغرامة، لأنه سبب التلف، سواء علم بذلك

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٢٧٦ ب٣٩ ح٣٥٦١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج٢ ص٢٣٦ دية النفس.

أم لا، إذ عدم العلم لا يرفع الضمان.

وفي الثاني: يلزم على غير العاقل الغرامة، لأنهم سببوا التلف، وتحمل الرواية على ذلك.

وفي الثالث: لا ضمان من أحد لقيمة البعير، وإنما نذهب إلى هذا، لأن الواقعة مجهولة الحقيقة، فلا إطلاق لها ولا تخالف بعض الصور المطابقة للقاعدة، فلا وجه للعمل حسب الإطلاق المتوهم، كما لا داعي لرد علمها إلى أهلها، وقوله عليه السلام: «إنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»، لعله يراد به ما قاله المحقق: (لأنه حفظ وضيع الباقون) ولعله أخذه من نهاية الشيخ، حيث رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي أخيره:

«أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه»[1].

وعلى ما ذكرنا، فلا فرق في الحكم المذكور بين البعير وغيره من الطير والدواب وغيرهما.

كما لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر.

ولو لم يعلم أن الحادث من أي الصور الثلاثة، فالأصل عدم ضمان أحدهما للآخر، ولو أتهم كل جانب الجانب الآخر فإن كانت بينة أو ما أشبه فهو، وإلاّ فالحلف، ويعمل فيه حسب قواعد الدعوى.

ثم إنه ربما يستشكل في ضمان العاقل إذا كان محسناً وإن كان هو سبب الكسر، لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، ولأنه تصرف في حصته لأن ربع الدابة له.

ولرواية السكوني، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً شرد له بعيران

---

(١) النهاية، للشيخ الطوسي: ص٧٨١ باب الجنايات على الحيوان.

فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الإصلاح»[١].

ويرد عليه:

إن الإحسان لا ينافي الضمان، ولذا يضمن الطبيب وغيره، والسبيل المنفي العقاب ونحوه، لا الضمان الذي هو على اليد مطلقاً، إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا قال صاحب الجواهر: (إن قاعدة الإحسان لا تنافي الضمان)[٢].

أما كون التصرف في حقه فيرد عليه:

أن المال المشترك مشترك في كل جزئه، فلايخص العاقل يد أو رجل من البعير، وأما الرواية فحيث إنها قضية خارجية لا دلالة فيها، إذ لعله إن لم يقرنهما لتلفا معاً، فهو أصلح بإنقاذ بعض ماله، وأدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك لانصرافها عنه، كما إذا كانت السفينة مشرفة على الغرق مما ينجيها إلقاء بعض متاعها في البحر، كان الإلقاء لا ضمان فيه لأنه تدارك لعدم غرق الكل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

تعزير الجاني على حيوان

مسألة: إذا جنى شخص على حيوان فإن كان عن عمد، كان عليه التعزير أيضاً[٣]، لأنه فعل حراماً، وإلاّ فلا تعزير، كما أنه لو رأى الحاكم الشرعي حبسه تاديباً، جاز لما ذكرناه في الفقه.

وفي رواية الدعائم، عن علي عليه السلام «أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص٣١٥ ب٢٨ ح١٦.

(٢) جواهر الكلام: ج٢٠ ص٢٩١ المسألة العاشرة.

(٣) أي مضافاً إلى الأرش أو الدية حسب المذكور سابقاً.

شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً، أو نهراً، أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك، ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها»(١).

ولو قال: أخطأتُ وقيل بل تعمدتَ، فإن كانت بينة، أو قرائن تفيد العلم فهو، وإلاّ فالأصل معه، لأنه لا يعرف إلاّ من قبله، بالإضافة إلى أصالة عدم الحبس والأدب ونحوهما من آثار العمد.

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٢٤ كتاب الديات ف٥ ح١٤٧٦.

عن علي عليه السلام:

إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو قائم على فرس له، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ..

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وعليكم السلام». فقال الرجل: إنما أنا وحدي.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عليك و على فرسك»[1].

فصل:

مسائل مستحدثة حول الحيوان

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٠ ب١ ح٩٣٦٩.

التجارب العلمية

مسألة: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية والفحوصات الطبية على الحيوانات وإن استلزم تعرضها للأمراض، وذلك لمصلحة الإنسان الأهم، نعم يلزم مراعاة عدم إيذاء الحيوان مهما أمكن.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [(١)].

وقال عزوجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ﴾ [(٢)].

التلقيح بمني الحيوان

مسألة: يجوز تلقيح الحيوان بمني الحيوان المحفوظ في البنك المنوي.

مسألة: لا يجوز تلقيح المرأة بمني حيوان، كمني القرد ونحوه.

زرع أعضاء الحيوان

مسألة: يجوز الاستفادة من أعضاء حيوان لزرعها في حيوان آخر.

مسألة: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

مسألة: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله بأنه عضو من المنقول إليه لا المنقول منه.

مسألة: لا يبعد جواز زرع بعض أعضاء الحيوان النجس العين كالكلب أو المحرّم كالقرد، بعملية جراحية في بدن الإنسان.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الحج: ٦٥.

تحويل جنس الحيوان

مسألة: يجوز في الحيوانات تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس.

الحيوان وتربية الجنين

مسألة: يجوز تربية جنين الإنسان في رحم الحيوان.

مسألة: يجوز تربية جنين الحيوان في رحم الإنسان.

المولود بين البشر والحيوان

مسألة: لو ولد للإنسان وليد بين البشر وغيره من حيوان، كما لو كان جسمه جسم البشر ورأسه رأس البقر، أو بالعكس، فالظاهر: أن أحكامه في نفسه ولغيره تابع للصدق العرفي، فإن صدق عرفاً أنه إنسان جاز تزويجه أو الزواج منه، وكان مكلفاً بالتكاليف وغيرها، وإن لم يصدق عليه أنه إنسان، لم يحكم بأحكام الإنسان، وذلك لأن الحكم تابع لموضوعه.

وإن اختلف العرف فرضاً، أو شك في الصدق، فالأصل عدم الحرمة بالنسبة إلى ما يحرم على الإنسان وللإنسان، أما المحرم مطلقاً مثل اللواط به إذ يحرم حتى بالحيوان فإنه محرم مطلقاً إنساناً وحيواناً.

مسألة: لو كان المولود المذكور في المسألة السابقة مولوداً لغير الإنسان، كان الحكم كالمسألة السابقة أيضاً. لأن الدليل فيهما واحد، فلا فرق في الولادة للإنسان أو للحيوان، أو بواسطة الأنبوب، كما إذا مزج مني حيوان وإنسان في أنبوب فخرج شيء بين الإنسان والحيوان جسماً أو عقلاً، كما إذا ولد حيوان يعقل كالإنسان ويتكلم بكلامه، نعم الأقوى عدم جواز هذا المزج لأنه من تغيير خلق الله عزوجل.

تركيب الإنسان بالحيوان

مسألة: لو فرض تركيب نصف الإنسان بنصف الحيوان في عملية جراحية، كما لو خيط رأس البقر بجسم الإنسان كان الحكم تابعاً للصدق العرفي، وإن شك في الصدق فالمتبع الأصول العملية.

وهل يجوز هذا التركيب اختياراً؟ الأقوى عدم الجواز.

وكذلك لو حدث ذلك بلا عملية جراحية كالمعجزة وغضب الله تعالى مثلاً، كما حدث في إحدى البلاد بالنسبة إلى من استهزأ بعزاء الإمام الحسين (عليه السلام) نعوذ بالله من غضبه وسخطه.

تركيب الحيوان بالحيوان

مسألة: لا بأس بتطعيم جزء من الحيوان مع الحيوان الآخر وإن صار حيواناً جديداً، كما لو ركب رأس القرد على جسد الكلب أو العكس، كما لا بأس بالتطعيم بين الحيوانات، كما لو تم لصق كلب بقرد، حتى أصبحا حيواناً واحداً ذا رأسين وثمان أيد وأرجل، لكن بشرط أن لا يكون ذلك إيذاءً محرماً للحيوان ولا يوجب محرّماً آخر.

فإن إيذاء الحيوان غير جائز على ما مرّ، وقد ذكرنا ذلك أيضاً في كتاب النكاح في باب نفقة الحيوان وفي كتاب الديات في باب الجناية على الحيوان.

نعم ذلك في غير الإيذاء المتعارف، كالحمل عليه أو ضربه العادي لبطئه في المشي أو ما أشبه، كما لو توقف اكتشاف علمي أو طبي عليه، وأما قول الإمام السجاد عليه السلام: «لولا خوف القصاص» [1] فهو للتنبيه، لا لأنه محرم كما لا يخفى.

---

(١) راجع المناقب: ج٤ ص١٥٥ فصل في زهده عليه السلام قال إبراهيم الرافعي: التاثث عليه (أي أبطأت) ناقته ـ أي ناقة علي بن الحسين عليهما السلام ـ فرفع القضيب وأشار إليها فقال: «لولا خوف القصاص لفعلت».

بين حيوان حلال وحرام

مسألة: لو ركّب حيوان من حيوانين حلال وحرام، فكان الرأس للكلب والجسد للغزال أو بالعكس مثلاً، فهل يحل بالذبح أم لا؟ وهل هو نجس أم طاهر؟ احتمالان، والكلام إنما هو في الجزء الطاهر الحلال من الجزئين لا النجس والحرام.

من: قاعدة (كل شيء لك حلال)[1]، و(كل شيء لك طاهر)[2].

ومن: أنه ليس من الحيوانات المحللة، وهي محصورة.

ولعل الثاني أقرب إلى الصناعة، وإن كان يمكن أن يقال بقول الشهيد ﭭ من الأصل فيهما كما ذهب إليه بعض المعاصرين.

مسألة: الكلام في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم تحصل الاستحالة في أحد الجزئين، وإلاّ كان الحكم تابعاً للمستحال إليه، مثلاً: لو فرض أنه استحال جسم الغزال تدريجياً إلى جسم الكلب، بأن صدق الكلب على هذا الحيوان المركب فإنه لا إشكال في حرمته ونجاسته. وذلك للصدق العرفي الموجب لترتب الحكم.

المتولد بين حيوانين

مسألة: إذا لقحت أنثى الكلب أو الخنزير بنطفة حيوان آخر، أو بالعكس، فالولد إن سمي باسم الكلب أو الخنزير كان نجساً، وإلاّ كان طاهراً، وكذلك بالنسبة للحيوان المتولد بين حيوان حلال اللحم وبين حيوان حرام اللحم، أما إذا لم يسم باسم أحدهما بل صار حيواناً لا شبيه له فالظاهر أنه طاهر.

وكذلك حال تزريق نطفة سمكة ذات فلس بسمكة ليست بذات فلس، أما إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٥ ص١١٨ ب٦١ ح٣١٣٧٧.

(٢) راجع تهذيب الأحكام: ج١ ص٢٨٥ ب١٢ ح١١٩ وفيه: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر).

كان كلتاهما ذات فلس والولد ليس بها فهل يحل نظراً لأبويه أو لا نظراً لنفسه؟ لا يبعد الثاني، ومنه يعلم العكس.

تزريق الدم في الحيوان

مسألة: إذا زرق دم نجس العين في حيوان طاهر، كتزريق دم الكلب في الشاة فإن صار جزءً منه بحيث يقال إنه دم الشاة، صار طاهراً بعد خروج المقدار المتعارف منه بالذبح، لأنه صار دمه لا دم المنتقل عنه، نعم هو منوط بالصدق العرفي.

مسألة: إذا زرق دم طاهر[1] في حيوان نجس العين كالكلب، أو نجس الدم كالإنسان، تنجس الدم.

الزرع والتطعيم في الحيوان

مسألة: لو طعم جسد غزال برِجل كلب ـ مثلاً ـ حتى صار جزءً منه حلّ، ولو طعم جسد كلب برجل غزال حتى صار جزءً منه حرم، وكذا في كل حيوان حلال أو حرام.

لأنه لما صار جزءً منه صدق عليه الحيوان المنتقل إليه عرفاً، لكن اللازم صدق الجزء العرفي لا أن يبقى الجزء بصورته السابقة، حيث لا صدق حينئذ ولا تبدل.

تربية النطفة في رحم الحيوان

مسألة: لو أمكن أن تربى نطفة الشاة في رحم الكلب، وخرج الجنين شبيهاً بأحدهما، كان الحكم تابعاً للمشبه به مع الصدق العرفي، وكذلك إن أمكن تربية نطفة الكلب في رحم الشاة، وهكذا حال ما إذا أخذت نطفتان من كلب وشاة وربيت في أنبوب الاختبار.

---

(١) كدم حيوان لا نفس له.

مسألة: لو خرج المتولد بين حيوانين لا يشبه أحدهما كان الأصل فيه الطهارة، وكذلك إذا خرج يشبه حيواناً طاهراً حلالاً، أما إذا خرج يشبه حيواناً نجساً أو حراماً، فالحكم تابع للمشبه به، والمراد بالمشابهة الصدق العرفي. فإذا صدق عليه الكلب كان كلباً وإن تولد من شاتين، وإذا صدق عليه الشاة كانت شاة وإن تولدت من كلبين.

مسألة: حكم المسألتين السابقتين جار فيما لو نزى كلب على شاة، أو العكس، أو نزى ابن آوى على شاة، أو بالعكس. إذ لا اعتبار بالنزو أو التربية في الأنبوب، وإنما الاعتبار بالاسم على ما سبق، فإن الحكم تابع لموضوعه.

مسألة: لو أمكن استيلاد الحيوان من نطفة مركبة من نطفتي الشاة والكلب، فالوليد إن كان شبيهاً بأحدهما كان له حكم المشبه به، وإن كان شبيهاً بثالث طاهر أو نجس، حلال أو حرام، فالحكم تابع للحيوان الثالث، ولو لم يشبه شيئاً كان طاهراً، والمراد الصدق العرفي.

مسألة: لو خرج بعض الحيوان ـ على ما في المسائل السابقة ـ شبيهاً بأحد الحيوانين، والبعض الآخر شبيهاً بحيوان آخر، كما لو كان رأسه رأس كلب، وجسمه جسم شاة، ففي الحلية والطهارة، أو الحرمة والنجاسة، أو اتباع كل جزء للجزء الشبيه به، احتمالات:

الأول: احتمال الحلية والطهارة للأصل فيهما.

الثاني: احتمال خلافهما لصدق الكلب في الجملة.

الثالث: احتمال التفصيل: لأن كل جزء منه تابع للمشبه به.

ولكن لا يبعد الثاني، لأن الحيوان حرام ما لم يدل دليل على حليته، وهذا لم يدل دليل على حليته، وفي المسألة خلاف، أما الحلية والطهارة فهي تابعة للقول بمقالة الشهيد ﵀ من قوله الأصل فيهما، أو عدمه كما ذكره المشهور، ويأتي مثل ذلك في مسألة سابقة مرّ ذكرها أيضاً.

قتل الحيوان بالطرق النفسية

مسألة: هل يجوز إخراج روح الحيوان بالوسائل النفسية بدون أن يكون ذلك أذية محرمة له؟

الظاهر الجواز في الحيوان الذي لا يصدق الإسراف فيه، ولم يكن له صاحب، أو كان ولكنه كان راضياً، كما لو أخرج روح نملة، أو هرة غير مملوكة، أو مملوكة ولكن صاحبها راض بذلك، أما بالنسبة إلى حيوان يوجب الإسراف، كما لو أخرج روح الشاة لم يجز، وكذلك لا يجوز إذا كان مملوكاً وصاحبه لا يرضى، وإن لم يكن إسرافاً، وكذلك لا يجوز إذا كان إيذاءً للحيوان.

خلق الحيوان

مسألة: لو فرض أن البشر توصل إلى إمكان صنع الحيوان جاز، كان ذلك دليلاً جديداً على وجود الله تعالى، فإنك إذا سألت العلماء ـ بعد صنع ذلك الحيوان ـ كيف صنع هذا؟ قالوا: إن هذه معجزة من معاجز العلماء والخبراء ودليل على قوة إرادتهم وسعة علمهم، أفهل بعد ذلك لا يكون بلايين البلايين من الحيوان أدلة ساطعة على وجود الله العليم القدير.

إكساء عظام الحيوان لحماً

مسألة: هل يجوز إكساء العظام المخلّفة في الحفريات للحيوانات المنقرضة لحماً حتى يرجع جسم الحيوان؟

إن قلنا بأن صنع التماثيل جائزة إلاّ للعبادة، لم يكن به بأس، وإلاّ ففي الجواز احتمالان، والجواز أقرب الاحتمالين خاصة إذا كان سبباً لكشف علمي ينفع الإنسان في تقدم الحضارة. وقد ذكرنا في (الفقه) جواز صنع التماثيل لغير العبادة، غاية الأمر الكراهة[1]، كما أفتى بذلك جماعة من الفقهاء المعاصرين.

---

(١) راجع موسوعة الفقه: ج٩٣ ص٢٢٨.

تنمية الحيوان

مسألة: تغذية الحيوان بما يوجب نموه وكثرة إنتاجه جائز، فيما إذا لم تكن جهة محرّمة، وذلك لأصالة الحل، بل ربما يستحب، لأنه من تقوية المعاش، ومتواتر الروايات تدل على التحريض عليه، كما ذكرنا جملة منها في كتاب (الفقه: آداب المال).

زرع الأسماك

مسألة: يجوز زرع الأسماك في البحر والنهر، لتكثيرها، كما هو المعتاد عند الأمم المتقدمة صناعياً، والطعام لو كان حراماً لم يؤثر في حرمة السمك، أما لو كان نجساً يوجب الجلالة فيلزم تطهير السمك بالطريق المقرّر في الشريعة.

الإبل وتغيير الماهية

مسألة: لو تم تغيير الإبل إلى حيوان لا يسمى إبلاً مثلا بالتزريق لأمه فالظاهر عدم الزكاة فيها، لأن الحكم تابع للموضوع، وقد فرض أنه لا يسمى إبلا، وكذلك البقر والغنم. نعم إذا كانت إبلاً لكنها بلا ذنب أو لها قرن أو ما أشبه كان فيها الزكاة.

تغيير حجم الحيوان

مسألة: لو فرض إمكان تغيير حجم الأنعام التي فيها الزكاة، كما لو كبرت الشاة حتى صارت بحجم الإبل، أو صغرت البقرة حتى صارت بحجم العنزة، كان فيها الزكاة، لصدق الاسم الذي هو موضوع الحكم، نعم إذا خرجت عن الاسم لم يكن فيها الزكاة.

أسنان من الحيوان

مسألة: لا بأس بعمل الأسنان الصناعية للإنسان المتخذة من الحيوان وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة، أما سن الحيوان النجس العين فهل يجوز وضعها في

الفم أم لا؟ احتمالان، وكذلك إذا كانت من إنسان ميت حيث يجب دفنها، وقد ذكرنا في الفقه تبديل عضو بعضو إنسان ميت.

والجواز في غير نجس العين للعمومات والإطلاقات.

وأما نجس العين فاحتمالان:

الحرمة: لأنه نجس فيكون كل ما يلاقيه نجساً وحراماً بلعه، إلا إذا فرض أنه صار جزء الإنسان فإن الموضوع يتبدل حينئذ.

والحلية: لأنه في الباطن وقد قال جمع: بأن الباطن لا يتنجس فتأمل، لكن مقتضى الاحتياط الأول.

تبديل ماهية الطائر

مسألة: لو تم تزريق جسم الطائر ذي الصفيف الأكثر بالهرمونات حتى صار دفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الدفيف، نعم إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا دفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الدفيف وقد تقدم أن المعيار في مثل ذلك الصدق العرفي.

مسألة: لو تم تزريق جسم الطائر ذي الدفيف الأكثر بالهرمونات حتى صار صفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الصفيف، نعم إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا صفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الصفيف، لما ذكر.

تعديلات وتركيبات على الحيوان

مسألة: لو جعلنا المحرمات جزءً من الحيوانات المحللة بالوسائل العلمية فالظاهر حليتها، مثلا: لو جعلنا لحم الكلب أو الهر جزءً من الدجاجة أو الشاة حتى انقلبت إلى جسمها صار حلالا، سواء أدر الحيوان الحلال اللبن الأكثر بعد ذلك أم لا، أعطت الدجاجة البيض الأكثر أم لا، أثر في هزالهما وسمنهما أم لا،

وذلك لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

مسألة: لو فرض إمكان تبديل الدم إلى اللبن حل وطهر، إذ لا فرق في ذلك بين داخل البدن أو خارجه، فإنه من قبيل انقلاب الخمر خلا .

مسألة: لو أمكن بالوسائل العلمية تغيير حيوان حلال اللحم إلى حيوان حرام أو بالعكس، أو تغيير حيوان طاهر إلى حيوان نجسٍ أوِ بالعكس، بحيث يدخل الحيوان في فصيلة الحيوان الثاني لحقه حكم المغير إليه، إذ الحكم تابع لموضوعه وقد فرض تبدل الموضوع، من غير فرق في ذلك بين حيوانات البر أو البحر أو الجو.

مسألة: لو فرض إمكان إيجاد الجناح اللحمي للفأر ـ مثلا ـ بحيث يصير طائراً، فهل يطهر خرؤه لأنه يدخل في قوله عليه السلام: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[1] أم لا؟ احتمالان، والكلام في (الهر الطائر) كما وجد في بعض البلاد ـ على ما قيل ـ هو الكلام في الفأر الطائر، ولا يبعد الطهارة لما ذكر، فتأمل.

مسألة: لو فرض إمكان استيلاد الخفاش بلا جناح حتى صار كالدواجن هل ينجس بوله أم لا؟ احتمالان. لا يبعد النجاسة، وذلك لقوة احتمال أن يكون الطيران سبب الطهارة وقد فقد الطيران، فتأمل.

هذا كله إذا لم تظهر فصيلة جديدة من نسل الحيوان المغير إليه، وإلاّ لم يستبعد لحوق الحكم المغير إليه بهذا الحيوان، وحينئذ فنسل الفأر الطائر يطهر بوله، ونسل الخفاش بلا جناح ينجس بوله، وذلك لما عرفت من تبعية الحكم للموضوع.

مسألة: لا إشكال في جواز إشراب الحيوان دواء يوجب شفافية جسده وكذلك تزريق الشجر بذلك الدواء وهكذا بالنسبة إلى الجماد. إذ لا دليل يمنع ذلك في

---

(١) الكافي: ج٣ ص٥٨ باب أبواب الدواب وأرواثها ح٩.

الحيوان وأخويه، وكونه من (تغيير خلق الله) المحرم محل نظر لانصراف الدليل عنه.

مسألة: يجوز تحنيط الحيوانات من الطيور والدواب وغيرهما بما يوجب بقاء أجسادها، بشرط أن لا يكون من المثلة، ولا الإيذاء المحرم.

لو أحبل دابة الغير

مسألة: لو أحبل دابة الغير بالتزريق بما لا تتحمل، فتعبت أو عطبت كان المحبل ضامناً. لأنه إضرار بالغير فعليه تداركه بالإضافة إلى أنه حرام لأنه تصرف في حق الغير.

الوطي بين الحيوانات

مسألة: لا بأس بوطي حيوان لحيوان آخر ولو كان الواطي حرام اللحم والموطوء حلال اللحم كالكلب والشاة.

مسألة: لا يجب منع حيوان نزا على حيوان آخر وإن لم يكن من جنسه ونوعه، حتى إذا كان هذا الحيوان له شعور وإحساس كالقرد ونحوه.

وطي الحيوان

مسألة: لا يجوز للرجل وطء الحيوان، ذكراً كان أم أنثى، وكذلك لا يجوز للمرأة تمكين الحيوان الذكر من نفسها أو المساحقة مع أنثى الحيوان، وكذلك لايجوز للرجل تمكين الحيوان من اللواط به.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(١).

مسألة: لو وطء الحيوان أصبح عرق الشخص عرق جنب من الحرام، سواء كان الحيوان ذكراً أم أنثى.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.

مني الحيوان

مسألة: يجوز أخذ مني الحيوان للتجارب العلمية وما أشبه، وإن كان ذلك بما يوجب نشر عضو الحيوان واستمنائه بآلة ونحوها ، وذلك لأصالة الحلية بعد عدم الدليل على الحرمة.

النظر للحيوان بشهوة

مسألة: لا يجوز النظر إلى الحيوان بشهوة، لأن الريبة والشهوة لا تجوز إلاّ بالنسبة إلى الزوجين، وكذلك التلذّذ الشهوي، وقد ادعى صاحب الجواهر الإجماع عليه، وهكذا اللمس بشهوة، أما إذا عرف أن الحيوان ينظر بشهوة إليه أو إليها فهل يلزم الستر، كالمرأة التي تعلم بأن قرداً ينظر إلى جسدها بشهوة مثلاً؟ احتمالان: احتمال الحل لأصالته. واحتمال الحرمة لأنه من خوف الافتتان.

والأقرب إلى الصناعة الأول، والأحوط الثاني، ومن ذلك يعرف لو لمس الحيوان بدن الإنسان بشهوة.

لمس الحيوان بشهوة

مسألة: يحرم لمس الحيوان أو الإنسان الآلي بشهوة، سواء كان اللامس رجلاً أم امرأة.

معاشقة الحيوانات

مسألة: لا تجوز المعاشقة مع الحيوانات، فإن مطلق إثارة الشهوة بشيء غير الزوجين حرام، بل ادعى صاحب الجواهر الإجماع عليه، ويفهم ذلك من مختلف النصوص.

بين الحيوان والإنسان الآلي

مسألة: لا فرق في حرمة تمكين المرأة نفسها من الحيوان أو الإنسان الآلي، ولو أكرهت على أحدهما لا يبعد تقديم الإنسان الآلي.

مسألة: لو دار الأمر بين أن يطأه حيوان أو آلة قدم الآلة.

مسألة: لو دار الأمر في إكراهه على وطء إنسان أو آلة، فالظاهر تقديم الآلة.

الحيوان وأحكام الرضاعة

مسألة: لا يصبح الحيوان رضاعياً كما قال بعض العامة.

مسألة: لا ينجس الإنسان بالرضاع من حيوان نجس كالكلب.

صيد السمك

مسألة: لا يشترط في حلية السمك موته على الأرض، بل يحل إذا مات خارج الماء ولو في الغواصة السابحة في أعماق المياه. فإن دليل الحلية يشمله، إذ المراد نصاً وفتوى عدم الموت داخل الماء.

لكن هل يحل إذا مات في مائع آخر كاللبن والاسبرتو وما أشبه ذلك؟ الأحوط الترك، وإن كان يحتمل الحل، لأنه (ليس فيه حياته)[1] المعلل في الأخبار، ولو مات ونصفه فقط خارج الماء فالاحتياط حرمة الجميع، إذ المنصرف من الأدلة كونه بجميعه خارج الماء، من غير فرق بين أن يكون الرأس في الماء أو الذنب، اللهم إلا أن يقال: لو أخرج رأس السمك من الماء فقط يصدق عرفاً أنه مات خارج الماء.

مسألة: إذا صاد الإنسان سمكة فألقاها إلى سمكة كبيرة لتلتهمها ـ مثلاً ـ فأكلتها وماتت في جوفها فالظاهر الحلية، إذ لا دليل على لزوم أن يموت السمك خارج الجوف، وأي فرق بين أن يموت داخل حيوان أو في بر أو ما أشبه ذلك، كما لو صادها في غواصة.

مسألة: لا يحل الصيد إذا مات بسبب تسليط الأشعة القاتلة. فإن الصيد كسائر الذبائح لا يحل إلا بالطرق الشرعية المذكورة في كتاب الصيد والذباحة[2].

---

(١) انظر (من لا يحضره الفقيه): ج٣ ص٣٢٣ باب الصيد والذبائح ح٤١٥٤.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج٧٥ كتاب الصيد والذباحة.

ذبح الحيوان في المحقنة

مسألة: يصح ذبح الحيوان في المحقنة كما هو المتعارف في بعض البلاد إذا اجتمع فيه شرائط الذبح.

إذ الذبح بدونها لا خصوصية له ولم نستبعد في (الفقه) جواز أن يكون رأس الحيوان إلى الأعلى ـ بشرائطه لا مطلقاً ـ أو الأسفل، وإنما الشرط استقبال القبلة.

تعليم الحيوان الرقص

مسألة: يجوز تعليم الحيوانات الرقص كالقردة والدببة، ومشاهدة ذلك، إذا لم تكن هناك جهة محرمة خارجية.

إذ لا دليل على حرمة الرقص بالنسبة إليها، وكذلك لو ركب في اللعبة أو الدمى المطاطية ما يرقصه، إلاّ إذا كانت هناك جهة محرمة أو ضرر غير جائز.

بيض الحيوان

مسألة: إذا استبدل موضوع السمك أو الطير من الحلال إلى الحرام، أو من الحرام إلى الحلال، تبعه في ذلك بيضه ولبنه ونتاجه وما أشبه ذلك لأن النتاج تابع للحيوان إذا لم يكن النتاج على غير شاكلته.

صيد جمع من الحيوان

مسألة: يجوز صيد مجموعة من الحيوانات بآلة واحدة، كما لو رمى عشر رصاصات من بندقية مرة واحدة على عشرة غزلان، ويكفي التسمية مرة واحدة حينئذ. إذ لا دليل على التعدد بعد صدق أنها مما ذكر اسم الله عليها، ومنه يعلم ما لو ذكر اسم الله على مجموعة من الشياه أو الدواجن التي تذبح في آن واحد معاً، أما لو كان الذبح واحداً تلو الآخر فكل يحتاج إلى ذكر اسم الله تعالى.

صيد السمك بقنبلة مخدرة

مسألة: لو ألقي قنبلة في الماء بقصد تخدير الأسماك وظهورها على الماء حتى

يصطادها فالظاهر جوازه ولا يحق لأحد صيدها، لأنها صارت صيداً لصاحب القنبلة. لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه، لأن حقه في إطار ﴿لَكُمْ﴾[(١)] كما ذكرناه في الفقه.

تخدير الحيوان للصيد

مسألة: لو ألقى إلى الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتخدرت بواسطتها ولم تتمكن من الهرب جاز ولا يحق لأحد صيدها لأنها صارت صيداً لصاحب الحبة، فيشمله: (من سبق)[(٢)] ونحوه، والاستثناء هنا كالاستثناء في المسألة السابقة.

مسألة: الحكم كما ذكر في مسألة تخدير الطيور والوحوش فيما إذا ألقى قنبلة مسيلة للدموع أو ما أشبه مما سببت عدم تمكن الصيد من الطيران أو الهرب، لوحدة الدليل في الجميع.

أحواض الصيد وشباكه

مسألة: أحواض الأسماك التي يصنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه، وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه لصدق (من سبق).

المنع من ذبح الحيوان

مسألة: للدولة العادلة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسكك وما أشبه إذا كان الذبح مثار أمراض أو إيذاء للناس لبقاء الدم والفضلات. بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان ولو لم تمنع الدولة إذا كان سببا للأمراض

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ـ ١١٢ ب١ ح٢٠٩٠٥.

والإيذاء، وذلك لأدلة لا ضرر وما أشبه.

عدم تربية المواشي

مسألة: هل يجوز عدم تربية المواشي حتى يرتفع السعر؟ احتمالان، وإذا لزم محذوراً خاصاً لم يجز قطعاً.

وهكذا الحكم في إنتاج اللحوم والشحوم والألبان والبيض ونحوها، لوحدة الدليل في الجميع.

إبادة الحيوانات المضرة

مسألة: يجوز قتل الحيوانات المضرة بالمواد السامة، كالجرذان والبعوض والذباب وما أشبه.

مكافحة الجراد

مسألة: يجوز مكافحة الجراد والنمل المؤذي وكل ما كان من هذا القبيل الذي يؤذي الإنسان أذية بالغة، مثل أسراب الجراد وأودية النمل التي قد تسيل من أراض خاصة فلا تدع زرعاً ولا ضرعاً. والجواز هنا بالمعنى الأعم، إذ دفع الضرر كرفعه واجب على ما يستفاد من دليل (لا ضرر).

الحيوانات النادرة

مسألة: هل يجوز صيد حيوان خاص مع ندرته واحتمال انقراض نسله؟ الظاهر أنه ينبغي حفظ مثل هذه الحيوانات وعدم صيده مع إحراز الموضوع.

وفي حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية ورد عن رسول الله ﷺ «لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها»[1].

وفيما كتبه الإمام الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان جواباً على مسائله: «كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف

---

(١) قرب الإسناد: ج١١٧ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به.

من إفنائها لقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها»[1].

❖ مسألة: هل يصح للدولة الإسلامية منع اصطياد الحيوانات القليلة الوجود للإبقاء على نسلها ـ كما تفعله الحكومات الحاضرة ـ احتمالان. والأقوى حقها في المنع، لأنه نوع من الفساد في الأرض عرفاً، ولقوله سبحانه: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[2] أما الاحتمال الآخر، فهو الجواز لأصالة حل كل شيء إلاّ ما خرج بالدليل، وليس هذا من المستثنى.

الصيد وملك الغير

مسألة: إذا رمى صيداً فوقع في ملك غيره؟ فهل يحق له دخول ملك الغير ليناله؟ يجوز برضاه.

مسألة: هل له أن يترك كلبه المعلّم، أو صقره المعلّم ليصيد لنفسه، وهو في منطقة صيودها ملك الآخرين؟ الظاهر لا.

مسألة: إذا جاء صقره بصيدٍ، فادّعاه آخر بعلائم، فهل معرفته بعلائم الصيد حينئذ تدلّ على ملكيته؟ إذا اطمئن فنعم.

صيد حيوان لحيوان

مسألة: هل يجوز صيد حيوان لإطعام لحمه حيواناً آخر؟ يجوز.

طيور الآخرين

مسألة: هل يجوز رشّ الحبّ في منطقة تحلّق عليها طيور الآخرين، لاستقطابها لتأتي بنفسها؟ لا يجوز.

فرار الصيد

مسألة: هل له أن يسبب فرار الحيوان من عند الذي يريد صيده؟ الظاهر

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٥٦٣ ب٣٥٩ ح٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

الجواز إن لم يكن ملكاً للصياد.

بين الرمي وكلب الصيد

مسألة: إذا رمى صيداً، فأمسك عليه كلب الغير الذي أرسله صاحبه للصيد أيضاً، فهل له انتزاعه منه؟ الاعتبار بالعرف.

ذبح حيوان الغير

مسألة: إذا أشرف حيوان الغير على التلف بسقوطٍ أو غيره وكان حلال اللحم، فهل لأحد أن يذبحه تفادياً عن حرمة لحمه؟ الظاهر ذلك.

إطعام الحيوان وسقيه

مسألة: لو وضع حيوان في حديقة الحيوانات مثلاً وجب إطعامه وسقيه وإن كان حرام اللحم كالهرة، أو ضاراً كالأسد.

إطعام حيوان الغير

مسألة: يجب إطعام الحيوان المحترم إذا اشرف على الهلاك، وإذا لم يكن له طعام وكان هناك طعام لغيره، فيلزم إطعامه من مال الغير بضمان إن لم يمكن استئذان مالك الطعام.

مسألة: إعطاء الطعام لحيوان الغير جائز أم لا، باعتبار أن صاحبه قد لايرتضي ذلك الطعام لحيوانه لما يرى فيه أثراً عليه لا يريده؟

ج: إذا كان تصرفاً فيه فيحتاج إلى رضاه.

الحيوان وطعام الغير

مسألة: لا يجوز أن يترك كلبه ليأكل طعام الغير حتى وإن لم يدلّه هو عليه.

إطعام الحيوان بالحرام

مسألة: هل يجوز إطعام الحيوان المحلّل طعاماً محرماً حتى يكبر، ثم يستبرئه قبل

البيع؟ نعم إذا كان مما يحتاج إلى الاستبراء كالجلال.

النفقة على حيوان الغير

مسألة: إذا ضل حيوان الغير، فوجده وصرف عليه، فهل له مطالبة صاحبه بعدئذٍ بما صرف؟ لا يبعد ذلك، وتختلف المصاديق.

بين الإنسان والحيوان

مسألة: لو دار الأمر بين الحيوان والإنسان قدم الإنسان، وإن كان كافراً غير مؤمن لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾(١)، كما لو دار الأمر بين أن يتغذى هو أو حيوانه فالإنسان مقدم.

بين الحيوانين

مسألة: لو دار الأمر بين إطعام حيوان له قيمة مالية وحيوان له قيمة غذائية، يقدم الحيوان المأكول، ويحتمل تقديم الأهم منهما.

مسألة: لو دار بين حلالين، قدّم أكثرهما فائدة كالشاة والبقرة.

مسألة: لو دار بين حرامين، قدّم في الإبقاء أقلهما ضرراً أو ما لا ضرر فيه.

مسألة: لو دار بين مفيدين، قدم أكثرهما فائدة كالكلب المفيد والهرة المفيدة.

وهل التقديم راجح أو لازم، احتمالان.

الكلاب البوليسية

مسألة: كلب الشرطة المعلّم لا دليل على حجية كشفه في المسائل الجنائية إلاّ إذا أوجب الاطمئنان.

الكلب المدرب على كشف الجثث

مسألة: يلزم الاهتمام بما يكشفه الكلب المعلّم في إنقاذ الأحياء الموجودين تحت

(١) سورة الممتحنة: ٨.

الأنقاض بسبب الزلازل ونحوها، وكذلك في مسائل الجثث وانتشالها ليتم مراسم الكفن والدفن.

كلب الهلال

مسألة: لا حجية لرؤية الكلب المعلّم في ثبوت الهلال إذا لم يره الإنسان.

كلب الوقت

مسألة: لو ميّز الكلب المعلّم دخول الوقت كان معتبراً إذا أوجب الاطمئنان.

الكلب والموت المشتبه

مسألة: يعتبر كشف الكلب المعلّم في موت المشتبه وعدمه إذا أورث الاطمئنان، مراعياً الاحتياط في موارده.

الكلب ونبش القبر

مسألة: هل يعتبر نبح الكلب المعلم على قبر وإخباره بأن المدفون حي، مسوّغاً لنبشه تعويلاً عليه؟ مع الاطمئنان نعم.

تربية السباع

مسألة: يجوز تربية السباع والكلاب للمنافع العقلائية.

إذا أهمل الكلب

مسألة: إذا ائتمن الأمين كلبه المعلّم على أمانة، فتلفت بسبب من إهمال الكلب أو غيره، فهو ضامن إذا اعتبره العرف مفرطاً.

إذا تعارض كلبان

مسألة: إذا تعارض نبح كلب معلّم في تشخيص موضوع وكشفه مع نبح آخر مثله، فيسقطان والمرجع الأصول المرتبطة.

وقف الكلب المعلم

مسألة: يجوز وقف الكلب المعلّم ونحوه لغاية من الغايات المحللة.

من مسائل الكلب المعلم

مسألة: الظاهر جواز إتلاف الحيوان المحلل كالغنم والبقر في سبيل تعليم الكلب، لأن تعليمه أهم عرفاً.

مسألة: إذا تعارض كلب معلّم في دلالته وكشفه مع حيوان آخر معلّم قريب منه كالقرد مثلاً، فلا حجية لكشف أحدهما إلا إذا أورث الاطمئنان.

مسألة: لا حجية لما يكشفه الكلب فيما يرتبط بإجراء الحدود حتى إذا أوجب العلم أو الاطمئنان، فإن الحدود تقتصر على الطرق الشرعية المقررة.

مسألة: معاملة الكلب المعلّم نافذة.

مسألة: إذا اطمأن إلى كلب معلّم أو قرد معلّم في قيادة السيارة بشروطها، فلايعد ذلك من باب إلقاء النفس في التهلكة.

مسألة: هل يجوز اعتماد الطبيب على الكلب المعلم في تمييز الأدوية، أو المجيء بالدواء وإعطائه للمريض مباشرةً؟ إذا أورث الاطمئنان فلا بأس.

مسألة: هل يجوز الاعتماد على الكلب المعلم في نتائج المختبرات الطبيّة ونحوها؟ كالسابق.

مسألة: اعتماد الصياد على الكلب في أن المرئي من البعيد ليس إنساناً، هل يسوّغ الرمي؟ إذا اطمئن إليه نعم، ومع الاحتمال فاللازم الاحتياط.

مسألة: إخبار الكلب المعلم ونحوه بموت فلان مثلاً، هل يوجب تقسيم أمواله؟ إذا اطمئن نعم.

مسألة: فيما اعتمد أهل الخبرة على الكلب المعلّم، فسبب تلفاً أو ضرراً، هل يُضمن؟ له صور.

مسألة: إذا نبح كلب الحائط في الظلام على أنه سارق، جاز الرمي أم لا؟ يحتاط.

الأجرة على تعليم الكلب

مسألة: أخذ الأجرة على تعليم الكلب جائز.

النزاع في الحيوان

مسألة: إذا قتل كلب الغير، فادعى صاحبه أنه كان معلماً، فأنكر القاتل؟ فيعمل حسب الأدلة وما ورد في باب القضاء[1].

لو تعرض للكلب شخص

مسألة: إذا أرسل كلبه مسرعاً، فتعرّضه إنسان أو مال ـ لا أن الكلب تعرض لهما ـ فمات المتعرض وتلف المال، هل يضمن صاحب الكلب؟ كلا.

دفع الكلب

مسألة: إذا كان كلب الغير بمنطقته جاز دفعه كفاً لتحرشه المحتمل.

الأرش في الكلب المعلم

مسألة: إذا اشترى كلباً على أنه معلّم إلى كذا درجة، فبان دونها، أيسترجع التفاوت أم يفسخ المعاملة؟ يجوز له كلا الأمرين.

الحيوان ومعرفة الزلزال

مسألة: هل تعتبر ردّة الفعل من الكلب المعلّم وغيره بل وسائر الحيوانات، على قرب وقوع الزّلزلة، فيتيمم بدل الغسل إذا كان الماء تحت سقف محتمل الخراب لذلك؟ إذا حصل الخوف فيما كان الموضوع خوفاً يترتب عليه الحكم.

الكلب المعلم والرهن

مسألة: هل يُرهن الكلب المعلّم؟ الظاهر نعم.

إجارة الكلب المعلم

مسألة: هل تصح إجارة الكلب المعلّم؟ الظاهر نعم.

---

(١) موسوعة (الفقه): كتاب القضاء، ج٨٤ ص٢٣٧ وما بعدها.

شامة الكلب

مسألة: هل تجوز الاستفادة من حاسّة الكلب المعلّم، الواقف جانب الطريق، بغير إذن صاحبه كأن يقرّب شيئاً إليه ليشمّه؟ الظاهر نعم إذا لم يعد تصرفاً فيه.

اقتناء الحيوان

مسألة: اقتناء الكلب وغيره في البيت لتعليمه مع تأذي الجيران جائز أم لا؟ يجوز بالمقدار المتعارف الذي يعد من حقوقه.

إذا تعدى الكلب المملوك

مسألة: إذا تعدى كلب شخص ـ في وقت إطلاقه ـ على أحدٍ أو مالٍ، هل يضمن صاحبه أم يكون هذا في وقت إطلاقه كالهراش؟ الظاهر الضمان.

الكلب الضائع

مسألة: إذا وجد كلباً معلّماً فهل له التقاطه وتملكه؟ لا، بل يعتبر ملكاً للغير إذا كان عليه أثر الملك.

مسألة: وماذا عليه إذا التقط الكلب المذكور؟ جرت عليه أحكام اللقطة من التعريف وغيره.

مسألة: إذا عرّف الكلب فادّعاه أحد بصفاته، وخالف الكلب نفسه، يدفع إليه أم لا؟ يعمل حسب قوانين القضاء.

تعليم كلب الغير

مسألة: هل يجوز تعليم كلب الغير شيئاً بلا إذن من صاحبه؟ إذا كان تصرفاً في ملك الغير عرفاً فلا يجوز.

إذا سبب فرار الكلب

مسألة: إذا سبّب فرار كلابٍ هراش، فأتلفت في عدوها مالاً، هل يضمن؟ نعم إذا عُدّ سبباً أقوى من المباشر عرفاً.

حبس الحيوان

مسألة: هل يجوز حبس حيوان ليقع فريسة حيوان آخر؟ جاز إن لم يكن ملكاً لأحد ولا إيذاءً للمحبوس.

تخليص الفريسة

مسألة: هل يجوز تخليص الفريسة من يدِ حيوان صائدٍ لنفسه؟ الظاهر الجواز.

حمامة الغير

مسألة: إذا لزمت بيته حمامة الغير، فهل يجوز إطعامها بقصد التملّك التدريجي؟ لا يجوز.

مسألة: هل يحل حمام الغير الذي جاء به حمام معلّم له؟ كلا.

مسألة: هل يحل حمام الغير الذي جاء به حمام غير معلّم له؟ كلا.

إذا أخاف كلبه أحداً

مسألة: إذا أخاف كلبه أحداً في الطريق، فهل للخائف أخذ مالٍ لجبر ضرر الخوف؟ احتمالان.

منظمة حماية الحيوانات

مسألة: هل يجوز لأحدٍ أن يعمل في منظمة حماية الحيوانات من الوقوع في الصيد وما أشبه؟جائز ما لم يكن تعدياً على حقوق الآخرين المشروعة.

إذا تنجس شخص بكلبه

مسألة: إذا مسّ كلبه المبلّل ـ المنطلق من نفسه ـ ثوب شخصٍ مثلاً فهل عليه إعلامه؟ الظاهر لا.

لو أضر أحد الكلبين بالآخر

مسألة: إذا أرسلا كلبيهما في صيدٍ فأضرّ أحد الكلبين بالآخر، فهل لصاحب الآخر مطالبة الغرامة؟ إذا لم يكن بسببه فلا.

بين الكلب ومال أهم

مسألة: هل يجوز إتلاف كلب الغير إذا كان معلّما من أجل إنقاذ مال نفس الغير؟ الأهم جائز.

سباق الخيول

مسألة: سباق الخيول المتعارف اليوم والمسمى بـ (الرايسز) حرام، إلاّ إذا كان بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في أحكام (السبق والرماية) (١).

جوائز الخيول المتسابقة

مسألة: هل يجوز جعل الجائزة لأصحاب الخيول ونحوها في المسابقات المرتبطة بها؟ التفصيل مذكور في كتاب السبق والرماية.

ما يكشفه الكلب من الأموال

مسألة: إذا اكتشف الكلب شيئاً مالياً وكان عليه أثر قومٍ قديم، فهل هو لنسل ذلك القوم أم للمكتشف؟ الظاهر أنه للمكتشف.

لو سرق الكلب شيئاً

مسألة: إذا سرق كلب الغير منه مالاً، فهل له قتله لاسترداد ماله، ولو كان ماله دون قيمة الكلب؟ الظاهر لا.

الحيوانات الجائعة

مسألة: إذا وجد حيوانات الغير في جوعٍ وصاحبها غير موجود، فهل له التصرف في ملك صاحبها لإطعامها وسقيها؟ الظاهر نعم.

سلالة الحيوان

مسألة: يجوز تحسين سلالة الحيوانات المختلفة، بمختلف الوسائل الممكنة.

---

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج٦٠. و(المسائل الإسلامية) أحكام السبق والرماية.

الكلب وكشف الجرائم

مسألة: لا يجوز الاعتماد على الكلب الذي يستخدم لكشف الجرم والحكم طبق كشفه، في ما يحتاج إلى خصوصية شرعية، مثل إثبات الزنا واللواط وما يرتبط بالحدود الشرعية، أما غيرها فاللازم حصول القطع.

تدريب الحيوان

مسألة: يجوز تعليم الحيوانات وتدريبها على بعض الأمور، إلاّ إذا كان حراماً شرعاً كتعليمها السرقة والقتل وما أشبه مما يكون داخلاً في الإفساد فإنه مشمول لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[1].

الحيوان وإجراء الحدود

مسألة: هل يجوز تعليم الحيوان إجراء القصاص أو الحد كأن يضرب بالسوط مثلاً؟ لا يبعد الجواز على تأمل.

طيران الإنسان والحيوان

مسألة: يجوز طيران الإنسان بأجنحة السباع من الطير إذا أمكن، أو بأجنحة مصنوعة، أو بالبالون، لكن لا يجوز له الإشراف على البيوت والعورات.

مسألة: لو أمكن تكوين أجنحة لحمية وعظمية للحيوان، بحيث تكون جزءاً له، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان: احتمال الحرمة لاحتمال دخوله في عنوان (تغيير خلق الله). أما احتمال الحلية فللأصل.

والظاهر الحلية فيجوز جعل الجناح اللحمي للحيوان، كما أن قطع الجناح من الطائر إذا لم يوجب أذاه فكذلك، وهكذا لو جرى ذلك في نسل الحيوان.

تعليم الحيوان وتدريبه

مسألة: لا يجوز تعليم الحيوان الإجرام إذا كان معرضاً لذلك، كأن يعلم القردة قتل الإنسان، وإذا فعل كان المعلّم ضامناً إذا أسند الفعل إليه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

ثم إن الضمان قد يكون بالمال، وقد يكون باستحقاق القصاص، كل حسب موازينه المذكورة في الفقه.

مسألة: إذا أمكن دفع المنكر بسبب الحيوان، كإرسال الكلب المعلّم بواسطة صفارات لا تسمع بالأذن أو غيرها لاتباع السرقة والقتلة ومنعهم من الإجرام لزم. لأنه من مصاديق دفع المنكر، وكذلك في مورد رفعه، وهكذا حال دفع المكروه أو فعل المستحب لوحدة الدليل في المباشرة والتسبيب، وهكذا الحال فيما إذا أمكن النهي بسبب المجنون والطفل أو الإنسان الآلي مثلاً.

تدريب الحيوان على البيع والشراء

مسألة: لا بأس بتدريب الحيوان على البيع والشراء، وجعله وسيلة للمعاملات المراضاتية، كأن يرسل الكلب وفي عنقه الظرف والثمن، ليشتري المتاع، وهذا ليس اشتراء حقيقة، وإنما هو مراضاة والحيوان آلة على المشهور.

الحيوان والاكتشافات الطبية

مسألة: يجوز تعريض الحيوان للفحوصات الطبية، لأجل الاستفادة العلمية والعملية، كما يعتاد تزريق الخيل بالسم، لأجل أخذ المادة المقاومة للسم من جسمه. لكن من اللازم التخفيف الممكن من آلام الحيوان لوجوب رعاية حقوق الحيوان الواجبة وعدم إيذائه.

استخدام الحيوان

مسألة: يجوز إطعام اللحوم المحرمة كالقردة ونحوها للحيوانات الطاهرة، كما يجوز جعلها سماداً، ويجوز الاستفادة منها في صناعة الأدوية الضرورية، وكفى بمثل ذلك فائدة لهذه الحيوانات، فلا يقال: إذا لم يجز أكلها فما فائدتها التي خلقت من أجلها؟ بالإضافة إلى أنه نوع من جمال الكون وعبرة، ولا يلزم أن يكون كل شيء للأكل ونحوه، هذا بالإضافة إلى فوائد أخرى كصنع الألبسة والركوب والتجسس كما في الدلفين وغيرها.

مسألة: يجوز استخدام الحيوان محللاً كان أم محرماً، طاهراً أم نجساً، في مختلف الأغراض والوسائل المباحة ما لم يكن إيذاء إلاّ بالقدر المتعارف كالحمل والركوب وما أشبه، لإطلاق أدلة الحل.

مصارعة الحيوانات

مسألة: مصارعة الثيران أو مناقرة الديوك أو مناطحة الغزلان والكباش أو ما أشبه ذلك إن سببت موت أحدهما أو ضرراً بالغاً موجباً لنقص القيمة وإيذاء الحيوان لا تجوز، لأنه من الإسراف والإيذاء، وإن لم تسبب الموت ولم تسبب ضررا أصلا ولا إيذاءً جازت، نعم في الإيذاء الخفيف جداً فالظاهر الجواز ولكنه خلاف الإنصاف، فإن أذية الحيوان حتى بهذا المقدار غير مستحسنة في الشريعة الإسلامية.

الحيوان وتصنيع الحرير

مسألة: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية، فهل يكون بحكم الحرير في حرمة اللبس للرجال أم لا؟ احتمالان.

الحرمة فيما إذا صدق الحرير حقيقة لا اسماً وصورة فقط، اللهم إلا أن يقال بالانصراف عن حرير غير دود القز فتأمل.

مسألة: لو أطعم دود القز بما سبب أن يكون لعابه غير حرير، فالظاهر أنه لايحكم بحكم الحرير، لأن الحكم تابع لموضوعه، والمفروض أنه غير حرير، فلا حرمة للبسه بالنسبة للرجال، وذلك على ما تقدم من أنه متى تحقق الموضوع تحقق الحكم، وبالعكس.

إنشاء الحيوان المعلّم

مسألة: لا اعتبار بكلام آلة التسجيل وكلام الحيوان في العقد والإيقاع، فلو تعلم (الكاسكو) أو (الببغاء) إجراء صيغة العقد لا يصح العقد الذي يجريه، وكذا لو تكلمنا بالصيغة وتم تسجيلها بالمسجل ثم فتحناه عند إرادة إجراء العقد.

ومثل ذلك البسملة المسجلة عند ذبح الحيوان، لانصراف الأدلة عن كل ذلك، نعم لو تعلم البيع والشراء المعاطاتي فلا بأس.

استعطاف الحيوان

مسألة: لا يجوز الغش بتعليم الحيوان الاستعطاف، والانتفاع من وراء ذلك، كأن يعلم الببغاء في القفص أن يستعطف المارة بإطلاقه، فيشتريه أحدهم، ويطلق سراحه ثم يعود إلى مكانه بعد أن يشير صاحبه بذهاب تلك المارة. لأنه نوع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

مسألة: مثل ما تقدم في المسألة السابقة أن يعلم الحيوان الاستعطاف لأجل مريض أو غريب أو ما أشبه. اللهم إلاّ إذا كان صادقاً بأن كان عمله لأجل المريض والفقير واقعاً وهكذا، فإنه يكون حينئذ من خدمة الناس والتعاون على الخير والبر والتقوى.

مسألة: ومما لا يجوز أيضا الانتفاع بالحيوان بإظهاره مريضاً وصاحبه لا يقدر على علاجه، أو إظهاره جائعاً وصاحبه لا يقدر على إطعامه، فيعطي المارة مالا لأجل ذلك، والحال أن الحيوان ليس بمريض ولا جائع، لأنه غش كما تقدم.

الحيوان ومخادعته

مسألة: الظاهر أنه يجوز خداع الحيوان لأجل الاستفادة منه، كأن يملأ جلد ولد الناقة بالتبن ويقدمه أمامها لتظن أنه ولدها فتدر باللبن، فإن الأصل الحلية بعد عدم وجود دليل على الحرمة.

الاستفادة من الحمام

مسألة: لا بأس باتخاذ الحمام للأنس والتفريخ والتجارة والأكل وإنفاذ الكتب وما أشبه. والجواز لإطلاق أدلة الحل، وقد يستحب لإطلاق أدلة المستحبات كالتجارة ونحوها، نعم اللعب بالحمام بدون ارتكاب حرام مكروه لما دل عليه

نصا وعقلا .

حديقة الحيوانات

مسألة: يجوز إيجاد حديقة الحيوانات حتى وإن كان للاسترباح، وكذلك للثقافة أو نحوها كالأنس في البيت أو في المستشفى أو غير ذلك، ويجوز المعاملة على هذه الحيوانات، فإن البيع وسائر المعاملات عليها عقلائي.

التأمين على الحيوان

مسألة: يصح التأمين على الحيوانات كالقطيع من الغنم أو مجموعة من الدواجن أو ما أشبه ذلك. نعم لا يصح للمسلم التأمين على مثل كلب الهراش والخنزير إلا إذا فرض أن لهما منفعة محللة مقصودة.

وأما إذا فعله الكافر فتشمله قاعدة الإلزام.

وهل يجوز لمسلم تأمين حيوان الكافر كالكلب والخنزير؟ احتمالان، والظاهر شمول قاعدة الإلزام له.

جلود الحيوان

مسألة: جلد الحيوان الذي يجلب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة، لكن إذا شك الإنسان في أن هذا الشيء جلد أم لا، ولم يعلم بعد الفحص، جرت أصالة الحل والطهارة. كما أنه إذا لم يعلم بأنه من بلاد الكفار أم لا وقد أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين فهو محكوم بالطهارة.

«ما أُبهمت البهائم عن معرفتها بالرب عزوجل»

حديث شريف

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أما يستحيي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح!»(١)

فصل:
متفرقات في الحيوان

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤١٩ ب٣٧ ح١٥١٥٠.

معرفة رب العالمين

مسألة: يستفاد من الروايات أن الحيوانات تعرف ربها عزوجل وتعبده.

عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول: «ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب»[١].

وفي رواية عنه عليه السلام: «مهما أبهمت عنه البهائم فلم تبهم عن أربع، معرفتها بالرب عزوجل، ومعرفتها بالمرعى الخصب، ومعرفتها بالأنثى عن الذكر، ومعرفتها بالموت والفرار منه»[٢].

الحيوان وعبادة الله عزوجل

مسألة: كل حيوان في الكون يسبح الله ويحمده، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[٣].

وعن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال لي: «أتدري ما تقول هذه العصافير عند طلوع الشمس وبعد طلوعها»؟ قال: «فإنهن يقدسن ربهن ويسألنه قوت يومهن»[٤].

وعن الثمالي قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها عصافير وهن يصحن، فقال لي: «أتدري ما يقلن هؤلاء؟» قلت: لا أدري، قال: «يسبحن ربهن ويطلبن رزقهن»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ باب ما لم تبهم عنه البهائم ح٢٤٧٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٥١ ب١ ح٢٨.

(٣) سورة الإسراء: ٤٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٢ ب١.

(٥) بصائر الدرجات: ص٣٤١ ب١٤ ح١.

وعن سالم مولى بياع الزطي قال: كنا في حائط لأبي عبد الله عليه السلام نتغدى أنا ونفر معي قال: فصاحت العصافير، فقال: «أتدري ما تقول؟» فقلت: جعلت فداك لا والله ما أدري ما تقول، فقال: «تقول: اللهم إني خلق من خلقك لابد لنا من رزقك اللهم فاسقنا»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من طير يصاد في بَر ولا بحر ولا شيء يصاد من الوحش إلاّ بتضييعه التسبيح»(٢).

وعن سالم مولى أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من طير يصاد إلاّ بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أما يستحيي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح!»(٤).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست، تقول: تعس وانتكس أعصانا لربه»(٥).

وفي الحديث: «إذا ركب الرجل الدابة قالت: اللهم اجعله بي رفيقاً رحيماً، فإذا لعنها، قالت: لعنة الله على أعصانا لله»(٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سهر داود عليه السلام ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته، فنادته ضفدع: يا داود تعجب من سهرك ليلة وإني لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى»(٧).

---

(١) المناقب: ج٤ ص٢١٧ ـ ٢١٨ فصل في معرفته باللغات وإخباراته بالغيب.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٩٤ ومن سورة بني إسرائيل ح٨٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٠٦ باب منع الزكاة ح١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤١٩ ب٣٧ ح١٥١٥٠.

(٥) المحاسن: ج٢ ص٦٣١ ب١٤ ح١١٤.

(٦) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٩ ب٨ ضمن ح٣٣.

(٧) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٤١ ـ ١٤٢ ب٢١ ح٢٠٩.

وروي: «أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله الليلة تسبيحاً ما سبّحه به أحد من خلقه، فنادته ضفدعة من ساقية في داره: يا داود تفخر على الله بتسبيحك، إن لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله تعالى، وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين. فقال: ما هما؟

قالت: يا مُسبَّحاً بكل لسان ومذكوراً بكل مكان.

فقال داود عليه السلام في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا»[(١)].

وفي حديث: «إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما يمدحه به، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جانبه، فقال: يا داود افهم ما تصوت به الضفدعة، فأنصت إليها فإذا هي تقول: سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ فقال: والذي جعلني نبياً إني لم أمدحه بهذا»[(٢)].

وقال الإمام الرضا عليه السلام في حديث عن القبرة: «إنها كثيرة التسبيح»[(٣)].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صياح الديك صلاته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده»[(٤)].

وقال عليه السلام في حديث «ما من تسبيحة وتحميدة وتمجيدة يكبرها صاحبها ـ أي صاحب الخيل ـ فتسمعها إلاّ وتجيبه بمثلها»[(٥)].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اتخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشانا، فإنه أكثر شيئاً لذكر الله عزوجل وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبنا أهل البيت»[(٦)].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩٦ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٩٦ ب١٠ ضمن ح٥٢.

(٣) راجع تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٩ ب١ ح٧٧.

(٤) الكافي: ج٦ ص٥٥٠ باب الديك ح٦.

(٥) راجع مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٥٢ ب١ ح٩٣٧٦.

(٦) الكافي: ج٦ ص٥٥٠ باب الديك ح٦.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عليه السلام عن اتخاذ الفاختة وقال: «إن كنت لابد متخذاً فاتخذ ورشاناً فإنه كثير الذكر لله عزوجل»(١).

وقال رسول الله عليه السلام: «للدابة على صاحبها خصال»... إلى أن قال: «ولايضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام في الخطاف: «إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه وهو يقول: ﴿وَلاَ الضَّالِين﴾»(٣).

معرفة الأنبياء عليهم السلام

مسألة: يستفاد من الروايات أن الحيوانات تعرف الأنبياء عليهم السلام وتقوم بواجب الاحترام والطاعة، إلاّ ما خرج بالدليل.

حين ألقي إبراهيم عليه السلام في النار

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن إبراهيم حين أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلاّ تطفئ عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله»(٤).

النبي سليمان عليه السلام والهامة

وفي الحديث: جاءت هامة إلى سليمان عليه السلام فقالت: السلام عليك يا نبي الله.

فقال: «وعليك السلام يا هام، أخبرني كيف لا تأكلين الزرع؟».

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٧ ب٤٠ ح١٥٤٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٦ باب حق الدابة على صاحبها ح٢٤٦٥.

(٣) راجع الخصال: ج١ ص٣٢٧ باب الستة ح١٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٤٨ ب١ ح٢٥.

فقالت: يا نبي الله، لأن آدم عليه السلام عصى ربه بسببه فلذلك لا آكله.

قال: «فكيف لا تشربين الماء».

قالت: يا نبي الله لأن الله أغرق بالماء قوم نوح، من أجل ذلك تركت شربه.

قال: «فكيف تركت العمران وسكنت الخراب».

قالت: لأن الخراب ميراث الله وأنا أسكن في ميراث الله وقد ذكر الله ذلك في كتابه فقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[1]»[2].

نملة سليمان عليه السلام

روي أن النملة التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت إليه نبقة، فوضعها (عليه الصلاة والسلام) في كفه، فقالت:

ألم ترنا نهدي إلى الله ماله ... وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدي للجليل بقدره ... لقصر عنه البحر حين يساحله
ولكننا نهدي إلى من نحبه ... فيرضى به عنا ويشكر فاعله
وما ذاك إلاّ من كريم فعاله ... وإلاّ فما في ملكنا ما يشاكله

فقال سليمان عليه السلام: «بارك الله فيكم، فهو بتلك الدعوة أكثر خلق الله تعالى»[3].

النبي سليمان عليه السلام والقبرة

عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «القنزعة التي هي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن

(١) سورة القصص: ٥٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٤٩ ب١ ضمن ج٢٥؟

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٥ ب١٠ ضمن ح٢.

داود عليه السلام وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه، فقال لها: لا تمتنعي ما أريد إلاّ أن يخرج الله عزوجل مني نسمة يذكر ربه، فأجابته إلى ما طلب.

فلما أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضين؟

فقالت له: لا أدري أنحيه عن الطريق.

فقال لها: إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق، فمن رآك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق.

فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظله، فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا.

فقال لها: إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا، فهل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبن؟

قالت: نعم عندي جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن، فهل عندك أنت شيء؟

قال: نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخنا.

فقالت: خذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له، فإنه رجل يحب الهدية.

فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام، فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمنى ووقعت الأنثى على اليسرى، فسألهما عن حالهما فأخبره، فقبل هديتهما وجنب جنوده عن بيضهما، فمسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام»(١).

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٠٠ ـ ٣٠١ ب١١ ح٢.

معرفة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

مسألة: يستفاد من الروايات أن الحيوانات تعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وتقوم بواجب الاحترام والطاعة، إلا ما خرج بالدليل.

الذباب

في الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يقع على جسده ولا على ثيابه ذباب أصلاً»[(١)].

يعفور حمار النبي صلى الله عليه وآله

قيل: «إن يعفوراً ـ حمار النبي صلى الله عليه وآله ـ طرح نفسه في بئر لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله»[(٢)].

وقالوا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب حماره يعفور في حاجته، وكان يبعث به خلف من شاء من أصحابه فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج صاحب الدار أومأ إليه فيعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسله إليه، فيأتي النبي صلى الله عليه وآله، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله جاء إلى بئر وكانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت قبره»[(٣)].

البغلة الشهباء

روي أنه: انهزم المسلمون يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وآله على بغلته الشهباء التي يقال لها دلدل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: دلدل اسدي، فألصقت بطنها بالأرض، حتى أخذ النبي صلى الله عليه وآله حفنة من تراب فرمى بها وجوههم، قال: «حم لا ينصرون»، قال: فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعناهم برمح ولا

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣١٦ ب١٢ ضمن ح٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٥ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٥ ب٧ ضمن ح٤٠.

ضربناهم بسيف[١].

وفي الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمّه عباس يوم حنين: ناولني من البطحاء، فأفقه الله البغلة كلامه، فانخفضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض، فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله من الحصباء فنفخ في وجوههم وقال: شاهت الوجوه حم لا ينصرون»[٢].

أم الخشفين العطشانين

مسألة: يجب الوفاء بالعقد وينبغي الالتزام بالعهد مهما كان صعباً وشاقاً، فإنه بالإضافة إلى الأمر الشرعي به يرى العقل لزومه أو حسنه ويأمر به أيضاً، والفطرة أيضاً تدل عليه، وقصة الظبية التالية دليل عليه:

روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه مر بظبية مربوطة بطنب خيمة يهودي فقالت: يا رسول الله إني أم خشفين عطشانين وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً، فخلني حتى أرضعهما ثم أعود فتربطني.

فقال: أخاف أن لا تعودي.

قالت: جعل الله عليّ عذاب العشّارين إن لم أعد.

فخلى سبيلها فخرجت وحكت لخشفيها ما جرى، فقالا: لا نشرب اللبن وضامنك رسول الله صلى الله عليه وآله في أذى منك، فخرجت مع خشفيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وأثنت عليه وجعلا يمسحان رؤوسهما برسول الله صلى الله عليه وآله.

فبكى اليهودي وأسلم وقال: قد أطلقتها واتخذ هناك مسجداً...»[٣].

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحراء فإذا مناد ينادي: يا رسول الله، فالتفت فلم ير أحداً، ثم التفت فإذا ظبية موثوقة فقالت: ادن مني

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩١ ـ ١٩٢ ب٧ ضمن ح٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٩٢ ب٧ ضمن ح٤٠

(٣) المناقب: ج١ ص٩٥ فصل في كلام الحيوانات.

يا رسول الله، فدنا منها فقال: «ما حاجتك؟».

فقالت: إن لي خشفتين في هذا الجبل فخلني حتى أذهب إليهما فأرضعهما ثم أرجع إليك.

فقال رسول الله ﷺ: «وتفعلين؟».

فقالت: عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل، فأطلقها، فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وأنبته الأعرابي فقال: ألك حاجة يا رسول الله، قال: «نعم تطلق هذه» فأطلقها فخرجت تعدو وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله(١).

الظبية المشدودة

عن أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله ﷺ على قوم قد صادوا ظبية وشدوها إلى عمود فسطاط، فقالت: يا رسول الله إني وضعت ولي خشفان فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم.

فقال ﷺ: «خلوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهما وتأتي إليكم».

قالوا: ومن لنا بذلك يا رسول الله؟

قال ﷺ: «أنا».

فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما ثم عادت إليهم فأوثقوها.

فقال ﷺ: «أتبيعونيها؟».

قالوا: هي لك يا رسول الله، فخلوا عنها، فأطلقها (٢).

وعن أبي سعيد قال: «مر النبي ﷺ بظبية مربوطة إلى خباء، فقالت: يا رسول الله خلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربطني.

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨٩ ب٣ ضمن ح٥.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨٨ ـ ٨٩ ب٣ ضمن ح٥.

فقال ﷺ: «صيد قوم وربيطة قوم»، فأخذ عليها فحلفت له فحلها.

فما مكثت إلاّ قليلاً حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها، فربطها رسول الله ﷺ ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم. فوهبوها له.

فحلها ثم قال ﷺ: «لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا أبداً»[١].

الناقة المأمورة

مسألة: يلزم أن يكون ادعاء النبوة مدعوماً بالمعجزة، وكان لرسول الله ﷺ بالإضافة إلى معجزته في قرآنه وأخلاقه وسيرته، الكثير من المعجزات الخارجية الكونية وكان قسم منها مرتبطاً بالحيوانات، وقد جمعنا شيئاً من معاجزه ﷺ في عدة مجلدات تحت عنوان (من معاجز النبي ﷺ)[٢].

فعن سلمان قال: لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة تعلق الناس بزمام الناقة فقال النبي ﷺ: «يا قوم دعوا الناقة فهي مأمورة، فعلى باب من بركت فأنا عنده».

فأطلقوا زمامها وهي تهف في السير، حتى دخلت المدينة فبركت على باب أبي أيوب الأنصاري، ولم يكن في المدينة أفقر منه، فانطلقت قلوب الناس حسرة على مفارقة النبي ﷺ.

فنادى أبو أيوب: يا أماه افتحي الباب فقد قدم سيد البشر وأكرم ربيعة ومضر محمد المصطفى والرسول المجتبى.

فخرجت وفتحت الباب وكانت عمياء فقالت: وا حسرتى ليت كان لي عين أبصر بها إلى وجه سيدي رسول الله ﷺ.

فكان أول معجزة النبي ﷺ في المدينة أنه وضع كفه على وجه أم أبي أيوب

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨٩ ب٣ ضمن ح٥.

(٢) يقع الكتاب في خمسة مجلدات / مخطوط.

فانفتحت عيناها[١].

أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ركبت سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحا فأخرجني إلى أجمة فيها أسد فأقبل إليّ فقلت: أنا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا تائه، فجعل يغمزني بمنكبه حتى أقامني على الطريق ثم همهم فظننت أنه السلام[٢].

معرفة الأئمة الطاهرين عليهم السلام

مسألة: يستفاد من الروايات أن الحيوانات تعرف الأئمة المعصومين عليهم السلام وتقوم بواجب الاحترام والطاعة، إلاّ ما خرج بالدليل.

إنه يحبنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اتخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشانا، فإنه أكثر شيئاً لذكر الله عزوجل وأكثر تسبيحاً، وهو طير يحبنا أهل البيت»[٣].

الاستجارة بهم عليهم السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في طريق مكة ومعه أبو أمية الأنصاري وهو زميله في محمله، فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه، فرفع أبو أمية يده لينحيه، فقال له أبو جعفر: مهلا فإن هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإن حية تؤذيه وتأكل فراخه كل سنة، وقد دعوت الله أن يدفع عنه وقد فعل»[٤].

(١) المناقب: ج١ ص١٣٣ فصل فيما ظهر من الحيوانات والجمادات.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨١ ب٢ ضمن ح١٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص٥٥٠ ـ ٥٥١ باب الورشان ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٩١ ب٣٣ ح٩٤٧٤.

ناقة الإمام زين العابدين عليه السلام

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما مات علي بن الحسين عليه السلام جاءت ناقة له من الرعي حتى ضربت بجرانها القبر»(١).

ورشان يحلف بالولاية

عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان ثم هدلا، فرد عليهما فطارا، فقلت: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: «هذا طائر ظن في زوجته سوءً فحلفت له، فقال لها: لا أرضى إلاّ بمولاي محمد بن علي، فجاءت فحلفت له بالولاية أنها لم تخنه فصدقها، وما من أحد يحلف بالولاية إلاّ صدق، إلاّ الإنسان فإنه حلاف مهين»(٢).

أحب الخلق إليّ

عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدر الذكر على الأنثى، فقال: تدري ما يقول؟ قلت: لا، قال يقول: يا سكني وعرسي ما خلق الله خلقاً أحب إلي منك إلاّ أن يكون جعفر بن محمد عليه السلام»(٣).

أسفاً على ظلامتهم عليهم السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام في الخطاف: «إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد عليهم السلام»(٤).

---

(١) الاختصاص: ص٣٠١ حديث في زيارة المؤمن، مثله.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٤ ب٣ ح٤٠.

(٣) دلائل الإمامة: ص١٣٥ ذكر معجزاته عليه السلام.

(٤) راجع الخصال: ج١ ص٣٢٧ باب الستة ح١٨.

البومة بعد مقتل الحسين عليه السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في البومة: «هل أحد منكم رآها نهاراً؟».

قيل له: لا تكاد تظهر بالنهار ولا تظهر إلا ليلاً.

قال: «أما إنها لم تزل تأوي العمران، فلما أن قُتل الحسين عليه السلام آلت على نفسها أن لا تأوي العمران أبداً، ولا تأوي إلاّ الخراب، فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنها الليل، فإذا جنها الليل فلا تزال ترن على الحسين عليه السلام حتى تصبح»(١).

وقال الراوي: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: «ترى هذه البوم ما يقول الناس؟».

قال: قلت: جعلت فداك جئنا نسألك.

فقال: «هذه البومة، كانت على عهد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله تأوي المنازل والقصور والدور وكانت إذا أكل الناس الطعام تطير وتقع أمامهم فيرمى إليها بالطعام وتسقى وترجع إلى مكانها، فلما قتل الحسين عليه السلام خرجت من العمران إلى الخراب والجبال والبراري، وقالت: بئس الأمة أنتم، قتلتم ابن نبيكم ولا آمنكم على نفسي»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن البومة لتصوم النهار فإذا أفطرت تدلهت(٣) على الحسين عليه السلام حتى تصبح»(٤).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا يعقوب رأيت بومة بالنهار تنفس قط؟

فقال: لا.

---

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٢٩ ب١٤ ح١.

(٢) كامل الزيارات: ص٩٩ ب٣١ ح٢.

(٣) الدله: ذهاب الفؤاد من هم، كما تدله المرأة على ولدها إذا فقدته (كتاب العين: ج٤ ص٢٥ مادة دله).

(٤) بحار الأنوار: ج٤٥ ص٢١٤ ب٤٠ ح٣٦، والبحار: ج٦١ ص٣٣٠ ب١٤ ح٣.

قال: «وتدري لم ذلك؟».

قال: لا.

قال: «لأنها تظل يومها صائمة على ما رزقها الله فإذا جنها الليل أفطرت على ما رزقت ثم لم تزل ترنم على الحسين عليه السلام حتى تصبح»[1].

الظباء تبكيه عليه السلام

مسألة: يستحب البكاء لمصاب الإمام الحسين عليه السلام وظلامته، كيف لا وقد بكاه الأنبياء والأولياء عليهم السلام، والجن والملائكة، والإنسان والحيوان، والنبات والجماد.

فعن ابن عباس قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في خرجته إلى صفين، فلما نزل بنينوى وهو شط الفرات قال بأعلى صوته: «يا ابن عباس أتعرف هذا الموضع؟».

قلت له: ما أعرفه يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام: «... لقد حدثني الصادق المصدق أبو القاسم عليه السلام أني سأراها في خروجي إلى أهل البغي علينا، وهذه أرض كرب وبلاء، يدفن فيها الإمام الحسين عليه السلام وسبعة عشر رجلاً كلهم من ولدي وولد فاطمة، وإنها لفي السماوات معروفة، تذكر أرض كرب وبلاء، كما تذكر بقعة الحرمين وبقعة بيت المقدس».

ثم قال لي: «يا ابن عباس اطلب في حولها بعر الظباء، فو الله ما كذبت ولا كذبت قط، وهي مصفرّة، لونها لون الزعفران».

قال ابن عباس: فطلبتها فوجدتها مجتمعة، فناديته: يا أمير المؤمنين قد أصبتها على الصفة التي وصفتها لي.

(١) كامل الزيارات: ص٩٩ ـ ١٠٠ ب٣١ ح٤.

فقال علي عليه السلام: «صدق الله ورسوله»، ثم قام يهرول إليها فحملها وشمها وقال: «هي هي بعينها، أتعلم يا ابن عباس ما هذه الأبعار؟، هذه قد شمها عيسى ابن مريم عليه السلام، وذلك أنه مر بها ومعه الحواريون، فرأى هذه الظباء مجتمعة فأقبلت إليه الظباء وهي تبكي، فجلس عيسى عليه السلام وجلس الحواريون معه، فبكى وبكى الحواريون، وهم لا يدرون لم جلس ولم بكى؟

فقالوا: يا روح الله وكلمته ما يبكيك؟

قال: أتعلمون أي أرض هذه؟

قالوا: لا.

قال: هذه الأرض يقتل فيها فرخ الرسول أحمد صلى الله عليه وآله، وفرخ الحرة الطاهرة البتول عليها السلام شبيهة أمي، ويُلحد فيها، طينه أطيب من المسك، لأنها طينة الفرخ المستشهد، وهكذا يكون طينة الأنبياء وأولاد الأنبياء.

فهذه الظباء تكلمني وتقول: إنها ترعى في هذه الأرض شوقاً إلى تربة الفرخ المبارك إلى أن قال: هذه بعر الظباء على هذه الطيب لمكان حشيشها، اللهم أبقها أبداً حتى يشمها أبوه فيكون له عزاء وسلوة».

قال: «فبقيت إلى يوم الناس هذا، وقد اصفرت لطول زمنها، هذه أرض كرب وبلاء...»(١).

الطير الملطخ بدم الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: ينبغي للإنسان أن يعلم بأن واقعة الإمام الحسين عليه السلام وشهادته قضية خالدة، فإن الإمام الحسين عليه السلام هو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته وسيد شباب أهل الجنة، وقد بذل نفسه الكريمة ونفوس ذويه وأهل بيته وأصحابه الكرام، وكل ما عنده في سبيل الله، ولنصرة الحق وإحياء الدين، وإسعاد الناس

(١) راجع كمال الدين وتمام النعمة: ج٢ ص٥٣٣ ـ ٥٣٤ ب٤٨ ح١.

وإرشادهم، وحيث إنه عليه السلام قد أخلص لله، فمنحه الله الخلود والبركة، وهدى به الإنس والجن، ونفع به الوحش والطير، وعافى بدمه وببركته الكثير من المرضى والزمنى.

فقد روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام: «أنه لما استشهد الإمام الحسين عليه السلام بقي في كربلاء صريعاً، ودمه على الأرض مسفوحاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتمسّح بدمه، وجاء والدم يقطر منه فرأى طيوراً تحت الظلال على الغصون والأشجار...

فقال لهم: أنتم في هذه الحال والإمام الحسين عليه السلام مذبوح في أرض كربلاء، ودمه مسفوح، فعادت الطيور قاصدة كربلاء، فلما رأته تصايحن وأعلنّ بالبكاء والثبور، وتواقعن على دمه يتمرّغن فيه، ثم طار كل واحد منهم إلى ناحية يُعلم أهلها عن قتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وجاء طير منها إلى المدينة المنورة، وكان فيها رجل يهودي وله بنت عمياء طرشاء مشلولة، والجذام قد أحاط بها وهي تحت شجرة، فجلس الطير على الشجرة... فوقعت قطرة من الدم على تلك البنت المريضة فلطّخت به جسدها فعوفيت من جميع مرضها، فلما جاء أبوها لم يعرفها وأنكرها، فقالت له ابنته: والله أنا ابنتك، فوقع مغشياً عليه، فلما أفاق قام على قدميه فأتت به إلى ذلك الطير الواكر على الشجرة وهو يئنّ ويحنّ.

فقال له اليهودي: أقسمت عليك بالذي خلقك أيها الطير أن تكلمني.

فنطق الطير وأخبره بأنه قد لطخ نفسه بدم الإمام الحسين عليه السلام بكربلاء، فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وأسلمت البنت وأسلم كثير من قومه»[(١)].

(١) راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٩١ ـ ١٩٣ ب٣٩ ضمن ح٣٦.

الأسد الزائر

مسألة: إن الله تعالى جبل الخلق سواء الإنسان والحيوان، على معرفته ومعرفة أوليائه (صلوات الله عليهم أجمعين)، والإمام الحسين عليه السلام هو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه وخليفته الثالث من بعده في أمته، وهذه الجبلة قد يغطيها الإنسان بمعاصيه فيكون قاتل الإمام الحسين عليه السلام، لكن الحيوان لا يعصي الله، فتبقى في جبلّته واعية ومستيقظة، يعبّر عنها بإذن الله تعالى متى ما شاء الله.

فقد حكي عن رجل أسدي قال: «كنت زارعاً على نهر العلقمي بعد رحيل عسكر بني أمية، فرأيت عجائب لا أقدر على بيانها، منها: أنه عندما كان يحل غروب الشمس، يقبل أسد من القبلة فأولّي عنه إلى منزلي، فإذا أصبح وطلعت الشمس وذهبت أراه مستقبل القبلة ذاهباً، فقلت في نفسي: فوالله لابد من المساهرة هذه الليلة لأبصر هذا الأسد هل يأكل من هذه الجثث أم لا؟.

فلما صار عند غروب الشمس وإذا به أقبل، فراقبته فرأيته جاء وهو يتخطى القتلى حتى وقف على جسد كأنه الشمس إذا طلعت، فبرك عليه فقلت: يأكل منه، وإذا يمرّغ وجهه عليه وهو يهمهم ويدمدم، فقلت: الله أكبر، ما هذه إلا أعجوبة... ثم تبين له أن هذا الجسد الذي كان يجلس عنده الأسد هو جسد الإمام الحسين عليه السلام»[1].

الحيوان يلعن قتلة الحسين عليه السلام

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله»[2].

وعن داود بن فرقد قال: كنت جالسا في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى

(١) راجع بحار الأنوار: ج٤٥ ص١٩٣ ـ ١٩٤ ب٣٩ ضمن ح٣٦.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٤٧ ـ ٥٤٨ باب الحمام ح١٣.

الحمام الراعبي يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام طويلاً.

فقال: «يا داود أتدري ما يقول هذا الطير؟».

قلت: لا والله جعلت فداك.

قال: «يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم»[١].

مع الذئب

عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فبينا نسير بين مكة والمدينة، وأنا على حمار وهو على بغلة، إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إليه، فحبس له البغلة حتى دنا منه حتى وضع يده على قربوس السرج ومد عنقه إليه، فأدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه، ثم قال له: «امض فقد فعلت» فرجع مهرولاً.

فقلت: جعلت فداك ما هذا فقد رأيت عجباً؟.

فقال: «هذا الذئب ذكر لي أن زوجته في هذا الجبل قد عسر عليها ولادتها وسألني أن أدعو الله له أن يخلصها ولا يسلط شيئاً من نسلها على شيعتنا.

فقلت له: قد فعلت»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسيرون إذا ذئب قد أقبل إليه، فلما رأى غلمانه أقبلوا إليه، قال: «دعوه فإن له حاجة» فدنا منه حتى وضع كفه على دابته وتطاول بخطمه وطأطأ رأسه أبو عبد الله عليه السلام فكلمه الذئب بكلام لا يعرف، فرد عليه أبو عبد الله عليه السلام مثل كلامه، فرجع يعدو.

فقال له: أصحابه قد رأينا عجبا.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٢٨٤ ب٢٦ ح٩٤٥٦.

(٢) دلائل الإمامة: ص٩٨ ـ ٩٩ ذكر معجزاته عليه السلام.

فقال: «إنه أخبرني أنه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف وقد ضربها الطلق وخاف عليها، فسألني الدعاء لها بالخلاص وأن يرزقه الله ذكرا يكون لنا وليا ومحبا، فضمنت له ذلك».

قال: فانطلق أبو عبد الله عليه السلام وانطلقنا معه إلى ضيعته، وقال: «إن الذئب قد ولد له جرو ذكر».

قال: فمكثنا في ضيعته معه شهراً ثم رجع مع أصحابه فبينا هم راجعون إذا هم بالذئب وزوجته وجروه، فعووا في وجه أبي عبد الله عليه السلام فأجابهم بمثله، ورأوا أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الجرو وعلموا أنه عليه السلام قد قال لهم الحق.

وقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: «تدرون ما قالوا؟».

قالوا: لا.

قال: «كانوا يدعون الله لي ولكم بحسن الصحابة ودعوت لهم بمثله، وأمرتهم أن لا يؤذوا لي ولياً ولا لأهل بيتي، فضمنوا لي ذلك»[1].

الظبية وخشفها

عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصحراء حتى قام حذاه وتبغم وحمحم، فقال بعض القوم: ما شأن هذا يا ابن رسول الله؟

فقال: إن هذه الظبية تزعم أن فلانا القرشي أخذ خشفاً لها وأنها لم ترضعه من أمس، فبعث علي بن الحسين عليه السلام إلى الرجل أن أرسل إليّ الخشف، فبعث به فلما رأته حمحمت وأرضعته ثم كلمها علي بن الحسين عليه السلام بكلام مثل كلامها فحمحمت ثم انصرفت واتبعها الخشف.

فقالوا له: يا ابن رسول الله ماذا قلت لها؟

(١) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧٢ـ٧٣ ب٢ ح٤.

قال: قلت لها: قد وهبتك خشفك فدعت الله لكم وجزتكم خيراً»[١].

وعن حمران بن أعين قال: كنت قاعداً عند علي بن الحسين عليه السلام ومعه جماعة من أصحابه، فجاءت ظبية فتبصبصت وضربت بذنبها، فقال: «هل تدرون ما تقول هذه الظبية؟»

قلنا: ما ندري.

فقال: «تزعم أن رجلاً اصطاد خشفاً لها وهي تسألني أن أكلمه أن يرده عليها».

فقام وقمنا معه حتى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه والظبية معنا، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «إن هذه الظبية زعمت كذا وكذا وأنا أسألك أن ترده عليها» فدخل الرجل مسرعاً داره وأخرج إليه الخشف وسيبه ومضت الظبية والخشف معها وأقبلت تحرك ذنبها، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «هل تدرون ما تقول؟». فقلنا: ما ندري.

فقال: «إنها تقول رد الله عليكم كل حق غُصبتم عليه أو كل غائب وكل سبب ترجونه، وغفر لعلي بن الحسين عليه السلام كما رد عليّ ولدي»[٢].

الطيور المؤدبة

مسألة: يحسن التأدب ورعاية الآداب مع كل واحد، وخاصة بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء عليهم السلام فإنه يجب، حيث إن الله تعالى أمر بالتأدب معهم، وعدم رفع الصوت عندهم، والقصتان التاليتان تؤكدان على رعاية هذا المعنى حتى من الحيوان، فإن الطيور كانت تتأدب فلا تصوّت ولا تتقاتل عند الإمام الهادي عليه السلام.

---

(١) المناقب: ج٤ ص١٤٠ ـ ١٤١ فصل في معجزاته عليه السلام.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٨٧ ـ ٨٨ ب٣ ح٤.

روى أبو هاشم الجعفري: أنه كان للمتوكل مجلس بشبابيك كيما تدور الشمس في حيطانه، قد جعل فيها الطيور التي تصوّت، فإذا كان يوم السلام جلس في ذلك المجلس، فلا يسمع ما يقال له ولا يسمع ما يقول، من اختلاف أصوات تلك الطيور، فإذا وافاه علي بن محمد بن الرضا عليه السلام سكتت الطيور فلا يسمع منها صوت واحد إلى أن يخرج من عنده، فإذا خرج من باب المجلس عادت الطيور إلى أصواتها(١).

وقال أيضاً: كان عند المتوكل عدة من القوابج (الحجل) في الحيطان، فكان يجلس في مجلس له عال، ويرسل تلك القوابج تقتتل وهو ينظر إليها ويضحك منها، فإذا وافى علي بن محمد عليه السلام ذلك المجلس، لصقت القوابج بالحيطان فلا تتحرك من مواضعها حتى ينصرف، فإذا انصرف عادت في القتال(٢).

السباع المتذللة

مسألة: ينبغي للإنسان إقامة الحجة الدامغة لإفحام أهل الباطل، وبصورة لايمكنهم المغالطة معها وتضليل الرأي العام بسببها، والحجة التي أقامها الإمام الهادي عليه السلام في الرواية التالية بقوله: إن السباع متذللة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، ولحوم بني فاطمة عليها السلام محرّمة عليها، لا يقدر عليها أحد غيره عليه السلام كما أنها خافية على غيرهم من الناس.

فقد روى أبو هاشم الجعفري: أنه ظهرت في أيام المتوكل امرأة تدّعي أنها زينب بنت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال المتوكل: أنت امرأة شابة وقد مضى من وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما مضى من السنين.

فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على رأسي وسأل الله أن يرد عليّ شبابي في

(١) الخرائج والجرائح: ج١ ص٤٠٤ ب١١.
(٢) بحار الأنوار: ج٥٠ ص ب١٤٩ ب٣ ح٣٤.

كل أربعين سنة، ولم أظهر للناس إلى هذه الغاية، فلحقتني الحاجة فصرت إليهم.

فدعا المتوكل مشايخ آل أبي طالب وولد العباس وقريش وعرّفهم حالها... قالوا: احضر علي بن محمد بن الرضا عليه السلام فلعل عنده شيئاً من الحجة غير ما عندنا.

فبعث إليه فحضر، فأخبره بخبر المرأة، فقال: «كذبت... فها هنا حجة تلزمها وتلزم غيرها».

قال: وما هي؟.

قال: «لحوم بني فاطمة محرمة على السباع فأنزلها إلى السباع، فإن كانت من ولد فاطمة فلا تضرها...».

فقال: يا أبا الحسن لم لا تكون أنت ذلك؟.

قال: «ذاك إليك».

قال: فافعل.

قال: «أفعل»، فأتى بسلّم وفتح عن السباع وكانت ستة من الأسود، فنزل الإمام أبو الحسن عليه السلام إليها، فلما دخل وجلس صارت الأسود إليه ورمت بأنفسها بين يديه، ومدت بأيديها ووضعت رؤوسها بين يديه، فجعل عليه السلام يمسح على رأس كل واحد منها، ثم يشير إليه بيده إلى الاعتزال، فيعتزل ناحية حتى اعتزلت كلها وقامت بإزائه.

فقال له الوزير: ما كان هذا صواباً فبادر بإخراجه من هناك، قبل أن ينتشر خبره.

فقال له: يا أبا الحسن ما أردنا بك سوءً، وإنما أردنا أن نكون على يقين مما قلت، فأحب أن تصعد، فقام وصار إلى السلّم وهي حوله تتمسح بثيابه، فلما وضع رجله على أول درجة التفت إليها وأشار بيده أن ترجع، فرجعت

وصعد... فقال لها المتوكل: انزلي.

قالت: الله الله ادعيت الباطل، وأنا بنت فلان حملني الضر على ما قلت.

فقال المتوكل: ألقوها إلى السباع، فبعثت والدته واستوهبتها منه»[١].

أسد يعترض الطريق

مسألة: إن الغيب مطلقاً حتى ما يرتبط بعالم الحيوان، لا يعلمه إلاّ الله تعالى أو من ارتضاه من رسول، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ۞ إِلاَ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[٢]، فإن الله سبحانه يُطلع على غيبه من يشاء من رسله وأوصياء رسله، كما اطلع تعالى نبيه الحبيب ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على ذلك، ثم إنه لا بأس بالسلام على الحيوان في الجملة والسلام هو الدعاء له.

عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر وقد عزم على الخروج: أما إنه سيعرض لك في طريقك الأسد.

قال: فما الحيلة؟.

فقال: تقرؤه السلام وتخبره أني أعطيتك منه الأمان.

فبينما هو يسير إذ أقبل نحوه أسد فقال: يا أبا الحارث إن أمير المؤمنين عليه السلام يقرؤك السلام وإنه قد آمنني منك.

قال: فولى وهمهم خمسا، فلما رجع حكى ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام.

فقال عليه السلام: فإنه قال لك: فاقرأ وصي محمد مني السلام وعقد بيده خمساً»[٣].

كما روي: عنه عليه السلام أنه رأى أسداً أقبل نحوه يهمهم ويمسح برأسه الأرض

---

(١) راجع الخرائج والجرائح: ج١ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ ب١١.

(٢) سورة الجن: ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) المناقب: ج٢ ص٣٠٤ فصل في انقياد الحيوانات له.

فتكلم معه بشيء. فسُئل عنه عليه السلام فقال: «إنه يشكو الحبل ودعا لي وقال: لاسلط الله أحداً منا على أوليائك»[١].

أسد يتوسل بأبي الحسن عليه السلام

مسألة: يستحب التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه وأوليائه عليهم السلام عند طلب الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوٓاْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[٢]، وأشرف الأنبياء والأولياء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرون عليهم السلام، وقد توسل الأسد في قصة بالإمام أبي الحسن الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام إلى الله تعالى.

كما يستحب الدعاء للحيوان لتسهيل أمره.

عن علي بن أبي حمزة البطائني: قال: خرج أبو الحسن موسى عليه السلام في بعض الأيام من المدينة إلى ضيعة له خارجة عنها، فصحبته أنا، وكان عليه السلام راكباً بغلة وأنا على حمار لي.

فلما صرنا في بعض الطريق، اعترضنا أسد، فأحجمت خوفاً، وأقدم أبو الحسن عليه السلام غير مكترث به.

فرأيت الأسد يتذلل لأبي الحسن عليه السلام ويهمهم.

فوقف له أبو الحسن عليه السلام كالمصغي إلى همهمته، ووضع الأسد يده على كفل بغلته، وقد همتني نفسي من ذلك وخفت خوفاً عظيماً.

ثم تنحى الأسد إلى جانب الطريق، وحوّل أبو الحسن عليه السلام وجهه إلى القبلة وجعل يدعو.

ويحرك عليه السلام شفتيه بما لم أفهمه.

ثم أومأ عليه السلام إلى الأسد بيده: أن أمض.

(١) المناقب: ج٢ ص٣٠٤ فصل في انقياد الحيوانات له.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

فهمهم الأسد همهمة طويلة، وأبو الحسن عليه السلام يقول: «آمين آمين».

وانصرف الأسد حتى غاب من بين أعيننا، ومضى أبو الحسن عليه السلام لوجهه واتبعته، فلما بعدنا عن الموضع لحقته، فقلت: جعلت فداك، ما شأن هذا الأسد؟! فلقد خفته والله عليك، وعجبت من شأنه معك؟!.

فقال لي أبو الحسن عليه السلام: «إنه خرج إليّ يشكو عسر الولادة على لبوته، وسألني أن أسأل الله أن يفرّج عنها، ففعلت ذلك، وألقي في روعي أنها تلد ذكراً له، فخبرته بذلك.

فقال لي: امض في حفظ الله، فلا سلّط الله عليك ولا على ذريتك ولا على أحد من شيعتك شيئاً من السباع.

فقلت: آمين»[1].

ورشان يشكو إلى أبي جعفر عليه السلام

مسألة: يستحب بث الشكوى إلى الله تعالى، كما قال تعالى عن لسان يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[2]، أو إلى المؤمنين كما في الحديث الشريف: «من شكا إلى مؤمن، فقد شكا إلى الله عز وجل»[3]، وسادة المؤمنين هم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فقد شكا الورشان مشكلته إلى أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام فدفع الله عنه ببركة دعاء الإمام عليه السلام.

عن جابر بن يزيد الجعفي قال: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام إلى الحج وأنا زميله إذ أقبل ورشان[4].

فوقع على غرارة محمله فترنم، وذهبت لآخذه، فصاح عليه السلام بي: «مه يا جابر

---

(١) الإرشاد ج٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ باب ذكر طرف من دلائل أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص٢١٤ ب٦ ح٢٥٠٣.

(٤) الحمام الأبيض.

فإنه استجار بنا أهل البيت».

قلت: وما الذي شكا إليك؟!.

فقال عليه السلام: «شكا إليّ أنه يفرخ في هذا الجبل منذ ثلاث سنين، وأن حية تأتيه فتأكل أفراخه، فسألني أن أدعو الله عليها، ليقتلها، ففعلت، وقد قتلها الله»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مر أبو جعفر عليه السلام بالهجين، ومعه أبو أمية الأنصاري زميله في محمله.

قال: فبينا هو كذلك إذ نظر إلى ورشان في جانب المحمل معه، فرفع أبو أمية يده، ليذبه عنه.

فقال عليه السلام: يا أبا أمية إن هذا طائر جاء يستجير بأهل البيت، وإني دعوت الله، فانصرفت حية، وكانت تأتيه كل سنة فتأكل فراخه»(٢).

وروى أحمد بن محمد المعروف بغزال قال: كنت جالساً مع أبي الحسن عليه السلام في حائط له، إذ جاء عصفور فوقع بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب. فقال عليه السلام لي: «تدري ما يقول هذا العصفور؟».

قلت: الله ورسوله ووليه أعلم.

فقال عليه السلام: يقول: يا مولاي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت.

فقم بنا، ندفعها عنه وعن فراخه.

فقمنا ودخلنا البيت فإذاً حية تجول في البيت، فقتلناها(٣).

وعن سليمان من ولد جعفر بن أبي طالب، قال: كنت مع أبي الحسن الرضا عليه السلام في حائط له إذ جاء عصفور فوقع بين يديه، وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب.

---

(١) الثاقب في المناقب: ص٣٩٠ ب٨ ف٧ ح٣٢٠.

(٢) بصائر الدرجات: ص٣٤٤ ب١٤ ح١٦.

(٣) دلائل الإمامة: ص١٧٢ ـ ١٧٣ ذكر معجزاته عليه السلام.

فقال عليه السلام لي: «يا فلان أتدري ما تقول هذا العصفور؟».

قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

قال عليه السلام: «إنها تقول: إن حية تريد أكل فراخي في البيت، فقم فخذ تيك النبعة وادخل البيت واقتل الحية».

قال: فأخذت النبعة وهي العصا ودخلت البيت، وإذا حية تحول في البيت، فقتلتها[1].

وروي: «أنه جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي، فجاء هدهد فوقع عند رأسه حين سلم والتفت إليه.

فقال: قلت له: جئت لأسألك فرأيت ما هو أعجب.

قال عليه السلام: «ما هو؟».

قال: ما صنع الهدهد؟!.

قال عليه السلام: «نعم جاءني فشكا إليّ حية تأكل فراخه، فدعوت الله عليه فأماتها»[2].

أسد يهدي إلى الطريق

مسألة: يجب التولي لله ولأنبيائه وأوليائه عليهم السلام، وإكرام من يرتبط بهم ممن تابعهم وشايعهم، وهذا مما يدعو إليه العقل والفطرة، بل وحتى الفطرة الحيوانية كما في القصة التالية:

عن محمد بن المنكدر في حديثه عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كنت في البحر في سفينة فانكسرت فركبت لوحا منها فطرحني في أجمة فيها الأسد، فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، فطأطأ رأسه ثم غمزني بمنكبه

---

(١) بصائر الدرجات: ص٣٤٥ ب١٤ ح١٩.

(٢) الخرائج والجرائح: ج٢ ص٦٣ ٤ فصل في أعلام الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

يسعى فما زال يغمزني حتى وضعني على الطريق، ثم همهم فظننت أنه يودعني[١].

الحيوانات تصلي على العلماء

مسألة: للعالم فضل كثير على العابد وحتى الحيوانات تصلي عليه، فعن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال: «إن الله تعالى وملائكته وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير»[٢].

حشر الحيوانات

مسألة: يستفاد من الآيات والروايات أن الحيوانات تحشر يوم القيامة في الجملة.

قال رسول الله عليه السلام: «يحشر الله الخلق يوم القيامة: البهائم والدواب والطير وكل شيء، فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كوني تراباً، فلذلك ﴿يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً﴾[٣]»[٤].

وعن أبي ذر قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ انتطحت عنزان، فقال النبي ﷺ: «أتدرون فيم انتطحا؟».

فقالوا: لا ندري.

قال: «لكن الله يدري وسيقضي بينهما»[٥].

---

(١) المناقب: ج١ ص٩٨ فصل في كلام الحيوانات.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٤ -٢٤٥ ب١٠ ضمن ح٢.

(٣) سورة النبأ: ٤٠.

(٤) بحار الأنوار: ج٧ ص٢٥٦ ب١١، والبحار: ج٦١ ص٦ ب١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٨ ص٢٦٢ ب٥٥ ح٢٢٧٠٠.

الدابة ودخول الجنة

مسألة: يستفاد من بعض الروايات أن من الدواب ما تدخل الجنة تكريماً لها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنه ليس من دابة عرف بها خمس وقفات إلاّ كانت من نعم الجنة» قال روى بعضهم: «وقف بها ثلاث وقفات»(١).

أي وقوف عرفات في موسم الحج، وهذا كناية عن الحج بها.

لقمة بلقمة

روي: «بينما امرأة من بني إسرائيل على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبي لها يدب بين يديها إذا جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبي، فجعلت تعدو خلفه وهي تقول: يا ذئب ابني، يا ذئب ابني، فبعث الله ملكاً انتزع الصبي من فم الذئب ورمى به إليها وقال: لقمة بلقمة»(٢).

وفي رواية: «أخذ السبع صبياً لامرأة فتصدقت بلقمة فألقاها السبع فنوديت لقمة بلقمة»(٣).

إنهم لم يركضوا في رحم

في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ستة لم يركضوا في رحم؟

فقال عليه السلام: «آدم، وحواء، وكبش إبراهيم، وعصا موسى، وناقة صالح، والخفاش الذي عمله عيسى عليه السلام فطار بإذن الله عز وجل»(٤).

---

(١) المحاسن: ج٢ ص٦٣٦ كتاب المرافق ب١٥ ح١٣٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧٩ ب٢ ضمن ح١٠.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧٩ ب٢ ضمن ح١٠.

(٤) قصص الأنبياء للجزائري: ص١٣١ ب٦ ف٥.

النبي ﷺ وأكل الدجاج

مسألة: من المستحب أكل بعض الطيور.

روي: «أن النبي ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل»[١].

كمفحص قطاة

مسألة: يستحب بناء المسجد، حتى وإن كان صغيراً كمفحص القطاة.

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة»[٢].

الحيوانات ترى ما لايراه الإنسان

مسألة: يستفاد من بعض الروايات أن من الحيوانات ما ترى ما لا يراه الإنسان.

قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون»[٣]، الخبر.

أضعف من صغار الحيوانات

مسألة: ينبغي للإنسان أن لا يتكبر ولا يأخذه الغرور فإنه ضعيف جداً حتى أمام أضعف الحيوانات أحياناً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في قصار حكمه: «مسكين ابن آدم... تؤلمه البقة، وتقتله الشرقة، وتنتنه العرقة»[٤].

---

(١) تفسير مجمع البيان: ج٣ ص٤٠٦ سورة المائدة: ٨٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٤٦ ب٥ ضمن ح١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٥ ص٣١٩ ب١١ ح٦٦٦٤.

(٤) نهج البلاغة، قصار الحكم: ٤١٩.

وعن الربيع صاحب المنصور قال: قال المنصور يوماً لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، فقال: يا أبا عبد الله لأي شيء خلق الله تعالى الذباب؟

قال: «ليذل به الجبارين»(١).

وفي سفينة نوح عليه السلام

مسألة: ينبغي التوجه إلى الله تعالى في كل الأمور، وأن لا ييأس الإنسان من رحمته الواسعة، حتى في الأمور التي لم تكن طبيعية.

عن وهب بن منبه قال: لما أمر نوح عليه السلام أن يحمل من كل زوجين اثنين، قال: كيف أصنع بالأسد والبقر، وكيف أصنع بالعناق والذئب، وكيف أصنع بالحمام والهر، قال: من ألقى بينهم العداوة؟ قال: أنت يا رب، قال: فإني أؤلف بينهم حتى لا يتضادون(٢).

الغراب المنقضّ

مسألة: ينبغي إرادة الخير للآخرين، وإيصال النفع إليهم، وهذا مما ندب إليه الشرع، وحرّض عليه العقل، بل ودعت إليه الفطرة أيضاً، وعمل الغراب في الرواية التالية مؤيد لذلك، فقد نقل ابن شهر آشوب في مناقبه:

(في الأغاني أنه قال المدائني: إن السيد الحميري وقف بالكناس وقال من جاء بفضيلة لعلي بن أبي طالب عليه السلام لم أقل فيها شعراً فله فرسي هذا وما عليّ، فجعلوا يحدثونه وينشدهم فيه، حتى روى رجل عن أبي الرعل المرادي: أنه قدم أمير المؤمنين عليه السلام فتطهر للصلاة فنزع خفه فانسابت فيه أفعى، فلما دعا ليلبسه انقضّ غراب فحلق به ثم ألقاه فخرجت الأفعى منه.

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٩٦ ب٢٤٩ ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٦٦ ـ٦٧ ب١ ضمن ح٢٥.

قال: فأعطاه السيد ما وعده وأنشأ يقول:

ألا يا قوم للعجب العجاب لخف أبي الحسين وللحباب
عدو من عداه الجن عبد بعيد في المرادة من صواب
كريه اللون أسود ذو بصيص حديد الناب أزرق ذو لعاب
أتى خفاً له فانساب فيه لينهش رجله منها بناب
فقض من السماء له عقاب من العقبان أو شبه العقاب
فطار به فحلق ثم أهوى به للأرض من دون السحاب
فصك بخفه فانساب منه وولى هارباً حذر الحصاب
فدوفع عن أبي حسن علي نقيع سمامه بعد انسياب

و له أيضاً:

كمن في خف الوصي حية سببها الراقي فيه بالحيل
فأرسل الله إليه ملكا في صورة الطير الغداف المنحجل
فحلق الخف وأحداق الورى تراه في حجر الغداف معتقل
حتى هوى من جوفه نضاضة تنضح سما باللعاب المنسدل

وقال السيد الرضي رحمه الله:

أما في باب خيبر معجزات تصدق أو مناجاة الحباب
أرادت كيده والله يأبى فجاء النصر من قبل الغراب
فطار به فحلق ثم أهوى يصك الأرض من دون السحاب

وقال الناشئ:

ومن في خفه طرح الأعادي حبابا كي تلسعه الحباب
فحين أراد لبس الخف وافى تمانعه من الخف الغراب
وطار به وأقلبه وفيه حباب في الصعيد له انسياب

وقال ابن علوية:

كقصة الأفعى التي في خفه ... كمنت ومنها تصرف النابان
رقشاء تنفث بالسموم ضئيلة ... صماء عادية لها قرنان
يدعى الحباب ولو تفهم أمره ... من عابني بهوى الوصي شقاني
ما ذا دعاه إلى الولوج لخيبة ... وضلالة في ذلك الشيخان
لما تيمم لبسه ألوى به ... في الجو منقض من الغربان
حتى إذا ارتفعا به وتقلبا ... أهواه مثل مكابد حردان
فهوى هوي الريح بين فروجه ... متقطعا قلقا على الصوان[1].

ما يقوله الحيوان

مسألة: للحيوان نطق خاص به، على ما يستفاد من الروايات، وينبغي للإنسان أن يعتبر بذلك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقول الديك في نعيقه بالأسحار: اذكروا الله يا غافلين»[2].

وعن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا التقى بعضها بعضا: سلام سلام، يوم صالح»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع: سلام عليكم هذا يوم صالح»[4].

وفي حديث أبي ذر قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تمعك الفرس دعا بدعوتين

(١) المناقب: ج٢ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ فصل في انقياد الحيوانات له.
(٢) الاختصاص: ص١٣٦ حديث منطق بعض الحيوانات.
(٣) الكافي: ج٣ ص٤١٥ ـ ٤١٦ باب فضل يوم الجمعة وليلته ح١١.
(٤) مستدرك الوسائل: ج٦ ص٦٥ ب٣٢ ح٦٤٤٠.

فيستجاب له، يقول: اللهم اجعلني أحب ماله إليه، والدعوة الثانية: اللهم ارزقه على ظهري الشهادة ودعوتاه مستجابتان»[١].

وعن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة فلما دخلنا الأبواء كان على راحلته وكنت أمشي، فوافى غنما وإذا نعجة قد تخلفت عن الغنم وهي تثغو ثغاء[٢] شديداً وتلتفت، وإذا رخلة[٣] خلفها تثغو وتشتد في طلبها، فلما قامت الرخلة ثغت النعجة فتبعتها الرخلة، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «يا عبد العزيز أتدري ما قالت النعجة؟»، قلت: لا والله ما أدري، قال: «فإنها قالت: الحقي بالغنم فإن أختها عام الأول تخلفت في هذا الموضع فأكلها الذئب»[٤].

وقال أبوذر رحمه الله تقول الدابة: «اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي ويحسن إلي ويطعمني ويسقيني ولا يعنف عليّ»[٥].

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلاّ قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»[٦].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ركب العبد الدابة قالت: اللهم اجعله بي رحيما»[٧].

وفي حديث عن الإمام الرضا عليه السلام في القبّرة قال: «إنها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام»[٨].

---

(١) النوادر للراوندي: ص١٥.

(٢) الثغاء: صوت الشاء والمعز ما شاكلها (لسان العرب: ج١٤ ص١١٣ مادة ثغو).

(٣) الرخل: الأنثى من أولاد الضأن (كتاب العين: ج٤ ص٢٥٠ مادة رخل).

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٣٦ ـ ٣٧ ب١ ح١٤.

(٥) المحاسن: ج٢ ص٦٢٦ كتاب المرافق ب١٢ ح٩٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ص٣٤٩ الأخلاقيات ح٨٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨١ ب٩ ح١٥٣١٤.

(٨) الكافي: ج٦ ص٢٢٥ باب القنبرة ح٣.

وسأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبية؟ فقال: «تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان»[١].

وعن عثمان بن الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيراً من طيور العراق، فأهديت له ورشاناً، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال: «إن الورشان يقول: بوركتم بوركتم، فأمسكوه»[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتدرون ما يقول الأسد في زئيره؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال صلى الله عليه وآله: «يقول: اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف»[٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما من فرس إلاّ ويؤذن له عند كل فجر: اللهم من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب ماله وأهله إليه»[٤].

ما تقوله الحيوانات في صياحها

قال ابن عباس: شهدنا مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا نحن بعدّة من العجم فسلموا عليه فقالوا: جئناك لنسألك عن ست خصال، فإن أنت أخبرتنا آمنا وصدقنا، وإلا كذبنا وجحدنا.

فقال علي عليه السلام: «سلوا متفقهين ولا تسألوا متعنتين».

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله، والحمار في نهيقه، والدراج في صياحه، والقنبرة في صفيرها، والديك في نعيقه، والضفدع في نقيقه؟

فقال علي عليه السلام: «إذا التقى الجمعان ومشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول: سبحان الملك القدوس.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٤٦ ب٢٤.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢١ ب٣ ح٣١.

(٣) غوالي اللآلي: ج١ ص٣٧٦ ب١ المسلك الثاني ح١٠٥.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨١ ب٧ ضمن ح٤٠.

ويقول الحمار في نهيقه: اللهم العن العشارين.

ويقول الديك في نعيقه بالأسحار: اذكروا الله يا غافلين.

ويقول الضفدع في نقيقه: سبحان المعبود في لجج البحار.

ويقول الدراج في صياحه: الرحمن على العرش استوى.

وتقول القنبرة في صفيرها: اللهم العن مبغضي آل محمد».

قال: فقالوا: آمنا وصدقنا وما على وجه الأرض من هو أعلم منك.

فقال عليه السلام: «ألا أفيدكم».

قالوا: بلى يا أمير المؤمنين.

فقال: «إن للفرس في كل يوم ثلاث دعوات مستجابات، يقول في أول نهاره: اللهم وسّع على سيدي الرزق، ويقول في وسط النهار: اللهم اجعلني أحب إلى سيدي من أهله وماله، ويقول في آخر نهاره: اللهم ارزق سيدي على ظهري الشهادة»[1].

وفي حديث روى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن الحسين عليه السلام: أنه سئل في حال صغره عن أصوات الحيوانات لأن من شرط الإمام أن يكون عالما بجميع اللغات حتى أصوات الحيوانات.

فقال: «إذا صاح النسر فإنه يقول: يا ابن آدم عش ما شئت فآخره الموت.

وإذا صاح البازي يقول: يا عالم الخفيات يا كاشف البليات.

وإذا صاح الطاووس يقول: مولاي ظلمتُ نفسي واغتررتُ بزينتي فاغفر لي.

وإذا صاح الدراج يقول: الرحمن على العرش استوى.

وإذا صاح الديك يقول: من عرف الله لم ينس ذكره.

وإذا قرقرت الدجاجة تقول: يا إله الحق أنت الحق وقولك الحق يا الله يا حق.

---

(١) الاختصاص: ص١٣٦ حديث منطق بعض الحيوانات.

وإذا صاح الباشق يقول: آمنت بالله واليوم الآخر.

وإذا صاحت الحدأة تقول: توكل على الله ترزق.

وإذا صاح العقاب يقول: من أطاع الله لم يشق.

وإذا صاح الشاهين يقول: سبحان الله حقاً حقا.

وإذا صاحت البومة تقول: البعد من الناس أُنس.

وإذا صاح الغراب يقول: يا رازق ابعث بالرزق الحلال.

وإذا صاح الكركي[(١)] يقول: اللهم احفظني من عدوي.

وإذا صاح اللقلق يقول: من تخلى من الناس نجا من أذاهم.

وإذا صاحت البطة تقول: غفرانك يا الله غفرانك.

وإذا صاح الهدهد يقول: ما أشقى من عصى الله.

وإذا صاح القمري يقول: يا عالم السر والنجوى يا الله.

وإذا صاح الدبسي[(٢)] يقول: أنت الله لا إله سواك يا الله.

وإذا صاح العقعق يقول: سبحان من لا يخفى عليه خافية.

وإذا صاح الببغاء يقول: من ذكر ربه غفر ذنبه.

وإذا صاح العصفور يقول: أستغفر الله مما يسخط الله.

وإذا صاح البلبل يقول: لا إله إلا الله حقاً حقا.

وإذا صاحت القبجة تقول: قرب الحق قرب.

وإذا صاحت السماناة[(٣)] تقول: يا ابن آدم ما أغفلك عن الموت.

وإذا صاح السنوذنيق يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وآله خيرة الله.

---

(١) الكركي: بضم الكاف طائر معروف (مجمع البحرين: ج٥ ص٢٨٦ مادة كرك).

(٢) الدبسي: ضرب من الحمام جار على لفظ المنسوب وليس بمنسوب (لسان العرب: ج٦ ص٧٦ مادة دبس).

(٣) السماني: طائر واحدته سُماناة وقد يكون السماني واحداً (لسان العرب: ج١٣ ص٢٢٠ مادة سمن).

وإذا صاحت الفاختة تقول: يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد.

وإذا صاح الشقراق[١] يقول: مولاي أعتقني من النار.

وإذا صاحت القنبرة تقول: مولاي تُب على كل مذنب من المؤمنين.

وإذا صاح الورشان يقول: إن لم تغفر ذنبي شقيت.

وإذا صاح الشفنين يقول: لا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

وإذا صاحت النعامة تقول: لا معبود سوى الله.

وإذا صاحت الخطافة، فإنها تقرأ سورة الحمد وتقول: يا قابل توبة التوابين يا الله لك الحمد.

وإذا صاحت الزرافة تقول: لا إله إلا الله وحده.

وإذا صاح الحمل يقول: كفى بالموت واعظا.

وإذا صاح الجدي يقول: عاجلني الموت فقل ذنبي.

وإذا زأر الأسد يقول: أمر الله مهم مهم.

وإذا صاح الثور يقول: مهلا مهلا يا ابن آدم أنت بين يدي من يَرى ولا يُرى وهو الله.

وإذا صاح الفيل يقول: لا يغني عن الموت قوة ولا حيلة.

وإذا صاح الفهد يقول: يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله.

وإذا صاح الجمل يقول: سبحان مذل الجبارين سبحانه.

وإذا صهل الفرس يقول: سبحان ربنا سبحانه.

وإذا صاح الذئب يقول: ما حفظ الله فلن يضيع أبداً.

وإذا صاح ابن آوى يقول: الويل الويل الويل للمذنب المصر.

---

(١) الشقراق: طائر يكون بأرض الحرم في منابت النخل كقدر الهدهد، مرقط بخضرة وبياض وحمرة وسواد (كتاب العين: ج٥ ص٢٤٥ مادة شقرق).

وإذا صاح الكلب يقول: كفى بالمعاصي ذلاً.

وإذا صاح الأرنب يقول: لا تهلكني يا الله لك الحمد.

وإذا صاح الثعلب يقول: الدنيا دار غرور.

وإذا صاح الغزال يقول: نجني من الأذى.

وإذا صاح الكركدن يقول: أغثني وإلا هلكت يا مولاي.

وإذا صاح الإيل يقول: حسبي الله ونعم الوكيل حسبي.

وإذا صاح النمر يقول: سبحان من تعزز بالقدرة سبحانه.

وإذا سبحت الحية تقول: ما أشقى من عصاك يا رحمان.

وإذا سبحت العقرب تقول: الشر شيء وحش».

ثم قال عليه السلام: «ما خلق الله من شيء إلاّ وله تسبيح يحمد به ربه، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1]»[2].

الضب الناطق

مسألة: يجب على الإنسان أن يتحرّى الحق والحقيقة، وعليه إذا أصابه: الإيمان به والتسليم له، وإرشاد الآخرين وهدايتهم إليه، كما فعل الأعرابي لما رأى من معجزة نطق الضب على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله:

روي: أنه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وفي يده ضب فقال: يا محمد لا أسلم حتى تسلم هذه الحية (الضب). فقال النبي صلى الله عليه وآله للضب: «من ربك؟».

فقال: الذي في السماء ملكه وفي الأرض سلطانه وفي البحر عجائبه وفي البر بدائعه وفي الأرحام علمه.

ثم قال: «يا ضب من أنا؟».

---

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) الخرائج والجرائح: ج١ ص٢٤٨ ـ ٢٥٢ ب٤.

قال: أنت رسول رب العالمين، وزين الخلق يوم القيامة أجمعين، وقائد الغر المحجلين، قد أفلح من آمن بك وأسعد.

فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ثم ضحك وقال: دخلت عليك وكنت أبغض الخلق إليّ وأخرج وأنت أحبهم إليّ. فلما بلغ الأعرابي منزله استجمع بأصحابه وأخبرهم بما رأى فقصدوا نحو النبي صلى الله عليه وآله بأجمعهم فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وآله فأنشأ الأعرابي:

ألا يا رسول الله إنك صادق ... فبوركت مهديا وبوركت هاديا
شرعت لنا دين الحنيفي بعد ما ... عبدنا كأمثال الحمير الطواغيا
فيا خير مدعو ويا خير مرسل ... إلى الإنس ثم الجن لبيك داعيا
أتيت ببرهان من الله واضح ... فأصبحت فينا صادق القول راضيا
فبوركت في الأقوام حياً وميتا ... وبوركت مولودا وبوركت ناشيا

فسر النبي صلى الله عليه وآله بإسلامهم وأمّر الأعرابي عليهم(١).

العنز الساجدة

مسألة: يحرم على الإنسان أن يسجد لغير الله تعالى، لأن السجود هو غاية التواضع بالكيفية المخصوصة، ولا يجوز ذلك إلا لله عزوجل خالق الإنسان ورازقه: والرواية التالية وهي معجزة من معاجز النبي صلى الله عليه وآله تدل على ذلك:

دخل النبي صلى الله عليه وآله حائطاً لبعض الأنصار وفي الحائط عنز فسجدت لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعض من حضر: نحن أحق بالسجود لك من هذه العنز، فقال صلى الله عليه وآله: «إنه لا ينبغي السجود لأحد ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٢).

---

(١) المناقب: ج١ ص٩٤ ـ٩٥ فصل في كلام الحيوانات.

(٢) المناقب: ج١ ص٩٨ فصل في كلام الحيوانات.

أبو ذر يرعى غنمه

مسألة: يحرم العناد مع الحق، ويلزم قبوله والإذعان إليه، كما يلزم على الإنسان تهذيب نفسه وتطبيب قلبه على ذلك، حتى يناله توفيق الله عزوجل، كما نال أبا ذر رضي الله عنه ذلك وصار سبباً لإسلامه.

عن أبي سعيد الخدري: كان أبو ذر في بطن مر يرعى غنما له فانتزع الذئب منه شاة، فهجهج به حتى استنقذ منه شاته فأقعى الذئب مستثفرا بذنبه مقابلا له ثم قال: أما اتقيت الله حلت بيني وبين شاة رزقنيها الله تعالى؟.

فقال أبو ذر: تالله ما سمعت أعجب من ذلك.

فقال الذئب: وأعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحرتين في النخلات يحدّث الناس بما خلا ويحدثهم بما هو آت وأنت تتبع غنمك؟.

فقال أبو ذر: يا لك من هوكه[1] من يرعى غنمي حتى أخرج إليه وأومن به؟.

فقال الذئب: أنا.

فجاء إلى مكة فإذا هو بحلقة مجتمعين يشتمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل أبو طالب عليه السلام فقالوا: كفوا عنه فقد جاء عمه.

فتبعه أبو ذر، فالتفت إليه فقال: ما حاجتك؟.

قال: هذا النبي المبعوث فيكم؟.

قال: وما حاجتك إليه؟.

قال: أومن به وأصدقه ولا يأمرني بشيء إلا أطعته.

فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال: نعم، فدله إلى جعفر، فلما عرف جعفر حاجته دله إلى حمزة، فلما عرف حمزة حاجته دله إلى علي عليه السلام، فلما عرف علي حاجته رفعه إلى بيت فيه

---

(١) الهوك: الحمق ورجل متهوك، هواك: يقع في الأشياء بحمق (كتاب العين: ج٤ ص٦٤ مادة هوك).

رسول الله ﷺ فلما دخل عليه قال الرسول ﷺ: «ما حاجتك؟».

قال: هذا النبي المبعوث فيكم.

قال: «وما حاجتك؟».

قال: أومن به وأصدقه ولا يأمرني بشيء إلا أطعته.

فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قال: نعم.

قال: «أنا رسول الله، يا أبا ذر انطلق إلى بلادك، فإنك تجد ابن عم لك قد مات فخذ ماله وكن بها حتى يظهر أمري»، ثم دعاه وقال: «كفاك الله هم دنياك وعقباك»، فصار أربعين يوما ماء زمزم غسلا له فما اشتهى شيئا آخر وانطلق إلى بلاده فوجده كما قال، وأتى أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال: إن لي غنيمات وأكره أن أفارق حضرتك.

فقال ﷺ: «إنك فيها».

فلما كان يوم السابع جاءه فقال: بينما أنا في صلاتي إذ أخذ ذئب حملا فاستقبله أسد فقطعه بنصفين واستنقذ الحمل ورده إلى القطيع وناداني: يا أبا ذر أقبل على صلاتك فإن الله قد وكلني بغنمك إلى أن تصلي، فلما فرغت منها قال: امض إلى محمد ﷺ فأخبره بحفظي لغنمك[1].

وهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ في فترة كان يختفي في بيت عمه وأولاد عمه حتى لا يعرف المشركون بمكانه فيقتلوه، وكان عمه أبو طالب عليه السلام هو الذي يقوم بهذه المهمة.

---

(١) المناقب: ج١ ص٩٩ فصل في كلام الحيوانات.

الحيوانات والأمثال

مسألة: ينبغي ذكر الأمثال المناسبة لبيان الحكم أو الموضوع كما مثل رسول الله صلى الله عليه وآله المخفف في سجوده بالغراب الذي ينقر نقراً.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فخفف سجوده، دون ما ينبغي، أو دون ما يكون من السجود.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لو مات، مات على غير دين محمد»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سابق الحاج قد أتى وهو في الرحبة(٢).

فقال عليه السلام: لا قرّب الله دياره، هذا خاسر الحاج، يتعب البهيمة، وينقر الصلاة(٣)، اخرج إليه فاطرده»(٤).

وقال النبي عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدرّ»(٥).

الصدقة تدفع البلاء

مسألة: الصدقة تدفع البلاء، سواء كان البلاء من حيوان أو غيره.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان ورشان يفرخ في شجرة وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى، فقال: إني سأكفيكه، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة

(١) المحاسن: ج١ ص٧٩، عقاب من تهاون بالصلاة ح٥.

(٢) محلة في الكوفة.

(٣) إشارة إلى عبارة: نقر كنقر الغراب.

(٤) رجال الكشي: ص٣١٨ ما روي في أبي حنيفة سابق الحاج ح٥٧٥.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٧٠ ب١ ضمن ح٣٠، والبحار: ج٦٢ ص٢٤١ ب٥ ضمن ح١٥.

وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله لما تصدق به»[١].

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنّه نظر إلى حمام مكّة قال: «أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟»

قالوا: ما هو يا ابن رسول الله؟

قال: «كان في أوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق في جذعها حمام، فإذا فرّخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام بذلك دهراً طويلا لا يبقى له نسل، فشكا ذلك الحمام إلى الله عزوجل ممّا ناله من الرجل، فقيل له: إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً صرع عن النخلة فمات، فلمّا كبرت فرخ الحمام رقى إليها الرجل ووقف لينظر إلى ما يصنع، فلمّا توسّط الجذع وقف السائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً ثمّ ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء، فقال الحمام: ما هذا يا ربّ؟، فقيل له: إنّ الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإيّاهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة، وأُتي به إلى الحرم فجعل فيه»[٢].

إذا استعصت الدابة

مسألة: إذا استعصت الدابة يستحب أن يقرأ في أذنها أو عليها بعض الأدعية المأثورة.

عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[٣]، وليقل: «اللهم سخّرها

(١) قصص الأنبياء للراوندي: ص١٨١ ب٩ ف١ ح٢١٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧ ص١٧٣ -١٧٤ ب٨ ح٧٩٥٩.

(٣) سورة آل عمران: ٨٣.

وبارك لي فيها بحق محمد وآل محمد» وليقرأ ﴿إنا أنزلناه﴾[١]»[٢].

وعن النبي ﷺ قال: «من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقرءوا في أذنه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[٣]»[٤].

عوذة الحيوانات من العين وغيرها

مسألة: وردت بعض العوذات للحيوانات.

عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في عوذة الحيوان، وقال: هي محفوظة عندهم:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ خَرَجَ عَيْنُ السُّوءِ مِنْ بَينِ لَحمِهِ وَجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَعُرُوقِهِ، فَلَقِيَهَا جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَقَالا أَيْنَ تَذْهَبِينَ أَيَّتُهَا العَيْنَةُ؟ قَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى الجَمَلِ فَأَطْرَحُهُ مِنْ قطارِهِ، وَالدَّابَةَ مِن مَقُودِهَا، وَالحِمَارَ مِنْ آكَامِهِ، وَالصبيَّ مِنْ حِجْرِ أُمِّهِ، وَأَلْقى الرّجل الثِّيَابَ المُمْتَلِئَ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَقَالا لَهَا: اذْهَبِي أَيَّتُهَا الْعَيْنَةُ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَثَمَّ حَيَّةٌ لَها عَيْنَانِ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ وَعَينٌ مِنْ نارٍ، وَكَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى عَينِ السُّوءِ وَعَبَسٍ عَابِسٍ وَحَجَرٍ يَابِسٍ وَنَفَسٍ نَافِسٍ وَنَارٍ قَابِسٍ، رَدَدْتُ بِعَوْنِ اللهِ عَيْنَ السُّوءِ إِلَى أَهْلِهِ وَفِي جَنْبَيْهِ وَكَشْحَيْهِ وَفِي أَحَبِّ خلاَّنِهِ إِلَيْهِ بِعَزِيمَةِ اللهِ وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ﴾[٥]، ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ❖ ثُمَّ ارجِعِ البَصَرَ

---

(١) سورة القدر.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ ب٩ ف٧ في الخيل وغيرها.

(٣) سورة آل عمران: ٨٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢١٧ ب٨ ضمن ح٣٣.

(٥) سورة الأنبياء: ٣٠.

كَـرَّتَيْنِ يَـنْقَلِبْ إِلَـيْكَ الْبَـصَرُ خَاسِـئاً وَهُـوَ حَـسِيرٌ﴾(١) وَصَـلَّى اللهُ عَلَـى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِي وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ»(٢).

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في عوذة للعين قال حين أصابت العين فحلاً من إبله:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ، عَبَسٌ عَـابِسٍ وَشِـهَابٌ قَابِسٍ وَحجرٌ يَـابِسٍ، رَددتُ عَـينَ الْعَـائِنِ عَلَيْهِ مِنْ رَأسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، آخِذٌ عَيْنَاهُ، قَابِضٌ بِكَـلاه، وَعَلَـى جَـارِهِ وَأَقَارِبِه، جِلْدُهُ دَقِيق، وَدَمُهُ رَقِيق، وَبَابُ الْمَكْرُوهِ بِهِ تَلِيق، ﴿فَارْجِعِ الْبَـصَرَ هَـلْ تَـرَى مِن فُطُورٍ ❖ ثُمَّ ارجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾(٣)»(٤).

قـوله: «وعلى جاره وأقاربه» إذا كانوا شركاء معه في العين، أو راضين بذلك. أو أن العين عليه تشمل بالحكم الوضعي جاره وأقاربه في بعض الآثار الطبيعية.

وعن الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في عوذة للدواب:

«بِـسْمِ اللهِ الـرَّحمنِ الـرَّحِيم، أُعِـيْذُ مَـنْ عُلِّـقَ عَلَـيْهِ كِتَابِـي هَـذَا مِـنَ الخَيْلِ وَالـدَّوَابِ، كُمْـتِهَا وَشَـقْرِهَا، وَبلْقِهَـا وَدُهْمِهَـا، أَغَـرِّهَا وَأَحْـوَاهَا، وَسَـمِيْدَعِهَا وَزَرْزُورِهَـا، وَأَعْـسَانِهَا وَمُحجلِهَـا، وَأَصفَرِهَا وَمَا اخْتُلِفَ مِنْ أَلْوَانِهَا، أُعُوذُ وَأَمْنَعُ وَأَزْجُرُ وَأَعْقِـدُ وَأَحْبِسُ عَمَّـنْ عُلِّـقَ عَلَـيْهِ كِتَابِـي هَـذَا مِـنْ جَمِيعِ الخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ وَالحيَوَانِ مِنَ الْكَـلامِ وَالـصِّدَامِ وَمَضْغِ اللِّجَامِ وَمَرَضِ الأَسْنَانِ وَالأَرْسَانِ وَالعثرةِ وَالنظْـرَةِ وَالـشبكَرَةِ وَالحَـصَاةِ وَالبغدلية وَوَجَـعِ الْكَـبِدِ وَالـرِّئَةِ وَالطِّحَـال وَالانْتِشَار وَالْعَـثَّارِ وَالكَـبْوَةِ وَالقـردَةِ وَالعزيـزي وَالحَكَّـةِ وَالجَـرَبِ وَالجلـد وَالقـصر وَالجمـرة وَالهَـدَّةِ فِي الظَّهْـرِ وَالـزَّوَائِدِ وَالـنِّفَاخِ وَالْعَـلاقِ وَالـذُّبَابِ وَالـزَّنَابِيرِ وَالارْتِعَـاشِ

(١) سورة الملك: ٣ ـ ٤.

(٢) طب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ص١٣٣ ـ ١٣٤ عوذة للحيوان من العين.

(٣) سورة الملك: ٣ ـ ٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٩٢ ص٤٢ ـ ٤٣ ب٥٨ ح٣.

وَالارْتِهَاسِ وَالظلمة والمغل والورَم وَالجَدَرِيّ وَالطّبُوعِ، ومن الجمح والرمح ومن الْفَالِجِ وِالقُولَنْجِ وَالخِدَاجِ وَقِيَامِ العَينِ وَالدّمْعَةِ عِنْدَ الجَرْيِ، ومِنَ التّعَسُّرِ وَالتبخيل، ومِن مَعَطِ شَعْرِ النّاصِيَةِ، وَمِنَ الامتناعِ مِنَ العَلَفِ، وَمِن البَرَصِ وَبَلْعِ الريش، ومن الذَّرَبِ وَمِن قصر الإرساغ، ومن النّكْبَةِ وَالنّمْلَةِ، وَمِنَ الامْتِنَاعِ مِنَ الآنِيَةِ وَالْعَلَفِ وَالسّرْجِ وَاللّجَامِ، حَصَّنْتُ جَمِيعَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ كتابي هَذَا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ وَضَبُعٍ وَأَسَدٍ وَأَسُود، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَمِنْ شَرِّ السُّرّاقِ وَالطّرَاقِ إلاّ طَارِقٍ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللّيْلِ وَالنّهَارِ مِنَ الرّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبّهِم مّعْرِضُونَ﴾[١]، بَلْ ﴿هُوَ اللهُ الْوَاحِدُ القَهّار﴾[٢]، تَحَصَّنْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَالجَبَرُوتِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الحَيِّ الّذِي لا يَمُوتُ، نُورِ النّورِ وَمُقَدِّرِ النّورِ، نُورِ الأنْوَارِ، مُقَلّبِ الْقُلُوبِ وَالأبْصَارِ، ذلِكَ اللهُ المَلِكُ الْقَهّارُ ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣] وهو بكل شيء محيط»[٤].

وفي عدة الداعي: رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع: يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة والزرع:

«أَيُّهَا الدُّودُ، أَيّهَا الدّوابُّ وَالهَوَامّ وَالحَيَوَانَاتُ اخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ إِلَى الخَرَابِ كَمَا خَرَجَ ابنُ مَتّى مِنْ بَطْنِ الحُوتِ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجُوا أَرْسَلْتُ عليكم ﴿شُوَاظٌ مّن نّارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنتَصِرَانِ﴾[٥]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ﴾[٦] فَمَاتُوا ﴿فَاخْرُجْ مِنْهَا

---

(١) سورة الأنبياء: ٤٢.

(٢) سورة الزمر: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٣٧.

(٤) الأمان، للسيد ابن طاووس الحلي: ص٨٦ ـ ٨٧ ب٥ ف٤.

(٥) سورة الرحمن: ٣٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٣.

فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾(١)، ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾(٢)، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾(٣)، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾(٤)، فأخرجناهم ﴿جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۞ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾(٥)، ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾(٦)، ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾(٧)، ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَّدْحُوراً﴾(٨)، ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٩)»(١٠).

المسوخ وسبب مسخها

مسألة: مسخ الله بعض العصاة من بني آدم مسخاً، ثم ماتوا بعد ثلاثة أيام، فخلق الله على شكلهم حيوانات للعبرة.

عن حذيفة بن اليمان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال: «إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني آدم اثني عشر جزءاً: فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ».

---

(١) سورة الحجر: ٣٤، سورة ص: ٧٧.

(٢) سورة القصص: ٢١.

(٣) سورة الإسراء: ١.

(٤) سورة النازعات: ٤٦.

(٥) سورة الدخان: ٢٥ ـ ٢٧.

(٦) سورة الدخان: ٢٩.

(٧) سورة الأعراف: ١٣.

(٨) سورة الأعراف: ١٨.

(٩) سورة النمل: ٣٧.

(١٠) عدة الداعي: ص٣٠٠ ب٦ فصل في خواص متفرقة، السابع عشر.

قال حذيفة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ فسّر لنا هذا كيف مسخوا؟

قال: «نعم، أما القردة: فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام.

وأما الخنازير: فمسخوا لأنهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى ابن مريم عليه السلام.

وأما السهيل: فمسخ لأنه كان رجلاً عشاراً فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار: دلني على اسم الله الذي يمشى به على الماء ويصعد به إلى السماء، فدلّه على ذلك، فقال العشار: قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين.

وأما الزهرة: فمسخت لأنها هي المرأة التي افتتنت هاروت وماروت الملكين.

وأما العقرب: فمسخ لأنه كان رجلاً نماماً يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوة.

وأما الفيل: فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنه كان ينكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء.

وأما الجري: فمسخ لأنه كان رجلاً من التجار وكان يبخس الناس بالمكيال والميزان.

وأما الدعموص: فمسخ لأنه كان رجلاً إذا حضر النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه على البرد.

وأما الدب: فمسخ لأنه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غنياً ولا فقيراً إلاّ سلبه.

وأما الضب: فمسخ لأنه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرت القافلة يقول له يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا وكذا؟ فإن أراد القوم المشرق ردّهم إلى المغرب، وإن أرادوا المغرب ردهم إلى

المشرق، وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير.

وأما العنكبوت: فمسخت لأنها كانت خائنة للبعل وكانت تمكن فرجها سواه.

وأما القنفذ: فإنه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه كان إذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه ويقول لجاريته: اخرجي إلى الضيف فقولي له: إن مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين»[1].

أصناف المسوخ

في حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت:

فأما القردة: فكانوا قوماً من بني إسرائيل كانوا ينزلون على شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله قردة.

وأما الخنازير: فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام فمسخهم الله خنازير.

وأما الخفاش: فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها فمسخها الله خفاشاً.

وأما الضب: فكان أعرابياً بدوياً لا يدع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله ضباً.

وأما الدب: فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله دباً.

وأما الفيل: فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله فيلاً.

وأما الدعموص: فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء، فمسخه الله

(١) الاختصاص: ص١٣٦ ـ ١٣٨ المسوخ وسبب مسخها.

دعموصاً.

وأما الجريث: فكان رجلاً نمّاماً فمسخه الله جريثاً.

وأما العقرب: فكان رجلاً همّازاً لمّازاً فمسخه الله عقرباً.

وأما سهيل: فكان رجلاً عشّاراً صاحب مكاس فمسخه الله كوكباً.

وأما الزهرة: فكانت امرأةً فتنت هاروت وماروت فمسخها الله.

وأما العنكبوت: فكانت امرأة سيئة الخلق، عاصية لزوجها، مولية عنه، فمسخها الله عنكبوتاً.

وأما القنفذ: فكان رجلاً سيئ الخلق فمسخه الله قنفذاً»[1].

المسوخ برواية أخرى

وفي حديث آخر: عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ، فقال: «هم ثلاثة عشر: الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة».

فقيل: يا رسول الله وما كان سبب مسخهم؟

فقال: «أما الفيل: فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً.

وأما الدُبّ: فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال إلى نفسه.

وأما الخنازير: فكانوا قوماً نصارى سألوا ربهم إنزال المائدة عليهم فلما أنزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفراً وأشد تكذيباً.

وأما القردة: فقوم اعتدوا في السبت.

وأما الجريث: فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال إلى حليلته.

وأما الضبّ: فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه.

(١) الخصال: ج٢ ص٤٩٣ أبواب الثلاثة عشر ح١.

وأما الوطواط: فكان رجلا يسرق الثمار من رؤوس النخل.

وأما الدعموص: فكان نمّاماً يفرق بين الأحبة.

وأما العقرب: فكان رجلاً لذّاعاً لا يسلم على لسانه أحد.

وأما العنكبوت: فكانت امرأة تخون زوجها.

وأما الأرنب: فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيْره.

وأما سهيل: فكان عشّاراً باليمن.

وأما الزهرة: فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد»[١].

❖ أقول: الظاهر أن سهيل والزهرة الممسوخين من حيوانات البحر وليسا النجمين في السماء.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: الناس يغلطون في الزهرة وسهيل فيقولون: إنهما نجمان، وليسا كما يقولون، ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا باسمي نجمين في السماء، كما سميت بروج في السماء بأسماء حيوان في الأرض، مثل الحمل والثور والجوزاء والسرطان والعقرب والحوت والجدي، وكذلك الزهرة وسهيل، وإنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما... إلى أن قال: وما كان الله عزوجل ليمسخ العصاة أنواراً مضيئة يهتدى بها في البر والبحر ثم يبقيهما ما بقيت السماء والأرض، والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت ولم تتوالد هذه الحيوانات التي تسمى المسوخ، فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي، بل هي مثل ما مسخ الله عزوجل على صورتها قوما عصوه واستحقوا بعصيانهم تغيير ما بهم من نعمة، وحرم الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها[٢].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ص٣٣٣ ـ ٣٣٤ الأخلاقيات ح٨٢٦.

(٢) الخصال: ج٢ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥ أبواب الثلاثة عشر ذيل ح٢.

الخفاش والفأر من المسوخ

في حديث عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «كانت الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشاً.

وإن الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً.

وإن البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه، فمسخه الله تعالى بعوضاً.

وإن القملة هي من الجسد وأن نبياً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة.

وإن الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً.

وأما العنقاء فمن غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثلة، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته»[١].

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٨٦ ـ ٤٨٧ ب٣٩ ح٣.

متفرقات في الحيوان

لو زنى الطير

قال يعقوب عليه السلام لابنه: «يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه»(١).

خوف الموت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن آدم ما أكلتم منها سميناً»(٢).

تسمية الوحش

روي: «إنما سميت الوحش لأنها استوحشت من آدم يوم هبوطه»(٣).

تنافر الوحوش

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت الوحوش والطير والسباع وكل شيء خلق الله عزوجل مختلطاً بعضه ببعض، فلما قتل ابن آدم أخاه نفرت وفزعت فذهب كل شيء إلى شكله»(٤).

أول من ركب الخيل

في الحديث: «إن أول من ركب الخيل إسماعيل عليه السلام»(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص٣٠٨ ب١ ح٢٥٦٨٩.

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج١ ص٢٦٨ بيان ذكر الموت.

(٣) بحار الأنوار: ج٦١ ص٤٧ ب١ ح٢٣.

(٤) علل الشرائع: ج١ ص٤ ب٥ ح١.

(٥) الأمان للسيد ابن طاووس الحلي: ص١٠٨ ب٧ ف٥.

وعن ابن عباس قال: كانت الخيل العراب وحوشاً بأرض العرب، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام القواعد من البيت، قال الله: إني قد أعطيتك كنزاً لم أعطه أحداً كان قبلك، قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حتى صعدا جياداً، فقالا: ألا هلا ألا هلم، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلاّ أتاه وتذلل له وأعطت بنواصيها[1].

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الخيل كانوا وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد، ثم صاحا: ألا هلا ألا هلم، قال: فما بقي الفرس إلاّ أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته»[2].

تسمية الجياد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جياد لم سمي جياداً؟ قال: «لأن الخيل كانت وحوشاً فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلا ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمي جيادا»[3].

الفرس المبدئ المعيد

قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله يحب الرجل القوي المبدئ المعيد على الفرس المبدئ المعيد»[4]، أي الذي بدأ به في غزوة وأعاد فغزا مرة أخرى بعد مرة.

الاستيقاف لنملة

روي أن رجلاً استوقف المأمون ليستمع منه، فلم يقف له، فقال: يا أمير إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦٧ ـ ٤٦٨ ب٢ ح١٥٢٧٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٥٥ ب٦ ح٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦٨ ب٢ ح١٥٢٧٨.

(٤) بحار الأنوار: ج٦١ ص١٨٤ ب٧ ضمن ح٤٠.

الله تعالى استوقف سليمان بن داود عليه السلام لنملة ليستمع منها، وما أنا عند الله تعالى بأحقر من نملة، وما أنت عند الله بأعظم من سليمان عليه السلام[(١)].

منطق الطير

قال ابن عباس: شهدنا مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) فإذا نحن بعده من العجم فسلموا عليه. فقالوا: جئناك لنسألك عن ست خصال، فإن أنت أخبرتنا آمنا وصدقنا وإلا كذبنا وجحدنا.

فقال علي عليه السلام: «سلوا متفقهين ولا تسألوا متعنتين».

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله، والحمار في نهيقه، والدراج في صياحه، والقنبرة في صفيرها، والديك في نعيقه، والضفدع في نقيقه؟.

فقال علي عليه السلام: «إذا التقى الجمعان ومشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول: سبحان الملك القدوس، ويقول الحمار في نهيقه: اللهم العن العشارين، ويقول الديك في نعيقه بالأسحار: اذكروا الله يا غافلين، ويقول الضفدع في نقيقه: سبحان المعبود في لجج البحار، ويقول الدراج في صياحه: الرحمن على العرش استوى، وتقول القنبرة في صفيرها: اللهم العن مبغضي آل محمد».

قال: فقالوا: آمنا وصدقنا وما على وجه الأرض من هو أعلم منك. الحديث[(٢)].

وعن الثمالي، قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها شجرة فيها عصافير، فانتشرت العصافير وصوتت. فقال: «يا أبا حمزة، أ تدري ما تقول؟». قلت: لا. قال: «تقدس ربها وتسأله قوت يومها». قال: ثم قال: «يا أبا حمزة،

(١) بحار الأنوار: ج٦١ ص٢٤٥ ب١٠.

(٢) الاختصاص: ص١٣٦ حديث منطق بعض الحيوانات.

﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (١)»(٢).

وعن علي بن أبي حمزة، قال: دخل رجل من موالي أبي الحسن عليه السلام فقال: جعلت فداك أحب أن تتغذى عندي. فقام أبو الحسن عليه السلام حتى مضى معه ودخل البيت فإذا في البيت سرير، فقعد على السرير وتحت السرير زوج حمام، فهدر الذكر على الأنثى وذهب الرجل ليحمل الطعام، فرجع وأبو الحسن عليه السلام يضحك. فقال: أضحك الله سنك بم ضحكت؟. فقال: «إن هذا الحمام هدر على هذه الحمامة. فقال لها: يا سكني وعرسي، والله ما على وجه الأرض أحد أحب إليّ منك ما خلا هذا القاعد على السرير». قال: قلت: جعلت فداك، وتفهم كلام الطير؟! فقال: «نعم ﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٣)»(٤).

وعن عمار بن ياسر رحمه الله قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام جالساً بمسجد الكوفة ولم يكن سواي أحد فيه، وإذا هو يقول: «صدقيه صدقيه». فالتفت يميناً وشمالاً فلم أر أحداً فبقيت متعجباً.

فقال عليه السلام لي: «يا عمار، كأني بك تقول لمن يكلّم علي؟».

فقلت: هو كذلك يا أمير المؤمنين.

فقال: «ارفع رأسك».

فرفعت رأسي وإذا أنا بحمامتين يتجاوبان.

فقال لي: «يا عمار، أ تدري ما تقول إحداهما للأخرى؟».

فقلت: لا وعيشك يا أمير المؤمنين.

---

(١) سورة النمل: ١٦.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٦ ص٢٣ ب٣ ح٣.

(٣) سورة النمل: ١٦.

(٤) بصائر الدرجات: ص٣٤٦ ب١٤ ح٢٥.

قال: «تقول الأنثى للذكر: أنت استبدلت بي غيري وهجرتني وأخذت سواي، وهو يحلف لها ويقول: ما فعلت ذلك، وهي تقول: ما أصدقك. فقال لها: وحق هذا القاعد في هذا الجامع ما استبدلت بك سواك ولا أخذت غيرك، فهمّت أن تكذبه فقلت لها: صدقيه صدقيه».

قال عمار: يا أمير المؤمنين، ما علمت أحداً يعلم مَنطق الطير إلاّ سليمان بن داود عليه السلام.

فقال له: «يا عمار، والله إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله تعالى بنا أهل البيت حتى علم منطق الطير»(١).

❖ ❖ ❖

وكان هذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

---

(١) بحار الأنوار: ج٤٢ ص٥٦ ب١١٧ ضمن ح١.

الفهرس